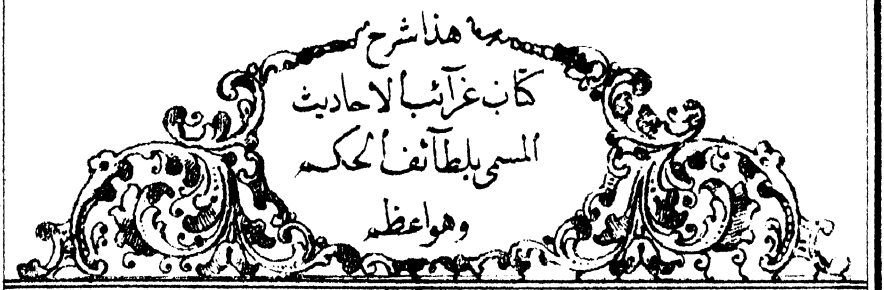

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الانسان هو الجوامع والسفر * وجمع فيه حقائق العالم العليا والاصغر * ومكنه بظاهر صفاته واسمائه الاكبر * والصلوة والسلام على حبيبه الذى هو نور الانوار * وعلى اله واصحابه الذين اتبعوا واطلعوا على خبر الآثار * وبعد فلما تممت كتاب غرائب الاحاديث * وكبيره رموز الاحاديث * شرعت بتوفيق الله شرحه بالاختصار لانتفاع الاخيار * وانتخبت الفاظه من كتب المعتبرة * واشرت اكثر ما اخذه * وبينت بعض قواعد الاحاديث فيه وحقايقه * وسميت لطائف الحكم * قال المصنف بعد البسملة الحمد اى كل الحمد من الازل الى الابد مختص لله الذى كان وحده مع صنعه مُبدِئ الكائنات اى مُوجِده اذ لم يكن مسبوقا بالمثال كما فى قوله تعالى الله يبدأ الخلق ثم يعيده والكائنات هى المكونات يطلق على الدنيا وعلى السموات وعلى العرش الى تحت الثرى وهو الاولى ومنشئ المخلوقات اى مخترعها يعنى انشأ الاشياء اولا وقدر وخلق واخترعها ابتداء من غير سبق مثال ومبدع الارضين والسموات اى منشئ ومخترع يخلق الاشياء لا مثال لها لانه تعالى بديع فى ذاته لا مثل له فى صفاته كما فى قوله تعالى بديع السموات والارض واقام الشرايع وجعله منوط التكليفات اى شرع الشرع وانزل الكتاب وارسل الرسل رحمة لعباده وهو رؤف بالعباد * وجعل هذه المذكورات مرجعا للمكلفات * اوجعل هذه سبب التكليفات وارسل رسوله المعظم وهو خاتم النبيين بالهدى بالقرآن او بانواع الهداية ودين الحق اى الثابت المحقق لا تبديل ولا تغيير ولا نسخ لها ليظهره اى ليغلبه على الدين كله اى على الاديان من اى نبى واى كتاب والملل السابقات اى كل الملل غير الاسلام

ان الدين عند الله الاسلام والصلوة اى الرحمة من الله والتعظيم من الملئكة والدعاء
من المؤمنين والسلام اى السلام المصطلح او السلامة من كل الآفات نازل او وارد
على محمد الذى أعطى مبنى للمفعول بجوامع الكلم اى الفاظه قليلة ومعانيه كثيرة وافرة
وهى مضافة الى موصوفها والبراهين القاطعات هى صفة للبراهين وهى كتابه ومعجزاته
الدليل والبرهان والحجة مترادفة او متقاربة وهدى امته بهديه اى وارشدامته
بسيرته وطريقه واحاديثه اى كلامه ونصحه وحكمه البينات جمع حكمة وهى اسم
لكل علم حسن وعمل صالح وفى الكشاف هى الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وحينئذ
الصفة للكشف واله وصحبه الذين اهتدينا بهم اى كنا مهتدين وموفقين بسببهم
للطآئف الشرايع وهى مضافة الى موصوفه والمنح جمع منحة اى عطية والواضحات
صفة لها اى هذه العطية والنعمة ظاهرة عند العالم ۞ وبعد فهذا كتاب عجايب
النبوة هى جمع عجيبة كالطآئف لفظا ومعنى اى للطآئف الظاهرة من مشكاة
النبوة المحمدية وهذا اشارة الى التسمية وان كانت العجايب بمعنى الغرائب فى عين
التسمية ودقايق الولاية جمع دقيقة وهى كالشرايع لفظا ومعنى اى الشرايع الواردة
من منبع الولاية الاحمدية والاضافة فيهما راجع الى اصله او شرطه او سببه ۞
جمعته اى الكتاب من بحور الاحاديث جمع بحر مضافة الى موصوفه او الاضافة
كالعجايب وفى هذه الاضافات كلها فخامة وتعظيم وتبريك وبراعة الاستهلال
محذوفة الاسانيد جمع اسناد وهو عبارة من رجال الحديث ويقال له الطريق
وقد يجئ بمعنى اخبار طريق المتن والسند بمعناه وقد يجئ بمعنى ذكر السند يقال فلان
سند اى معتمد لاعتماد الحفاظ عليه فى صحة الحديث وضعفه ومتن الحديث ما ينتهى
اليه الاسناد ۞ ورتبته من الترتيب وهو جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر فى العقلية فهو اخص
من التأليف اذ هو ضم الاشياء مؤتلفة سواء مرتبة الوضع اولا على حروف الهجاء
اى حروف الخط المعظم كمسجد الجامع وهى الحروف المقطعة ۞ وسميت معجمة لانها
اعجمية لابيان لها اولانها اعجمت عن الناظر فيها معناها او اسم مفعول صفة لمحذوف
اى حروف الخط الذى وقع عليه الاعجام وهو النقط ۞ واشرت الى انواعه من
الصحيح والضعيف والمرفوع والمنقطع وغيرها وتفصيلها فى اول رموز الاحاديث
ستون انواعا ومعانيها فى اصول الحديث وفيه بحث ۞ وذكرت فى اواخر كل واحد

اى فى الرتبة المعنية

من الاحاديث مخرجه ومن بيان لكل واحد والمخرج من اخرج الحديث سيأتي بحثه
من الائمة المحدثين بيان لمخرج ويطلق على كل المصنف في علم الحديث ورواته اي وذكر
رواته وهي جمع راوٍ كقاض وغزاة من الصحابة المهديين اى واصلين لانواع الهداية
ورمزت الرمز الاشارة الدالة على من خرج الحديث من اهل الاثر وفي الكشاف
اصله التحرك ومنه الرموز للبحر للبخاري ج هو زين هذه الامة وافتخار الائمة
صاحب اصح الكتب بعد القرآن ذو الفضل على ممر الزمان الذي قال فيه امام الائمة
ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وقيل انه من آيات الله يمشي على وجه
الارض وقال الذهبي كان من افراد العالم مع الدين والورع والتأله ومع ذلك غلب
عليه الغض من اهل السنة تفقه البخاري على الحميدي وغيره من اصحاب الشافعي
وكتب عنه احمد زهاء الف عالم وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر
مجلسه زهاء عشرين الفا وسمع منه الصحيح نحو تسعين الفا وقال انه الف الصحيح
من زهاء ستمائة الف حديث وانه ما وضع فيه حديثا الا اغتسل وصلى ركعتين
والغسل بماء زمزم والصلوة خلف المقام وصنفه في ستة عشر سنة وروى عنه
مسلم خارج الصحيح وكان يقول له دعني اقبل رجليك ياطبيب الحديث يا استاد
الاستادين يا سيد المحدثين ولد بعد صلوة الجمعة ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ومات عند صلوة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ستة وخمسين ومائتين *
وما احسن قول الكمال ولد البخاري فصدق ومات في نور ومناقبه سائرة مفردة
بالتأليف منها ان كتابه لم يقرأ في كرب الا فرج ولا ركب في مركب فغرق وانما مزاليه
بحرف من حروف بلده دون اسمه لان نسبته الى بلده اشهر من اسمه وهو اسماعيل *
ولمسلم هو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري له الصحيح المشهور وله الترجيح
صنفه من ثلثمائة الف حديث كما في تاريخ ابن عساكر وعنه اخذ عن احمد وعنه خلق
وروى له الترمذي حديثا واحدا ذكر الحاكم ان سبب موته انه ذكر له حديث فلم
يعرفه فاوقد السراج وقال لمن بالدار لا يدخل احد منكم وقالوا اهديت لنا سلة
تمر وقد موها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فني ووجد الحديث
فمات ولد سنة ستة ومائتين ومات سنة احدى وستين ومائتين وانما زمر
بالميم لان اسمه اشهر من نسبته الى بلده وكنيته عكس البخاري والميم اول حروف اسمه
ولابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الشافعي اخذ عن احمد وخلق

وهو الحافظ الفاضل الاكمل المحقق المدقق ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

وقيل مات سنة ٢٥٠

ابن ابي شريف

اى روى عنه الخ

اى اخذ عنه

وعنه اخذ الترمذى ومن لا يحصى ولد سنة اثنين ومائتين ومات ببصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وقالوا ألين له الحديث كما لين لداود عليه السلام الحديد وقال بعض الاعلام سُنَنُهُ امر الاحكام ولما صنفه صار لاهل الحديث كالمصحف قال كتبت خمسمائة الف حديث انتخبتُ منها السنن اربعة آلاف وثمانية مائة ذكرتُ الصحيح وما يشبهه ويقارب وما فيه وَهْنٌ شديد ورُمزله بالذال لان كنيته اشهر من اسمه ونسبه وابعدها عن الاشتباه ببقية العلايم * وللترمذى ت بكسر الفوقية واللميم وبضمهما او بفتح فكسر كلها مع اعجام الذال نسبة لبلد قديمة بطرف جيحون وهو الامام ابو الحسن محمد بن عيسى بن سورة مزاوعية العلم وكبار الاعلام ولد اكمه سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين وقول الخليلى بعد الثمانين ردّوه وصنيع السيوطى بان جامع الترمذى بين ابى داود والنسائى فى الرتبة لكن قال الذهبى انحطت رتبة جامع الترمذى عن سنن ابى داود والنسائى ورمزله بالتاء لان شهرته بنسبته لبلده اكثر منه باسمه وكنيته وللنسائى ن الامام احمد بن نجيب الخراسانى الشافعى ولد سنة اربع او خمس عشرة ومائتين ورحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا واتقانا وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره وقد سلك النسائى اغمض تلك المسالك واجلها وكان شهما منبسطا فى المأكل كثير الجماع والنساء مع كثرة التعبد ودخل دمشق فذكر فضائل على فقيل له ففضائل معاوية فقال ما كفى معاوية ان يذهب رأسا برأس حتى يذكر له فضائل ايضا فدفع فى خصيبته حتى اشرف على الموت فاخرج فمات بالرملة او فلسطين سنة ثلاث وثلثمائة فحمل للقدس ومكة فدفن بين الصفاء والمروة ورمزله بالنون لان نسبته الى بلده اشهر من اسمه وكنيته ولم يرمزله بالسين لئلا يتحجب بابى شيبة ولابن ماجه ة الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعى مولاهم القزوينى وماجه لقب لابيه كان من اكابر الحفاظ مجمع على توثيقه لما عرض سننه على ابى زرعة قال اظن ان هذا ان وقع بايدى الناس تعطلت الجوامع او اكثرها ولد سنة اثنين ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين قال المزنى كلما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الاحكام وتارة على الرجال ورمزله بابيه لان اشتهاره بلقب ابيه اكثر منه باسمه وبلده *

وهذه السنن الاربعة ما عدا الصحيحين فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس
كلها فيها حسن ولذا عابوا على محي السنة البغوي تقسيمه المصابيح الى الصحاح
والحسان جانحا ان الحسن ما رواه اصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين
او احدهما وممن رد عليه ابن الصلاح فقال هذا اصطلاح لا يعرف وليس
الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ما في السنن واما قول الضياء اتفقوا اهل
المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فخطأ بل اتفقوا على ما في السنن الضعيف
والمنكر نعم هي اعلى رتبة من جميع المسانيد ولاحمد بن حنبل حم في مسنده ولم يكتف
في الرمز اليه بحرف واحد كما في هؤلاء لئلا يتصحف بعلامة البخاري والامام احمد
هو ابن محمد بن حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة الذي قال فيه الشافعي
ببغداد افقه منه ولا ازهد وقال امام الحرمين غسل وجه السنة من غبار
البدعة وكشف الغمة عن عقيدة ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة وروى
عن الشافعي وابن مهدي وخلق كثير وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة
احدى واربعين ومائتين وارتجتا لدنيا لموته قال ابن مدني مسنده وهو نحو
ثلاثين او اربعين الفا اصل من اصول الاسلام وقال ابن الصلاح مسند احمد
ونحوه من المسانيد كابي يعلى والبزار والدارمي وابن راهويه وعبد بن حميد
لا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها اي كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون
اليها فقال العراقي وجود الضعيف في مسند احمد محقق بل فيه احاديث موضوعة
جمعتها في جزء انتهى ورده تلميذه ابن حجر في تعجيل المنفعة بانه ليس فيه حديث
لا اصل له الا اربعة منها خبر ابن عوف انه يدخل الجنة زحفا ولزيادات ابنه عبد الله عم
اي مع كثرة اي زوائد مسند ابيه وهو كتاب جمع فيه نحو عشر آلاف حديث وهو عبد الله بن الامام
احمد روى عن ابيه وابن معين وخلق كثير وعنه النسائي والطبراني وغيرهما
وعن علماء كثيرة قال الخطيب ثقة ثبت فضله وعدله ولد سنة ثلاث عشر
ومائتين ومات تسعين ومائتين ولعبد الرزاق عب في كتاب الجامع هو عبد الرزاق
بن همام بن نافع ابو بكر احد الاعلام روى عن ابن جريج ومعمر وعنه احمد واسحق
ومات عن خمس وثمانين ببغداد سنة احدى عشر ومائتين وكان يتشيع *
ولابي داود الطيالسي ط وهو الامام الحافظ الكبير سليمان بن داود بن
الجارود الفارسي الاصل البصري اي اصله من فارس وسكن بالبصرة

على وزن اسم مفعول من اسند يقال نكايه جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه والاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما

اي نسب الى الشيعة

بفتح الثاء المثلثة ومشناة تحتية وكسر الهاء ونسبة الى الطيالسة التي تجعل على العمائم

سمع عن شعبة وحماد بن سلمة وروى عنه احمد بن حنبل وعلى بن عبد الله ومات سنة اربع ومائتين ودارسر اناء الثمانين ولسعيد بن منصور ص فى سننه هو ابو عثمان الخراسانى ويقال الطالقانى وهو الثقة اللبيب صاحب السنن روى عن مالك والليث وعنه احمد وابو داود وغيرهم مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو فى عشر التسعين قال السيوطى فى شرح التقريب ومن مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور ولابن ابى شيبة ش هو الحافظ الثبت الفقيه المفسر عبد الله بن ابى شيبة العيسى الكوفى صاحب التفسير والاحكام والتفسير وغيرها سمع عن ابن المبارك وابن عيينة وروى عنه الشيخان وابو داود وابن ماجه وخلق كثير قال الفلاس ما رأيت احفظ منه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ولابى يعلى ع فى مسنده وهو الحافظ الثبت محدث الجزيرة احمد بن على التميمى سمع عن ابن معين وطبقته وعنه ابن حبان والاسماعيلى وغيرهما اهل صدق وامانة وحلم وثقه ابن حبان والحاكم ولد سنة عشر ومائتين ومات سنة سبع وثلثمائة وللطبرانى فى الكبير طب هو الامام سليمان اللخمى ابو القاسم احد الحفاظ الجوالين المكثرين صاحب التصانيف الكثيرة اخذ عن اكثر من الف شيخ منهم ابو زرعة وطبقته وعنه ابو نعيم وغيره وقال الذهبى ثقة صدوق واسع الحفظ بصيرا بالعلل والرجال والابواب واليه المنتهى فى كثرة الحديث وعلومه بل هو حافظ ثبت ومات باصبهان سنة ستين وثلثمائة عن مائة سنة وعشر اشهر وقوله فى الكبير اى فى معجمه الكبير المصنف فى اسماء الصحابة قيل اورد فيه ستين الف حديث وفى الاوسط طس اى معجمه الاوسط الذى الفه فى غريب شيوخه يقال ضمنه ثلاثين الف حديث وكان يقول هذا الكتاب روحى وفى صغر معاجيمه يقال فيه نحو عشرين الف ٭ وللدارقطنى قط نسبة الى الدار والقطن ركب الاسماء وجعلا واحدا ٭ فان كان اى الحديث الذى عزوه اليه فى السنن اى سننه اطلقت العزو اليه عاريا عن التقييد ورمزت اليه بلا بيان والا بان كان فى غيرها من تصانيفه كالعلل بينته اى عينت الكتاب الذى هو فيه صراحة وهو جهبذ العلل الحافظ الجليل على بن عمر البغدادى الشافعى امام زمانه وسيد اهل عصره وروى عن البغوى وابن ساعد والمحاملى وعنه القاضى الطيب والمرقانى والصابونى وغيرهم

قيل للحاكم هل رأيت مثله قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف انا وله تصانيفات يطول سردها قال ابو الطيب هو امير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه عرف قدر علمه بمذاهب العلماء هو امام وقته ورفيع دهره عارف بمذاهب الفقهاء واسع الاطلاع ولد سنة ست وثلثمائة ومات سنة خمس وثمانين عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه ابو حامد ودفن بقبر معروف الكرخي ولابي نعيم في الحلية حل اى في كتاب حلية الاولياء وطبقات الاصفياء هو احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق الاصفهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب وغيره وهو تلامذه وقال الذهبي صدوق تكلم فيه بلا حجة لكنه عقوبة من الله في ابن مندة فظيع لا احبه حكايته ولا اقبل قول كل منهما في الاخر بل هما مقبولان ولا اعلم لهما ذنبا اكثر روايتهما الموضوعات ساكتين عليها وكلام الاقران بعضهم في بعض لا يعبأ به وما علمت عصرا سلم اهله من ذلك سوى الانبياء انتهى ومات باصبهان سنة ثلاثين واربعمائة عن اربع وتسعين سنة قالوا لما صنف الحلية بيع في حياته باربعمائة دينار واشتهرت بركته وعلت في الخافقين درجته وللبيهقي ق نسبة الى بيهق قرية مجتمعة بنواحي نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الكبير احد ائمة الشافعية المشهور بالفصاحة والبراعة سمع من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه نحو الالف قال السبكي ولم يتفق ذلك لاحد وقال الذهبي ودائرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك له في مروياته وحسن تصرفه فيها الحذق وخبرته بالابواب والرجال واغتنى بجمع نصوص الشافعي وجمع احاديثها وقال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فله عليه منة فان كان الحديث في السنن الكبرى الذي قال السبكي لم يصنف احد مثله تهذيبا وترغيبا وجودة اطلقت والا بان كان في غيره من تاليفاته المشهورة المنتشرة بينته بان اعين الكتاب الذي هو فيه ولم في شعب الايمان هب بكسر الهمزة كتاب نفيس عزيز الفوائد في ستة اسفار كبار ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة بنيسابور وحمل لبيهق ودفن بها والعقيلي في الضعفاء عق اى في كتابه الذي صنفه في الضعفاء اى في بيان حال رجال الحديث وهو جمع الضعيف وهو بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة وهو الامام الكامل

الفاضل

قال ابو الحسن بن القطان ابو جعفر العقيلي ممن ثقة جليل القدر عالم بالحديث تقدم بالحفظ على الغير كما في طبقات العلماء منه

الفاضل الحافظ ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي صاحب كتاب الضعفاء سمع جده لامه يزيد بن حجة العقيلي وكان مقيما في الحرمين حدث عنه ابو الحسن محمد بن رافع ويوسف بن الدخيل المصري وابن المغربي وغيرهم توفي سنة اثنين وعشرين وثلثمائة ولابن عدي في الكامل عد اي في كتابه المسمى بالكامل الذي الفه في معرفة الضعفاء وهو اصل من الاصول المعول عليها المرجوع اليه طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه من عينه انتجع المنتجعون وبشهادته حكم المحكمون والى ما يقوله رجع المتقدمون والمتأخرون وهو الحافظ عبد الله بن عدي بن القطان ابو احمد الجرجاني احد الائمة الحفاظ الاعيان واحد الجهابذة الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد ووصلوا السهاد وقطعوا المعتاد طالبين للعلم والسنة لا يعريهم همهم قصور ولا يثنى عزمهم عظايم الامور وقواطع الدهور وروى عن الجمي وغيره وعنه ابو حامد وابو سعيد الماليني قال السهمي حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله وقال ابن عساكر كان مصنفا ثقة ومات سنة خمس وستين وثلثمائة عن ثمان وثمانين سنة والخطيب خط هو الحافظ احمد بن علي بن ثابت ابو بكر البغدادي الفقيه الشافعي احد الاعلام الحفاظ ومهة الحديث له اكثر من خمسين مؤلفا ولد سنة اثنين وتسعين وثلثمائة وسمع عن خلائق لا تحصى واخذ الفقه عن المحامل وابي الطيب قال السمعاني كان هيتبا وقورا ثقة حجة حسن الخط كثير الضبط نصيحا امينا ختم به الحفاظ وكانت له ثروة ظاهرة وصدقات طائلة مات سنة ثلاث وستين واربعمائة ببغداد وحمل صاحب المهذب ودفن بجانب الحافي وكان شرب ماء زمزم لذلك وكان سريع القرائة فان كان في السنن وتاريخه اي تاريخ بغداد المشهور اطلقت العزو اليه والا اي وان لم يكن فيها بان كان في غيرها بينته اي عينته باسمه صراحة قال الخضري وغيره ان تاريخ الخطيب من المصنفات التي صارت لقابها بخلاف مضمونها سماه تاريخ بغداد وهو تاريخ العالم كالاغاني للاصبهاني سماه الاغاني وفيه من كل شئ ولابن عساكر في تاريخه كر هو تاريخه المشهور وهو الامام الحافظ الكبير محدث الشام فخر الائمة ثقة الدين ابو القاسم علي بن الحسين هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي صاحب التصانيف والتاريخ الكبير ولد في اول سنة تسع وتسعين واربعمائة وسمع في سنة خمس وخمسمائة وتوفي في سنة حادي عشر رجب سنة احدى وسبعين وخمسمائة ولابن حبان حب بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة وهو الامام محمد بن حبان

ابو خاتم التيمي الفقيه الشافعي البستي احد الحفاظ الكبار روى عن النسائي وابي يعلى وابن خزيمة وخلق كثير وعنه الحاكم وغيره وصنف كتبا نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء وولي قضاء سمرقند وكان رأسا في الحديث عالما بالفقه والكلام والطب والفلسفة والنجوم ومن ثم امتحن ونسب للزندقة وامر بقتله ثم اخرج بسمرقند ومات بسببه سنة اربع وخمسين وثلثمائة وهو في عشر الثمانين وكتابه الصحيح المسمى بالتقاسيم والانواع المقدم عند هم على مستدرك الحاكم قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم والحاكم اشد تشاهلا منه فان غاية ابن حبان ان يسمي الحسن صحيحا انتهى وما اقتضاه التقريب كاصله مما يخالف ذلك رواه الزين العراقي بان ابن حبان شرطه تخريج ما رويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه دخلا عن ارسال وانقطاع ووفى بالتزامه ولم يوف الحاكم وصحيح ابن خزيمة اعلى رتبة من صحيح ابن حبان ثم الحاكم اعلى رتبة وللحاكم في المستدرك ك هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الشافعي الامام الرحال المعروف بابن البيع احد الاعلام قال ابو حاتم وغيره قام الاجماع على ثقته ونسب الى التشيع وقال الذهبي ثقة ثبت صدوق في نفسه ومعرفته بهذا الشان فمجمع عليه وقال السبكي اتفق العلماء على انه من اعظم الائمة الذين حفظ الله بهم الدين ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة واكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو الف شيخ ومن غيرها اكثر ولا يتعجب من ذلك قال ابن النجار ذكر ان الحافظ ابا سعيد السمعاني له سبعة الاف شيخ فان كان في المستدرك اطلقت العزو اليه عاريا عن التقييد بان اذكره بصورة حرف ك يقال اطلقت القول اي ارسلته من غير تقييد وشرط والا بينته بان كان في تاريخه او المدخل او الاكليل او غيرها من كتبه التي بلغت خمسمائة كما قال السبكي وقال ابو حاتم بلغت الفا وخمسمائة والمستدرك هو على الصحيحين ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزوائد عليهما هو على شرطهما او شرط احدهما وللقضيا المقدسي هو الامام الحافظ الحجة الزاهد العابد محدث الشام ضياء الدين ابو عبد الله عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن اسماعيل بن منصور السعدي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي صاحب التصانيف المفيدة ولد سنة تسع وستين وخمسمائة وتوفي سنة ثلاث واربعين وستمائة وصرح ما بعدها

قال شيخنا حافظ ابن حجر وذكر ابن حبان في صحيحه انه لم يرتبه ليحفظ انما رتبه ترتيبا سهلا لا يتكلم من يكون عنده على سهولة الكشف كان ادعى لحفظه لكون عالما بكل من جميع

بعد هنا في نسخ وتاخير في رواية اخرى

حرف الالف

آتي يوم القيمة باب الجنة بالمد متكلم مضارع اي آجئ بعد الانصراف من الحشر للحساب الى اعظم المحل وهو باب الرحمة او باب التوبة وتعبيره بالاتيان دون المجئ اشارة

الى ان مجيئه بصفة من خلعة الرضوان فجاء على مهل وامان من غير نصب فى الاتيان
وقد يقال ابواب الجنة وابواب النار للاسباب التى يتوصل اليها والجنة مصدر جنّ
اى ستر سمى به لما فيه من الاشجار والبستان والقصور والغرفات ما لا تحصى
وهى مشتمل جنان كثيرة على مراتب استحقاق العاملين فارض ربى وهو على كرسيه
تصوير لعظمته وتمثيل لمجرد قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره الاية او مجاز عن علمه
او ملكه فيتجلى اى ظهر عظمته وتصدى له اقتداره وامره او كشف له باعطاء قوة قدسية
حتى رأى ذاته قبل الدخول كما فى المعراج فاخر اى اسقط ساجدا شكرا لهذه النعمة الجليلة
عثمان سعيد الدارمى اى اخرج هو بسند متصل الى الصحابى الى الرسول وليس هذا
مخرجا لتخريجه فى كتاب النقض عن بشر المريسى وليت هذا واويا والاول اعم وقس عليه
ما ياتى كله وابن النجار عن ابن عباس صحيح آجرت نفسى اى ذاتى قبل اظهار النبوة
فى سن خمسة وعشرين من خديجة بنت خويلد زوجة النبى عليه السلام ماتت قبل الهجرة
فى سن خمسة وستين افضل النساء بعد العائشة والزهرى سفرتين بفتحتين ضد الاقامة
نوع او مرة وهجرته عليه السلام الى الشام مع ميسرة مرتين لتجارة خديجة الكبرى مع اجرة
والاصح مع شركة بقلوص بالفتح الابل الطويل القائم فى عن جابر صحيح اخر ربعا بالمد
وكسر الباء على الاشهر وفتح الباء والضم لغة قليلة فى الشهر ورواية خط من الشهر يقال اشهر
الشهر اذا طلع هلاله واشهرنا دخلنا فى الشهر سمى به لشهرته يوم نحس بالاضافة على الاصح
اى شوم وبلاء مستمر مطرد شومه او دائم الشوم او مستحكمه وروى بالرفع والتنوين فيهما
ومستمر نعت لنحس او يوم او عطف بيان او بدل واليوم لغة ما بين طلوع الشمس وغروبها
وشرعا ما بين طلوع الفجر والغروب وليس قوله نحس على جهة الطيرة وكيف يريد ذلك
والايام كلها لله بل على طريق التخويف لما نزل فيه العذاب اى احذروا وجددوا توبة
لئلا وقع بكم كما وقع عليهم او على اعتقاد الامم السابقة النحس فيه وكيع فى الغرر
بفتح الواو وابن مردوية ابو بكر احمد بن موسى خط عن ابن عباس لأمّه اى فى بعض سنده
كلام نحو وضع او كذب او متروك آمرؤا بالمد من الافعال نحو آمنوا النساء اسم لجماعة
اناث وامرأة واحدة من غير لفظه فى بيانهن اى نشاورهن فى تزويجهن لانه احرى للالفة
واطيب للنفس فعندها رأى صدر عن علم بباطن حالها او بالزوج قال هذا غير لازم اجماعا
وانما هو مستحب دق عن ابن عمر رمز لحسنه آمن فعل ماض شعرا مية بضم الهمزة وفتح الميم
وشدة المثناة تصغير امة عبد الله بن ابى الصلب بفتح المهملة وسكون اللام وهو ربيعة بن وهب بن عوف

وقد ذكر ابن القيم للجنة
بضعة عشر اسما وثمة
الاسماء اشرف الاسماء
الجنة وهى علم غلب
للدار وهو اشتقاق
عليه من الجن وهو
والستر وقوة الجن ثم
السلام اى السلامة
من كل بلية ودار الله
ودار الخلد ودار المقامة
وجنة المأوى وجنة
عدن وجنة الفردوس

وهو يطلق تارة على جميع
الجنان واخرى على اعلاها
وجنة النعيم والمقام
الامين ومقعد صدق
وقد وصف وغير
ذلك مما ورد فى القرآن

٧ مسئلة
وقس ما مر قاس يقيس
معناه قس على هذا القواعد
لانه لا يأتى بمعناه دفعة
اخرى ولا يكرر مسئلة
وهكذا كل موضع ذكر
فى كلام قس هو من القياس

من شعر الجاهلية يلبس المسوح ويطمع في النبوة ويؤمن بالبعث وهو اول كتب باسم اللهم وكثر في شعره من ذكر التوحيد واحوال القيمة والزهد والحكم والمواعظ والرقاق والامثال وكان جلابة للعلوم ويهتم ادعاء النبوة وكفر قلبه اى اعتقد ماينا في شعره فلم يتبعه فلم ينفعه ماتلفظ به مع جحود قلبه روى مسلم عن عمرو بن الشريد قال ردفت النبي عليه السلام فقال هل معك من شعر امية قلت نعم فانشدته مائة بيت فقال لقد كاد ان يسلم في شعره وقال ابن هجر في قوله تعالى وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ نزلت في امية وقال غيره في بلعام وعاش حتى ادرك وقعة بدر ومات كافرا ابن الانباري في المصاحف خط عن ابن عباس ورواه ابن عساكر وابن مندة آمن كل شئ من معاذ اى دخل في ايمان كامل حتى آمن كل اجزائه اى بباشر الايمان كل عضو لكماله لانه اعلم الناس بحلاله وحرامه واعظم فراسة وقريحة وفطنة ودراية وروى خ عنه عليه السلام استقرأوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وقال في حديث الطبراني معاذ بن جبل امام العلماء يوم القيمة برتوة اى برمية سهم ومات بالاردن وسنه خمس وثلاثين حتى خاتمه مبالغة من كمال ايمانه ابن سعد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان صحيح حسن آية ما بيننا ورواية الحاكم باسقاط ما وتنوين آية اى علامة لتميز بيننا ايها المؤمنون وبين المنافقين الذين امنوا بافواههم ولم تؤمنوا من قلوبهم واصل المنافق من يظهر ما يبطن خلافه لكنه غلب على من يظهر الاسلام ويبطن الكفر انهم لا يضلعون اى لا يكثرون من شرب بئر زمزم بهد رجنوبهم وضلوعهم كراهة بعد ما علموا ندب الشارع شربه والاكثار منه والرغبة وكمال الشوق وزمزم منهل له عليه السلام واهل بيته ومحل نزول الرحمات وفيض البركات والمحتى منها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد فلذا جعل التضلع علامة فارقة بين الايمان والنفاق فمن لم يشرب مع صدق قلبه خارج عنه خ في تاريخه ه طب ق عن ابن عباس قال ابن حجر حسن ابى الله اى لم يرد ان يجعل من الجعل وهو اظهار امر عن سبب لقاتل المؤمن بغير حق توبة ان استحل والا فهو زجر وتخويف اما الكافر فيحمل مطلقا بل يجب بخوالذ مي عند الشافعي ومذهب اهل السنة انه لا يموت احد الا باجله وان القاتل لا يكفر ولا يخلد في النار وان مصرا وان له توبة والقتل ظلما اكبر الكبائر بعد الكفر وانه بالقود او العفو لا يبقى مطالبة اخروية ومن اطلق بقائها اراد حق الله اذ لا يسقط الا بتوبة صحيحة طب عن انس صحيح ورواه جمع عن عقبة وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاغاروا على قوم فشذ رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه

فقال

وكان عليه السلام اذا رأى مخيلة في السماء اقبل وادبر وتغير وجهه فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك في وجهه فسألته فقال لعله كما قال قوم عاد هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شئ بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين فقالت عائشة كان اذا رأى المطر سري عنه وعرفت ذلك في وجهه وقال يا عائشة لعله كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شئ بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين متفق عليه وفي رواية كان اذا رأى غيما اقبل وادبر وتغير وجهه فان امطر سري عنه وعرفت ذلك في وجهه وقال يا عائشة لعله كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شئ بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين وفي رواية كان اذا تغير واختلف دخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه وعرفت ذلك في وجهه وقال يا عائشة لعله كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شئ بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين وفي رواية كان اذا رأى مخيلة في السماء اقبل وادبر وتغير وجهه فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك في وجهه فسألته فقال لعله كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شئ بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين متفق عليه وفي رواية كان اذا رأى غيما اقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه وعرفت ذلك في وجهه وقال يا عائشة لعله كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شئ بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين وفي رواية كان اذا رأى غيما اقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه وعرفت ذلك في وجهه وقال يا عائشة لعله كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شئ بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين

كراهة شرعية الا ان يشرع في اباح لمن اصابه فيه شئ من مصالحه او يتبع النفس فيه لاعلى جهة الطيرة وان يضر او ينفع بغير اذن الله بل اعتقادا باحة الامر لما كرهته النفس لا اقتضاء للتطير والتفصيل في شرح جامع الصغير فيض القدير منه ومن نظمه صلى الله عليه وسلم على عرش السماء مهيبا لعزته تعنو الوجوه وتجثو

فقال انى مسلم فقتله فنهى عنه فذكره البشر متكلم مضارع يا على وكناه عليه السلام بابى تراب وهو ابن عم النبى لابويه وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف حياتك وموتك اى انت متصل بى قربا ومحبة وعلما ونسبا ووزارة فى الحياة والممات لا اقطع وصلتك وقال له تأكيدا لهذا انت منى وانا منك كما فى حديث البخارى وقال ما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى واستدل به الشيعة على ان الخلافة لعلى بعده عليه السلام ورد بان الخلافة فى الاهل فى الحياة لا تقتضى الخلافة فى الامة بعد الوفات مع ان القياس ينتقض بموت هارون قبل موت موسى وانما كان خلافته فى حياته اوخاص فكذا هنا عد طب وابن عساكر عن شرحبيل مرة صحيح حسن ابغض الخلق اى الخلائق وهما والخليقة مجاز من مخلوق الله الى الله من اى مكلف ورواية تمام لمن آمن ثم كفر اى صدق واذعن وانقاد لاحكامه ثم كفر وارتد خصه من بين انواع الكفار للمبالغة والتشديد اى انظروا الى هذا الخبيث القبيح اللعين ما ارتكبه فجدير كونه ابغض الكفرة لقبوله الاهتداء ثم نكص على عقبيه تمام عن معاذ بن جبل الانصارى من نجباء الصحابة ابشروا يا اصحاب الصفة بضم الصاد هم اهل صفة مسجد عليه السلام فمن بقى من امتى اى من بعدى الى يوم القيمة على النعت الذى انتم عليه راضيا بما هو فيه وهو صفاتهم التى يداومون عليها ويرضون لها من الزهد والعفة والمحبة والصفاء ودائم الذكر والعبادة وغيرها وعن ابى هريرة قال لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا فى اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فانه من رفقائى يوم القيمة اى فان من بقى على صفاتهم فانه من رفقتى وتحت لوائى وقربى ابدا عبد الرحمن السلمى والخطيب والديلمى عن ابن عباس صحيح ابن بفتح فكسر امر من الابانة القدح بالتحريك الذى تشرب منه عن فيك عند الشرب ولا تشرب كشرب البعير فانه يتنفس عند الشرب فيه ثم تنفس فانه احفظ للحرمة وابعد عن تغيير الماء واصون عن سقوط الريق وانهى عن التشبيه بالبهايم فالتشبيه بها مكروه شرعا وطبعا وهو انما هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغير عت هب وسمويه عن ابى سعيد الخدرى وقال ت حسن صحيح واقره النووى وغيره ابن اخت القوم منهم لانه نسب الى بعضهم وهى امه فهو متصل بارقربائه فى كل ما يجب ان يفضل به كنصرة ومشورة ومودة وافشاء سر ومعونة وبر وشفقة واكرام ونحو ذلك قال الطيبى ومن هذا لا حجة لمن يتوريث ذوى الارحام وقال ابن ابى حمزة وحكمة ذكر ذلك ابطال ما كان اهل الجاهلية من عدم الالتفات الى اولاد البنات فضلا عن اولاد الاخوان فقصده به التحريض على الالفة بين الاقرباء

وعنه اخرى كل بنى يعصبهم ابوهم الا بنى فاطمة فانى انا ابوهم وانا عصبتهم نفد

وعنه اخرى والله انه لاحبهم الله واحبهم لحبى اياهم نفد

وعنه اخرى انا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى ولا فخر وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح

يارب لا تجعل سرورى فى قتل ابنى وحبيبى وهب لى توبة تكون كفارة لقتله فتاب وهداه الله للاسلام وحسن اسلامه نفد

وعنه اخرى ان الله اظهر ايمانا وهدى خلقا فى الاسلام فمن لحق بنا من هذا الحى من قريش او من غيرهم فهو منا ومعنا ومن اقام فهو آمن الا من بغى او سعى بظلم وان الله عز وجل عاذ بى منه وبغيه وبلى ومن نصره من قومه ومن اتبعه من الناس قال ذلك اولا واخرا ثم قال ومن بغى بعد ذلك فانما يبغى على نفسه اليه انه مات كافرا او التفصيل فى فيض القدير

وعنه اخرى من شرب من اناء فضة جرجر فى بطنه نار جهنم

وعنه اخرى من شرب فى اناء من ذهب او فضة او اناء فيه شىء من ذلك فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم

وعنه اخرى من شرب فى اناء من ذهب او فضة فكأنما يج

حم ت ن حب والدارمي عن انس طب ض عن جبير وخمس عن ثلاث اي اخرج خمسة
تخرج عن ثلاثة راوٍ وقس عليه كل محل كذلك ابن السبيل اي المسافر والسبيل الطريق قال
في الكشاف يذكر ان سمي به للزومه له اول شارب من الشرب قال الراغب يتناول كل ما يبتاع
او غيره يعني من زمزم عند الازدحام لان ابن السبيل مقدم على المقيم لمشاقه وضعفه
واحتياجه الى ابراد حر السفر والفراق وكذا في الظل كما اخبر البيهقي ابن السبيل احق بالماء
والظل من المباح عليه طص عن ابي هريرة حسن وقال البيهقي رجاله ثقات ابو بكر خير الناس
وفي رواية بعدي وفي رواية خير اهل الارض ولا شك هذا فانه افضل من طلعت عليه الشمس
بعد الانبياء وفاقا من اهل السنة والزاما للشيعة بما روى عن علي قال انه خير الناس اسلم
وابوه وابنه وحفدته ولم يسجد لصنم قط ولا شرب خمرا ابدا ولم يزل بعين الرضا وانما
ذكره بكنية لان اشتهاره بها اكثر وهو احب الناس واشفق وارحم الى النبي عليه السلام كما
في حديث الخطيب ابو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس بعدي الا ان يكون اي الا
ان يوجد نبي فخ النبي افضل وهو ما بعد الانبياء افضل من الورى كما قال عليه السلام
ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين اخرجت
عن علي وقال ابو بكر مني وانا منه وابو بكر اخي في الدنيا والاخرة عد طب خط والديلمي
عن عكرمة وكذا عد عن سلمة بن الاكوع اتاني جبريل في حجة الوداع فقال يا محمد كن عجاجا
رفاعا صوتك بالتلبية عجاجا بالتشديد فيهما سيالا لدماء الهدى بان ينحرها او المراد
الامر بالحج نفسه اي حج الذي فيه العج والثج واراد بهما الاستيعاب فابتدأ بالاحرام الذي
هو الاهلال وختم بالتحلل الذي هو اهراق الدماء فاقتصر بالمبدأ والمنتهى عن جميع الاعمال
طب ط وابو نعيم عن ابراهيم بن خلاد بن سويد ولي امارة اليمن وفيه ابن اسحق مدلس
اتاني جبريل فقال اقرأ القرآن على سبعة احرف اي اوجه او لغات تجوز القراءة بكل منها
وفي ذلك اربعين قولا والمختار ان هذا من متشابه الذي لا يدرك معناه وفي الحديث
القرآن يقرأ على سبعة احرف ولا تماروا في القرآن فان مراء في القرآن كفر اخرجه احمد ولا شك
ان كله تواتر ومرائه كفر ابن الضريس عن ابن عباس صحيح حسن اتاني جبريل فقال اقرأ القرآن
على حرف واحد وطريق واحد لان القراءة هكذا في دفعة واحدة فلا منافاة بينهما لان الاول
تخيير وتشريع بين سبعة طرق وهذا تعليم مباشرة ابن منيع ض عن سليمان بن صرد صحيح
معضل اتاني جبريل فذكر اي فقال ان في نعلي قذرا على وزن كتف النجس وجمعه اقذار
فخلعتهما فنزعتهما لان الصلوة بالشئ النجس لا يجوز اجماعا الا في الضرورة لستر العورة

---

٢ اصحاب النبي عليه السلام كلهم مرضيون عدول اخذ به الحافظ ابو نعيم في الحلية الاولياء ومشاهيرهم ابو ذر الغفاري وعمار بن ياسر وسلمان الفارسي وصهيب وبلال والعبادلة وخباب بن الارت وصفية ابي الخدري وابو سعيد وزيد واصحاب الصفة الذين يدعون ربهم وكانوا في المسجد مستقبلة تزيد

الفضل وكان هؤلاء الفقراء يستوطنون ذلك المكان ويبيتون فيها فنسبوا اليها وكان الرجل الاقدم المدينة وله عريف يدل على عريفه والاثير الصفة ومن ثم يسمى اهل الصفة الصوفية كما في شرح المصابيح

٦ بفتح المهملة مشددة وضاد معجمة مفتوحة وهو بئر المسجد الفضيخ

فصلوا فى نعالكم جمع نعل وهو معروف فى المجاز مثل الجمجمة فيجوز الصلوة معها ولو مكتوبة
ان كان طاهرا طب عن عبد الله بن الشخير مرسل ورواه خ من سعيد بن يزيد قال سألت
انسا اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم اى اذا لم يكن فيهما نجاسة واختلف
فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال ابو حنيفة ومالك ان كانت
يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء كما فى القسطلانى اتأكل التمر والهمزة للاستفهام
وبك رمد اى والحال انت صاحب رمد وهو وجع العين ك عن صهيب يعنى اى يقصد
عليه السلام بكلامه ان الحجامة حارة والتمر حار فيضر الرمد بغلبة الحار لتحرك الدم ولذا ينفع به الحجامة
فى الرأس اتجروا امر من الافتعال من التجارة وهو تقليب المال للربح فى اموال التيامى قال
الطيبى اصله اتجروا بها نحو كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة ومستقرها كقوله تعالى
وَاصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي اى اوقع الصلاح فيهم وفائدة جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من اصله
بل يخرج الصدقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الى قوله
وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ لا تأكلها لئلا تأكلها الزكاة اى لا تفنيها لان الاكل سبب للفناء
او استعارة حيث شابهت الصدقة للطاعم ونسب اليها لوازم المشبه به وهو الاكل مبالغة
وبظاهر هذا اوجب خمسة من الصحابة والشافعى ومالك واحمد فى اموالهم الزكاة خلافا لابى حنيفة
طس عن انس وصح قال العراقى بسنده صحيح وابن حجر حسن ائْتُجْبُهُ الهمزة للاستفهام
متضمن معنى الشرط اى ان كان تجبه فتاله خ انت ظالم والضمير راجع الى من استتاره اولى
من البارز اما حرف تنبيه يصدر بها الجمل كلها حتى لا يغفل المخاطب عن شئ مما يلقى اليه المتكلم
انك ستخرج عليه اشارة بلفظ الخروج الى ان الحق بيد صاحبه والضمير راجع الى صاحب الحق
والولاية وتقاتله باجتهادك وخطائك او بتلبيس الناس وتحريض نفسك وانت له ظالم
اى خاطئ او متجاوز خ ك عن على وطلحة منقطع اتخذوا اى خذوا اتخذ مهتم بالشئ
مجتهد فيه والامر للندب المؤكد السراويلات التى ليست بواسعة ولا طويلة فانها منهى
جمع سراويل عجمى عرب يذكر ويؤنث جاء بلفظ المفرد والجمع والسراويل بالتنوين
والشراول بالشين المعجمة لغة فانها من استرثيابكم اى اكثرها سترا وقال ابن وكيع
اول من تسرول ابرهيم عليه السلام وقال الدوانى لما اتخذ الله ابرهيم خليلا اوحى اليه ان وار
عورتك من الناس فكان لا يتخذ من كل شئ الا واحدا سوى السراويل فيتخذ اثنين فاذا اخذ
احدهما لبس الاخر وخصوا بها نساءكم فاوجبوا بها نساءكم والزموهن لان حالهن استر وسائر
ابدانهن عورة وفى رواية الجامع وحصنوا اذا خرجن من بيوتهن لان فيها من الامن

الاصيلى ان قال ابن ابى حاتم ثقة ثبت من الفقهاء

مسلم

جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم بضم الميم وفتح الطاء وسكون العين وكسر الميم وسكون الفاء وكسر الشين

وهو ابن عدى بن نوفل القرشى النوفلى اسلم يوم الفتح

وحسين وكان جاهليا وقيل

مسلم

الاعرج بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح

الواو واسمه سنان

من رافع تحت الشجرة

وسلمة بن عمرو بن الاكوع

مسلم

ويحتمل ان هذا مقدم على الاول فى شرع اولا واحدا ثم ترقى الى السبعة طرق كما فى خبر اتانى جبريل فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف فقلت اسأل الله معافاته ومغفرته وانى امتى

من انكشاف العورة بسقوط ريح ونحوها فهي كحصن مانع ولم يثبت ان نبينا لبسها لكن روى احمد والاربعة انه عليه السلام اشتراها قال ابن القيم انه اشتراها ليلبسها وقال ابن حجر لعياله وما رواه ابو يعلى وغيره انه اخبر عن نفسه بانه لبس فوضوع قف في كتاب الادب عن علي قال كنت عند النبي عليه السلام بالبقيع في يوم دجن اي غيم ومطر فمرت سراة على حمار فسقطت فاعرض عنها فقالوا انها مسرولة فذكره قال ابن حجر لاهل اتدرون ما هذه الريح قالوا الله ورسوله اعلم فقال عليه السلام هذه وفي لفظ هذا ريح الذين يغتابون الناس فان قلت ما الحكمة في ان ريح الغيبة ونتنها كان يظهر في اول الامة ولم يظهر في زماننا قلنا الغيبة كثرت في زماننا وامتلأت منها الانوف فلا تظهر رايحة النتن كرجل في دار الدباغين فلا يقف لشدة النتن خم خ ض عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح جيفة منتنة قال فذكره صحيح اتدرون ما هذا الهمزة للاستفهام وما كذلك جئ للتأكيد وهذا اشارة الى العود القريب الذي بين يديه عليه السلام لان هذا اشارة الى القريب وهو عبارة عن حقيقة الانسان ولذا فسره بقوله فان هذا الانسان وذاك الاجل اشارة الى العود المتوسط الذي في جنبه عليه السلام لان ذاك للمتوسط وهو عبارة عن اجل الانسان وهو يطلق على عمره كله وعلى آخر عمره اي موته والمراد الثاني هنا وذلك الامل اشارة الى العود الذي ابعده عليه السلام لان ذلك للبعيد وهو عبارة عن امل الانسان يتعاطاه من التعاطي اي يتناول ويميل ابن آدم بالرفع ويختلجه الاجل اي يلحق به الاجل ويعارضه دون ذلك اي برجوان يصل الى امله فالاجل قريب اليه من امله ابن المبارك عن ابي المتوكل الناجي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى صلى الله عليه وسلم وقص عليه ثلاثة اعواد فغرز عودا بين يديه والاخر الى جنبه فاما الثالث فابعده قال فذكره اي قال الراوي هذا السبب وذكر الحديث وقص عليه اتدرون اي الصدقة افضل اي للاستفهام تاكيد للهمزة المنيحة اي هو العطية بفتح الميم وكسر النون ان يمنح احدكم اي من ان يمنع ويبخل احدكم الدرهم او ظهر الدابة اي ركوب الدابة اولبن الشاة اولبن البقرة وكرر لان لكل منهما خاصة وهذه الاربع بالرفع بدل من المنيحة او بالنصب مفعول فعل مقدر حم عن ابن مسعود مرفوع اتدرون لم اقارب الخطا اي تعلمون لاي شئ الى واسرع في المشي لايزال العبد في صلوة ما دام في طلب الصلوة لان قصد الخير عبادة بل افضل لان نية المؤمن خير من عمله كما ان عمل المنافق خير من نيته كما في خبر طب

لا تطلق ذلك ثم اتاني الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفين الحديث وضبط المصابيح بكسر الشين وشد الهاء مكسورة على وزن صديق البقيع موضع المقابر في المدينة وموضع الكوفة فيه بياض وسواد وهذا غير ذاك

وفي رواية المصابيح في الحوض عن ابي سعيد انه رأى ان النبي عليه السلام غرز عودا بين يديه وآخر الى جنبه وآخر ابعد منه فقال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان وهذا الاجل وهذا الامل فيتعاطى في بلغة الاجل دون الامل

عن انس عن زيد بن ثابت قال كنت امشي مع صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلوة فكان
يقارب الخطا قال فذكره اى يضرب ويقصر بين الخطوتين لتكثر عدد الخطا اتدرون من السابقون
والسابق في عرف القرآن من سبق الى الايمان والطاعة او سبق في حيازة الفضائل والكمالات
او الانبياء فانهم مقدمون على اهل الاديان الى ظل الله اى ستر الله او العرش او سقف
الجنة او سقف لعرصات او غير ذلك عز وجل العزيز الغالب الذي لا يغلب او البديع الذي
ليس كمثله شئ او الخطير الذي يقل وجوده او النادر الذي لا نظير له والجليل صاحب النعوت
الجلالية والصفات الكمالية او لا شرف ولا كمال الا هو له او لا كرامة ولا مكرمة الا هو منه
او ذو الجلالة والكرم على خلقه وقس عليهما الذين اذا اعطوا مبني للمفعول الحق
ضد الباطل اى اذا جاء لهم الشرع او العدالة او الوعظ ولو من المملوك قبلوه لديانتهم
وطهارة فطرتهم واذا سئلوه مبني للمفعول اى اذا سئل الناس منهم هذا الحق بذلوه
اى اعطوه لسخاوتهم وحكموا الناس كحكمهم لانفسهم لعدالتهم بل لا بد هذا للمؤمن
كما في رواية الستة والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
حم حل عن عايشة صحيح ادرى لم مشيت اصله لما وحذف الالف لان حرف الجر اذا دخل
على الاستفهام يحذف الفها للتخفيف لما بينهما من شدة الامتزاج ومعنى هذا الاستفهام
تفخيم شان ما يتساءلون عنه كانه لتفخيمه خفي جنسه فيسأل عنه كما في عمه يتساءلون عن النبإ العظيم هذه المشية
لتكثر عدد الخطا في طلب الصلوة سبق معناه ط طب هب عن زيد بن ثابت مرسل اتركوا الترك
بضم وسكون جبلي من الناس والجمع انراك والواحد تركي كرومي وارومام ولا يعارضه قول ابن
الاثير الترك جمع تركي لانه الجمع مدلولا ما تركوكم اى لا تتعرضوا لهم مدت تركهم لكم
لشدة بأسهم وبرد بلادهم ففي غزوهم مشقة فان لم يتركونا بان دخلوا دارنا فقاتلهم
فرض عين وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق فان اول يسلبه متى اى امة النسب
وهم العرب لامة الدعوة ملكهم اى اول من ينتزع منهم بلادهم التي ملكوها وما خولهم الله
اى اعطاهم من النعم والسلب الاخذ والاستلاب لاختلاسا والسلب بالتحريك المسلوب
والتخول بالمجمة الاعطاء والتعهد بنو قنطورا بفتح القاف وسكون النون بالمد وقيل بالقصر
جارية ابرهيم خليل عليه السلام وقيل امراته من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وهاجر
ومن نسلها الترك والديلم والغز وطاطار كبير وقيل هم بنو عم يأجوج ومأجوج طب
عن ابن مسعود صحيح وقال الهيثمي فيه مروان بن سالم متروك وقيل موقوف اتركوني
ما تركتكم اى مدة دوام تركي لكم لان اخافي نزال عظيم بسوئكم والحاكم فاذا حدثتكم

قبل لما بنى السد اتركوا
كما تركوا فاتركوا
لم يدخلوا معهم فتنوا
الترك قال القرطبي
خرج من الترك امم
لا يحصى وقال ابن جرير
سبعة الف وهم الطغز
فقتلوا واسروا النهب
وما دونه من جميع بلاد
خراسان وعبروا بالفرغانة
وملكهم جنكزخان
ومن ثم امثالهم اتركي
الترك ان جوده اكلوك
وان بخلوك قتلوك
وقال ابن حجر ظهر مصداق
الخبر وروى ابو يعلى
عن معاوية بن خديج
كنت عند معاوية
فاتاه كتاب عامله انه
وقع بالترك فهزموهم
فغضب ثم كتب اليه لا تقاتلهم
حتى يأتيكم تركي فاني
سمعت رسول الله يقول
ان الترك ستجيء العرب حتى

فخذوا عنى اى فاذا امرتكم فأتمروا واذا نهيتكم فانتهوا واذا بينت لكم الشرع او الحكمة فاقبلوه
فانما هلك من كان قبلكم من الامم الماضية بكثرة سؤالهم كسؤال بنى اسرائيل فى قصة البقرة
ويمكن ان يراد من كثرته ما يزيد على ضرورته والا فكثرة السؤال من الامور المهمة الدينية
كما قال تعالى فاسئلوه اهل الذكر الآية وكسؤال قال وقيل والاغلوطات والارادة
والقضا والمشكلات الدقيقة عما لا يدرك عقولهم واختلافهم على انبيائهم لانهم
سئلوا واذا امروا او انزلت واقعة خالفوا ت حسن صحيح عن ابى هريرة اى هذا الحديث صحيح
السند وثقات الرجال وحسنها والصحيح والحسن الحديث الواحد يجمعهما وقسم عليهما
ترون هذه رحيمة بولدها هذه اشارة الى امرأة سائلة رَوَى مَرَّت عن عايشة قالت
جائتنى امرأة معها ابنتان تسئلنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فاعطيتها فقسمتها بين
ابنتيها ثم خرجت فدخل النبى عليه السلام فحدثته فقال من بُلِىَ من هذه البنات شيئا فاحسن
اليهن كن له سترا من النار او اشارة الى امرأة اقسمت ان يدخل عليه السلام فى بيتها القصة
فقال عليه السلام والذى نفسى بيده لَلّٰهِ بفتح اللام الاول توطئة للقسم ارحم بالمؤمنين
من هذه بولدها عبد بن حميد عن عبد الله بن ابى اوفى صحيح ترون انى اذا تعلقت بحلق
ابواب الجنة وفى مسلم قال عليه السلام انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع
باب الجنة وقال انا آتى باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد
فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك وقال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من
يدخل الجنة لا شك ان نبينا عليه السلام اول الانبياء فى كل مقام ودخول الجنان وامته كذلك
خصوصا اقربائه ولذا قال اوثر متكلم مضارع اى اختار على بن عبد المطلب احد اشرف
انسابهم وهم قريش او من لا تدفع اليهم الزكوة من آل على وعباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب ابن النجار عن ابن عباس صحيح اتقعدون قعدة المغضوب عليهم وهم
اليهود وقعودهم لاعتماد على ايديهم فى الصلوة وقد امرنا بمخالفتهم لانا لله تعالى لعنهم
وغضب عليهم وروى ق نهى عليه السلام ان يجلس الرجل فى الصلوة وهو معتمد على يده
اليسرى وقال انها صلوة اليهود دك ق عن عمرو بن الشريد عن ابيه عام مرفوع اتق الله
امر من الاتقاء بكسر الهمزة وشد التاء من الوقاية وهو ما يتقى به مما يخاف فتقوى الله ان تجعل
بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهى هنا الحذر فيما تعلم اى احذر وحقه
فى العمل او ترك الذى تعلمه وحذف مفعوله للتعميم وذلك بان تجتنب المنهى وتفعل المأمور
وخاطب العالم لان الجاهل لا يعرف كيف يتقى لا من جانب امر ولا من جانب النهى والمراد اصالة

تحققها عن عبادة الشيخ
وكره قتالهم لذلك
وخروج جنكز بعد
مئتين فاستولت بها
الدنيا نالت سيما المشرق
ليبق بلد منها دخلته
ثم كان خراب بغداد
وقتل المعتصم آخر
الخلفاء بايديهم سنة
ست وخمسين وستمائة
ويخرب بعضهم دمشق
حتى صارت خاوية على
عروشها ودخل الروم

والهند حتى اخذوا الله
وتفرق بقوة البلاد
وظهر جميع ذلك معجزة
الحديث مسلم
الاستفهام للانكار
يعنى لا انصار احدا عليهم

مسلم
قال ابن القيم والمعاصى
بين الاثار الفضيحة والمضرة
مما لا يعلمه الا الله
فمما حرمان العلم فان
العلم نور يقذفه الله
فى القلب والمعصية

العلم

العلم العيني الذي لا رخصة للمكلف تركه وما عداه من كمال التقوى خ في تاريخه ت منقطع
طب عن يزيد بن سلمة الجعفي صحيح وقيل فيه منقطع قال قلت يا رسول الله سمعت منك
حديثا كثيرا فاني اخاف ان ينسى آخره اوله فرني بكلمة جامعة قال فذكره ويدل عليه حديث
اتق المحارم تكن اعبد الناس اتق الله علق الاتقاء باسمه الذات دون بقية اسمائه وصفاته
لمزيد التاكيد والمبالغة في الحمل على الامتثال بادخال المهابة بسلطان الاسماء الجلالة
واعدل بينهم اي بين اولادكم كما في رواية خ م اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم عن النعمان
وفي رواية طب عنه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يبروكم اي سووا بينهم
في العطية وغيرها لئلا يفضي التفضيل الى العقوق والتحاسد وذلك بان تسوي بين ذكرهم
وانثيهم وقيل كالارث وبين الصغير والكبير الا لفضل العلم والصلاح فعدم العدل بينهم
مكروه تحريما عند الحنفي وتنزيها عند الشافعي ونصح الهيثمي وقال احمد ان خص احدهم
لا لمعنى صحيح حرم ولزمه التسوية والعدل ملكة يقتدر بها على تجنب ما لا يليق اذ هو وضع
الشئ بحيث اللائق في نفس الامر كذلك بالافراد عليهم بالجمع من الحق ان يبروك بفتح التحتية
والموحدة اي يحسنوا طاعتكم يقال بررت والدي ابره برا وبروزا احسنت طاعته
ورفقت به وتحريت محابته وتوقيت مكارهه وذلك كما للاباء على الابناء حق وللابناء
على الاباء حق كما قال تعالى وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا وقال قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
نَارًا وفيه التسوية من انواع البر حتى في القبلة طب عن النعمان بن بشير قال اتى بي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك نحلته
مثل هذا قال لا قال فارجعه وفي رواية فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله
اتقوا الله خافوا واجتنبوا التطلع الى ولايات المناصب فان آخونكم اي اكثركم خيانة عندنا
متكلم ماض اي معشر المسلمين والنون للتعظيم تلميح واما بنعمة ربك فحدث من طلب العمل
اي يكون عاملا ومن طلب الولاية وليس من اهلها فهو خائن وان كان اهلها فالاولى تركها
ما لم يتعين عليه والا وجب قال لراغب الخيانة والنفاق واحد الا ان الخيانة باعتبار
العهد والنفاق باعتبار الدين طب عن ابي موسى الاشعري حسن اتقوا المجذوم
اي مخالطة الذي به جذام وهو داء ردي يحدث من انتشار المرة السوداء بالبدن ومفسدة
لمزاج الاعضاء وتشاكلها وربما تاكلت واسودت وسقطت كما يتقى بضم الياء وفتح
المثناة الفوقية من لقاء الاسد بفتحتين الحيوان المفترس اي اجتنبوا مخالطته كما
يجتنبوا مخالطة الاسد وعن افاضل الاطباء مقاربة المجذوم معدية برائحته

وكتب رجل الى اخيه
الملك اوصني عملا افاد
تخلفني فيه وعوضه بطالة الدهر
فكتب اليه في الفطنة يوجد
اصل العلم فيها فتورعليهم
واوحى الله تعالى الى داود
يا داود فيما اصنع العالم
ان احب ان يشقى على فتنة
وقال الكلام في بجاه الاغنياء
ومنصب الارشاد اعظم
من كل نعمة في الدنيا فمن
اعجاب بشيء فيه وكيف

فما اتقى فيما تعلم نصر
بضم الجيم وسكون الهملة
سلمة بن يزيد بن نجيحا
الجعفي بن سعد وقيل عليه
فقد فضل ابو بكر عائشة
بجداد وسقاء دون
اولاده وعمر عاصما
بشئ اعطاه وعبد الرحمن
ولداه كلثوما وقد روا
فلم ينكر عليهم احد فيكون
ذلك اجماعا

وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان المجاورين بل الوهم وحده اكبر اسباب الاصابة والرائحة اشد اسباب العدوى باستعداد البدن باذن الله فلا ينا قضه خبر لا عدوى ولا طيرة لانه نفى لاعتقاد الجاهلية بنسبة الفعل لغير الله ووقوعه بفعله تقديرا وقضاء خ ق فى التاريخ عن ابى هريرة رمز لصحته اتقوا صاحب الجذام كما يتقى السبع وفى رواية الاسد اى احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم من الاسود الضارية والسباع العادية حتى انه اذا هبط واديا فاهبطوا غيره مبالغة فى التباعد فان قلت لم خص الاسد دون الحية ونحوها مع انها اعظم ضررا قلت فيه لمناسبة لطيفة وهى انه يستحى ذا الاسد ومما قيل فى توجيه التسمية ان العلة كثيرا ما تغير به وانها تحمر وجه صاحبها وتجعله فى سحنة الاسد وفيه اشارة الى انه يفترس من يعديه ويدنو منه افتراس الاسد بقوته والحية انما تقتل بسمها الابعزمها ابن سعد عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب ولد فى الحبشة فى الهجرة وكان له كرم يضرب به المثل اتقوا غضب عمر فان الله يغضب اذا غضب لانه على الحق والعدل والولاية الكبرى فان الله يغضب بادنى وليه فكيف هو روى ت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر وقلبه وقال على ما كاد ينبغى ان السكينة تنطق على لسان عمر وقال اللهم اعز الاسلام بابى جهل بن هشام او بعمر بن الخطاب فاصبح عمر فغدا على النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم صلى فى المسجد ظاهرا وقال لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب خط ك وابو نعيم والديلمى وابن النجار عن على صحيح اتقوا هذه المذابح جمع مذبح يعنى المحارب اى تجتنبوا تحرى صدور المجالس يعنى التنافس فيها وقيل نهى عن اتخاذ المحارب فى المساجد والوقوف فيها وخفى على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة وظنوا انه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى زمنه ولا فى زمن خلفائه بل حدث بعد المائة الثانية وقال الزركشى هذا رد وان اتخاذه جائز لا مكروه ولم يزل العمل عليه بلا نكير طب ق عن عمرو بن العاص حسن وقيل صحيح وقيل ضعيف او منكر اتقرؤن خلفى اى ورائى فلا تفعلوا انتم هذه فى الصلوة الايام القرآن سميت به لانها اصل القرآن اولانها متقدمة كانها تؤمه اولاشتمالها على كليات المعانى هذا دليل الشافعى وعند الحنفى قرائة الامام قرائة للمقتدى لما ورد ان قرائة الامام له قرأة كما فى الطحطاوى ق ض وعبد بن حميد عن ابى قتادة صحيح اوتيت مبنى للمفعول من اتى يأتى ثلاثى بمقاليد الدنيا اى بمفاتيح خزائن الارض كما فى رواية الشيخين والحديث يفسر بعضه بعضا جمع مقلد او مقلاد او اقليد معربا كليد وهو المفتاح وفى الكشاف

لا واحد له من لفظه والمراد بالخزائن المعادن من زمرد وياقوت وذهب وفضة
او البلاد التي فيها او الممالك التي فتحت لامته بعده على فرس محركة معروف للذكر والانثى
ابلق اى لونه مختلط ببياض وسواد فيحتمل ان يكون هو فرس جبريل الذى اسمه خيزوم
الذى ماخالط موطئ مواتا الا صار حيا جائنى به جبريل وفى رواية اسرافيل ولا تعارض فيه
لان المجئ ان كان متعددا فظاهر والا فالجائى به جبريل وصحبة اسرافيل وخيره بين
ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاختار الاول وترك التصرف فى خزائن الارض فعوض
التصرف فى خزائن السماء بردّ الشمس بعد غروبها وشق القمر ورجم النجوم واخراق السموات
وحبس المطر وارساله وارسال الريح وامساكها وتظليل الغمام وغير ذلك من الخوارق
عليه اى جبريل ويحتمل الفرس قطيفة اى مجلل بقطيفة عظيمة وهو كساء مربع له خمل
من سندس بالضم ديباج رقيق وحكمة كون الحامل فرسا اشارة الى انه اولى لعزاز الخيل عزكما
فى عدة اخبار وكونه ابلق اشارة الى استلامه جميع ملوك الطوائف من احمر واسود وابيض
وقال الكشاف فى قوله تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه من قبيل التمثيل اى ما من شئ ينتفع به
العباد الا ونحن قادرون على ايجاده والانعام به حم حب ض عن جابر قال الهيثمى صحيح
وابن الجوزى لاه اثنان وفى رواية فى بعض الناس اى خصلتان هما بهم كفر يعنى هم بهما
كفر فهو من باب القلب والاتساع والمراد انهما من اعمال الكفار لا الابرار والمراد به كفران
النعمة ولو كان كفرا حقيقة فهو تغليظ وزجر اى هما كفر قائم بالناس لكن ليس كل من
قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا حقيقة كما ليس كل من قام به شعبة من شعب
الايمان يصير مؤمنا يقوم به اصل الايمان الطعن فى الانساب اى الوقوع فى عرض
الناس بمثل الضرر فى نسب ثبت فى ظاهر الشرع والنياحة على الميت ولو بغير بكاء
ولا شق جيب خلافا للعياض وهى رفع الصوت بالندبة وتعديد شمائله حم م
عن ابى هريرة ورواه عنه ابو نعيم والديلمى اثنان من الخصال يعجلهما الله اى يعجل
واسرع فى عقوبتهما لفاعلهما فى الدنيا البغى اى مجاوزة الحق فى الطغيان يعنى التعدى
بغير حق وعقوق الوالدين اى مخالفتهما وايذائهما او احدهما والمراد من له ولاده وان علا
من الجهتين والحق بهما الزوجة والخالة والعمة واعترض وقيل العقوق شكل من لم يشكل
وقيل لحكيم كيف ابنك فقال رعف به المدهن وبلاء لا يقاومه الصبر واصل التعجيل
ايقاع قبل اوانه قال تعالى اعجلتم امر ربكم وفيه ان البغى والعقوق من الكبائر وخصهما
من بين سائر الشر زجرا له او اقتضاء حالهما لانهما غاية الشناعة نخ فى تاريخه طب

وأجمع ابن عساكر
وجب قبل السليمان
خيلا يقال لها الجحفة
خير وزوها كذا
فقال لشيا لهين
تحتها فصفق فى الهوا
التى تردها الخير
فكرت فرجلوها
وساسوها حتى
استأنست فجاز ان
يكون من هذا الفرس ذرية
النوع كما فى الفيض
القلب سيد مسلم

لعياض فى شرحه
الحد

عن عبيد الله بن ابى بكرة عن ابيه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفى من فضلاء الصحابة
اجل بفتحتين حرف ايجاب تصديق للمخبر او الخبر وكلاهما يليق هنا اخبر الصحابى وقوع الصلوة
وتمامه واجاب وبين العذر واستدرك فقال ولكنى سسست ذكرى فنسيت ان اتوضا
سيأتى ان مس الذكر ينقض الوضوء عند الشافعى والحنابلة عب عن يحيى بن كثير قال
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم عاد لها فقيل له انك قد كنت صليت قال فذكره
صحيح حسن اجله واى فى قليل الخمر اى شرب قليله وهو ما لم يسكر والحق صلى الله عليه وسلم
بتحريم الخمر الذى سكرها مطبوع تحريم المسكر الذى سكره مصنوع فالمتخذ من غير العنب
يحرم شرب قليله عند الجمهور كما يحرم شرب قليل الخمر المتخذ من العنب ويحرم كثيره اتفاقا
وقد فهم الاصحاب من الامر باجتناب السكر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع وليته فصلوا
وكثيره وهو مجمع عليه فانا ولها حرام وآخرها حرام وحرمته متفق عليه ق عن عايشة
حسن قال قط ضعيف اجيبوا الداعى اى الذى يدعوكم الى وليمة وجوبا ان كانت لعرس
وتوفرت الشروط وندبا ان كانت لغيره مما يندب اذ لم يولم له وهذا مبنى على جواز استعمال
اللفظ فى الايجاب والندب معا ولا مانع منه عند الشافعى وحمله الحنفى وغيره على عموم المجاز
وقال ابن حجر ويحتمل انه وان كان عاما والمراد خاص وانما ندب اجابة غير العرس فمن دليل آخر
وعودوا المريض امر من العيادة وهو سنة قائمة مقام الفرض واطعموا الجايع امر من
الافعال وهو افضل العبادة وفكوا العانى امر من التفكيك والعانى العبد وهو اعظم اجرا
طب عن ابى موسى وسئل احب الاعمال الى الله اى عند الله والى بمعنى عند وقيل للتبيين
لان الى المتعلقة مما يفهم حبا او بعضا من فعل التعجب او التفضيل التبيين كما ذكره ابن مالك
ادومها اى اكثرها ثوابا اكثرها مواظبة وتتابعا ورواية مسلم ما دووم عليه قال الكرمانى
وادوم افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اى التأبيد فان قلت شمول جميع الازمنة
لا تغاير التفضيل فما معنى الادوم قلنا المراد به الدوام العرفى وهو قابل الكثرة والقلة
وان قل ذلك العمل المداوم جدا لان التعسر تألفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق ولان تارك
العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظبة ملازمة للخدمة ويحتمل المراد بالدوام
رفق النفس وتدريبها فى التعبد لئلا تضجر خ م عن عايشة ورواه احمد بلفظ احب
الاعمال الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل كما فى حديث احب الاعمال الى الله الى ان تموت
ولسانك رطب من ذكر الله احب الاعمال الى الله حفظ اللسان اى صيانته عن النطق
بما نهى عنه من كذب وغيبة ونميمة وغيرها واللسان اذا لم يحفظ فسد انقلب ونفسد

يفسد

كما فى حديث اجتنبوا كل
مسكر وكما فى حديث
اجتنبوا ما اسكر عن كثيره
قال ابن حجر فى الباب نحو
ثلاثين صحابيا واكثر
الحديث عنهم صريح ومفهوم
ان المسكر لا يحرم قليله
محال بايجماع منا وله
قال ابن المبارك لا يصح
فيها النبيذ الذى يسكر
كثيره عن الصحابة ولا
عن التابعين الا الخفيف
فى المناوى

وليس من الادب ان يكون
جل همم انقطاع عن الاعتناء
وانما قال بعض الاجلاء
لانقطاع الحاجة وان ظهر له
عدم القبول وكان يشير
ان يقيمك فى خدمته وان
المداومة بدا وله الاعمال
منزلة والاشارة الصوفية
على تزايد الاوراد وفيه
فضيلة الدوام وتركات
باشة وارشدهم الى تعليمهم
وهو ما يمكنهم الدوام
بلا مشقة لان النفس

يفسد البدن كله ولذا قيل في صحف ابراهيم على العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل نطقه الا بما يعنيه هب عن ابي حنيفة
بضم الجيم وهب بن عبد الله احب الاديان الى الله جمع دين وضع الهي سايغ العبد الى ما
عند الله والمراد هنا ملل الانبياء والشرايع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وفي رواية خ
الدين فان حمل على الجنس وافق ماهنا والا فالمراد احب خصال الدين لانها كلها محبوبة
لكن ماكان سمحا اى سهلا فهو احب الى الله كما يشهد له خبر احمد خير دينكم ايسره اى الى الله
دين الحنفية اى المائلة عن الباطل الى الحق او المائلة عن دين اليهود والنصارى فهي
المستقيمة والحنفية ملة ابراهيم عليه السلام والحنيف لغة من كان على ملته
قال تعالى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ السمحة اى السهلة
المنقادة الى الله المسلمة امرها لا تتوجه الى شئ من الكثافة والغلظة والجمود التي
منها العصيان والسماجة والطغيان حم ن طب ج في الادب عن ابن عباس قوي
وقال الهيثمي فيه ضعيف ومنكر والعراقي حسن احب العباد الى الله تعالى انفعهم لعياله
اى لعيال الله كما يدل عليه خبر ابي يعلى الخلق كلهم عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله
وخبر الطبراني احب الناس الى الله انفعهم للناس والمراد من يستطاع نفعه الاهم
فالاهم او عيال الانسان نفسهم يمونهم وتلزمه نفقتهم والاول اقرب عبد الله بن احمد
بن حنبل في زوايد الزهد عن الحسن مرسلا باسناد ضعيف لكن شواهده كثيرة احب
اهل بيتي الي قيل هم هنا علي وفاطمة وابناهما هم اصحاب الكساء وقيل مؤمنو بني هاشم
وعبد المطلب ولا منافاة بينه وبين حديث احب اهل بيتي الى فاطمة لان جهات الحب
مختلفة او فاطمة احب اهله الاناث والحسنان احب اهله الذكور كما في حديث احب
النساء الي عايشة ومن الرجال ابوها لمسابقته في الاسلام ونصحه لله وبذل ماله ونفسه
لله ولرسوله الحسن والحسين وهما اعظم اهل الجنة ومن قال بدخول الزوجات فرادى
انهن من اهل بيته الذين يعولهم وامر باحترامهم واكرامهم واما قرابته فهم من ينسب
الى جده الاقرب ت حسن غريب ع عن انس وفيه يوسف بن ابراهيم ضعيف عنده
عجايب احب النساء الي عايشة اى الموجودين بالمدينة من الحلائل لانها على خبر ابن
الزبير اول مولود في الاسلام والا فخديجة التي عليه السلام لخديجة معروف وشهدت
به الاخبار وانما كانت عايشة احب اليه من زوجاته لاتصافها بالفضل والكمال
وحسن الشكل وانما بدأ بذكر محبته لها لانها جبلية ودينية وغيرها دينية فقط

انشط وتبعث على تحصيل
مقتضى العلم والعمل
ويجتمل رفق النفس
فيكون من قبيل ان
يجعل له على معنى
كما في المناوي
قال بعض من الحنفية
اي تميل العبد الى الله
والاخف الاميل
وهو الذي يميل الى الارض
اي يرجع اليها وصاف
فكانه احب وصاف
اهله اليه يميل العبد
بطبعه الى ساير احواله
ويجوز احمه الى عبادته
بحيث يعرض عما سواه
ويكون معنى السماحة
سهولة الانقياد الدينية
فيما امر وفي كما في فيض
القدير وغيره مسئلة
قال الماوردي ونظر
الناس كلهم عيال الله
تحت ظلاله فاحبهم
اليه ابرهم بعياله قال
القاضي حجة الوداع
ارادة طاعته والاعتناء

فسبق على النصارى فقيل له من الرجال قال ومن الرجال ابوها ولا يعارض ذلك خبر
احب اهلى من انعم الله عليه وانعمت عليه وفيه جواز ذكر الاحب من النساء والرجال
وانه لا يعاب على فعله اذا كان المقول له من اهل الخير والدين خ مرت عن عمرو بن
العاص ت حسن غريب وكذا ابن حبان عن انس قال سئل النبى عليه السلام من احب
الناس اليك قال عايشة فذكره احبكم الى الله اقلكم طعما بضم الطاء من الطعام اى اكلا
كنى به عن الصوم لان الصائم يقل اكله غالبا وهو ندب الى قلال الاكل فلا يأكل الا ما
يتقوى به على العبادة ولا بد للمعاش واخفكم بدنا وقع موقع التعليل لما قبله فان من
قل اكله خف بدنه ومن خف بدنه نشط على العبادة وللعبادة تأثير فى تنوير الباطن
واشراقه وخفة البدن محمود والسمن مذموم ك فى تاريخه والديلمى عن ابن عباس
قال الذهبى فيه ضعيف احد ابوى بلقيس بكسر اوله ملكة سبأ التى قصتها مع سليمان
عليه السلام فى سورة النمل كان جنيا قال قتادة ولذا كان مؤخر قدميها كحافر الدابة وجاء فى الاثار
ان الجنى امها وكان اباها ملك اليمن خرج يتصيد فعطش فرفع له خباء شيخ فاستسقاه
فقال ياحسنة اسقى عمك فخرجت كانها شمس بيدها كأس من ياقوتة فخطبها من ابيها فذكر
انه جنى وزوجها منه بشرط انه ان سألها عن شئ علمته فهو طلاقها فاتت منه بولد ذكر
ثم ببلقيس ابو الشيخ فى العظمة وابن مردويه كر عن ابى هريرة ضعفه ابن معين وثقه النسائى
احذروا الدنيا اى تيقظوا واستعملوا الحزم فى التحرز من دار الغرور بالانابة الى دار الخلود
والاقلاع عنها قبل سكن اللحود فانها اسحر من هاروت وماروت لانهما تكتم فتنتها وهما
يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر والاخلاد اليها اصل كل شر ومنه يتشعب جميع ما يؤدى
الى سخط الله ويجلب الشقاوة فى العاقبة قال على رضى الله عنه الدنيا تضر وتعز وتمر
وقيل لحكيم كيف ترى الدنيا قال تحل يوما فى دار عطار ويوما فى دار بيطار قال بعض الشافعية
جزم الائمة عدم قبول توبة اربعة ابليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح عم
وقيل لعلهم لا يتوبون واعترض بان ذكره فى ابليس غير سداد بل هو على ظاهره
وفى هاروت وماروت غير صحيح لان قصتهم قد دلت على انهم يعذبون فى الدنيا فقط
وهم فى الاخرة يكونان مع الملائكة بعد رد هم الى صفاتهم هب عن ابى الدرداء ورواه
ابن ابى الدنيا احذروا زلة العالم اى احذروا الاقتداء به فيها ومتابعته كلبسه الحرير
وركوبه كالاعاجم واخذه ما فيه شبهة من مال السلطان وغيره ودخوله عليه
وتردده اليه ومساعدته اياه بترك الانكار وتمزيقه الاعراض وتعديته باللسان

والمناظرة

بن يقظه وجمه الله لعبد
اراده اكرامه واستعماله
فى طاعته وصونه عن
المعصية وفيه رد رفض
الدنيا بالكلية وترك
الناس ولكنا فى آثارهما
خلف لجنى والانس كما
يجهدون لان اعظم
عباد الله افقهم لجزء
والتفصيل فى الفيض
وغيره مع
وهو البصرى ابو سعيد
وجميل بن فضلة وغيره

وابوه ليس من نبى
ليس ان اعتقاد الشيع
والد زمن يمن شهد الدار
وهو ابن اربع عشرة سنة بالاجماع
كبير الشان رفيع القدر
رئيس فى العلم والعمل
مائة سنة وعاش
ثمان عشرة سنة

وطابقنا الاخبار
والاثار على ان الشيخ
ورجوعه فى اساءة
الظن بالله فلذا
نقض بالاجمة قيل

فى المناظرة واستخفافه بالناس وترفعه عليهم واشتغاله بالعلوم بما لا يقصد به الا الجاه وتكاسله فى الافتاء والاجازة به وتقصيره فى بذل الجهد وتسارعه فى الجواب من رأس القلم او اللسان واجماله فى محل التفصيل فهذه ونحوه ذنوب العالم تتبع به العالم فيموت العالم فيبقى شره فى العالم ومن ثمه قال عليه السلام فان زلته تكبكبه مضارع مركب الرباعى فى النار تلقبه على رأسه وترديه على وجهه فيها لما يترتب على زلته من المفاسد التى لا تحصى لاقتداء الخلق به ولذا قال بعض العارفين اذا زل عالم زل بزلته العالم الديلمى عن ابى هريرة ضعيف وقيل صحيح وقيل مجهول احسن علاقة سوطك بالكسر تعليق السوط والقوس اى احسن تعليق سوطك لئلا تحتقر وا فى عين العوام والكفار ويذلونكم اهل الجهل والضلال وفيه تزيين كل آلة الجهاد وفيه ندب تنظيف نحو الثوب والعمامة والبدن وتحسينها لكن بلا مبالغة ولا افتخار ولا مباهاة ولا اعجاب لئلا تنفر لا سيما ولاة الامور والعلماء فان الله جميل له جمال المطلق وجمال الذات وجمال الصفات اوذى النور والبهجة يحب الجمال يحب منكم التجمل فى الهيئة طب حل عن محمد بن قيس عن ابيه صحيح احسنوا لباسكم اى ما تلبسونه من ازار ورداء وعمامة اى نظفوه واجتنبوا البالغ فى الخشونة واصلحوا رحالكم اى سروجكم التى تركبون عليها حتى تكونوا كانكم شامة بفتح وسكون الهمزة وتخفيف الميم الخال والمراد كونوا فى احسن زى واحسن هيئة حتى تظهروا فى الناس فيروكم بالتوقير والاكرام والاحترام وفيه ان للمرء ان يحسن ثوبه وبدنه لملاقاة اخوانه كما ورد ان الله يحب ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم ويؤيد ذلك الامر بالتزين فى الجمع والاعياد ك عن سهل بن حنظلة الانصارى مات اول خلافة معاوية ورواية بلفظ انكم قادمون على اخوانكم فاحسنوا الخ فلعله سمع منه عليه السلام مرتين او روى مرتين مختصرا ثم طويلا احفظ ودا بيك بالضم اى محبته وبالكسر صديقه اى من كان وُدًّا لابيك لا تقطعه بصد وهجر وانفعال ونحوها فيطفئ الله نورك بنصب يطفئ جواب النهى اى يزيل ضيائك ويذهب بهائك والمراد حفظ محبة ابيك او صديقه بالاحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تهجره فيذهب الله نور ايمانك وهذا وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الغوْل طس هب خ فى الادب عن ابن عمر باسناد جيد وقال الهيثمى حسن احفوا الشوارب قال النووى بقطع الهمزة ووصلها من احفى وحفاه استأصله اى اجعلوها حفافى الشفة وحفاف الشئ حوله ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش وقال من لا حفا واصله الاستقصا فى اخذ الشارب وفى معناه انهكوا الشوارب فى الرواية الاخرى والمراد به بالغوا فى قصها طالما منها حتى تبين الشفة ندبا وقيل وجوبا

امّا حلقه بالكلية فعند الحنفية والحنابلة مسنون وعند الشافعية مكروه وصرح مالك بانه بدعة واعفوا بفتح الهمزة الحلى بالضم والكسر اى اتركوها بحالها لتكثر وتعزز لان فى ذلك بجمال للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزى المجوس والاعفاء التكثير والتفصيل فى نفير وانتفوا الشعر الذى فى الانوف وفى رواية الانافى بمد الهمزة ندبا ولا بأس فى حديث نبات الشعر فى الانف امان من الجذام لان منبته فى باطنه انتفع واذفع ولا يضر قطعه عد ذهب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال احمد لفظ الاخير غريب احلفوا ندبا اذا رأى الداعى للحلف مصلحة بالله اى باسم من اسمائه او صفة من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به العهود ويشد المواثيق وبروا بفتح الموحدة واصدقوا فى حلفكم فان الله اكد بان يوضع موضع الضمير تفخيما يحب ان يحلف به اى يرضاه اذا كان غرض الحالف طاعة كفعل جهاد او وعظ او زجر عن اثم او حث على خير وقد حكا الله عن يعقوب عليه السلام انه طلب من بنيه الحلف حين التمسوا ارسال اخيهم معهم فهو اذن منه فى ذلك ولا يأذن الا بمحبوب مطلوب ولا ينا قضه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان معناه لا تكثروا منها او تجعل الحديث على ما اذا كان فى طاعة اودعت اليها حاجة والاية على خلافه حل عن ابن عمر فيه ضعيف قال الذهبى فيه مطعون احملوا امر من باب الثانى ايها الاولياء النساء على اهوائهن اى زوجهن بمن يرضينه ويرغبن فيه اذا كان كفوا وكذا غير الكفوء اذا رضيت به فاذا التمست بالغة عاقلة التزويج من كفوء لزم الولى اجابتها فان امتنع فعاضل فيزوجها السلطان اونائبه عد عن ابن عمر قال فى الميزان فيه منكر اخبرك خاصب الى المرأة وغيره بضم الهمزة متكلم وحده انه شان كلام من استنجى بعظم او رجيع اى روث او قذر فان العظم زاد الجن والروث زاد حيوانهم كما فى حديث الترمذى لا تستنجوا بالروث ولا العظم فانه زاد اخوانكم من الجن وحديث رويفع بن ثابت قال قال لى صلى الله عليه وسلم لعل الحبوة ستطول بك بعدى فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او فان محمدا منه برئ كما فى المصابيح فهو برئ من محمد ومما انزل على محمد من الكتاب والسنة تغليظ شديد ووعيد هائل اى من ارتكب هذه فهو برئ من دين محمد ان استحل والا حمل على كفران النعمة الديلمى عن رويفع بن ثابت صحيح اخبرنى جبريل ان ابنى الحسين بن فاطمة واللام لتحسين اللفظ يقتل بعدى بارض الطف بالضم والشد ارض بكوفة يقال كربلا جانب النهر فلا يعارضه خبر بن سعد اخبرنى جبريل ان حسينا يقتل بشاطئ الفرات وهذا من معجزاته عليه السلام واخرج الحاكم عن ابن عباس اوحى الله الى محمد انى قتلت بيحيى بن زكريا سبعين الفا

وعصيان العالم وفتوة انما هو من رين القلب وظلمة الذنب لو كشف لعطاء قلبه ورأى ما منع عليه ان يدنس خلقه الله خلفها عليه كان يدنس غلم الملوك فى الدنيا وكان بلعم بن باعور ابن العلماء وكان عجبا ذا نظر الى العرش وهى كقوله تعالى واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فمثله

نبذة واحدة تزين لولى من الاولياء مرة جميلة كما تكلب الكلب فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث الآية مثلا حيث ازين بذها بنور الايمان وسخط الرحمان وما يذكر الا اولوا الالباب فلو قيل ضوئك لاوهم الذهاب بالزيادة وتنا سب ما يسمى نورا والتوعد بانطماس النور بالكلية

وانى قاتل بابن ابنتك سبعين الفا وسبعين الفا وقال ابن حجر ورد من طريق واه عن علي مرفوعا قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب اهل الدنيا وفيه احاديث وعجايب لا تحصى ورأسه في المدينة عند امه او في عسقلان او اعيدت الى الجنة او دفن بكربلا بعد اربعين يوما وجائني بهذه التربة واخبرني ان فيها مضجعة اي قبره الشريف ابن سعد طب عن عايشة صحيح قوى حسن اختنوا من باب الثاني والاول اى قطعوا قلفة الذكر من اولادكم والختان اسم لفعل الخاتن وقيل مصدر ويسمى به محل الختن ايضا ومنه التقى الختانان يوم السابع ولعله هذا في زمان الاول لقوة وجودهم والآن لا يمكن لانه ضعف لبنيان فانه اى ختان ولد كقوله تعالى عد لوا هو اقرب اطهر من الطهر عند الغسل والاستنجاء اذا كلف واسرع نباتا للشعر بتشديد اللام الثاني لانه اذا اختتن في حالة الصباوة يكون اسرع نباتا له لغلبان الدم ولانا في بحديث احمد اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وفي رواية ابن عشرين ومائة لانه بامر الله واول من سن السنة واروح للقلب لان فيه لذة عند الجماع وقطع الوسوسة وغيرها واعلم ان اول من اختتن ابراهيم عليه السلام ثم لم تزل ذلك سنة عامة معمول بها في ذريته واهل الاديان وهذا حكم التورية على بني اسرائيل كلهم ولم يزل انبياء بني اسرائيل يختتنون حتى عيسى عليه السلام غير ان بعض النصارى قالوا ما في التورية بان المقصود زوال قلفة القلب لاجل الذكر فتركوا المشروع فخبطوا ابو حفص عمر بن عبد الله بن زادان في فوائده والديلمي عن علي مرسل حسن اختضبوا بالحناء ندبا اى غيروا لون شعركم والحنا بكسر الحاء وشد النون فانه نارى محبوب مهيج مقو للمحبة يزيد في الشباب والجمال والنكاح كما في حديث البزاز اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم فانه طيب الريح اى ذكى الرايحة والطيب ضد الخبيث يسكن الروعة بفتح الراء الفزع بخاصية فيه عملها الشارع وخضب المرأة يديها ورجليها وشعرها والرجل شعره فقط وفي فضائله ومنافعه احاديث لا يمكن احصائه ويكفي حديث عمار بن بسيط اختضبوا فان الله وملائكته وانبياءه ورسله وكلما ذرء وبرء حتى الحيتان في بحارها والطير في اوكارها يصلون على صاحب الخضاب حتى يتصل خضابه ع والحاكم عن انس فيه مجهول اخرجوه من الافعال والضمير للاعرابي هذا تحديد وتغليظ لكسر نفسه او اطلع بشقاوته من هذه الحالة من موصول سره جعله سادرة ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا سموه عرنيس قال ان اعرابيا قال يا رسول الله ما صدعت الصداع وجع الرأس قط ولا وجعت في الرأس او غيره قال فذكره صحيح اخرج خطاب لابي الدرداء فنادى امر من تنادى في الناس

وقال العراقي وهل الرافعي نوره في الدنيا او في الآخرة كل محتمل وتفصيله في الفيض

مسئلة من كان يحسن الكلف وكونه بغير تكليف لصحة تكليفه وتحقيقه وتوقف الجواز عنه وقد كثر الانبياء في حلقه عليه السلام في هذا النوع وقبح التكلف بغير الله فانه ممنوع

لا مزيد عليه

وتفصيله في شرح الجامع

من قال لا اله الا الله فله الجنة لاثبات التوحيد وهو يستلزم نفي الشرك قال ابو الدرداء يا رسول الله وان سرق وان زنا قال وان سرق وان زنا يدخل الجنة على رغم انف ابي الدرداء والرغم بالفتح والضم القهر والحقارة والدناءة والذل والمعنى لصق نفسه بالرغام اي التراب مختلط بالرمل طب عن ابي الدرداء صحيح ورواه خ عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق احبسوا على المؤمنين ضالتهم اي ضياعهم يعني امنعوا من ضياع ما تقوم به سياستهم الدنيوية ويوصلهم الى الفوز بالسعادة الاخروية اي بان تحفظوا ذلك ولا تهملوه فيضيع قالوا يا رسول الله وما ضالة المؤمنين قال العلم اي الشرعي فان الناس لا يزال الناس عند وقوع الحوادث يطلبون العلم وحكمها كما يطلب الرجل ضالته فهو امر بتعلم العلم الشرعي الذي به قوام الدين وسياسة عامة المسلمين كالقيام بالحج والبراهين القاطعة على اثبات الصانع وما يجب له ويستحيل عليه واثبات النبوات ودفع الشبه والمشكلات والاشتغال بالفقه واصوله والتفسير والحديث بحفظه ومعرفة رجاله وجرحهم وتعديلهم واختلاف العلماء وائتلافهم وعلوم العربية والقيام به فرض كفاية فاذا لم ينصب في كل قطر من تندفع الحاجة بهم اثموا كلهم وعلى الامام ان يرتب في كل قرية ومحلة عالما متدينا يعلم الناس دينهم ويجنب في الحوادث ويذب ويردع من شنيع فرق الضالة الديلمي وابن النجار عن انس فيه مجهول وقال قط فيه متروك ادخل الله فاجرا في دينه اي الفاسق يفسق في دين الله احمق اي ناقص العقل في معيشته اي مدار حياته بسماحته اي بسبب سخاوته الجنة بالنصب مفعولا دخل لان الجنة دار الاسخياء والنار دار البخلاء كما قال عليه السلام البخيل لا يدخل الجنة ولو كان زاهدا وقال اتقوا النار ولو بشق تمرة اي اجعلوا بينكم وبينها حجابا وقاية من الصدقة خصوصا ان كان اكراما بالبشاشة قال عليه السلام سبق درهم على مائة الف يعني درهم بالبشاشة افضل من مائة الف بالكراهة ولذا قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا وقال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الديلمي عن انس مرفوعا ادعوا اخوانكم في الدين باسمائهم التي وضعهم آباؤهم ولا تدعوهم بالالقاب والتلقيب ان يدعى الانسان بغير ما سمي به مما يكره المدعو قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب اي ولا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء نزلت في صفية زوجة النبي عليه السلام اتت اليه عليه السلام فقالت ان النساء يقلن لي يهودية فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد ع عد عن عبد الله بن جراد صحيح ادفعوا الحدود عن عباد الله اي الحدود الشرعية اضافها اليه

تذكير بان الدفع عليهم من تعظيم مالكهم ما وجدتم له اى للحد الذى واحد الحدود والدفع المفهوم من ادفعوا يعنى لا تقيموها مدة دوام وجودكم لها مدفعا اى تأويلا يدفعها لان الله تعالى كريم عفو يحب العفو والستر قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ومن ثم ندب للحاكم اذا اتاه نادم تائب رجعة ولم يفسره ان لا يفسره بل يأمره بالستر فان كان يقبل الرجوع عرض له به كما فعله ﷺ وهذا اذا لم يكن الفاعل معروفا بالايذاء والفساد فيجب عدم الستر وفى حديث قطع ادرؤا الحدود ولا ينبغى للامام تعطيل الحدود اى ترك اقامة شىء منها بعد ثبوته فلا تفحصوا عنها اذا لم تثبت عندكم وبعد الثبوت فان ثم شبهة فادرؤا بها والا فاقيموها وجوبا فلا تعطلوها هـ عد عن ابى هريرة مرسلا ادفعوا عن وضوئكم باليقين بالجزم حتى يتيقن الحدث وعن صلوتكم بالشك بالظن حتى تظن بنى على الاقل وتصلى وهذا الحديث فيه قاعدة كثيرة من الاحكام وهى استصحاب اليقين وطرح الطارى والعلماء متفقون على ذلك وآخذوا منه العمل بالاصل فمن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما تيقن بعد طلوع حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها اسنادا لوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن انه ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه الديلمى عن عايشة صحيح ادنى ما تقطع فيه يد السارق اى ادون ما يجب فيه قطع السارق بسرقته من حرز خفية ثمن وفى رواية قيمة المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس سمى به لانه يجن صاحبه اى يستره ويواريه وميمه عند سيبويه اصلية وعند الجمهور زائدة وبقية الحديث عند الطحاوى وكان يقوم يومئذ بدينار وفى رواية له بعشرة دراهم ويوافقه رواية ابى داود والنسائى عن ابن عباس قطع رسول الله ﷺ رجلا فى مجن قيمته دينار او عشرة دراهم وفى رواية النسائى لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعورض باحاديث منها خبر الصحيحين انه عليه السلام قطع فى مجن قيمته ثلاث دراهم وخبر البيهقى قيل لعايشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار قال ابن حجر يجمع بانه قال ولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع فى الثلاثة فما فوقها طب ابن مندة والطحاوى عن ايمن الحبشى ابن ام ايمن حسن قال ابن حجر منقطع ادرؤا العزائم جمع عزيمة وهى لغة القصد المؤكد ومنه ولم نجد له عزما وعرفا ما لزم العباد بالزام الله وقيل الحكم الاصلى السالم عن المعارض واقبلوا الرخص جمع رخصة وهى لغة خلاف التشديد وعرفا الحكم المتغير الى سهولة والمراد اعملوا بهذه وبهذه ولا تشددوا على انفسكم بالتزام العزائم

فان هذا يسر وما ساده احد الا غلبه وهذه الرخص ما سهله الله على عباده كقصر
وفطر مسافر ومسح خف وفطر مريض وشيخ وحامل ومرضع وغيرها مما اجمع على حله
فاذا انعم الله على العبد بنعمة حسن قبولها اجلالا لما صدر من كلامه ودعوا الناس
اى اتركوهم ولا تبحثوا عن عيوبهم واحوالهم الباطنة فقد كفيتموهم اى اذا فعلتم
فقد كفاكم شرهم من يعلم الشر واخفى وفيه تحذير من مخالطة الناس وحث على تجنبهم
بقدر الامكان خط عن ابن عمر باسناد ضعيف لكن له شواهد يأتى بعضها اذبحوا لله
اى اذبحوا الحيوان الذى يحل اكله اذا شئتم واجعلوا الذبح لله فى اى شهر كان رجب او غيره
وبروا بفتح الموحدة وشد الراء اى احسنوا وتعبدوا لله واطعموا بقطع الهمزة اى الفقراء
وغيرهم كان الرجل اذا بلغت ابله مائة نحر منها بكرا يسمونه الفرع فنهى عليه السلام عن الذبح
للصنم وامر بالذبح لله وهذا عند الحنفى والصحيح عند الشافعى ندب الفرع والعتيرة وهى
ما يذبح فى رجب وخبر لا فرع ولا عتيرة اراد به نفى الوجوب او نفى ما يذبح للصنم
اما تفرقة اللحم للفقراء فبر وصدقة فى اى وقت كان حم ك ق ن ه ط ب عن نبيشة
بنون مضمومة وشين معجمة مصغر وهو ابن عبد الله المزنى سماه به النبى عليه السلام قال
قيل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا فذكره قال ك صحيح
اذكروا الله بالقلب ذكرا وباللسان ذكرا بان تقول لا اله الا الله مع الاخلاص واتذكر
ثلاث نفى واثبات واثبات بغير نفى واثبات بغير تعرض لنفى ولا اثبات فالاول لا اله الا الله
والذكر به قوام كل جسد وموافق لمزاج كل موحد الثانى الله اسم جلال جامع بجميع الصفات
المحامد ليس كل احد يطيق الذكر به الا الخواص والسالك الى الله والثالث ذكر الاشارة
وهو هو فدوام ذكر لا اله الا الله سبب لليقظة من الغفلة وذكر لفظة الله سبب للخروج
عن اليقظة فى الذكر الى وجود الحضور مع المذكور وذكر هو هو سبب للخروج عن سوى المذكور
وقال الرازى قال الاكثرون الاولى ان يكون الذكر فى الابتداء قول لا اله الا الله وفى الانتهاء
الاختصار وفضل بعضهم الاول مطلقا لان عالم القلب مشغول بغير الله فلابد من كلمة
النفى لنفى الاغيار واذا خلا وضع منبر التوحيد ليجلس عليه سلطان المعرفة وبعضهم الثانى
مطلقا لانه حين ذكر النفى قد لا يجد مهلة توصلت الى الاثبات فيبقى فى غير منتقل الى الاقرار
وعند الصوفية على مراتب الذاكر ومقامه فانه اى الذكر او الله عون لك على ما تطلب اى لانه
مساعد لك على تحصيل مطلوبك لانه تعالى يحب ان يذكر ولو كان من فاسق فاذا ذكره ثم
دعاه اعطاه ما تمناه ولذا قال المتصوفيون الاعراض عن الذكر يشوش الرزق ويضيق المعيشة

فالذكر

فى اى شهر ما يخير

ضبط الراوى

قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا الآية وقال عليه السلام اذكروا الله ذكرا حتى يقول المنافقون انكم تراؤون وفى حديث آخر اذكروا الله ذكرا خالصا قيل وما الذكر الخالص قال الذكر الخفى

لانه تعالى يحب ان يذكر

فالذكر دواء كل شئ وشفاؤه ورحمة الله وفضله وسعادته وكرامته ابن عساكر والواقدي
عن عطا بن ابي مسلم مرسلا هو الخراساني رسل عن معاذ اذكروا محاسن جمع حسن موتاكم
ايها المؤمنون وكفوا اي اصرفوا السنتكم وارفقوا وجهتكم عن مساويهم فان سب المسلم
الغير الفاسق المعلن بنفسه حرام شديد والمساوي جمع مسوى من ساء بفتح الميم والواو
وكل منهما اما مصدر ميمي بغت به ثم جمع او اسم كان بمعنى الامر الذي فيه الحسن والسوء
فاطلق على المنعوت به مجازا يعني لا تذكروهم الا بخير فذكر محاسنهم مندوب وذكر
مساويهم حرام الا لضرورة او مصلحة كتحذير من بدعة او ضلالة قال النووي اذا رأى
غاسل الميت ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث الناس وان رأى
ما يكره كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم ان يحدث به دق لك ت وكذا طب كلام عن ابن عمر
وفيه عمران بن انس منكر اذهبتم اي صرتم ذاهبون الخطاب للاصحاب من عندي جميعا
مجتمعا على الكتاب والرأي وجئتم متفرقين مختلفين انما اهلك من الاقبال من كان قبلكم
الفرقة واخرج مرت عن عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فسمع صوت رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من
كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وقال عليه السلام ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم الحديث حم عن سعد بن ابي وقاص صحيح اذهب
فاغتسل هما امران خطابان للراوي او غيره يحتمل الامر به اغتساله من الدنس والزعفران
او غيره من الالوان من الشعر او البدن ويؤيد الثاني رواية البغوي عن عمار بن ياسر
قال قدمت على اهلي وقد شققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه ولم يرد علي وقال اذهب فاغتسل هذا عنك بماء وسدر والق اي اسقط
او ازل عنك شعر الكفر لان الكفرة يصبغون بالزعفران والسواد او الشعر المنبت في حال
الكفر والآن مكرمان بالايمان فلا يليق في رأسك هذا طب عن واثلة صحيح معضل
اربع من الشقاء وفي رواية اربعة اي من علامات ضد السعادة جمود العين اي قلة
دمعها وهو كناية عن قسوة القلب ولذا عطف عليه وقسوة القلب وفسره ما قبله
والاوجه ان يقال انه اشارة الى ان قلة الدمع انما يكون من علامة الشقاء اذا كان ناشيا
عن قسوة القلب وانه لا تلازم بينهما وقسوته غلظته وشدته وصلابته في غير الله تعالى
والحرص اي الرغبة في الدنيا والانهماك في تحصيلها وطلب الازدياد منها والحرص
يحتاجه الانسان لكن بقدر معلوم فاذا تعدى الحد افسد دينه فكان هذا من علامة الشقاء

اي ازله بحلق او غيره كقص او نتف او حلق افضل وهو شامل لشعر الرأس وغيره ما عدا اللحية فيمن يظهر وقيس به قلم ظفر وغسل ثوب وسببه عن عيسى بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال القه عنك شعر الكفر ثم اختتن مسلم

وطول الامل بالتحريك رجاء الاكثار من الاقامة فى الدنيا وزيادة الغنا ومناط الحكم بطوله ليخرج اصله فانه لابد منه فى بقاء هذا العالم اذ لولاه لما ارتضعت أم ولدا ولا غرس غارس شجرا فهو من رحمة الله على عباده كما فى خبر وقال النووى قصر الامل الذى هو الزهد ليس بلبس الصباءة ولا بأكل الشعر وقال الغضيل ما اطال رجل الامل الا اساء العمل عد حل والبزار عن انس فيه ضعيف ومنكر اولاه اربعة انها رجع نهر من انهار الجنة هو على ظاهره ولها مادة الجنة وقال المناوى اى لعذوبة ماؤها وكثرة منافعها ومزيد بركتها كانها من انهار الجنة او اصولها منها سيحان بفتح السين وسكون الياء قال النووى نهر المصيصة وهو غير سيحون وقال فى النهاية نهر العواصم قريب من المصيصة وقال السيوطى سيحون نهر الهند وجيحان نهر آذانة وهو غير جيحون وهو نهر بلخ فمن زعم انهما واحد فقد وهم والنيل نهر مصر والفرات نهر فاصل بين الشام والجزيرة وقال المناوى نهر بالكوفة الشيرازى عن ابى هريرة صحيح اربعة من الدواب لا يقتلن مبنى للمفعول النملة قيل النمل السليمانى والنملة لكثرة منافعها والهدهد لانه لا يضر ولا يحل اكله وهو طير سليمان عليه السلام والصرد بضم الصاد وفتح الراء غراب نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله سيأتى فى نهى عن قتل اربع ق عن ابن عباس صحيح اربعة لا ينظر الله اليهم نظر رحمة ورضى ومثوبة وحقيقة النظر تقليب الحدقة والله تعالى منزه عنه والنظر فى حقه بمعنى الاحسان وعده هو المقت والخذلان يوم القيمة اشارة الى ان محل الرحمة والنعمة المستمرتين بخلاف نعمة الدنيا وعذابها فانهما ينقطعان بالحوادث عاق بالشاى لوالديه احدهما ومنان زاد فى رواية الذى لا يعطى شيئا الا منه ومدمن خمر اى مداوم ومواظب لها وملازم على شربها ومكذب بقدر باى اسند افعال العباد الى قدرتهم والعقوق والمنة فى كل منهما حق للادمى وحق لله ولهذا قدمها على ما بعدهما لانهما محض حق لله وهذه الاربعة من الكبائر كما فى حديث اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر طب عد عن ابى امامة الباهلى وفيه متروك ارحموا ثلاثة لاستحقاقهم الرحمة شرعا لان الشفقة بالخلق يجلب فضل الله كما فى حديث ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء فكيف هؤلاء عزيز قوم اى شريفهم ذل صار ذليلا بان يعظم ويشرف ويوقر وغنى قوم افتقر من الفقر بان يكرم ويقرض وينفق وعالما بين جهال جمع جاهل بان يعينه وينصح لهم ويمنعهم من ايذائه ويحثهم على اطاعته اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم حب فى الضعفاء ارحموا حاجة الغنى الرجل الموسر بدل من الغنى

والموسر

وكتب ابن اده هم الذين من عرف ما يطلبه هان عليه ما يبذل ومن طلق بصره طال اسفه ومن اطال امله ساء عمله ومن طلق لسانه قتل نفسه وقال ابن الورد كنت اذا سمعت من عمله عظيم بطشه قلت فحمه عالم بدنياه جاهل باخرته فويل له وجاء رجل الى الحسن البصرى وشكا قسوة قلبه فقال اذنب

عليك بهما لسان الذكر والاحسان والصفوفون على اركان البيت ويلاحظون الانبياء ونزيله

نبصر * مسألة * وفى الكشاف فى سيحان وجيحان وسيحون وجيحون والفرات والنيل كلها من انهار الجنة وما فى اسمائها من انهار الدنيا سوى سيحون نهر بالشام فقط اه وانه اراد الجاز من حيث انه بلاد وكلاهما مجاورة بالشام

والموسر صفته يحتاج صفة بعد صفة بمعنى وغنى افقر فصدقة الدرهم عليه عند الله بمنزلة سبعين الفا لرخاء حاله المقدم يشد عليه ويذوب قلبه ويخجل اخرج لروياني ان العبد ليقف بين يدى الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول يارب رحمنى اليوم فيقول له فهل رحمت شيئا من خلقى من اجلى فارجمك والرحمة نحلة ما يوافق المرحوم فى ظاهره وباطنه ادناه كشف الضر وكف الاذى واعلاه الاختصاص برفع الحجاب وفيه ندب التعطف على جميع انواع الحيوان الخطيب والخليلى والراضى والديلمى والحافظ ابو الفتيان عن ابن مسعود صحيح ارقى خطاب بالمؤنث امر من الرقية اعلاخرج عليك فى الرقيا لشئ من العوارض كلدغ حية وعقرب باى نوع من الرقى التى اعتيدت فى الجاهلية مالم يكن وفى رواية فيه وفى اخرى فيها شرك بالله اى مالم تشتمل على مافيه شئ من انواع الكفر كالشرك اوتؤدى الى ذلك فانها حينئذ محظورة ممنوعة وكذا ان اشتملت على لفظ جهلنا معناه ولذا لايرقى بالعبرانية والسريانية ويرقى بكل اية وسنة ويعين بكل مؤمن كما فى خبر ارقاكم اخوانكم فاحسنوا اليهم استعينوهم على ما غلبكم واعينوهم على ما غلبهم اى من الخدمة اللازمة ك طب عن الشفا بنت عبد الله بن عبد الشمس العدوية صحيح اركبوا الهدى بفتح الهاء وسكون الدال الانعام المسوقة فى الحج من الابل والبقر والغنم بالمعروف اراد به ان لايضروها بالركوب اذا الجئوا اليها حتى تجدوا ظهرا اى مركبا لانهم مضطرون لركوبها ش حب عن جابر صحيح اركبها بالمعروف يعنى البدنة من الابل والبقر عند بح والابل خاصة عند الشافعى اذا الجئت اليها على بناء المجهول يعنى اذا ضرت مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا بالفتح وسكون الهاء اى مركبا يغنيهم من القيدان من استغنى عنها لايركبها لانه جعلها خالصة لله فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه كما فى ابن ملك ولذا قال ابو حنيفة لايجوز ركوبها بغير ضرورة وعند الائمة الثلاثة يجوز الا ان يهزل حم مت د حب عن جابر سئل عليه السلام عن ركوب الهدى قال فذكره صحيح اورأيت ليلة القدر بضم الهمزة مبنى للمفعول من الرؤيا اى علمت بها او من الرؤية ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما رواية هما رحتى رأيت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا رؤياه فانسيتها اى انساه غيره اياها وفى رواية خ ثم انسيتها بضم الهمزة وفى رواية او نسيتها بتشديد السين او بتخفيف انى نسيها هو عليه السلام من غير واسطة اى نسى علم تعيينها فى تلك السنة فاطلبوها وفى رواية خ فالتمسوها فى العشر الاواخر وهى ليلة ريح ومطر ورعد طب عن جابر قال ابو سعيد

وبهذا علم ان ما قاله القاضى حسين ان وسجون نهر بلخ وكذا جيحون وجيحان فاسد كذا قاله النووى

في رواية خ اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرج صبيحة عشرين من رمضان وقال من كان اعتكف معي رسول الله فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة حتى سقف المسجد واقيمت الصلوة فرايت يسجد في الماء والطين استحلوا فروج النساء باطيب اموالكم اي استمتعوا بها حلالا بان يكون بعقد شرعي على صداق شرعي واجعلوا ذلك الصداق من مال حلال لا شبهة فيه بقدر الامكان فان ذلك سبب على دوام العشرة في صلاح النسل اثربين وهي جمع واصله كل فرجة بين شيئين واطلق على القبل والدبر لان كل واحد منفرج اي منفتح واكثر استعماله في العرف في القبل د في مراسيله عن يحيى بن يعمر مرسلا بفتح الياء والميم البصري ثقة ارسل عن عايشة وغيره استعيذوا بالله من العين اي التجئوا اليه من شر العين التي هي آفة تصيب الانسان والحيوان من نظر العاين فتؤثر فيه فيمرض او يهلك بسببه فان العين حق اي بقضاء الله وقدره لا بفعل العاين بل بايجاد الله في المنظور علة يكون النظر سببها فيؤاخذ الله بجنايته عليه بالنظر وينبغي التعوذ منها بما كان يعوذ به عليه السلام الحسن والحسين وهو اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة رواه خ هرك والخرائطي عن عايشة صحيح حسن فتوى استعيذوا بالله من الرغب اي الشؤم لان كل شئ لا يضر ولا ينفع الا باذن الله ولا تاثير لشئ من الاشياء بل الله مؤثر فقط ولذا لا تشاءم ولا تفاءل في مذهبنا الديلمي عن ابي سعيد صحيح استعينوا على انجاح الحوايج وفي رواية الطبراني على قضاء حوايجكم بالكتمان بالكسر اي كونوا لها كاتمين عن الناس واستعينوا بالله على الظفر بها ثم علل الكتمان بقوله فان كل ذي نعمة محسود اي ان اظهرتم حوايجكم للناس حسدوكم فعارضوكم في مرامكم والخبر الوارد في التحدث بالنعمة ما بعد وقوعها او من الحسد واخذ منه ان العقلاء اذا ارادوا التشاور في امر اخفوا التجاوز فيه ويجتهدوا في طي سرهم حل طب هل عن معاذ بن جبل قال ابن الجوزي وخ وقال سعيد كذاب استعينوا على الرزق اي ادراره وسعته وتيسره بالصدقة لان المال محبوب عند الخلق ومن قهر نفسه بمفارقة محبوبه اثر رضي الله الذي خزائن الرزق بيده فجزى بان يفاض عليه منها غاية مطلوبه وما انفقتم من شئ فهو يخلفه الديلمي عن عبد الله بن عمرو المزني وفيه مجروح استغفروا لوالد لابيه وكذا امه وجده وجدته وان علا لانها بمنزلة والديه في الحرمة من بعد موته من البر لان الاستغفار اعظم العبادة وانفعها واكمل تاثيرا وسعادة ولطفا وكرامة فمن اهدى هذا الى روح والديه يرضيهما ابن النجار عن ابي سيد مالك بن ذرارة صحيح استكثروا من الاخوان اي من مواخاة

المسلمين

وفي حديث الجامع فوذوا بالله من الرغب فتحتين ضد الرهب الفتى في كثرة الاكل وان المؤمن ياكل معاء واحد والكافر سبعة امعاء وقيل سوء الامل وطلب الكثير من الدنيا كما في العزيزي قال بعض الحكماء من كثرة افشاء سره كان الخيار اليه وقر وكم من اظهار سر افاد صاحبه وقد قيل من بلغ حوايجه فاز او قيل سر المرء من ملك فاذا تكلمت به فقد ارقته وقيل انفر ولا تقر ولا تقنط وقيل لا تيسر ولا تعسر جاز ما فيه رسول ولا اجاهد فيه لكن الاسرار ما لا ينفع فيه عن مطالعة من يتقوى به على الطاعة ناصح قال الراغب والزارعة الشر في الشيء القليل وقلة الخير في الشيء الكثير وتقصيه في الخير

لمسلمين الابرار لا الفجار فان لكل مؤمن شفاعة عند الله جعل الله ذلك اكراما
يوم القيمة فكلما كثرت اخوانكم كثرت شفعاؤكم وذلك للفلاح واقرب للنجاح وخرج
بالقيود بالغة الكفار والفاسق والاقلاع منهم لازم وقيل الناس اخوان طبع واعداء تتم
فان التخلص منهم شديد ابن النجار عن انس ضعيف استمتعوا من هو بمعنى الباء
هذا البيت الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا والمراد من الاستمتاع انه على اكثار الطواف
والحج والاعتمار والاعتكاف والصلوة ودوام النظر اليه فانه قد هدم مرتين قال في
الكشاف فاول من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة
ثم هدم فبنته قريش انتهى وقال ابن حجر وغيره اختلف في عدم بناء الكعبة والذي
تحصل انها بنيت عشر مرات ويرفع في الثالثة يهدم ذو السويقتين له والمراد رفع بركته
وقيل اقتصاره على مرتين اراد به هدمها عند مجيء الطوفان الى ان بناها ابراهيم عليه السلام
وهدمها في ايام قريش لما اجحف بها السيل وكان ذلك اعادة بنائها في زمن عليه السلام
قبل النبوة بخمس سنة طب ك عن ابن عمر قال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي والهيثمي
ورواه ابن لال والديلمي استنجوا بالماء البارد فانه مصحة بفتح الميم والمهملة مع شدة الحاء
من صح للبواسير اي ذهاب وهو وزر مدفعه الطبيعة الى محل في البدن تقبل الرطوبة
كالمعدة والانثيين والدبر والامر بالبارد لعله على الحجاز لانه حار والماء البارد ينفع
طس عن عايشة ورواه عب عن المسور مرسلا وقيل مترواك استودع الله اي استحفظه
دينك خاطب به من جاءه يودعه للسفر من الوداع بفتح الواو وهو الاستحفاظ لان السفر
محل الاستغلال عن الطاعات التي يزيد الدين بزيادتها وينقص بنقصانها وقوله استودع
خبر لامر بقرينة السبب والسياق وان كان معناه صحيحا وامانتك اي اهلك ومن تخلفه
بعدك منهم ومالك الذي تودعه وتستحفظه امينك وقدم الدين لان حفظه اهم
وخواتيم عملك اي عمل الصالح الذي جعلته اخر عمرك في الاقامة فانه يسن للمسافر ان يختم
اقامته بعمل صالح كقربة وخروج عن مظالم وصلوة وصدقة وصلة وقرائة اية الكرسي
ووصية واستبراء ذمة ونحوها ويندب لكل من يودع مؤمنا ان يفارقه على هذه الكلمة
ويذكرها باخلاص وبوجه تام دت حسن صحيح غريب عن ابن عمر قال للرجل اذا اراد السفر
دن حتى اودعك كما كان صلى الله عليه وسلم يودعنا وفي رواية استودعك الله الذي
لا تضيع ودايعه اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك اي من تسمى بذلك
ودعى به وان لم يعتقده لا ملك في الحقيقة الا الله وغيره ان سمي ملكا او مالكا فبطريق المجاز

بناها الملائكة قبل آدم
لما قالوا لتجعل فيها من يفسد فيها الخ
ثم بنوه من بعده الخ
ثم نجع ابراهيم الخ
الى العمالقة رواه الفاكهي

عن علي وتقدم
في الشارق في تصدير
الدرة ان قوله
مسلم

وانما اشتد غضبه عليه بمنازعته لله فى ربوبيته والوهيته وهو حقيق ان يمقت
عليه فيهينه غاية الهوان حم ك خ م عن ابى هريرة والحارث عن ابن عباس اشتد
غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصرا غير الله فان ظلمه اقبح من ظلم من له حمية وشوكة
من الخلق يعتمد عليه ويفزع فى مهماته اليه والله ينتقم لمظلوم ولو اربعين سنة
الديلمى عن على صح وفيه مسعر الهند مجهول اشد الناس بلاء اى محنة وتطلق على
المنحة لكن المراد هنا المحنة فان اصله الاختبار والامتحان لكن لما كان تارة اختبار
الله لعباده بالمحنة وتارة بالمنحة اطلق عليها الانبياء اعم من الرسل هنا وذلك لتضاعف
اجورهم وتكامل فضائلهم ويظهر للناس صبرهم ورضاهم فيقتدى بهم اولئك لانه
الناس بدوا مم صحتهم فيعبدونهم ثم الصالحون اى القائمون بما عليهم من حقوق الحق
والخلق ثم الامثل فالامثل اى الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى فمن كان نعمه اكثر
فبلاؤه اشد سواء فى الابدان او فى الاعراض ولذا ضوعف بلاء الانبياء والاولياء قال
الراغب الامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير طب عن فاطمة بنت اليمان
اخت حذيفة حسن وفى رواية خ فى التاريخ اشد الناس بلاء فى الدنيا نبى او وصى نبى
اشد الناس عليكم الروم وهم قوم معروف اكثر الكفرة وانما هلكتهم بالتحريك مع الشدة
اى قيامها ولذا حذر منهم وامر بمشاركتهم فى الحديث بقوله اتركوا الترك ما تركوكم
ثم هذا اخبار عن غيب وقع لما يرى من ذلال الروم للعرب واستيلائهم على غالب
ربع المعمور وهذا علم من اعلام نبوته وهو غلبة الروم على اقطار الارض شرقا وغربا
والخطاب خاصة او جميع الامة الاجابة والاولى اقرب حم عن المستورد بن شداد بن عمرو
الصحابى نزل بالكوفة رمز لحسنه اشد الحرب النساء اى اشد الجهاد مكابدة عشرة النساء
اللاتى لا يستغنى عنهن لانهن ضعيفات الابدان بذيات اللسان عظيمات الكيد والمكر
فاذا خادعهن الرجل والحرب خدعة وصبر على حيلهن وخفى مكرهن كان اشد من ملاقاة
الابطال وتناول الرجال ان كيدهن عظيم وفى رواية خط اشد الحزن حزن النساء
وفى رواية النساء بفتح فيكون المراد اشد الحزن المستأخر وهو ما بعد الموت وابعد
اللقاء الموت بكسر اللام لان طول الامل وغلبته على الجبلة الانسانية يبعده عن
لقاء الموت وتمنيه طول الحياة بل ينسيه ذكر الموت رأسا كثيرا من الاحيان واشد
منها الحاجة الى الناس لما فى السؤال من الهوان والذل واعظم منه رده بلا اجابة
وهو البلاء العظيم خط عن انس وفيه ابن ضرار متروك وقال ابن الجوزى لا

الروم بالضم روم بن عيص بن اسحق عليه السلام وهم اكثر الكفار كما فى حديث مشارق تقوم الساعة والروم اكثر الناس وفى شرح المصابيح فى حديث اعد ستا بين يدى الساعة نبى الاصفر الروم وهو الروم بنت عيص بن اسحق كما اصفر فى رياض وقيل هم الان الافرنج الذين باقصى الروم والاصفر الوجن والشقرة وقيل اسم ملك اسود بملك الروم

شدكم من غلب نفسه اى ملكها وقهرها وفى نسخة على نفسه عند الغضب بان لم يمكنها
لمراد وعمله بغضبه بل يجاهدها على ترك تنفيذه وذلك صعب شديد فى اوله واحلمكم
من عفى بعد القدرة بفتح الهمزة اسم فعل اى اثبتكم عقلا وارجحكم اناءة ونيلا من عفى
عمن جنى عليه بعد ظفره به ومن الادوية فيه ما ورد فى كظم الغيظ والحلم من الايات
والاحاديث ومن ثمة لما غضب عمر على من قال له ما تقضى بالحق وانت احمر وجهك
قيل يا امير المؤمنين الم تسمع الله يقول خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ فقال صدقت
وكانما كان نارا فاطفيت ابن ابى الدنيا عن على مرا النبى صلى الله عليه وسلم على قوم يرضون
جرا فقال ما هذا قالوا جرا قال فذكره قال وقد جيد اشقى الاشقياء اى اسوءهم مقتا
وعاقبة من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة لانه مقل فى الدنيا عادم للمال ومع ذلك
كافرا ومصر على الكبائر حتى لقى ربه ولم يخف عنه فلا هو على لذة الدنيا ولا نعيم
الاخرة ولا ينا فى حديث الدنيا جنة الكافر لانه بالنسبة لما عليه من العذاب طس عن ابى
سعيد الخدرى اشكر الناس لله تعالى اى من اكثرهم ذكرا له اشكرهم للناس لانه تعالى
جعل للنعم وسائط منهم واوجب شكر من جعله سببا لافاضته كالانبياء والصحابة
والعلماء فزيادة العبد فى شكرهم زيادة فى شكر ربه اذ هو المنعم بالحقيقة فشكرهم شكره
وقال بعض العارفين لو علم الشيطان ان طريقا توصل الى الله افضل من الشكر
لوقف عليها ولا تجد اكثرهم شاكرين ط حم وابن قانع وابن منيع عن الاشعث طب ق
عن اسامة بن زيد ورواه عد عن ابن مسعود صحيح وقال قط ضعيف اصبحوا امر
من الاصباح اى اسفروا بالصبح بالفجر اى اخروها الى تحقق طلوع الفجر الثانى واضاءته
حتى تبين موضع سهامهم كما فى حديث د اسفر بصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم
فالباء للتعدية عند الحنفية والملابسة عند الشافعية او اسفروا بالخروج منها
بان لا تطيلوا القرائة هذا تاويل الشافعى مجيبا عن تمسك الحنفى به وقال ابن حجر فيه نظر
لحديث طب نوروا بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم فانه اعظم للاجر لزيادة
الجماعة حم ن د هـ ع طب حب ض ت صحيح عن رافع بن خديج وحديث اسفروا متواتر
عند الاربعة اصبروا على انفسكم بان يمتنعوا عن اخذ الصدقة يا بنى هاشم فانما الصدقة
اى المفروضة وهى الزكوة غسالات الناس اى اوساخ الناس كما حديث ان الصدقة
لا تنبغى لآل محمد انما هى اوساخ الناس اى ادناسها لانها تطهير اموالهم ونفوسهم كما
قال تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وسببه سئل العباس

وقال بعض الصوفية
اذا ابتلى عبد بالفقر
وامر ان يعلى عليه بالصبر
وابتلى ونضرع فلم
يكشف عنه فربما
وقع فى السخط

فانقطع عنه مدد ايمانه
بامر فاض ربه على
الفقير وفات ساخطا
على تقديره فيكون من
اشد الناس عذابا
فى الدارين

وعبد المطلب العمل على الصدقة بنصيب عامل منهم فقال فذكره طب عن ابن عباس
وفي حديث ت ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم منهم اصدق الرؤيا الواقعة في
المنام بالاسحار اي مارأه بالاسحار لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه وراحة القلب
والبدن بالنوم وخروجها عن تعب الخواطر وتواتر الشغوب والتصرفات ومتى القلب
افرغ كان الوعي لما يلقى اليه اكثر ولان المعدة خالية ولانها وقت نزول الملائكة والاسحار
جمع سحر وهو ما بين الفجرين وهذا يعارض خبر الحاكم اصدق الرؤيا ما كان نهارا الا ان الله
عز وجل خصني بالوحي وجوابه الرؤيا النهارية اصدق من الرؤيا الليلية ما عدا السحر
حم ت ع حب ك هب ض عن ابي سعيد قال ك صحيح واقره الذهبي اصلح بين الناس
اي انزل ما بينهم من العداوة والشحناء والتباغض ولو انك يعني الكذب اي انك تقصد
الكذب والمراد ان ذلك جائز بل مندوب وليس من الكذب لاصلاح بينهم بالكذب وفي الحرب
وفي وعد الصبيان بل قد يجب وفي رواية اصلح بين الناس ولو بكذا وكذا كلمة لم افهم بها
طب عن ابي كاهل الاخمسي اسمه قيس بن عايذ او عبد الله بن مالك الصحابي اصلحوا دنياكم
اي اصلحوا معاش دنياكم بتعهد ما في ايديكم بتتميمه الحلال من الكاسب لمعونته على دينكم
ومكارم اخلاق الاسلام التي فيها عمارة الآخرة والخطاب للمقتصدين الذين لم يبلغوا درجة
التوكل ومعهم علقة الاسباب لينالوا بها على الاخرة واعملوا صالحا لاخرتكم بجد واجتهاد
واخلاص مع قصر امل كانكم تموتون غدا كنى به عن قريب الزمان والمراد جعلوا الموت نصب
اعينكم واعملوا على ذلك لما امرهم باصلاح العيش والمعاش خشي عليهم من تعلقهم به
والتقصير في الاعمال الاخروية ارد فه ما يفيد بذل الجهد في الاخرة الديلمي عن انس وفيه
مجهول اطفال المشركين جمع طفل اي اولاد الكفار الصغار خدم اهل الجنة يعني يدخلونها
فيجعلون خداما لمن فيها وبهذا اخذ الجمهور قال النووي وهو الصحيح كمن لا تبلغه الدعوة
واما حديث الله اعلم كانوا عاملين فلا تصريح بانهم ليسوا من اهل الجنة واما خبر احمد عن عائشة
سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال ضعيف وقيل بالوقف
وقيل تحت المشيئة وقيل من علم الله كفره له لو عاش فهو في النار وخلافه وقيل يصيرون ترابا
طس عن انس ص عن سلمان موقوفا واورده في الكبير عن سمرة اطلبوا الخير من باب اول
عند حسان الوجوه وفي رواية خط صباح الوجوه اي الطلعة المستبشرة وجوههم
فان الوجه الجميل مظنة للفعل الجميل وبين الخلق والخلق تناسب قريب غالبا ع طب هب
عن عايشة عد عن ابن عمر وعشرة عن خمسة حسن صحيح وقال ابن الجوزي لاه

وقيل كل صورة حسنة تتبعها نفس مرتاحة وطلقة الوجه عنوان ذلك النفس وليس في الارض قبيح الا وجهه وقيل اراد حسن الوجه عند طلب الحاجة فقل كم من رجل قبيح الوجه قضى

لعل وجه الاعراض عنه حسن الوجه خير حسن الخلق يدل على حياء صاحبه ومروءته لانه غالبي وقيل عبر بالوجه عن الجملة وعن اشرف العضو واشرفهم كما في النظير

اطلبوا

اطلبوا الرزق فى خبايا الارض جمع خبية كخطايا وخطية اى التمسوا فى الحرث لتحوزوا وغرس فان الارض تخرج ما فيها من النبات الذى به قوام الحيوان وقيل اراد استخراج الجواهر والمعادن من الارض وانما ارشد لطلب الرزق منها لانه اقرب الاشيا الى التوكل وابعدها من الحول والقوة فان الزراع اذا اكترب الارض ودفن فيها الحب برأ من حوله وقوته ونفدت حيلته فلا يرى لنفسه شيئ فى انباته وخروجه بل يرضى وينظر بقضاء الله طس ع هب عن عايشة قال الهيثمى فيه ضعيف والنسائى منكر وابن الجوزى لاه اطلبوا العلم ولو بالصين اى ولو كان تحصيله بالرحلة الى مكان بعيد كالصين وهو ما وراء النهر فان من لم يصبر على مشقة العلم بقى عمره فى عماية الجهالة ومن صبر اعز الدنيا والاخرة وقال على كرم الله وجهه العلم من المال وقال تعالى وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ اُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وفيه احاديث خارج عن الاحاطة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم مكلف وهو العلم الذى لا يعذر بجهله كما سبق من معرفة الصانع وعلوم الشرع واصوله وفروعه عق هب عد عن انس قال هب مشهور واسناده ضعيف اطلبوا الحوايج بعزة الانفس فان الامور تجرى اى تمر بالمقادير اى بالقدر يعنى لا تذلوا انفسكم فى الجد والطلب والحرص على التحصيل بل اطلبوا اطلبا رفيقا بعزة نفس وعدم تذلل فان ما قدر سيكون وما لم يقدر لم يكن فلا فائدة فى الانهماك لاذابة الجسم وكثرة الغم تمام فى فوائده وابن عساكر عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى ضعيف اطلعت من الاطلاع بتشديد الطاء اى تأملت ليلة الاسراء او فى النوم او بالكشف لغير الرأس او بالوحى لا فى صلوة الكسوف كما قيل فى الجنة اى عليها فرأيت اكثر اهلها النساء اى نساء المؤمنين وضمن اطلعت تأملت وارأيت معنى علمت ولذا عدا الى مفعولين وهذا تحريض على اعراضهن عن الدنيا وحث على التقوى ومحافظة الدين فلا ينافى حديث اطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء لان كفران العطا وترك الصبر فى البلا وغلبة الهوى والميل لزخرف الدنيا والاعراض عن الاخرة فيهن اغلب ولذا كن اكثر اهل النار وهذا فى وقت كون النساء فى النار واما بعد خروجهن بالشفاعة والرحمة فالنساء فى الجنة اكثر فحينئذ يكون لكل واحد زوجتان من نساء الدنيا وتسعون او ثمانون من الحور ط حم م ت عن ابن عباس زاد طب والمساكين حم خ ت عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد وكذا النسائى والمنذرى والعراقى وقال سنده جيد اطول الناس شبعا فى الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة لان من كثر اكله كثر شربه

فكثر نومه فكسل جسمه ومحقت بركة عمره ففتر عن عبادة ربه فلا يعبأ يوم القيمة به فيصير فيها مطرودا جيعا قيل ما جاء من النهي عن النبي عليه السلام وعن السلف انما ذلك في الشبع المثقل للمعدة المبطئ بصاحبه عن الصلوة والاذكار والمضر بالانسان بالتخم وغيرها يفضي الى البطر والاشر فهذا هو المكروه وقد يلحق بالمحرم اذا كثر آفاته وقياس الشبع ما قال عليه السلام فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس طب ك هب عن سلمان هب عن انس صحيح اطيب ما اكل الرجل اي افضله والكسب السعي في طلب الرزق والمعيشة من كسبه في صناعة او زراعة او نحو ذلك من الحرف الجائزة غير الدنية التي لا تليق به او في التجارة التي لا خيانة ولا فساد وكل بيع مبرور عند الله ان امن من الكذب كما في رواية احمد اطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وولده من كسبه ش عن عايشة صحيح اعتكاف عشر ايام في العشر الاخير او غيره بنيته في المسجد في رمضان كحجتين وعمرتين اي يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير مفروضتين ولذا اعتكف عليه السلام العشر الاوسط ثم الاخير وواظبه حتى مات والاوجه حمل العشر على الاخير فانه اذا اعتكفه متحريا ليلة القدر وقام ليالي كلها كان قد قام ليلة القدر التي فيها العمل خير من الف شهر وذلك اكثر ثوابا من حجتين وعمرتين بلا ريب وفيه جواز ذكر رمضان بغير شهر طب عن علي بن الحسين عن ابيه ضعيف قال الهيثمي فيه متروك اعتمري خطاب لام سنان او غيرها في رمضان فان عمرة في رمضان كحجتين وسببه ان النبي عليه السلام قال لامرأة تخلفت عن الحج ما منعك ان تحجي معنا فاعتذرت له فاعلمها ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على انا لاعتمار لا يجزي عن حج الفرض حم ق عن معقل د عن امه ام معقل الاسدية ق عن وهب بن خنبش بفتح الحاء وسكون وفتح الباء وفي حديث خ وحم ود وه عمرة في رمضان تعدل حجة اعد صلوتك خطاب لرجل رآه يصلي خلف الصف لا صلوة اي كاملة لفرد خلف الصف لان صلوة الكاملة لا يحصل الا مع الجماعة كما في حديث طب عن وابصة ايها المصلي وحده الا وصلت الى الصف فدخلت معهم او جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك اعد صلوتك فانه لا صلوة لك ق عن علي بن شيبان ضعيف اعتموا بكسر الهمزة وشد الميم اي البسوا العمايم ندبا تزدادوا حلما بكسر فسكون اي كثرة حلمكم ويتسع صدركم لان تحسين الهيئة يبعث على الوقار والاحتشام وعدم الخفة والطيش والسفه وفي حديث انه يسن اذا اعتم ان يرخي لها عذبة بين كتفيه سيأتي طب هب عن

عن ابى المليح عن ابيه طب ك عن ابن عباس لاه وقال ك صحيح وفى هب عن عمير اعتموا تزدادوا حلما والعمايم يتجان العرب اعطوا الاجير اى المستأجر اجره اى كراى عمله قبل ان يجف من الجف وهو اليبس عرقه بالتحريك اى ينشف عرقه لان اجره عما لة محبسة وقد عجل منفعته فاذا عجلها استحق التعجيل ومن شان الباعة اذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم فهو احق واولى اذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيبطل مطله وتسويفه مع القدرة فالامر باعطائه قبل جفاف عرقه انما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل اذا طلب وان لم يعرق ولم يجف واعلمه من الاعلام اجره اى مقداره وثمنه وهو فى عمله والمراد قبله مجازا ولى او فيه حذف اى هو فى ارادة عمله وجزم قف عن ابى هريرة منكر وقال الذهبى ضعيف اعطيت بناء للمفعول جوامع الكلم اى ملكه اقتدر بها على ايجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه وقيل قليل اللفظ كثير المعنى وقيل القرآن واختصر لى الكلام اى وجز لى حتى صار ما اتكلم به كثير المعانى قليل الالفاظ اختصارا مصدر مؤكد لما قبله لانه تفرق وتوفق على الرسل بالكمال المخصوص بالم يعطه احد منهم من المزايا والافضال فما اختص به الفصاحة والبلاغة ع هب عن عمر فقط عن ابن عباس صحيح اعطيت فواتح الكلام اى البلاغة والفصاحة والتوصل الى غوامض المعانى وبدايع الحكم ومحاسن العبارات التى اغلقت على غيره وفى رواية مفاتح الكلم قال الكرمانى لفظ قليل يفيد معنى كثيرا كما فى حديث اعطيت مفاتيح خزائن الارض الحديث وجوامعه التى جمع الله بها فيه فكان كلامه كالقرآن فى كونه جامعا وخواتمه اى خواتم الكلام اى حسن الوقف ورعاية الفواصل فكان يبدأ كلامه باعذب لفظ واجزله واوضحه ويختمه بما يشوق السامع به ويحرص عليه هب ظب ع ش عن ابى موسى الاشعرى ورواه الديلمى حسن اعطى بالبناء المفعول يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وامه شطر الحسن اى حظا عظيما من حسن اهل الدنيا ورواية احمد والحاكم اعطى يوسف شطر الحسن اى نصفه وهذا ينافى خبر ان الله قسم له من الجمال الثلثين وقسم بين سائر الثلث وكان يشبه آدم يوم خلقه الله فلما عصى آدم نزع منه النور والبهاء والحسن ووهب له الثلث من الجمال مع التوبة فاعصى الله يوسف لثلثين وجوابه ان شطر قد يطلق به الجزء لا النصف ك وابن جرير عن انس صحيح قال الذهبى على شرط م واقره اعظم الايام من اعظمها عند الله يوم النحر لانه يوم الحج الاكبر وفيه معظم اعمال النسك ثم يوم القر بالفتح وشد الراء ثانى يوم النحر لانهم يقيمون فيه ويستمرون مما بقوا

عن ابن عمر صحيح فقط ولا تغتر فى غيره

في الايام الثلثة وقال البغوي سمي به لان الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج فكان الغد من النحر راحة وفضلها لذاتها اولما يخصها من وظائف العبادات والجمهور على ان يوم عرفة افضل ثم يوم النحر حم ق ك د عن عبد الله بن قرط بضم القاف الازدي قال ك صحيح واقره الذهبي اعظم الخطايا وفي رواية ان اعظم الذنوب الصادرة عن عبد يقال اخطى فلان اذا اذنب متعمدا اللسان الكذوب مبالغة الفاعل الكثير الكذب لان اللسان اكثر الاعضاء عملا وما من ذنب الا وله دخل فمن اهمله مرخى العنان ينطلق باشاء من الاثم والبهتان الا ان يقيد بلجام الشرع ابن لال ابو بكر وكذا الديلمي عن ابن مسعود وكذا عد عن ابن عباس متروك اعظم العيادة اجرا اي اكثرها ثوابا ودرجة اخفها اسم افعل بان يخفف القعود عند المريض فتطويل القعود عنده خلاف اولى لانه قد يتضرر به لاحتياجه الى اهله ويحتمل ان المراد بتخفيفها كونه غبا اي لا كل يوم فعلم العيادة بالمشاة لا بالموحدة وان صح لانه لا منافاة بين العيادة والتعزية مرة لان الموت مرة وكذا تسليه وتلطيفه بما هله ذ هب عن علي ورواه البزار اعظم العيادة اجرا اخفها اعظم النساء بركة على زوجها ايسرهن وفي رواية اقلهن مؤنة اراد المرأة قنعت بالقليل من الحلال عن الشهوات وزينة الحياة الدنيا فخففت عنه كلفتها ولم تمل بسببها الى ما فيه حرمة او شبهة فيستريح بدنه وقلبه من التعنت والتكلف فتعظم البركة وفي رواية بدله مهورا وفي اخرى صداقا واقلن بركة وذلك لانه راع الى الرفق والله تعالى رفيق يحب الرفق في الامر كله قال عروة اول شؤم المرأة كثرة صداقها وفي خبر الديلمي تياسروا في الصداق فان الرجل ليعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حيكة قم هب عن عايشة قال ك صحيح واقره الذهبي اعلنوا هذا النكاح اي اظهروه اظهارا للسرور وفرقا بينه وبين غيره من المآدب وهذا نهي عن نكاح السر وقد اختلف في كيفيته وقال ابو حنيفة رجلان او رجل وامرأتان وقال الشافعي كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن نكاح السر وان تواصوا بكتمانه وذهبوا الى ان الاعلان المأمور هو الاشهاد وقال المالكية نكاح السر ان يتواصوا الشهود على كتمانه فالاعلان عندهم فرض ولا يغني عنه الاشهاد وظاهر المراد هنا اذاعته واشاعته بين الناس واجعلوه في المساجد مبالغة في اظهاره واشتهاره فانه اعظم محافل الخير والفضل واضربوا عليه بالدفوف جمع دف بالضم ويفتح ما يضرب به لحادث سرور فان قلت المسجد يصان عن ضرب الدف فكيف امر به قلت ليس المراد انه يضرب فيه بل خارجه والامر فيه مجرد العقد وقد افاد حل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث وسرور

وكرهه

وكرهه الحنفي للرجال وأباحه الشافعي مطلقا ولو بجلاجل وقال قد وقع الضرب بحضرة الشارع واقره قال ابن حجر واستدل بهذا الحديث على ذلك لا يخص لكنه ضعيف وليؤذن امر لغائب من الوليمة احدكم فاعله ولو بشاة وصلية اى ولو ذبح بشاة لضيافة الوليمة واذا خطب احدكم امرأة اى طلبها وتزوجها وقد خضب بالسواد فليعلمها اى وقد صبغ بالسواد فليشعرها لئلا تظنه شابا لان الشباب غاية طلبها ولا تطلب الشيخ ولو غنيا ولا يغرنّ نهى مفرد مؤكد بنون من الغرور وضعفه عن عايشة ورواه حم حب طب حل ك عن ابن الزبير اعلنوا بالنكاح والحديث صحيح اعمار امتى اى امة الدعوة لا الامة الاجابة ولكل مقام مقال ما بين الستين من الستين الى السبعين وانما عبر بالى التى للانتهاء ولم يقل والسبعين ليبين انها لا تدخل الا على متعدد لان التقدير ما بين الستين وفوقها الى السبعين وقيل آخر عمر امتى اى ابتداؤه اذا بلغ ستين وانتهاؤه سبعون واقلهم من يجوز ذلك اى تجاوز هذا العمر هذا على الغالب ومنهم من لم يبلغ ستين ولا خمسين وهذا من رحمة الله بهذه الامة ورفقه بهم اخرهم فى الاصلاب حتى اخرهم فى الارحام بعد نفاد الدنيا ثم قصر اعمارهم لئلا يلتبسوا بالدنيا الا قليلا فان القرون السابقة اعمارهم وابدانهم وارزاقهم اضعاف ذلك كان احدهم يعمر الف سنة وطوله ثمانون ذراعا واكثر واقل فبطروا واستكبروا واعرضوا عن الله فصب عليهم سوط عذاب هك ق ت حسن عن ابى هريرة ع عن انس حسن غريب اعمل لوجه واحد اى لذات واحد يكفيك الوجوه كلها من الكفاية اى اعمل لله تعالى وحده خالصا لوجهه يكفيك جميع مهماتك فى حياتك قال الغزالى اعمل من اذا عملت لاجله وحدته بقصدك وطلبت رضاه بعملك احبك واكرمك واغناك عن الكل فلا تشرك بعبادته عبدا حقيرا مهينا لا يغنى عنك شيئا عد والديلمى عن انس وضعفه احمد وقال الذهبى لا اعينوا اولادكم على البر بالاحسان اليهم وعدم التضييق عليهم والتسوية بينهم فى العطية ويحتمل المعنى على بر هم اليكم وعدم عقوقهم بسبب الاحسان وسائر الاخلاق ويؤيد الثانى قوله من شاء استخرج العقوق من ولده اى نفاه عنه بان يفعل استطاعه بالانعام ما يحمله على عدم المخالفة طس عن ابى هريرة قال الهيثمى فيه مجهول اغتسلوا يوم الجمعة بنيتها ولو كان الماء كأس ما بدينار اى ملأ كأس منه يباع بدينار يعنى حافظوا على الغسل يوما ولو عز الماء ولم يمكن تحصيله للاغتسال الا بثمن غال لان ذلك يكفر ما بين الجمعتين قال الطيبى الواو للمبالغة وقال ابو حيان للعطف وقيل للحال

اى اغتسلوا على كل حال وقيه سنة مؤكد للغسل والصلوة وعند الشافعى وقته
من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه افضل عد والديلمى عن انس ش عن ابى هريرة منكر
افترقت اليهود الافتراق ضد الاجتماع على احدى مؤنث واحد وسبعين فرقة بكسر الفاء
الطائفة من الناس وتفرقت بمعنى افترقت هنا وتعبيره به للتفنن النصارى على اثنين
وسبعين فرقة معرفة عندهم وتفرقت امتى فى الاصول الدينية لا الفروع الفقهية
اذهى خصت بالذم واراد بالامة من تجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة على ثلاث وسبعين
فرقة زاد فى رواية كلها فى النار الا واحدة وزاد احمد وغيره وهى الجماعة اى اهل السنة
والجماعة وفى رواية هى ما انا عليه اليوم واصحابى واصول الفرقة ستة حرورية وقدرية
وجهمية ومرجية ورافضية وجبرية وانقسمت كل منها اثنى عشر فرقة فصارت اثنين وسبعين
هك ق د ت عن ابى هريرة عده السيوطى من المتواتر وقال اسناده جياد من عدة طرق
افضل الايمان اى اكبره ثوابا واوزيده درجة واكمله مقاما خلق حسن لان هذا الدين مبنى
على حسن الخلق والاكمال لانها فكمال الايمان ونقصه على ذلك ولانا قضه ما قيل انه جبلى غريزى
لانه وان كان سجية اصالة لكن يمكن اكتساب تحسينه برياضة وصحبة كامل ودقة الى
الادلة وشمائل الانبياء واحوال الاولياء حتى حصلت التصفية عن ذميم الاوصاف
ورذائل الاخلاق طب عن عمرو بن عبسة صحيح وفى حديث حم د حب ك اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا افضل الجهاد اى من افضل انواع الجهاد لانه فى اللغة عام من صبح
اى جهاد من اصبح او عمل من اوانيته دخل فى الصباح لا يهتم اى لا يقصد بظلم احد
اى ان يظلم احدا من الناس الديلمى عن على صحيح افضل الحسنات المتعلقة بحسن المعاشرة
تكرمة الجلساء تفعلة من الكرامة ومن جملتها بسط الرداء والوسادة ونحوها ومنه
امتثال امره والموالاة لله وفى الله فانها من اوثق عرى الايمان ومنه الاصغاء لحديثه
الديلمى عن ابن مسعود ورواه القضاعى عنه افضل الدعاء اى ارجحها تاثيرا واقربها
قبولا واجابة دعوة غائب لغائب يشمل الغائب عن البلد وعن اقليمه وعن مجلسه فمن قصر
على الاول فقد قصر ويشمل الكافر اود عى له بالهداية وذلك لان الدعاء عن غيبة اخلص
واقوى وابرئ من الرياء فحينئذ يؤثر كما فى حديث ابن عدى اذا دعى لغائب لغائب قال له
الملك ولك بمثل وفى رواية اذا دعى الرجل لاخيه بظهر الغيب ش عن ابن مسعود صحيح
افضل الصدقة ان تشبع كبدا بفتح وسكون او بكسر فسكون جايعا اى ان تشبع
ذا كبد جايع فوصف الكبد بوصف صاحبه على الاسناد المجازى وهو من جعل الوصف

قال النجم الاسناد
فيندب اكرام الصاحب
والجليس مؤكد وقد اشار
الى رعاية آداب الصحبة
فمنها كتمان السر وستر العيوب
والسكوت وتبليغ ما يسره
من محامد الناس اياه وابلاغ
ما يسر من ثناء الناس
وحسن الاصغاء عند تحديثه
وترك المعابثة وترك دعوة
ما يجر اسماء وان يثنى عليه
بما يعرف من محاسنه ويستر
صنيعه فى حقه ويذكر

فى غيبته وينهض عنه
فى حوائجه من غير احوج
الى التماس ويتحبب اليه باللطف
والتعريض ويعفو عن زلته
وهفوته ولا يعنيه ويوقره
له فى الخلوة فى حياته وبعد
التخفيف عنه ويتطلع فى
حاجاته ويروح قلبه من
متاعبه ويظهر الفرح بمجيئه
والحزن بما يغمه ويقبل
مثل يظهر فيكون ذلك
فى وده سرا وعلانا ويدعوه
بالسلام عند اقباله

المناوى

المناسب علة للحكم وفائدة العموم تناول انواع الحيوانات والمؤمن والكافر اى المعصوم
والناطق والصامت ونبه بالاشباع على جميع وجوه الاحسان من سقى وغيره مما
يحتاج اليه هب عن انس حسن افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم لانه يقوى البدن
ويزيده نضارة ويكثر الدم ويسخنه واول شئ يأكل اهل الجنة اذا دخلوها زيادة
كبد الحوت وآخذ منه بعضهم فضله على اللبن وعكس آخرون وفيه رد بعض الحكماء
قال يا ابناء الحكمة لاتجعلوا بطونكم قبورا للحيوان وكقولهم تعذيب الحيوان ظلم
ولا افعله واللحم غلب عرفا على رطبه الاحمر حل عن ربيعة بن كعب ورواه البيهقى عنه ضعيف
والجوزى لاه وله شواهد افضل العبادة الفقه اى لفهم وانكشاف الغطاء فاذا عبد الله
بما امر ونهى بعد فهمه انكشف له الغطاء عن تدبيره فهى العبادة الخالصة لان الذى يؤمر
بشئ وينهى فلا يرى شينه فهو عمى فاذا رأى ذلك عمل على بصيرة وافضل الدين الورع
هو الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة فالورع يكون فى خواطر القلوب
وسائر اعمال الجوارح وانما كان افضل لما فيه من التخلى عن الشبهات وتجنب المحتملات
وعبر فى الفقه بالعبادة لانه فعل من افعال الجوارح الظاهرة كالعبادة وفى الورع
بالدين لان مرجعه الى اليقين طب عن ابن عمر الحكيم عن ابن عباس ورواه الطبرانى
فى الثلاثة وفيه ضعيف افضل شئ فى الميزان اى اثقله وارجحه الخلق الحسن لان الله
يحب الخلق الحسن وانعم عليه كما ورد فى الستة فمن عدم حسنه او كماله امر بالمجاهدة والرياضة
ليصير محمودا فكمال الخلق انما ينشأ عن كمال العقل والايمان كما فى حديث افضل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا لان محاسن الاخلاق هى الاوصاف الباطنة والايمان تصديق القلب
فمناسبة بينهما كر عن ابى الدرداء صحيح حسن قوى افضل عبادة امتى اى من افضلها
قراءة القرآن لان لقارئه بكل حرف عشر حسنات ادناه واعلاه بغير حساب وبذلك
يعلو على سائره وظاهره انه افضل العبادة وان كانت قراءته بغير فهم وآيده ماروى
انا احمد بن حنبل رأى ربه فى المنام فقال يارب ما افضل ما يتقرب به المتقربون اليك
قال بكلامى يا احمد قال بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير فهم لكن رده بعضهم انه بغير فهم
تلاوة العارفين فان معانى القرآن تتنزل عليهم حال التلاوة بغير فهم ولا فكر فيكون
عن تلاوته تلك المعانى والا فشرط من يتقرب الى الله بشئ معناه والا يتقرب الجهال
ولا قائل به نظرا اى فى مصحف ونحوه فهو افضل من تلاوته عن ظهر قلب لانها ذكر الباطن
مع الظاهر وبقراءته قواه جميع عبادته ومفترضاته وكأنه يخاطب ربه بامره ونهيه ومواضعه

ويوسع له فى المجلس
ويخرج له من مكانه وتشييعه
عند قيامه ويحسن عند
كلامه حتى يفرغ من حاجته ولا
يجلس بحضرته ولا
خائنه ولا يغتاب عنده احدا ولا
يجلس عنه عجلان
بولده وسائر ما يملكه

مسألة

وكان اتقى وافضل منه بكثير
الضحى ومن عمى عن ذلك
فهو جاهل اتقى الكبائر
الجوارح تقبل النفس بطبعها

وقوم عفلوا عن هذا
فتراه الشهور والدهر
يقولون يجوز لا يجوز
ولا يدرى حاصوا الاخطاء
ثم تراه امر ونهيه فى
عوج اقواله على نفسه
حتى لا يكلم عالما الا يجوز غير
له من اعماله واقواله على
الاصلاح الناس سيما
هذا امام الترمذى كان
فصيحا ذو فنون والاصوات
كما ينبغى والذى يظهر
كما فى صدر ضحى كعب ونحوه

الحكيم عن عبادة بن الصامت صحيح افطر الحاجم والمحجوم اى فاعل الحجامة ومفعوله والمستحجم طالبه اومعينه معه كلهما صائمون هذا تعريض للفطر اذ الحاجم لا يأمن وصول شئ من الدم جوفه بعمله والمحجوم يضعف قواه بخروج الدم فيؤول الحال لافطاره وكذا المعين رأى الدم ولا يتحمل ويضعف حسه بل وقع بعضهم الاغماء قال البيضاوى ذهب الى ظاهر الخبر جمع فقالوا بفطرهما منهم احمد ومذهب الاكثر الكراهة وصحة الصوم وحملوا الخبر على التشديد وذهب قوم الى انه منسوخ ابن جرير عن ابى هريرة صحيح افطر الحاجم والمحجوم هذا اصح الروايات على معنى سابق حمق عن اسامة بن زيد ن قط طس عن انس واخرج ما عدا هؤلاء خمسون مخرجا عن خمسين راويا ولهذا قال السيوطى انه تواتر اقبلوا الكرامة هى ما يفعل بالانسان او يعطاه على وجه الاكرام ومنه خبر انه عليه السلام اكرم جرير بن عبد الله لما قدم عليه فبسط له رداءه وعممه بيده وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وافضل الكرامة التى يكرم بها اخاه الطيب بان يعرضه عليه ليتطيب منه او يهديه له اخفه محملا واطيبه رايحة اى هو اخفه حملا فلا كلفة فى حمله واطيب الاشياء ريحا عند الادمى وعند الملئكة فيتأكد اتحاف الاخوان به وقبول المهدى اليه اياه ومن ثم كره العلماء رده قط والديلمى عن زينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اقبلوا بفتح الباء من محسنهم اى عذرهم وتجاوزوا بفتح الواو عن مسيئهم اى تقصيراتهم قال خ عن انس مر ابو بكر والعباس بمجلس الانصار وهم يبكون فقالا ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم منا فدخلا على النبى فاخبرا بذلك فخرج فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك فحمد ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشى اى جماعتى وعيبتى اى نمائى وقد قضوا الذى عليهم اى من الايواء والنصرة وبقى الذى لهم اى من دخول الجنة فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم يعنى الانصار تفسير من الراوى والمخرج طب عن ابى بكر ش عن البراء صحيح اقتدوا بالذين بفتح الذال اى الخليفتين يقومان من بعدى ابى بكر وعمر امر بطاعتهما يتضمن الثناء عليهما لكونهما اهلا لان يطاعا فيما يأمر ان به وينهيان عنه بحسن سيرتهما وصدق سريرتهما وسبب الحث على الاقتداء بالسابقين الاولين ما فطروا عليه من الاخلاق المرضية والطبيعة القابلة فكأنهم قبل الاسلام كارض طيبة فى نفسها لكن معطلة عن المحرث بشجر وعضاة فلما ازيل منها بظهور الهدى انبتت نباتا حسنا فلذلك كانوا

افضل

ان يحب الله ورسوله فليتنظر فى المعجم وفاعل يحب كمبد الله وذلك لان القرينة نظر زيادة ملاحظة للذات والصفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباط توجب زيادة المحبة كان بعض الصوفية اذا سلك مريد اشغله بذكر الجلال وكتبها فكنه وامره بالنظر اليها حال الذكر منه

افضل الناس بعد الانبياء هـ ع ض حم ت حسن عن حذيفة ك عن انس ك عن ابى بكرة حسن وله شواهد منها حديث ت اقتدوا بالذين من بعدى من اصحابى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود اقتلوا الحيات كلها اى بسائر انواع فى كل حال وزمان ومكان ولو غير موذيات لكن نهى فى حديث عن قتل ذوات البيوت التى لا تضر من تركها خشية ثارها بمثلثة وهمزة ساكنة انتقامها فليس منا اى من جملة ديننا او من سنتنا والعاملين بامرنا يعنى ليس من اهل طريقنا من يهاب الاقدام عليهن ويتوقى قتلهن خوفا من ان يطلب بثأرهن او يؤذى من قتلهن كما كان اهل الجاهلية يدينون به والمراد الخوف المتوهم اما ان غلب على ظنه حصول ضرر منهن فلا ملام عليه بل يلزمه ترکهن ط عن ابراهيم بن جرير عن ابيه صحيح اقتلوا الاسودين سماهما الاسودين تغليبا كالقمرين قال الجوهرى الاسودين العظيم من الحيات وفيه سواد وضخم لعقرب كاطلاق الاسودين على التمر والماء والامر للندب والاباحة لا الوجوب ما لم تضر ولم يخفها على نفسه ولا على غيره فى الصلوة قالوا وما الاسودين قال الحية والعقرب ويلحق بهما كل ضار وفيه حث العمل القليل فان تتابع وكثر بطل ش د ت حب ق ك عن ابى هريرة حسنه ت وسكت عليه د وضعفه ابن حجر وله شواهد اقتلوا شيوخ المشركين اى الرجال الاقوياء اهل النجدة والبأس ولم يرد الهرم الذى لا قوة له ولا رأى فان فرض له الرأى قتل لان رأيه اشد من ضرر مقاتلته وعلى خلافه يحمل حديث انس لا تقتلوا شيخا فانيا واستبقوا وفى رواية واستحيوا شرخهم اى المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم جمع مشارخ بشين وخاء معجمتين كصحب وصاحب ومصدر نعت به ومعناه بد والشباب ونصرته فيستوى الواحد والجمع كالصوم والعدل واطلاقه شامل للراهب فيقتل وان لم يقاتل وعليه الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك يحرم قتل الراهب والصبيان والنساء ان لم يقاتلوا بل يسبيهم الامام ويسترقهم ط ض حم د ت حسن صحيح عن سمرة بن جندب اقرأ القرآن اسم خاص بكلام الله فى شهر بان تقرأ كل ليلة جزأ من الثلاثين قال الراوى او غيره ان حصل بى قوة فكيف اصنع برفع قوة وان مخففة وان كان مشددة فقوة بالنصب اسمه اى ان قوة ومجالا او نشاة ثبت بى قال قرأه فى ثلاث ايام وقرائة القرآن على كل حال مشروع قائما وقاعدا وماشيا وراقدا راجلا وراكبا وسفرا وحضرا وصحة ومرضا وليلا ونهارا غير الجنب والحائض كما فى حديث الجامع اقرأ القرآن على كل حال الا وانت جنب د حل عن ابن عمرو صحيح اقرؤا القرآن اى ما تيسر منه فان الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن اى حفظه

قال الشافعى فى هذا الحديث دليل على ان قتل الحيات فى المدينة وغيرها والبيوت فى المدينة وغيرها واجب وليست نوعا واحدا ولا امرها منسوخا بنهيه عن قتل ذوات البيوت بالمدينة فيما نحسب والله اعلم وقال قوم الامر بقتل الحيات فى البيوت منسوخ بنهيه عن قتل ذوات البيوت بالمدينة وغيرها فان بينهما فرقا والله اعلم وقال قوم الامر بقتل الحيات فى البيوت منسوخ بنهيه عن قتل ذوات البيوت بالمدينة وغيرها فان بينهما فرقا والله اعلم وقال قوم الامر بقتل الحيات فى البيوت منسوخ بنهيه عن قتل ذوات البيوت بالمدينة وغيرها فان بينهما فرقا والله اعلم وقال قوم الامر بقتل الحيات فى البيوت منسوخ بنهيه عن قتل ذوات البيوت بالمدينة وغيرها فان بينهما فرقا والله اعلم

وتدبره وعمل بما فيه فمن حفظ الفاظه وضيع حدوده فهو غير واع وان قرأ بحزن وحجة ولحن عربي وحضور وخوف وشوق وصفوة واخلاص حصل عظيم اجر وتأثير غير محيط كما في حديث حل اقرأ القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وكما في حديث هب اقرأ القرآن بلحون العرب واصواتها الحديث تمام وابن عساكر عن ابي امامة الباهلي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي اقرب ما يكون من رحمة ربه حاصل في كونه ساجداً وقال الطيبي فيه من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة والمفضل عليه محذوف تقديره ان للعبد حالتين حالة السجود وغيره وهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة فاكثروا الدعاء اي في السجود لانها غاية التذلل واذا عرف العبد نفسه بالذلة والافتقار عرف ربه هو العلي الجبار فالسجود مظنة الاجابة ومن ثمة حث على الدعاء فيه سواء في المكتوبة وغيره وفي رواية بدله فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن يستجاب لكم قمن بفتحتين حقيق بالامر بالاكثار م د ت عن ابي هريرة صحيح اقيموا صفوفكم اي سووها واعدلوها باعتدال القائمين بها على سمت واحد او بسد الخلل فيها وتراصوا بضم المهملة المشددة اي تضامّوا او تلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني الفا للسببية اراكم رؤية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفي بان الله تعالى خلق له ادراكا من خلفه او وجوده مرأة للوجود بانه كأن له عينان بين كتفيه كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقال القنوي هذا مخصوص بالصلوة لان حضرة الحق لتامة والمحاذاة الكاملة المستلزم لعموم نور الحق جميع جهاته في الصلوة خ ن حب عن انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا عليه السلام بوجهه ثم ذكره وفي رواية خ فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه اقيموا صفوفكم فوالله ليقيمن بضم اوله اصله لتقيمون صفوفكم او ليخالفن الله اي ليوقعن الله المخالفة بين قلوبكم واللام جواب القسم وهنا القسم مقدر ولذا اكد بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم وما هو كاللازم لنقيضها وهو اختلاف القلوب فان الخارج عن الصف يفوت على الداخل وذلك يجر الى الضغائن فتختلف قلوبهم وهو يجر الى اختلاف الوجوه فيعرض بعضهم عن بعض فحصل مطلوب ابليس وقال النووي يوقع بينكم العداوة وقيل المراد هيج الفتنة واختلاف الكلمة والتسوية سنة مؤكدة والتشديد تأكيد وتحريض د ق حب عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اكتبوا العلم لانه قد تجزون عن حفظه ويمرض لكم النسيان وكره كتابة العلم جمع منهم ابن عباس

ثم انعقد

فاسمع حسن ومن فرغه فاحسنه مسعة فينبغي ان يتفكر فيما فيه وكره وتهيه ووعده ووعيده وقصصه ومواعظه وذكر الا يحصل القارئ ومن ثم رئي جمع قراءته في الاسبوع وقيل على حال قارئه بتفكره ونشاته والمراد القرأة كما ان ايام عند الورود وختم اكثر من ختمة عشرة في اليوم وختم بعض العارفين

او اسبوع وهذا لا يسهل الا بقبض ربانى ومدد رحمانى بغلبة الروحانية وبصباح صاحب هذا المقام الوارع شديد وعلم كثير فاذا غلب روحانيته لا يلحقه احد لانطلاقه الالفاظ في نطاق الارواح ولذا قال الشيخ على الرضى في ايام سلوكه في يوم وليلة ثلثمائة الختم وستين الفا خير كان درجة الختم ولذا هذا المقام الشيخ الاسلام

ثم انعقد الاجماع الآن على الجواز ولا يعارضه حديث مسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن لان النهي خاص بوقت نزوله خوف لبسه بغيره او النهي مقدم والاذن ناسخ عند آمن اللبس فكتابة العلم مستحبة وقيل واجب كما في حديث قيدوا العلم بالكتابة قيل ذهاب العلماء انما ذهاب العلم موت العلماء الشرع الصادق بالتفسير والحديث والفقه اي الزموا تعلمه قبل قبض اهله او رفعه من الصدور كما في حديث ابن ماجة عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقيل ان يرفع الحديث ابن النجار عن حذيفة صحيح قوى اكثر اهل الجنة البله بضم وسكون اي الغافلون عن الشر والمطبوعون على الخير او الذين خلوا عن الكين والمكر وغلبت عليهم سلامة الصدر وهم عقلاء وقال الغزالي لا بله البليد في امور الدنيا لان قوة العقل لا تفي بعلوم الدنيا والاخرة جميعا وهي علمان متنافيان فمن ضرب غايته الى احدهما قصرت بصيرته على الاخر على الاكثر ولذا ترى الاكياس في علوم الدنيا والطب والهندسة والحساب والفلسفة جهالا في امور الاخرة والاكياس في دقايق علوم الاخرة جهالا بالدنيا غالبا لعدم وفاء العقل بهما ولذا قال الحسن ادركنا اقواما لو رأيتموهم لقلتم مجانين ولو رأوكم لقالوا شياطين عد هب والبزار عن انس صحيحه قط ضعفه ابن عدي هب عن جابر له شواهد اكثر خرز الجنة وفي رواية ابي نعيم اكثر خرز اهل الجنة العقيق بالفتح وقافين فعيل اي هو اكثر حليهم الذين يحلون به ويحتمل ان المراد انه اكثر خرز الملوك في عرصاتها بمنزلة الحصا والرمال في الدنيا حل عن عايشة وفيه ابن ميمون وهاه ابن حبان والذهبي وابن الجوزي اكثر ذكر الموت في كل حال وعند الضحك والعجب والشغل ونحوها واكد فاذكره يسلك من السلو وهو الترك بلا ندامة وفي تذكرة القرطبي قيل يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة وقال السدي في قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا اي اكثر للموت ذكرا ولهو احسن استعدادا واشد خوفا وحذرا عما سواه لان من يذكر ان عظامه تصير بالية واعضاءه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة واهمه ما يجب عليه من الاجلة ابن ابي الدنيا ابو بكر في ذكر الموت اي في كتابه في ذلك عن سفيان عن شريح مرسلا بضم الشين وفتح الراء ابن الحارث القاضي ولاه عمر قضاء الكوفة وفي رواية عن شيخ وهو هو ولم يذكر فان ذكره في الجامع الكبير اكثروا ذكر الله تعالى حتى يقول المنافقون انكم مراؤن اي الى ان يقولوا ان اكثاركم لذكره رياء وسمعة لا اخلاص يعني اكثروا ذكره وادروموكم المنافقون

زكريا وتعود الحديث
من الشوفي سلم م
قال سهل علامة حب الله
حب القرآن وعلامة حب
القرآن حب النجاة عادة
حب النجاة حب السنة
وعلامة حبها بغض البدعة
وعلامة بغضها الاشتغال
بما لا يفيد
منها الاشتغال
فلا يبالي ما يكون من الرد
اقرب ما يكون في حقوق العبد
من الكسب في حقوق الله

اي فالاولى فيه لا تتركوا
جمعة بكون مع ربه
خاليا وقربه تعالى
عبده ويناجي الله
وقربه من مولاه
والفوز

بذلك لانه لا يضركم كيدهم شيئا والله مع الصابرين ص هب حم في الزهد اى في كتاب الزهد له عن ابي الجوزاء بفتح الجيم وسكون الواو اوس بن عبد الله تابعي كبير مرسلا صحيح اكثروا في الجنائز قول لا اله الا الله اى اكثروا حال تشييعكم للموتى من قولها سرا فان بركة الشهادة تعود على الميت والمشيعين وهذا بظاهره يعارض ما ذكره الحنفية والشافعية من افضلية السكوت والتفكر في شان الميت واهوال الاخرة وفيه ابحاث الديلمي عن انس بسند فيه مقال اكذب الناس اى من اكثرهم كذبا وخطأ الصباغون والصواغون هما اسم المبالغة اى صباغون الثياب وصياغة الحلى لانهم يمطلون بالمواعيد الكاذبة او الذين يصبغون الكلام ويصيغونه اى يغيرونه ويزينونه بلا اصل وارادة الحقيقة اقرب فيدخل في قوله تعالى ويحرفون الكلم عن مواضعه حم هق في عن ابي هريرة قال ابن الجوزي لا ووثقه ابن معين وضعفه قط اكذب الناس الصناع مبالغة صنع في الكلام وفي حديث مسلم هلك المتنطعون ثلثا اى الذين يتعمقون الفصاحة والبلاغة في الكلام ويحتمل الصنائع في العمل لانه غلب عليهم الكذب والحيل ولا يروحون صدقا في ساعة الديلمي عن ابي سعيد صحيح الهوا امر من باب الاول من الهو والعبوا من باب علم عطف تفسير اى فيما لا حرج فاني اكره ان ازى مبنى للمفعول في دينكم ايها المسلمون غلظا شديدة وفظاظة واصل الهو كل باطل الهى عن خير وعما يعنى والغلظة مثلثة الغين الفظاظة قال الكشاف من المجاز احدثنا منهم ميثاقا غليظا وفي فلان غلظة وليجدوا فيكم غلظة وما اغلظ طباعهم واغلظ له في القول طب والديلمي عن المطلب بتشديد المهملة بن عبد الله بن حنطلة المخزومي قال البيهقي منقطع فان صح فانه يرجع الى الهو المباح وقال الذهبي فيه يحيى الغساني ضعيف وقال لا بأس ما وفي رواية الاخر في التنبيه ترضى يا عمر بن الخطاب ان تكون لهم وفي رواية لهما يعني كسرى وقيصر الدنيا اى نعيمها والتمتع بزهرتها ونضرتها ولذتها والضمير للكفار ولنا الاخرة ايها المؤمنون ولم يقل لي مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الاخرة لاتباعه وهذا خطاب لعمر اذ رأه عمر على حصير قد اثر في جنبه وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وعند رجليه قرظ وعند رأسه اهاب معلقة فقال كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله هكذا وذكره وزاد في رواية يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا وذلك لانه شاهد بعين الفؤاد موعود الجزاء فيستوي عنده ذهبها وترابها فترك الفاني لما بقي على يقين مشاهدة واثر الصبر بحبس النفس عما تشتهيه طبعا مما حلل لها

شرعا فلذا قال ما قال فتبصر شان اهل الكمال تمع عن انس خ مر عن عمر ض عن جندب البجلي اما ان كل بناء من القصور المشيدة والحصون المصانعة والغرف المرتفعة فهو وبال على صاحبه اى سوء عقاب وطول عذاب فى الاخرة لانه انما يبنيها كذلك رجاء التمكن فى الدنيا والتشبه بمن يتمنى الخلود فيها مع ما فيه من اللهو عن ذكر الله والتفاخر والتطاول على الفقراء وقد ذم الله بقوله وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون الا املا اى لا بد منه الا املا اى لا بد منه مكرر لوقاية حر وبرد وستر عيال ودفع لص ونحوها مما لا يغنى له عنه ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فرب بناء لبس وبال على احد وبال على غيره والامور بمقاصدها د عن انس قال رأى عليه السلام قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا لفلان فسكت حتى جاء فاعرض عنه فشكى لاصحابه فاخبر الخبر فهدمها فخرج عليه السلام فلم يرها قال فذكره اما انا فلا اصلى عليه وفى حديث خ من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعنى رجلا كان يقاتل المشركين وقتل فى الاخير نفسه قاله فى غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعى الاسلام فعرف النبى عليه السلام بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه فلما كان كما قال ظهر معجزة له ت عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه قال النبى عليه السلام فذكره كما فى الشفا ام ملدم مفعل بكسر الميم من لدمه اذا لطمه ويروى بالذال المعجمة من لذمه بمعنى لزم للازمة هذه المرض وهى الحمى تاكل اللحم اى اذا لازمت الانسان انحلته وضعف من اخذه فكانه اكلته وتشرب الدم يعنى تحرفه برد ها وحرها من جهنم اى بدل من جهنم لمن اصابته من المؤمنين كما يوضحه خبر الحمى حظ المؤمن من النار قال الكشاف يقول العرب الحمى ام ملدم اكل اللحم وامص الدم قال السيوطى ولذلك كانت شهادة وحصل المؤمن منها الحسنى وزيادة وقد جاءت الى خدمت النبى صلى الله عليه وسلم استأذنت بالباب وهى واقفة لديه وسألتنا يبعثها الى احبة قومه اليه فبعثها الى الانصار لانهم ذوو النهى ليكون له وفاء وقاء من النار طب عن شبيب بضم الشين وفتح الباء بن سعد البلوى شهد فتح مصر وله صحبة ام الولد حرة اى حكمها حكم الحرة فى كونها لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا يتصرف فيها بازالة ملك وان كان الولد سقطا لم تنفخ فيه الحياة ولو مخططا اخفى التخطيط بحيث لا يدرك الا القوابل وهذا مجمع عليه وما كان من خلاف فيه من اصله راجع الاول فقد مضى وانقضى طب عن ابن عباس ورواه قط وضعفه الذهبى ووثقه غيره امتى امة مباركة لا يدرى اولها خير من اخرها او اخرها خير من اولها لتقارب اوصافهم وتشابه افعالهم

وصحيح فب على بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا مسجدا او نحوه مما بنى بقصد القربة اى كمدارس ورباط فانه ليس وبال بل مطلوب بشرطه وقاله محبوب بشرطه وقاله الكشاف فالبناء مشتمل الى واجب ومندوب ومكروه واما ما ورد ان ابن الاشعث ابتنى الجماجم فى الاكفة فلا يرفعه ولا يوسعه الا يقدر الحاجة فاذا ارفع فوق مسح نووى يا اسف الفاسقين الى ابن مسلم ٢

كالعلم والجهاد والذب عن بيضة الاسلام وقرب نعوت بعضهم من بعض في ظواهرهم
فلا يكاد يميز الناظر بينهم وان تعارفوا في الفضل في نفس الامر فيحكم بالخير لاولهم واخرهم
ولذا قيل هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها وهذا لا ينافض خير القرون قرني
لانهم انما كانوا خيرا لانهم نصروه وآووه وجاهدوا معه وقد توجه هذه آخر الزمان
حتى يكثر الهرج وحتى لا يقال في الارض الله واما خير الناس فخاص بقوم والمراد في القرن
كالعشرة وامثالهم وما سواهم فمساوي او فاضل هذه الامة كالذين ينصرون عيسى عليه السلام
ابن عساكر عن عمرو بن عثمان بن عفان بن ابي العاص الاموي مرسلا اوثقه الذهبي
امتي اي المجتمعون على ملتي امة مرحومة اي من الله او من بعضهم لبعض مغفورها من بارئها
متاب عليها يتوب الله عليها ولا يتركها مصرة على الذنب لانهم جمعهم الدين
وفرقتهم مع اجتماعهم على الدين والصلوة واذا فرقهم الله بأسهم يقتل بعضهم بعضا
وجعل له كفارة لما اجترحوا الحاكم في كتاب الكنى عن انس ورواه طب وزاد تدخل
في قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها بمحض عنها باستغفار المؤمنين
امرأ القيس بن حجر بضم الحاء ابن الحارث الكندي الشاعر الجاهلي المشهور وهو اول
من قصد القصائد صاحب لواء الشعراء الى النار وفي رواية قائد الشعراء الى النار
اي جاذبهم الى جهنم لانه اول من احكم قوافيها اي اتقنها واوضح معانيها ولخصها وكشف
عنها وجانب التعريض والتقييد بها قيل كان اذا قال اسرع واذا مدح رفع واذا هجا وضع
وقال التبريزي اشعر المراء امرأ القيس وقال العسكري ائمة الشعراء امرأ القيس ثم النابغة
ثم زهير ثم الاعشى ثم جرير ثم الفرزدق ثم الاخطل كر عن ابي هريرة وفيه احاديث كثيرة
اي في امرأ القيس والشعراء امرت بقرية مبني للمفعول اي امرني الله بالهجرة اليها ان كان
قاله بمكة او باستيطانها ان بالمدينة تأكل القرى اي تغلبها في الفضل حتى يكون فضل
غيرها بالنسبة اليها كالعدم لا ضمحلالها في جنب عظيم فضلها كانها استقرى القرى
بجمعها او الحرب بان يظهر اهلها على غيرهم من القرى فيضمون ما فيها فيأكلونه تسلطا
عليها وافتتاحها بايدي اهلها فاستعير الاكل لافتتاح البلاد وسلب الاموال اليها
يقولون يثرب اي تسميتها الناس بذلك باسم رجل من العمالقة نزلها او غيره وبه كانت
تسمى قبل الاسلام وهي اي والحال ان اسمها اللايق بها انما هو المدينة او وهم يقولون
ذلك والاسم المناسب بان تدعى به هي المدينة واما يثرب فمكروه بما يؤول اليه من التثريب
وهو الفساد والتوبيخ والملامة قاله النووي وتسميتها في القرآن يثرب انما هو حكاية

وفي حديث ترى امتي يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء وفي حديث آخر امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة انما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا

وفي كثير من النسخ من قال الملك الجليل الناس من قال السلام قيل ثم من قال السلام قيل ثم القتيل لمن قتل قبل من قال الشيخ ابو عقيل بن فلان وقال ابن عبد البر افتتح الشعر بذي قار امرأ القيس وختم بذي قار الاعشى

عن قول

عن قول المنافقين وهي تنفي الناس اى شرارهم وهجمهم يدل عليه التشبيه
كما ينفي الكير فانه ينفي خبث الحديد رديه والكور موقد النار من حانوت الحداد والكير
زقة الذى ينفخ فيه والخبث بفتحتين ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية وبضم وسكون
الشئ الخبيث جعل مثل المدينة وساكنيها مثل الكير حم خ م ت عن ابى هريرة ورواه
النسائى أمرت بعدم الطبل وهو آلة كبير من الدف تضرب من جانبين والمزمار
وهو كل ما يصدر النغمة والصوت والمزامير كلها حرام فكبر مقتا المزمار عند النغمة
كما ورد فى الخبر والمعنى امرنى الله ان لا استعمل ولا ابقى فى امتى شيئا منهما الديلمى عن ابن عباس
وفيه احاديث كثيرة أمرت بالنعلين اى بلبسهما والخاتم اى بلبسه فى الاصبع واتخاذه
للختم به فلبس النعلين مأمور به ندبا خشية تنجس القدمين وتقذيرهما ولو لغير تسلط
خلافا لبعض الاعيان الشيرازى فى كتاب الالقاب وكذا ض وطب عن انس معضلا
أمر الدم اى ارساله واستخراجه قال القاضى امرار الدم اساليته واجراؤه بشدة وعلى هذا
امر بكسر الميم وشد الراء وقال الخطابى بسكون الميم من أمرى يمرى فغلط لان اصله امرر
برائين كما هو رواية دود قال شراحه اى اجعله يمر ويذهب بما شئت اى بكل محدد
واستثناء فى حديث رافع بقوله ليس السن والظفر واذكر اسم الله عز وجل اى على
الذبح وجوبا بان يقول بسم الله فقط وتزيد فى الاضحية والله اكبر اللهم هذا منك
واليك فتقبل منى وسنة عند الشافعى وتركه مكروه والذبيحة حلال ط حم د ن ك
حب عن عدى بن حاتم قال قلت انا نصيد فلا نجد سكينا الا الظرارة وشقه العصا قال مر
الظرارة حجر الصلب محدد وشقه العصى ما شق منها محدد أمسحوا جوازا على الخفين
فى الوضوء خضرا ولو بلا حاجة ولم يمسح عليه الا هذا حتى مات وقد بلغت احاديث
المسح التواتر قال امامنا ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار
وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار فيه فى حيز التواتر قال ابن تيمية
ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلف على ضده بل مسح عليهما ولم ينزعهما ان كان رجليه
فى الخف والا غسل قدميه ولم يلبس الخف والخمار اى وامسحوا على الخمار اى على العمامة
كما فى النهاية قال لان الرجل يغطى بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا اعتم
عمة العرب وادارها تحت الحنك فلا يمكنه نزعها كل وقت فتصير كالخفين لكن لابد من مسح
بعض الرأس ثم يكمل عليها او يبل تحتها حم طب وعبد الرزاق عن بلال بن رباح مولى
ابى بكر امسك عليك يا كعب الذى جاء تائبا معتذرا عن تخلفه عن غزوة تبوك

مريدا الانخلاع من جميع ماله صدقة بعض مالك والخلع من بعضه بان تصدق به فهو خير لك من التصدق كله لئلا يتضرر بالفقر وعدم الصبر على الفاقة فالتصدق بجميع المال غير محبوب الا من قوى يقينه كالصديق ومن قاربه ممن له شدة صبر وكمال وثوق وقوة توكل حم م د ت ن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة لله ورسوله فذكره امناء المسلمين على صلوتهم وسحورهم المؤذنون جمع امين اى هم حافظون عليهم دخول الوقت لاجل الصلوة والصوم فيه فمتى قصروا فيما عليهم من رعاية الوقت بتقدم او تاخر فقد خانوا ما ايتمنوا عليه من الاوقات وظائف العبادات ق عن ابى محذورة بمعجمة وراء المكي المؤذن اوس وقيل سمرة انتظار الفرج بالصبر عبادة وفي حديث انتظار الفرج عبادة وفي حديث طويل انتظار الفرج من الله اى انتظاره بالصبر على المكروه وترك الشكاية واحتج به من زعم ان التوكل قطع الاسباب ورد بان المراد حيث لا مخلص ولا منفذ الا بالصبر واما جعله في الخلاص طريقا فيسلكها متوكلا على الله ان يؤديه ذلك الى الخلاص مما هو فيه الا ترى ان الاسير لو امكنه الانفلات من الكفار فعليه الانفلات ويتوكل على الله وانما كان عبادة لاقباله على ربه في تفريج كربه وكشف ضره او الظفر بمطلوبه وعدم الشكوى لمخلوق فاي عبادة اعظم اذا حمل البلاء وترك الجزع وصبر على مر القضاء القضاعي عن ابن عمر وابن عباس ورواه هب عن علي ضعيف انزل القرآن على ثلاثة احرف حرف الشيء طرفه وحروف التهجي سميت به لانتهاء اطراف الكلمة وهذا لا ينافض السبعة لجواز ان الله اطلعه او لا على القليل ثم الكثير واراد بها ثلاثة لغات لفظا او معنى او محكما او موقوفا او مشكلا او مفسرا او ظاهرا او خفيا او مجملا او متشابها كما في حديث طب انزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها ظهر وبطن ش حم طب ك هق عن سمرة بن جندب قال ك صحيح ولا علة له واقره الذهبي انكحوا الايامى اى النساء اللاتى لا ازواج جمع ايم وهو العزب ذكرا او انثى بكرا او ثيبا كما في الصحاح على ما رضي به الاهلون جمع اهل وهم الاقارب والمراد هنا الاولياء ولو قبضة بفتح القاف وتضم ملاء الكف من اراك اى ولو كان الصداق الذي وقع عليه التراضي شيئا قليلا من شجرة اراك وهذا دليل الشافعي وعند الحنفي لا ينقص عن عشرة دراهم والاراك شجرة معروف يستاك بقضبانه والواحدة اراكة او شجرة طويلة ناعمة كثير الورق والاغصان لها ثمرة عد طب ق عن ابن عباس قال هب فيه لاه وقال قط فيه ضعيف

ان الله

مخذورة في نسخة معتمدة وفي الاكثر بالذال المعجمة

وحديث انزل القرآن على عشرة احرف بشير ونذير وناسخ ومنسوخ وموعظة ومثل ومحكم ومتشابه وحلال وحرام اى عشرة وجوه وتفصيله في الفيض والمشارق في ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه

ان الله تجاوز اى عفا من جازه اذا تعداه لامتى امة الاجابة وفى رواية خ يتجاوز لى عن امتى
عما وفى رواية ما حدثت وفى رواية خ وسوست به انفسها وفى رواية خ صدورها
مع انفسها قال العلماء المراد به الخواطر التى لا تستقر سواء كان ذلك الخواطر غيبة او كفرا
او غيره فمن خطر الكفر من غير تعمد ثم صرفه فى الحال فليس بكافر ولا شئ عليه وروى
بنصب انفسها ويدل عليه حديث ان احدنا يحدث نفسه ما لم تتكلم به اى فى التلفظ
على وفق ذلك او تعمل فى العمليات بالجوارح وفى رواية مسلم ما لم يتكلموا او يعملوا به
فيؤاخذ واخ بالكلام او العمل فقط ويحتمل ان يؤاخذوا به وبحديث النفس فى الحلبيات
وعليه واذا لم يحصل كلام ولا عمل فلا مؤاخذة بحديث النفس ما لم يبلغ حد الجزم والا
اخذ به حتى لو عزم ترك واجبا وفعل محرم ولو بعد سنين اثم حا لاخ مرد ت ه عن ابى هريرة
ورواه طب عن عمران بن حصين رجاله الصحيح ان الله تجوز من التفعل بمعنى تجاوز اى لم يؤخذ
بل عفى لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفى حديث د ليس فى الخيل والرقيق زكوة الا زكوة
الفطر فى الرقيق اى ليس زكوة عين فى الرقيق واما زكوة الفطر فيجب على سيده وفى حديث حم
قد عفوت عن الخيل والرقيق فيها فهاتوا صدقة الرقة الخ اى الدرهم المضروبة عد وابن عساكر
عن جابر صحيح ان الله جعل الحق اى الشرع او ضد الباطل يعنى اجراءه (اى الرقية كذا قالها العامة) على لسان عمر فكان
كالسيف القاطع وفيه ظهور الحق واستعلائه على لسانه ووضع جعل موضع اجرى
اشارة الى انه كان خلقيا ثابتا وقلبه فكان الغالب على قلبه جلال الله فكان الحق
معتمله حتى يقوه بامر الله وينفذ بحاله وبقاله وفاء بما قلد الله من رعاية هذا الدين
الذى ارتضاه لهم ومن ثمه جاء فى خبر ان غضبه عز ورضاه حكم حم وعن طب عن ابن عمر
طب عن بلال حم مع ك ض عن ابى ذر الغفارى صحيح ان الله جعل السلام بفتح السين
تحية لامتنا اى امة الاجابة قال ابن حجر فيه دلالة على ان السلام شرع لهذه الامة دون الماضية
لكن فى حديث انه خلق ادم وذريته وامان لاهل ذمتنا لان معنى السلام عليك سلامة
لك منى وامان قال ابن حجر قالت طائفة منهم ابن وهب وعون يجوز ابتداء اهل الذمة بالسلام
استدلالا بهذا وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين وقول ابراهيم عليه السلام
سلام عليك وآية فاصفح عنهم وقل سلام والجمهور على عدم جواز ابتدائهم بالسلام
وحمل البعض المنع على ما كان ابتداؤهم لغير سبب ولا ضرورة وقال النووى اذا اضطر
الى السلام بان خاف ترتيب مفسدة فى دين او دنيا ان لم يسلم سلم قال ابن العربى ويتوجه
ان السلام اسم من اسماء الله فكانه يقول هو رقيب عليكم وفيه فتاهبكر طب ض عن ابى امامة

قال العزيزى بفتح اللام القاموس
السلام بالفتح مصدر سلم والاسم
السلام بالكسر ويكون بمعنى
السلامة ويكون بمعنى التحية
والسلام بالكسر والتنوين
اسم فعل بمعنى اسكت
وبمعنى الكلام وبمعنى
الحجارة قال الفيومى
ان التجاوز قد يكون
فى الاثم وقد يكون
فى العقوبة
وانه اذا حدث نفسه
بمعاص لم يؤاخذ
لا يقع عليه عند الشافعى
والحنفى خلافا لمالك
وقد ذلك لان من عزم
على معصية
لله عز وجل ورضاه عدل
الله وهو عدل الله فوجد
بالحق تخلد له على اهل
ملته ومعنى رضاه حكم
انه اذا رضى رضى الله عز وجل
القاضى على الثبات الذى
لا يسوغ انكاره بين الانام
الثابتة والاحكام
والافعال

ضعفه النسائي ان الله جميل له الجمال المطلق وكل جمال في الوجود من آثاره فله جمال الذات وجمال الصفات ولولا حجاب النور على وجهه لاحترقت سبحات وجهه منتهى بصره يحب الجمال اى التجمل منكم في الهيئة او في قلة اظهار الحاجة لغيره وذلك انه كامل في اسمائه وصفاته فله الكمال المطلق من كل وجه ويحب اسمائه وصفاته ويحب ظهور آثارها في خلقه وانه من لوازم كماله وهو وتر يحب الوتر جميل يحب الجمال عليم يحب العلماء جواد يحب الجود قوي يحب القوي فالمؤمن القوي احب الى من المؤمن الضعيف حيي يحب اهل الحياء والوفاء شكور يحب الشاكر صدوق يحب الصدق يقين محسن يحب المحسنين الى غير ذلك * الكبر بطر الحق كانه قيل له عليه السلام ان هذا يشبه الكبر واجاب الكبر بطر الحق ودفعه وانكره وترفع عن قبوله وغمط الناس وفي رواية ت وغمص والمعنى واحد اى احتقرهم وهذا على حذف مضاف اى صاحب الكبر او الكبر خصلة من بطر الحق كما في حديث د الكبر من بطر الحق وغمط الناس م ت عن ابن مسعود صحيح قوي ان الله عز وجل حرم على الجنة جسد اى دخولها مع السابقين الاولين اعذى بحرام بالذال المعجمة طعام الغدو وبالدال مطلقا وفيه وعيد شديد يفيد ان اكل اموال الناس بالباطل كبيرة كما في حديث هب كل جسد نبت من سحت فالنار اولى به عبد بن حميد ع عن ابي بكر الصديق ان الله عز وجل حيث للمكان خلق الداء اى وجده وقدره خلق الدواء فتداووا امر من التفاعل اى بكل طاهر حلال وكذا بغيره ان توقف البرء عليه بخبر عدل حاذق ولم يجده يقوم مقامه والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذا تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك حم ط ب وابن السني عن انس قال الهيثمي صحيح ووثقه ابن حبان وغيره ان الله تعالى خلق آدم من طينة الجابية بجيم فموحدة تحتية فمثناة فاعلة من جبا وهو موضع بالشام وباب الجابية بدمشق معلوم ويعارضه حديث حم د ت ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض الحديث ويجاب بانه قبض من الجابية قبضة ومن جميع الارض ومزجهما وعجنه بابه ضرب عطف على خلق اى خمره يقال عجن الخباز الجين اذا خمر بماء من ماء الجنة من الكوثر وغيره فيه اشارة الى انه وان خرج منها سيعود اليها فكان بديع فطرته وعجيب صنعته فاعظم به اكراما فلم يكن يصلح ح مكان يليق به مع هذه المكارم الا داره فتوجه بتاج الملك وكساه كمال الجمال واجلسه بالمهابة والاجلال ابن مردويه عن ابي هريرة صحيح ان الله عز وجل اذن اى حل ما في البحر لبني آدم تصوير لكرامة بني آدم ووجود الله عليهم وانعامهم كثيرا من النعم

وفيه

كما في حديث ابن عدي ان الله جميل يحب الجمال سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة

قال بعض العارفين اذا فتح عليك باب الشهوة فاعلم ان البيوت من ابوابها واياك والفعل بالهمة بغير آلة الا ترى ان الله كيف خمر طينة آدم وعجنه وسواه وعدله ثم نفخ فيه من روحه وعلمه الاسماء واوجد الاشياء على ترتيب ونظام ولو شاء ان يخلق ابتداء من نفخ لفعل ولا عجن لفعل

وفيه يجوز اكل دابة البحر بغير ذبح كما حديث طب كل دابة مذ دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد فليست لها ذكوة فكل ما خرج من البحر طاهر مأكول عند الشافعي مطلقا وعند الحنفي ان لم يكن طافيا وعلى صورة الخنزير والكلب قط وابو نعيم في المعرفة عن شريح الحجازي صحيح قوي ان الله صانع بالتنوين وعده كل صانع وصنعته اي مع صنعته فهو خالق للفاعل والفعل لقوله تعالى وَاللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ وبهذا اخذ اهل السنة وهو نص صريح في الرد على المعتزلة وكمال الصنعة لايضاف اليها وانما يضاف الى صانعها وهذا الحديث قد احتج به لما اشتهر بين المتكلمين والفقهاء من اطلاق الصانع عليه واحتج به من قال الايمان صفة الرحمن غير مخلوق كما ذهب اليه ضرح في خلق افعال العباد عن حذيفة وهذا كتاب مستقل له ولفظ الحاكم خالق بدل صانع ثم قال على شرط م ان الله تعالى ضرب مثلا ما يخرج من ابن آدم من البول والغائط الذين كانا طعاما قبل الاكل ثم صارا ما صارا وخرجا مثلهما مثلا للدنيا اي لذاتها وقذارتها والدنيا حلو خضر ثم علق منهما كانا اخبث من البول والغائط يعني ما يخرج منه كان قبله لوانا طيبة ناعمة سايغة فصارت عاقبته الى ما ترى فالدنيا في زينتها ولذتها حلوة وخضرة والنفس تميل اليها فالجاهل بعاقبتها فيتنافس فيها لك فيتبدل نعمها عذابا وسرورها ندما ولذتها الما حم طب هب والبغوي عن الضحاك صحيح ان الله تعالى غير معذبك بكسر الكاف خطاب لفاطمة ولاولدك قاله لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اي حرمك وذرياتك على النار بسبب الاحصان والاجتناب عن كل الحرام كما في حديث ك ان فاطمة احصنت فرجها فحرمها وذريتها على النار فالمراد في حقهم التحريم المطلق واما في غيرهم فالحرم عليهم نار الخلود واما الدخول فلا مانع من وقوعه للبعض للتطهير وذكر ان زيد بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق خرج على المامون فظفر به فبعث لاخيه على الرضى فوبخه قال له يا زيد ما انت قائل لرسول الله اذا سفكت الدماء واخذت المال غرا انه ان فاطمة احصنت فرجها فحرمها وذريتها على النار ان هذا لمن خرج من بطنها كالحسن والحسين طب عن ابن عباس صحيح ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي حظه ونصيبه الذي فرض له في ايات المواريث الناسخة للوصية للوالدين والاقربين فلا وصية لوارث ولو بدون الثلث ان كانت ما لا وارث له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لقوله في الخبر الاخر الا ان يجيز الورثة وقال ابن حجر والمراد بعدم صحة الوصية للوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على الاجازة وقد كانت الوصية قبل نزول آية المواريث واجبة

للاقربين فلما نزلت بطلت ت عن عمرو بن خارجة ه ق ط ض عن انس ورواه حم ود ت عن
ابى امامة ان الله قد اجار وفى رواية باسقاط قد امتى اى حفظ علمائها ان تجمع على ضلالة
اى على محرم ومن ثمه كان اجماعهم حجة قاطعة فان تنازعوا فى شئ ردوه الى الله ورسوله
اذ الواحد منهم غير معصوم بل كل احد يؤخذ ويرد عليه الا الرسول صلى الله وعليه وسلم
ونكر ضلالة لتعمها وافرادها لان الافراد ابلغ واختلاف مجتهدى هذه الامة رحمة وتوسعة
على الناس فى الفروع لا الاصول كما فى حديث اختلاف امتى رحمة قال القاضى فى الفروع التى
يسوغ الاجتهاد فيه وقال السبكى لاشك ان الاختلاف فى الاصول ضلالة وسبب كل فساد
ض وابن ابى عاصم عن انس قال ابن حجر غريب لكن له شواهد عند الحاكم بلفظ لا يجمع الله هذه
الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة رجاله صحيح وفى الفيض تفصيل ان الله قد اوقع
اى صير اجره اى اجر عبد الله بن ثابت الذى تجهز للغزو مع حديث رسول الله صلى الله وعليه وسلم
فمات قبل خروجه فهو على قدر نيته اى فيكتب له اجر الشهادة وان كان مات على فراشه
وهذا يحتمل كونه خصوصية لذلك الصحابى ويحتمل العموم حم د ن ه حب ك ومالك
والبغوى عن جابر بن عتيك وفى نسخة عبيد صحابى جليل اختلف فى شهوده بدرا ان الله تعالى
قد جعل لجعفر بن طالب جناحين هذا تصوير لكماله وليسا كجناح الطائر لان صورة
الادمية اشرف بل قوة روحانية مضرجين اسم مفعول بشد الراء بمعنى التلطخ اى مصبوغين
بالدم لشرف دم الشهداء يظهر هذا الاثار يطيران بهما مع الملئكة لانه شهيد والشهداء
كلهم احياء ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون ۞
وهذا قاله لوالده لما جاءه الخبر بقتله وقطع يديه ق ط ك عن البراء ورواه ت بلفظ رأيت
جعفر بن طالب ملكا فى الجنة مع الملئكة بجناحين اى على صورة الملك يطير فى الجنة
ان الله كره لكم ثلاثا اى حرم كما فى رواية عليكم عقوق الامهات خصهن وان كان الاب اعظم
لان عقوقهن اقبح ودعاءهن اسرع فهو من تخصيص الشئ بالذكر اظهارا لعظم موقعه
والعقوق صدور ما يتأذى به من قول او فعل غير معصية قال ابن حجر ما لم يتعقب
الاصل وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها فى المباحات فعلا وندبا ووأد بفتح الواو
وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولد وكان فى الجاهلية يفعلونه كراهة العلية
فيهن فخصهن لا لاختصاص الحكم بهن بل لانه كان هو الواقع فوجه النهى اليه ومنعا
بسكون النون بغير تنوين ورواية خ مع التنوين قال القاضى وانما لم ينون وان كان
مصدرا لان المضاف اليه محذوف منه مراد اى كره منع ما عنده اوحرم مع الواجبات

وفى حديث كر على مثل
جعفر فقتل قال الباجى
اى جعفر بن ابى طالب
الذى اجتهد بغزوة
موته فيها انه قد بذل
نفسه لله وقاتل حتى
قتل فى سبيله ايثارا
للاخرة على الدنيا

من الحقوق

من الحقوق وفي رواية خ ايضا منع فعل ماض وهات مبني على الكسر فعل امر من الايتاء اي حرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس والحاصل عبر بهما عن البخل فكره ان يمنع الانسان ما عنده ويسئل ما عند غيره طب عن معقل بن يسار ورواه ق عن المغيرة وزاد وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ان الله لن يعجزني في امتي وفي رواية ان لا يعجز امتي بفتح التاء وكسر الجيم اي اغناؤها عن الصبر على الوقوف للحساب وفي رواية عند ربها ان يؤخرها في هذه الدنيا نصف يوم من ايام الاخرة وهو خمس مائة عام اخذت من آية وَاِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَاَلْفِ سَنَةٍ وقال مجاهد في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال للدنيا من اولها ليوم مقداره خمسين الف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي الا الله حل عن سعد بن ابي وقاص ان الله لو شاء اي لو اراد الله ان لا يعصى له بني ادم ما خلق ابليس لكنه شاء عصيانه لمصلحة وحكمة لما في ايقاع العباد في الذنوب احيانا من الفوائد منها تنكيس رأسه واعتراف عجزه وتبرؤه من العجب كما في حديث هب لو لم تكونوا تذنبون لخفت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وحديث حم لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ليغفر لهم حل عن ابن عمر صحيح ان الله عز وجل ليصرف العذاب في الدنيا والاخرة عن الامة اي امة الاجابة بصدقة رجل منهم اي لامة اي ليمنع الله عذابه عن جميع امة اجابة في الدنيا ويطفئ سخطه ويدفع بلاياه ببركة الصدقة لان الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر وحديث هب باكروا بالصدقة فان البلايا لا يتخطا الصدقة ابن شاهين والديلمي عن ابن عباس صحيح ان الله تعالى ليستحيي ان يعذب الشيخ الكبير اي لياعاملهم معاملة المستحيي فليس المراد هنا حقيقة الحياء الذي هو انقباض النفس عن الرزائل لانه تعالى منزه عن الوصف به بل ترك تعذيبهم لطفا كما في حديث حل ان الله يحب ابناء السبعين ويستحيي من ابناء الثمانين قالوا المراد بالمغفرة هنا التجاوز عن الصغائر الشيرازي عن انس موصولا ان الله عز وجل ليدرأ من الدرء اي ليمنع بالصدقة اي بسببها او بحرمتها وبركتها سبعين كناية عن الكثرة ميتة بكسر الميم من السوء بفتح السين بان يموت مصرا على ذنب وقابظا من رحمة او محتوما له بستي عمل او لديغ عقرب او حية او غريق او حريق او نحوها مما استعاذ منه النبي عليه السلام كما في حديث ت ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء ابو الشيخ وابن النجار عن انس صحيح ان الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات قال الكشاف هو استطراق النكاح وقتا بعد وقت كلما تزوج او تزوجت مد عينه

وما تقدم من حل الصيد على ان يوم الفيصة وتاويله ما ذكره طائفة بعض المحققين وذكر ابن جرير على ما هو قال نصف اليوم فصل ست فاذا ضم الحديث ابن عباس ان الدنيا سبعة الاف سنة توافقت الاخبار فيكون الماضي الوقوف الحديث ست الاف سنة وضعها تقريبا وفيه ما فيه و

التفصيل في الفيض كما في الحرير الى فلا رجو

وفي صحيح ابو الشيخ عن عائشة ستر الله فابناء الاربعين فاتح فقال يا محمد قد غفرت لهم قلت فابناء الخمسين قال اني قد غفرت لهم فابناء الستين قال قد غفرت لهم قلت فابناء السبعين قال يا محمد اني لاستحيي من عبدي

او مدت عينها الى اخرى او اخر وهذا من المجاز وقول النهاية هو السريع النكاح السريع الطلاق فيه نظر لان الحديث مصرح كما ترى بان المذموم المبغوض ان يتزوجها او تتزوجه بقصد ذوق عسيلتها او عسيلته ثم تحصل المحارقة وقد يكون النكاح وسرعة الفراق لا لذلك وفيه انه يكره التزوج بقصد ذلك لكن يصح لان مقصود النكاح النسل ودوام العشرة وحصول الالفة وسرعة المفارقة مفارقة مع ما فيه من كسر القلب وتولد الضغائن وتمسك الحنفية به على منع اباحة الطلاق الا لضرورة طب عن عبادة بن الصامت حسن ان الله تعالى يبتلي اى يختبر ويمتحن عبده وفي رواية عبده المؤمن اى عبده القوي على احتمال ذلك بالسقم بضم وسكون اى بطول المرض ويجوز فتحهما حتى يكفر عنه كل ذنب فيجب على العبد ان يشكر الله على البلاء لانه في الحقيقة نعمة لانقمة لان عقوبات الدنيا منقطعة جزئي وعقوبات الاخرة دائمة ومن عجلت عقوبته في الدنيا لا يعاقب في الاخرة قال القرطبي والمكفر بالمرض الصغاير بشرط الصبر اما الكافر فقد يزاد له بالبلاء في المال والولد وقد يخفف عنه به عقوبة غير الشرك كما في الفيض طب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ورواه ك وفيه ضعيف ووثقه ابن حبان ان الله تعالى يبغض البذخين بباء موحدة وذال وخاء معجمتين اسم فاعل من البذخ اى الفخر والتطاول الفرحين فرحا مطغيا لا فرح سرور بفضل الله وانعامه كما يدل عليه تعقيبه بقوله المرحين من المرح وهو الخيلاء والتكبر الذين اتخذوا الشماخة والكبر والاشر والبطر والاستغراق في اللهو والفرح بما اوتوا ايدينا فمن فرح بحظه من الدنيا وعظم في نفسه واختال وافتخر به وتكبر على الناس فهو من الفرحين المهلكين ويحب كل قلب حزين اى لين كثير العطف والرحمة او منكسر من خشية الله او متهم بامر دينه خائف من تقصيره كما في حديث ك ان الله يحب كل قلب حزين الديلمي عن معاذ بن جبل ان الله يبغض المؤمن الذي لا زبر له بزاي معجمة فموحدة ساكنة اى لا عقل له يزنده اى ينهاه عن الاثم او لا عقل له يعتد به او يحتفل به او لا تماسك له عن الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا ينزجر عن محرم كذا قرو جمع يعني الشدة في الحق تفسير من الراوي وروى بذال معجمة اى لا نطق له ولا لسان يتكلم به او لا فهم او لا تقاله ذكره ابن الاثير وفي رواية الضعيف بدل المؤمن عق عن ابي هريرة في ترجمة مسمع الاشعري ان الله يتجلى بالجيم اى يكشف جماله واسراره التجلي الكشف على مراتبه لاهل الجنة في الجنة في مقدار كل يوم جمعة من ايام الدنيا على كثيب كافور بالاضافة وبدونها ابيض فيرونه عيانا وهو يوم عيد اهل الجنة وانما قال في مقداره ولم يكيف بقوله في كل يوم الجمعة

ان عمره سبعين سنة يعبد في لا يمرن بي شيئا ان عذبه بالنار فانما ابت الاحقاب فانى واقف وفي نسخة واقفهم يوم القيمة فقائل لهم ادخلوا معكم من احب الجنة

لان

لان الجنة ليس فيها نهار ولا ليل كالدنيا قال ابن العربي اذا وجد الشئ في عينه جاز ان يراه ثم والعين بعينه المقيدة بوجهه الظاهر وجفنه ولو كان الرؤية تؤثر في المرئي لاحلناها فقد بانت المطالب انتهى وخص السيوطي الرؤية في الاخرة بالذكور بدليل انهم يرجعون الى نسائهم فيتعجبون مما زيد لهم من النور وخالفه الشمس الجوهري وقال ظاهر الاخبار العموم ووقع بينهما تنازع وألف السيوطي رسالة سماها الكسا على النسا واستدل فيه باثار لا يحتج بها خط عن انس قال ابن الجوزي لاه ان الله عز وجل يحب من عباده من يحب التمر بمشاة فوقية اي اكله ولهذا كان اكثر طعامه الماء والتمر وفي الصحيح عن عايشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين الماء والتمر عد طب والخطيب عن ابن عمرو بن العاص وفيه ضعيف ومجهول ان الله عز وجل يحب العبد المؤمن المحترف اي المتكلف في طلب المعاش بصناعة وزراعة وتجارة ومر عمر رضي الله عنه بقوم فقال من انتم قالوا متوكلون فقال لا بل متأكلون انما المتوكل من القى حبه في الارض وتوكل على ربه في طلب المعاش والمعنى به في الاسباب على تدبير الله وترك التفويض والتوكل انما ترك التوكل بالقلب اذا غفل عن الله وكان قلبه محجوبا فاذا اشتغل بالمعاش طلبه بقلب غافل عن الله فتنبه عليه واخرج ق عن الزبير اشرشئ في العالم البطالة الحكيم طب هب عد وابن النجار عن ابن عمر ضعيفا ومتروك اولاه ان الله يقول انا مع عبدي بالرحمة والتوفيق والهداية ما ذكرني اي مدة ذكره لي في نفسه فانا مصدرية وتحركت بي شفتاه فهو مع من يذكره بقلبه ومع من يذكره بلسانه لكن معينه على الذكر القلبي اتم وخص اللسان لافهامه دخول الا على بالاولى لان محبته وذكره لما استولى على قلبه وروحه صار معه ولزوم الذكر عند اهل الطريق من الاركان الموصلة الى الله تعالى وهو ثلثة ذكر العوام باللسان وذكر الخواص بالقلب وذكر الاخص بفنائهم عن ذكرهم عند مشاهدة مذكورهم حتى يصير الحق معشوقهم في كل حال قالوا وليس للسان فرائض من الذكر القاطع من الافئدة وقد ورد في تأثيره وتجلياته ما لا يدرك الا الذائق حم ك هـ هب عن ابي هريرة ورواه ابن حبان صحيح ان الله تعالى يكره في السماء وفي رواية فوق السماء وخص الظرفية فيها ايماء الى ان كراهته لذلك امر متعارف بين الملاء الاعلى وسكان السموات ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكان تعالى الله عن ذلك فانه لا يحتاج الى شئ اصلا ومغاير كل خلقه قطعا وكل وجود مقهور له ان يخطأ بالبناء للمجهول ابو بكر الصديق اي يكره ان ينسبه احد من الامة الى الخطأ في الارض لكمال عقله

وأصابته للصواب فيما يشير به ورأيه ومناصحته لنبيه صلى الله عليه وسلم وإخلاص سريرته وانتصب لمناواة المشركين وذب عنه صلى الله عليه وسلم وحده ولم يهب سوق الدنيا وعزبها وجاد بمهجته في الله وبذل ماله ونفسه وحاول اظهار الدين وإعلاء الحارث عن معاذ وقال ابن الجوزي انه موضوع وقال تفرد به ابن الحارث وفيه ثقاة انا الارواح في الهواء في مقامهم جنود مجندة اي جموع مجتمعة وانواع مختلفة تلتقي فتشام ان تكون الارواح يلاقون بعضهم بعضا فيشمون من الشم فما تعارف اي توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق منها ايتلف اي الف قلبه قلب الاخر وان تباعدا كما يقال الوفي مؤلفة وقناطير وما تناكر منها اي لم يوافق ولم يتناسب اختلف اي نافر قلبه قلب الاخر وان تقاربت اجسادهما فالاختلاف والايتلاف للارواح والقلوب البشرية التي هي النفوس الناطقة على امثال مختلفة واشكال متباينة طس عن علي وله شواهد كثيرة ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس اي طلب التهمة بنية فضايحهم افسدهم وما امهلهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم فيؤديهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ورموا به ففسدوا فالمراد بحث الامام على التغافل وعدم تتبع العورات فانه يقوم النظام ويحصل الانتظام والانسان قل ما يسلم من عيب فلو عاملهم بكل ما قالوه اشتدت عليهم بل يستر عيوبهم وعن ابن مسعود قيل له فلان تقطر لحيته خمرا فقال انا قد نهينا عن التجسس ولكن ظهر لنا شيء نأخذ به د ك حب ق عن جبير بن نفير بنون وفاء مصغر بن مالك الحضرمي وكثير بن مرة الحمصي تابعي حديثه مرسل وعن المقداد وابي امامة ورجاله ثقاة ان الايمان ليخلق اي يكاد ان يبلى في جوف احدكم ايها الموحدون كما يخلق الثوب وصفه على طريق الاستعارة شبه الايمان بالشيء الذي لا يستمر على هيئته والعبد يتكلم بكلمة الايمان ثم يدنسها بسوء افعاله واذا عاد واعتذر فقد جدد ما اخلق وطهر ما دنس فاسئلوا الله وفي رواية تعالى ان يجدد الايمان في قلوبكم حتى لا يكون في قلوبكم وله لغيره ولا رغبة لسواه ولهذا قال لبعض صحبه اجلس بنا نؤمن اي نذكر ايمان قلوبنا ولان الصديق الاكبر يقول كذا لا اله الا الله فقلت كذا لا اله الا الله فلا يتكلم بكلمة الا اختمها به طب ك عن ابن عمرو بن العاص حسن ان البر اي الاحسان والصلة اي صلة الرحم عطف تفسير او الاول يعم بر الوالدين واطاعتهما والثاني احسان القرابة ولو بعيدا ليطيلان من الاطالة الاعمار جمع عمر بضمتين وعمر الانسان مدة حياته هنا كناية عن التوفيق في الطاعة وصرف وقته لمنفعة اخرته ويعمران الديار من العمارة كذلك كناية عن الرخاء والوسعة والبركة ويكثران الاموال لانهما من الانقاء والاتقاء

فكل ما تشاكلا فيه في علم الاسرار فتعارف في عالم الخلق وكل ما كان في غير ذلك في عالم الاسرار تناكر في عالم الخلق فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشاكل والتشابه وبالتناكر ما بينهما من التنافر والتباين لانه تعالى فرق ذات الارواح منوعة فرقها بعضا بالفجور والضلال وبعضا بالتقوى والهدى وبعضا بصفات شتى

ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اوردها الكتب السماوية فالتعارف في الايمان فالتناكر يقع بحسب ذلك وهما جبلي وطباع فيه وهما جبلي وطباع فيه فكل يرجع الى اصله والتفصيل في الفيض

اعظم

اعظم اسباب تكثير الاموال كما في حديث هب صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ويزدن في الاعمار انتهى ولو كان القوم فجارا جمع فاجر لان هذه الصلة اغلب لانه تطفئ غضب الرب الخطيب والديلمي عن ابن عباس وله شواهد ان البلايا اسرع الى من يحبني لقربه وصفاء باطنه وديانته وقوة ايمانه ولان الرجل يبتلى على حسب دينه كما في خبر اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه الحديث ولان الله يديم البلايا على اصفيائه ليكونوا دائما بقلوبهم في حضرته لا يغفلون عنه ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم اسرع شئ الى هذه من السيل الى منتهاه الى انتهاء جريه ومحله كما قال العارف المرسي والله لو حجب عني رسول الله طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين حب عن عبد الله بن معقل وله شواهد ان البيت الذي يذكر الله فيه اي باي نوع من انواع الذكر ويحتمل القراءة خاصة ليضئ لاهل السماء الملائكة كما تضئ النجوم لاهل الارض اي كاضائتها لمن في الارض من الادمي وغيره من سكانها وفي رواية البيت الذي يذكر فيه الله لينير لاهل السماء كما تنير النجوم لاهل الارض وفي حديث هب البيت الذي يقرأ فيه القرآن يترايا لاهل السماء كما تترايا النجوم لاهل الارض ثم يحتمل ان المراد انه يضئ حالة الذكر او دوام الاضائة وعبر بالمضارع ليفيد التجدد والحدوث وهذه الاضائة اما حقيقة او مجاز تشبيه كما في القرطبي والاضائة فرط الانارة والاشراق وهي اعلى من النور بدليل جعل الشمس ضياء والقمر نورا ابو نعيم في معرفة الصحابة عن عبد الرحمن بن سابط عن ابيه له شواهد ان الحجامة في الرأس اي في وسطه فيحلقه دواء من كل داء الجنون والجذام بضم الجيم داء معروف هما بدلان والعشا بفتح العين والقصر اي ضعف البصر او عدم الابصار ليلا وفي الصحاح العشا مقصورا الاعشى وهو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار والعشواء الناقة التي لا تبصر امامها وركب فلان العشواء اذا اخبط امره على غير بصيرة واعشى منه اعرض ومنه قوله تعالى وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا والبرص الابيض والاسود وهو بثر يعرض في البشرة قال الاطباء ان من اقتصد فاكل ملحا فاصابه بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه والصداع وجع الرأس ويروى ان هذا مخصوص باهل الحجاز وديار الحارة طب عن ام سلمة ام المؤمنين الحج والعمرة فريضتان بشرط مذكور في الفقه لا يضرك بايتهما بدأت في سقوط الفرض لكن الافضل تقديم الحج على العمرة وفيه وجوب العمرة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي وفي حديث هـ الحج جهاد وفي رواية فريضة

والعمرة تطوع وتمسك به من قال بانها سنة ك عن زيد بن ثابت وصح وقفه وله شواهد
ان الحج والعمرة لمن سبيل الله اى الطريق الموصل الى ثوابه كما فى حديث انس الحج سبيل الله
تضعف فيه النفقة بسبعمائة ضعف وان عمرة فى رمضان تعدل حجة ومعناه فى حديث
اعتمرى ك عن ام معقل وله شواهد ان الدين سيرجع اى ينضم ويلتحى الحجاز كما
خرج منها وبدأ فيها الى مكة بدل منه يعنى اهل الايمان فيها وينضمون اليها وفيه ان الايمان
يزيد وينقص ان كان ابتداء حاله ونزوله والا فالمعنى انا لايمان اولا يخرج منها
لان الاسلام هاجر الى الحبشة واليمن والمدينة ويعود بعد الفتح اليها فعلى هذا مجاز
من اهل الدين او حقيقة لانهم يخلصون ايمانهم وصح اسلامهم فيها ثم تفرق بالهجرة
ثم تجمع بعد الفتح واستقر الاسلام والايمان وجميع النسك والايقان ودفع البدع
والاضلال والاهواء والخذلان ابن النجار عن ابى هريرة وروى حم ق هـ ان الايمان
ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ان الرجل ذكره وصف طردى والمراد المكلف
رجلا كان او امرأة انسيا او جنيا ليعمل كذا وكذا كناية عن العمل والعبودية ولذا قال
من الخير بين الناس ظاهرا وانه لمنافق بسبب سيئة باطنية لايطلع الناس عليها فلا
يصح عنه العمل لانه كافر باطن يلعن الائمة اى الصحابة او الخلفاء الاربعة او المجتهد
الاربعة كلعن الخوارج والروافض الى هؤلاء ويطعن عليهم بان يطعن مذهبهم
وعقايدهم ولم يقبل فروعهم واصولهم والحال كلهم مناء الله فى الارض واولياؤه
والمقربون لله فظاهر الاعمال فى المنافقين لاينجيهم فكان مصيرهم فى ادرك الاسفل
كما فى حديث ق ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبد وللناس وهو من اهل النار طب عن ثوبان
وشداد وله شواهد ان الرجل ليصنع اى ليتصرف فى ثلثه اى فى ثلث ماله عند موته خيرا
اى فى آخر عمره يصرف من ماله فى وجوه الخير او يوصيه فى ثلثه فيوفى لله اى فيتم الله بكرمه
بذلك بسبب الصرف والوصية اخلاصا واحتسابا زكوته اى ما نقص من زكوته
وهذا صدقة من الله وزيادة فى العمل وتتميم للنقصان كما فى حديث هر ان الله تصدق
عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم وحديث حم اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة صلوته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى
للملئكته انظروا هل تجدون من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك ثم توخذ
الاعمال على حسب ذلك طب عن ابن مسعود وله امثال ان الرزق ليطلب العبد اى الانسان
كما يطلب اجله اى غاية عمره قال البيهقى معناه ان ما قدر له من الرزق يأتيه لا بد

فلا يجاوز الحد في طلبه والاهتمام بشانه والحرص على ازديادة ليس نتيجته الا شغل القلوب عن خدمة علام الغيوب والعمى عن مرتبة العبودية وسوء الظن بالله وقال ابن عطاء الله اجتهادك فيما ضمن لك وتقصيرك فيما طلب منك دليل على انطماس بصيرتك وهذا لا يعارض بخبر استنزلوا الرزق بالصدقة لان ما هنا في العلم الازلي وذلك بالنظر لما في صحف الملئكة او اللوح كر والبزار عد حل طب هب وكذا قط عن ابي الدرداء قال ق رجاله ثقاة وونقه طب ان الرقى بضم الراء جمع رقية اي التي لا يفهم معناها لا التعوذ بالقرآن ونحوه فانه مقبول ممدوح محمود والتمائم جمع تميمة واصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين وتوسعوا فيها فسموا بها عوذة والتولة بكسر التاء وفتح الواو كعتبة ما يحبب المرأة الى الرجل من السحر او الحبل الذي ينفث عليه ويجوز بضم التاء وفتحها منكر داحية شرك من الشرك سماها شركا لان المتعارف في عهده عليه السلام ما كان في الجاهلية وما مشتملا على ما يتضمن الشرك اولان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها ويفضي الى الشرك ذكره القاضي وقال الطيبي المراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير بنا في التوكل حم د هـ ك ق عن ابن مسعود قال ك صحيح واقره الذهبي ان السلف بفتحتين القرض يجري مجرى شطر الصدقة اي نصف الصدقة بل كل الصدقة لان قرض الثمن ونحوه عند الحاجة اعظم شئ وسد حاجة انسان صدقة كما في حديث وفي قرض الشئ خير من صدقة وفي حديث انس قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة اي عفاف عن الربا وما يؤدي اليه حم عن ابن مسعود وله شواهد ان الشمس والقمر ثوران بالمثلثة عقيران اي معقوران يعني يكونان كالزمنين في النار لانهما خلقا منها كما جاء في خبر اخر قردا البزا او يجعلان في النار ليعذب اهلها فلا يبرحان كالزمنان العقيران والثور الذكر من البقر والانثى ثورة والمعقور المسبت بالجراحات طع وابو الشيخ في كتاب العظمة عن انس صححه بعض وقال ابن الجوزي موضوع وتعقبه السيوطي ان الشمس والقمر اذا راى احدهما من عظمة الله تعالى شيئا نكره تنوينه للتقليل اي شيئا قليلا جدا اذ لا تطيق المخلوقات النظر الى كثير منها حاد عن مجراه اي مال وعدل عن جهة جريه فانكسف لشدة ما غلب عليهما من الجلال والخسوف فوائد منها ظهور التصرف في هذين الخليقين العظيمتين وازعاج للقلوب الغافلة وايقاظها وليرى نموزج كونها يفعل بهما كذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب

وقال الكشاف حكمة الخسوف انه تعالى ما خلق خلقا الا له تغيير وتبديل ليستدل به على ان له مغيرا ومبدلا ولان النيرين يعبدان من دون الله فقصد بسلب النور ليعلم انهما لو كانا معبودين لدفعا عن انفسهما ما يغيرهما ابن النجار عن انس وروى خ ن ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ان الصدقة صداع في الرأس اى كفارة في الذنوب وهو وجع الرأس كله احد شقيه وانواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتقان البخار فيها وهو مرض الانبياء وكان مرض النبي عليه السلام منه وحريق في البطن كانه نار في البطن كما تأكل النار الحطب وهو تأكل الذنوب ش حم طب والباوردى عن حبان بن يحيى الصداى وله شواهد ان العامل اى من نصبه الامير على اخذ زكوة اموال الناس على الصدقة اى الزكوة بالحق اى بالصدق والعدالة وعدم الخيانة كالغازى في سبيل الله في حصول الاجر وليستمر ذلك حتى يرجع الى بيته اى محل اقامته طب عن رافع بن خديج ورواه عنه حم ت هـ ك بلفظ العامل بالحق على الصدقة كالغازى في سبيل الله عز وجل ان العبد لا يزال من الله والله منه اى ان العبد قريب من الله والله قريب منه قرب لطف واحسان او كلام ومناجات ما لم يخدم مبنى للمفعول فاذا خدم وجب عليه الحساب اى فاذا اتخذ خداما وجب عليه حسابهم من الاثم والنقصان او من الزنا والطغيان ويحتمل انه ما لم يحتشم بالخدمة ولم يتعظم وهذا قريب من حديث من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل اثامهن من غير ان ينقص من اثامهن شئ لان فاعل السبب كفاعل المسبب والمراد الزجر عن اتخاذها ض ق ابى الدرداء وله شواهد ان العبد اذا عمل بالبدعة اى استحكم فسق الانسان وانهمك في المعصية خلاه الشيطان والعبادة اى مع عبادته والقى عليه الخشوع والبكاء اى وارسل عليه الخشية والبكاء وكانا كانه في يده واظهرهما ما شاء ليترتب عليه ما هو دأبه من السعي بين الناس من الفساد كحال اهل البدع واشقياء الآوان وجائر الحكام ومؤذى الانام ابو نصر عن انس وروى عد عن عقبة اذا تم فجور العبد ملك عينيه فبكى بهما متى شاء ان العبد ليتصدق بالكسرة بالفتحة من الخبز ابتغاء لوجه الله تربوا اى تزيد عند الله حتى تكون في العظم والشان مثل احد بضمتين الجبل المعروف في المدينة والمراد به كثرة الجزاء والثواب المرتب عليها لانها تكون كالجبل لانها تفنى وتنقضى عندنا ولها ويحتمل ان يخلق الله مثلها من جنسها على صفة خبز الجنة طب عن ابي برزة قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب ضعيف

وفي حديث الدليمي ان العبد اذا استكمل العبد النفاق بكى كانا بناء وفي النوادر ملك عينيه ومن ثم قيل مع الفاجر حاضر وسيأتي في اذا تم فجور العبد الخ

ان العبد

ان العبد ليعطى مبنى للمفعول على باب الجنة بعد النشر والحشر والحساب ما يكاد فؤاده
بضم اوله قلبه يطير لغلبة ما رأى عند المرور على النار في الصراط من العذاب والدهشة
واثار الجلال او ما رأى عند باب الجنة من الانعام والكرامات والالطاف واثار
الجمال كما في حديث طس في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
لولا ان الله بعث ملكا شد فؤاده ربط قلبه بادخاله في ماء الحياة او بمس جناحه
وقوى بعده نظره وتحمله الديلمي عن انس وله شواهد ان الغنم من دواب الجنة لان فيه
بركة عظيمة ولانه معظم اموال الانبياء وما من نبي الا ورعاها كما في حديث الديلمي او ان
اصلها من الجنة خرج للانبياء فامسحوا رغامها بضم الراء جمع رغامة بالغين او العين
المهملة المخاط وبفتح الراء والغين المعجمة التراب وصلوا مرابضها اي محل بيوتها
وسكانها وفيه جواز الصلوة في مرابضها مع الكراهة ق عن ابي هريرة وله شواهد
ان الغيرة بفتح الغين وسكون الياء عند الحاجة والريب والظن من الايمان لانها
وان تمازج فيها داعي الطبع وحق النفس لكونها مما يجدها المؤمن والكافر لكنها بالمؤمن
احق واوجب وان المراء هو الجدال الباطلة من النفاق اي النفاق العملي وفي رواية
هب الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق يعني يدخل الرجال على اهله ثم يدعهم
يماذي بعضهم بعضا ابو عبيد في الغريب ق عن زيد بن اسلم مرسلا وله شواهد
ان الذي يرفع الحديث اي ينقل الكلام المكروه الى المقول فيه هو القتات بالفتح والتشديد
النمام والكذاب يقال رجل قتات اي نمام وكذاب الخرائطي في مساوي الاخلاق عن حذيفة
وفيه تفصيل ان المؤمن لينضى بنون وضاد معجمة مكسورة وفي رواية ينضي شيطانه
اي يهزله ويجعله نضوا مهزولا لكثرة اذلاله وجعله اسيرا تحت قهره وتصرفه ومن عز
سلطان الله اعزه الله وسلطانه على عدوه وحكم عكسه عكس حكمه فظهر ان المؤمن
ينضي شيطانه دائما كما ينضي احدكم بعيره في السفر لانه اذا عرض لقلبه احترز عنه بمعرفة
ربه واذا عرض لنفسه (اي شهواته) احترز عنه بذكر الله فهو ابدا ينفر فالبعير ينحشم ثقال حمولته
فيصير مهزولا لذلك وشيطان المؤمن ينحشم ثقال غيظه منه لما يراه من الطاعة
والوفاء لله فوقف منه بمزجر الكلب ناحية وآثار بتعبير ينضي دون يهلك ونحوه الى ان
لا يتخلص احد عن طاعات الشيطان ما دام حيا فانه لا يزال يجاهد القلب وينازعه
والعبد لا يزال يجاهده لا آخر لها الا الموت لكن المؤمن الكامل يقوى عليه ولا ينقاد له
حم والحكيم عن ابي هريرة ورواه ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان ضعفه الذهبي ووثقه

بقال قحط منه نفس

وسياتي الغنم من دواب الجنة وفيه بحث

ان المؤمنين واولادهم في الجنة لاشك في دخولهم في دار الخلود واولادهم يدخلون
بغير حساب ولا عذاب واما المؤمنون يدخلون بعضهم قبل الحساب والعذاب
وبعضهم بالحساب بغير العذاب وبعضهم بالحساب والعذاب وان المشركين
واولادهم في النار والمراد بهم الكفار وهذا في حقهم لاشك وانكاره كفر وكذا في شكه
واما اولادهم فمختلف فيه والجمهور على انا اولادهم في الجنة سبق في حديث اطفال
المشركين خدم اهل الجنة وفي حديث سئلت ربي فاعطاني اولاد المشركين الحديث
عم عن علي وله امثال ضعيفا ان المجالس اي اهلها ثلاثة اي ثلاثة انواع سالم وغانم
وشاحب بالشين المعجمة وحاء مهملة اي هالك وضبط البعض بالجيم وهو القوي الموافق
يعني سالم من الاثم غانم للاجر وهالك وتمته في الميزان واللسان وغيرهما فالعالم
الذاكر والسالم الساكت والشاجب الذي يشجب بين الناس تم ع حب ض عن ابي سعيد
الخدري ان الميت ولو اعمى ولو جاهلا فاسفا ليعلم من يغسله وفي رواية يعرف من يحمله
ومن يغسله ومن يكفنه وسقط في رواية ومن يدليه في حفرته ومن يلحده ومن يحثب
عليه التراب وغير ذلك ونبه بالمذكورات على ما سواها وذلك لان الموت ليس عدم محض
والشعور باق حتى يعرف زائره كما في عدة اخبار ونقل القرطبي عن دينار انه ما من ميت
يموت الا وروحه في يد ملك ينظر الى بدنه كيف يغسل ويكفن وكيف يمشى به وكيف
يقبر ويقال له على سريره اسمع ثناء الناس عليك وهذا لا ينافض ان الارواح اذا قبض
صعد بها الملئكة حتى تجاوز السموات السبع وتقف بين يدي الله تعالى وتسجد له
لانه ثم يهبط وافتى ابن حجر بان الميت يعلم من يزوره فان الارواح مأذون لها
في التصرف وتأوى الى محله في علّيين او سجين طس حم ومسدد عن ابي سعيد الخدري
ضعيف ان الناس المطيقين لازالة الفساد مع سلامة العاقبة اذا رأوا المنكر
اي علموا المعصية والظلم ولا يغيروه اي ولم يمنعوه اوشك اي قارب واسرع
الله ان يعمهم بعقابه اما في الدنيا او الاخرة او فيهما لتضييع فرض الله بغير عذر
فعلم ان من الذنوب ما يعجل عقوبته ومنها ما يمهله الى الاخرة والسكوت
عن المنكر تعجيل عقوبته في الدنيا بنقص الاموال والانفس والثمرات وركوب
الذلة من الظلمة وقد تبين ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية
لا عين اذ المقصود ايجاد معظمة او مفسدة لا تكليف فرد فرد فانا اطيقوا على
تركه استحقوا عموم العقاب وقد يعرض ما يصيره فرض واما قوله تعالى

مطلب في الامر بالمعروف

عليكم

عليكم انفسكم فمعناه اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم حم عن ابى بكر الصديق قال يا ايها الناس تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس الخ ان النميمة اى نقل القول المكروه الى مقول فيه والحقد وهو الكين والغضب الباطن فى النار وكذا الشتم والشتيمة والحمية والانفة والغيرة الباطلة كما فى حديث النميمة والشتيمة والحمية فى النار لا يجتمعان فى قلب مسلم اى فى مؤمن كامل لكل منهما ضد ان قطعا وذلك كما شناعة هذه الصفات لا تجمع مع الايمان الا وتغلب الايمان طس عن ابن عمر ولشؤم ان الولد مبخلة بفتح الميم اى يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه حتى يبخلا اليه لاجله ويترك الجهاد بسببه مجبنة بفتح الميم محل الجبن اوذاته جبن عن الهجرة والجهاد وفى رواية مجهلة لكونه يحمل على ترك الرحلة فى طلب العلم والجد فى تحصيله محزنة بالفتح اى كثرة الحزن لكونه ان مرض حزنا وان طلب شيئا لا قدرة لهما عليه فاكثر ما يفوت ابويه من الفلاح والصلاح بسببه وان شب وعق فذلك الحزن الدائم لازم عن على بن مينة وقيل ابن مرة اومنبه اسناده صحيح وفى رواية زيد مجهدة قال جاء الحسن والحسين يسعيان الى النبى عليه السلام فضمهما فذكره ان ابراهيم خليل الله حرم مكة اى بيت الله وما حوله من الحرم اى اظهره حرمتها بامره فاظهار التحريم اليه من حيث التبليغ والاظهار لا من حيث الايجاد فان الله حرمه قبل ذلك وانه دعا الله فحرمها بدعوته فلا ينافيه خبر ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لانها كانت محرمة يومئذ فلا رفع بيت المعمور زمن الطوفان اندرست حرمتها ونسيت معاهدها فاظهر الله احياها على يده وبدعوته وانى حرمت ما بين لابتيها تثنية لابة وهى الحرة وهى ذات حجارة سود محرة كانها حرقت بنار وارادها حرتان يكتنفانها يريد المدينة بالضمير فضيلة من مدن بالمكان اذا قام والمراد لبلدة النبوة فلا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولا يتلف ولا ينزع كما فى حديث مر ان ابراهيم حرم بيت الله وآمنه وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها حم م عن رافع بن خديج وفيه احاديث ان بغض الخلق الى الله العالم الذى يزور العمال اى عمال السلطان الذين يعملون ما يحل لان زيارتهم توجب الغضب والنسبة بهم والاخلال لبيع الدين بالدنيا ابن لال فى مكارم الاخلاق عن ابى هريرة وفيه منكر ان ابغض الرجال الى الله الالد بتشديد الدال صفة من لد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة

وفيه تحذير عظيم لمن يكون عن اهله فكيف بمن يؤذى اهله فكيف بمن يؤذى فكيف بمن يؤذى اعان آدم ابن ابى الدنيا فى مكارم الاخلاق بالاسناد المعروف الى عائشة الحديث عليكم اى الزموا الخ اى سهلوا من تؤمرونه من الناس الفاسق بجهاره هو الذى يتهتك بالمعاصى ويستخف بارتكابها امام الناس فقال بارتكابه الشر امامهم فهؤلاء الشرار فاحذروهم ولا تعظموهم لفسقهم فان تعظيمهم يسخط الرب وكذا تعظيم كل فاسق لانه قد يقع منه كفر

رؤية الكرام مقام ارتكاب سبب القلوب نور تمييز والاستكبار لان المكروه اذا كثر ورود ها على القلب وتكرر فى العين تهون ذهبت عظمتها من نفسه فيشتهى الى ان يزنها فلا يحضر بالها انها منكر

قال الغزالى العالم المحتاج اليه فى الدين يحتاج فى مجموع الخلق الى مرتبتين احدهما صبر طويل

فيكون الخصم تأكيدا للالد واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم مع الله وهو الكافر وخصومته انكاره انشاء الاموات كما قال وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم او انكاره ان يعيد الله الاموات كما قال ولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروى باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد ومصدرا تقديره الذي لد خصومته اي اشتدت كما في ابن ملك الخراطي في كتاب مساوي الاخلاق عن الزبير ورواه خ م عن عايشة ان ابليس اي الشيطان واسمه الاول عزازيل من ابلس اذا ايئس فاذاهم مبلسون يقول لاتباعه وجيوشه نصبا ابغوا اي اطلبوا من بني ادم البغي والحسد اي الخروج عن اطاعة الامير وازالة نعم الغير او تغيير فانهما بعد لان عند الله الشرك لشناعتهما وكثرة ضررهما وفسادهما للقلوب والعباد كانهما يساويان الشرك والكفر وهذا اعظم فتنة وورد في الخبر ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة الحديث اي اقربهم منه ك والديلمي عن علي وله شواهد ان بواب الربى بكسر الراء فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين اثنان وسبعون حوبا اي ضربا من الاثم وفي الحديث ربا قبل توبتي واغسل حوبتي اي اثمي واغفر لنا حوبنا اي اثمنا وهو بفتح الحاء المهملة وتضم وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم ادناه كالذي يأتي امه اي يجامع امه او ينكح امه كما في حديث هم الربا سبعون حوبا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وفيه ان الربا من اعظم الكبائر وهو علامة سوء الخاتمة في الاسلام اي بعد دخول الاسلام طب عن عبد الله بن سلام وله امثال كثيرة وفي حديث البزار الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك ان احب الضحايا جمع ضحية واضحية الى الله اغلاها من الغلو بالمهجة اي اكثرها ثمنا وقيمة واسمنها اي اكثرها شحما ولحما يعني التضحية بها اكثر ثوابا عند الله من الهزيلة قال الشيخ والاسمن افضل من الردي وكثير اللحم غير الردي خير من كثير الشحم ق عن رجل من الصحابة ورواه حم ك بلفظ افضل الضحايا انا حصاهم اي الناس لهذا القرآن من امتي الاجابة منافقوهم اي الذين يتبنا ولونه على غير وجهه ويضعونه في غير مواضعه ويحفظونه نفية للتهمة عن انفسهم ويعتقدون خلافه وكان المنافقون في عصر النبي عليه السلام بهذه الصفة وقال الكشاف اراد بالنفاق الرياء لان كلا منهما ارادة ما في الظاهر خلاف ما في الباطن وقيل اراد نفاق العمل لا الاعتقاد لان المنافق اظهر الايمان بالله والله واضمره لكن عصمة دمه وماله والمرائي اظهر بعمله الاخرة واضمر ثناء الناس وعرض الدنيا والقارئ اظهر التبريد لله وحده واضمر حظ نفسه وهو الثواب

وحلم عظيم ونظر لطيف واستعانة بالله دائمة الثاقبان يكون في هذا منفورا عنهم وان كان بالشخص منهم فان كلهم وزروه عظيم وشرهم واعرضوا عنه اقتفاهم وان صادوا الى الغي وشرها جرهم بل ذجرهم وزجروهم ثم يقوم بحقهم من زيارة وعيادة وقضاء حاجة ان امكنه ولا يطالبهم

بكل فاته ولا يحسب ويتبذل اذا قدر ويتجمل اذا هم ويظهر لهم البشر والطف وغيرها مما يليق بالعلماء

مسألة

ويرى نفسه اهلا له وينظر الى عمله بعين الاجلال فاشبه المنافق قال الغزالي احذر خصال القراء الاربع الامل والعجلة والكبر والحسد وورد اكثر منافقي امتي قراؤها محمد بن الربيع وابن مندة عن محمد بن مسلم بن جاحل بالحاء المهملة ان احق اسمائك التي اجتبا عندي وعندك خطاب لعلي رضي الله عنه ابو تراب وفيه جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية فان عليا كانت كنيته ابا الحسن روى خ عن سهل قال كانت احب اسماء علي ابو تراب وكان ليفرح ان يدعى بها وما سماه الا النبي عليه السلام وسبب تكنيته غاضب فاطمة يوما فخرج فاضطجع الى الجدار الى المسجد فجاء النبي عليه السلام يتبعه فقال هو ذا علي فجاء ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب طب عن ابي لطفيل قال جاء عليه السلام وعلي نائم على التراب قال فذكره وله شواهد ان اهل الجنة اي الرجال منهم اذا جامعوا نساءهم من الآدميين والحور عادوا ابكارا وفي رواية طب عدن ابكارا وهو القياس ففي كل مرة اقتضاض جديد لكن يظهر ذلك لا تألم فيه للمرأة ولا كلفة على الرجل كما في الدنيا فان تلك الدار لا الم فيها ولا عنا ولا مشقة وقال ابن العربي اهل الجنة ينكحون جميع نسائهم وجواريهم في آن واحد نكاحا حسيا بايلاج ووجود لذة خاصة بكل امرأة من غير تقدم وهذا هو النعيم الدائم والاقتدار الالهي والعقل يعجز عن ادراك حقيقته من حيث فكره وانما يدركه بقوة القدسية الالهية طص وابو الشيخ عن ابي سعيد وفيه احاديث ان اهون افعل من الهون بالضم الذلة والحقارة الخلق على الله العالم يزورا العمال سبق معناه في حديث بغض الخلق والعمال جمع العامل الحافظ ابو الفتيان والرافعي عن ابي هريرة وله شواهد ان اول ما يتحف المؤمن به من لا تحاف بتشديد التاء وهو التحفة كربطة وهو ما يعطى لغير من يتبرع والبر واللطف اذا دخل قبره ان يغفر مبني للمفعول اي ان يغفر الله لمن صلى عليه وهذا في المؤمن الكامل اكراما له وفي رواية خرج في جنازته آن من شان الملك ان قدم عليه بعض خدمه بعد طول غيبته ان يلقاه ببشرى وكرامة وان يخلع عليه ويجيزه بجايزة وآذا قدم العبد على سيده اتحفه بما لا عين رأت ولا اذن سمعت اولها المغفرة للمصلين عليه قط عن ابن عباس ورواه ت بلفظ اول تحفة المؤمن ان يغفر لمن صلى عليه ان اول من يبدل اي يغير سنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها وبما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية رجل من بني امية

وفي حديث عد الخوف ملاطفا على منافق لم يفق عليم اللسان اي عالم العلم منطلق اللسان به لكنه جاهل والعمل فاسد العقيدة من الناس بشقشقة لسانه فيقع بسببها عوقب كثير في الزلل وكان بعض السلف لا يظهر لخادمه شيئا لا يحب ان يقتدي به فيها ويتبعه فلا ينتفع بعلمه

تفصيله في حديث ان اخوف الحديث

قال في المصباح ويكسر اراه ان الواحدة منه نبيذة فهي كالكمأة ذات الكمء ودلك كبيوت بالاقفاء متصفة بجمع صفات الروس الكبر من جزء صغرها وكثرة حياتها ومزيد نشطها وكونها انشق رحما واعذر فالها واضيق مسلكا والحق فرجا

بضم الهمزة يقال يزيد قاله الرويانى وابن عساكر وقال البيهقى فى كلامه على الحديث هو يزيد بن معاوية لخبر ابى يعلى وابى نعيم وابن منيع لا يزال امرامتى قائما بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بنى امية يقال له يزيد ق ع عن ابى ذر الغفارى ان بعدى اى بعد زمانى وزمان خلفاى ائمة ان اطعتموهم من الاطاعة اكفروكم اى حملوكم على الكفر لان حالهم مخالف للشرع فمن وافقهم كان مداهنا اومنافقا فعلينا الموافقة لهم فى امور الشرع والمباحات والمقابلة والنصيحة والمخالفة فى حال معصيتهم وضلالتهم كما فى حديث مر د ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ من النفاق ومن انكر سلم من العقوبة ولكن من رضى وتابع وفى حديث طب ستكون عليكم امراء من بعدى يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس اولئك عليكم بائمة اى فلا يلزمكم طاعتهم وان عصيتموهم قتلوكم لانهم ظالمون ائمة الكفر بدل من الاول اوعطف بيان اى افعالهم كائمة الكفرة اوائمة الكفرة ان استحلوا المعاصى ومخالفة الشرع ورؤس الضلالة لانهم ضالون بانفسهم ومضلون غيرهم ع طب عن ابى برزة وله شواهد ان بنى اسرائيل اولاد يعقوب هلكوا لما قصوا اى هلكوا لما اتكلوا على القول وتركوا العمل كان ذلك سبب هلاكهم وكيف ما كان تحذير شديد من علم بلا عمل وفى رواية لما قصوا هلكوا وفى رواية الجامع لما هلكوا قصوا اى لما هلكوا بترك العمل اخلدوا الى القصص وعولوا عليها واكتفوا بها طب ض فى المختارة عن خباب بتشديد الباء ابن الارت ورواه البزار لما قصوا ضلوا ثم حسنه ان بنى اسرائيل اى قوم موسى عليه السلام كتبوا كتابا اى اكتبوا بعد موسى عليه السلام كتابا موافقا على اهوائهم واجمع اخبارهم على تغيير التورية وعلى فساد التدبير فلعنوا الذين كفروا من بنى اسرائيل فاتبعوه اى ما كتبوا وما تغيروا وتركوا التورية اى لما اتبعوا المقتضى اهوائهم طب عن ابى موسى الاشعرى ان بين يدى الساعة اى قرب الساعة ثلاثين دجالا اى فعالهم افعال الدجال فى ضررهم الامة واظهار الضلال والفساد والفتنة والبدع كذابا بقولهم وفعلهم وقيل نقلة الاخبار الموضوعة واهل العقايد الزايغة وغيرهم ممن ينسب نفسه الى العلم وهو كالدجال فى الدجل اى الكذب والستر بسحره وابليس فى التلبيس اى التأخر عن الحق فالخوف والاستعاذة من شرورهم لازم فعليكم كشف عوراتهم وهتك استارهم وتزييف اقوالهم وتقبيح افعالهم ليحذر الناس شرورهم ويبور ما جاؤا من الالباس والبأس وقيل بهم المسرعين

وانما تلاعبه وبلاعبها وتمضغه ويمضغها وغيرها من اوصاف الكمل الاخيار واما مجرد الفساد والفرج بحيلة تزول باد فى خواطر عليها بالذكر فلا اثر وتفصيله فى الفيض

وفى نسخ حتى يخرج سبعون الفا اى يغيرون كذا بالاحاديث ويكذبون فيها ويدعون النبوة والامور الفاسدة والاعتقاد الباطلة وغير ذلك وزاد فى رواية آخرهم الاعور الدجال مسح العين اليسرى كانها عنبة

للامامة الموعودة الخاتمة لدائرة الولاية وقيل للنبوة وقيل غير ذلك والحمل على الاعم اتم
حم عن ابن عمر وروى حم مر ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم ان دين الله تعالى
اى الاسلام والشرايع لن ينصره ولن يعينه احد من الاحاد الا من حاطه اى من حفظه
واداره يقال انا احوط حول ذلك الامر اى ادور وحاط كلاءه اى حفظ فالحياطة
الحفظ والحيطة الشفقة من جميع جوانبه باعتقاده واخلاقه واعماله او بنصحه وسعيه
وجهده والله اعلم مراد رسوله وقوام الدين النصيحة وان ليس للانسان الا ما سعى
الديلمى عن ابن عباس وله شواهد ان رجلا حلف بالله اى باسم من اسمائه او صفة
من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به العهود ويشد المواثيق ولذا قال الذى لا اله الا هو
اى المتصف بالهوية والاشارة الحقيقة كاذبا مفعول حلف وهو يحتمل ان يسبق اللسان
فغفر له لان الاعراب كثرت ايمانهم كقالهم لا والله ورب الكعبة وآيم الله ويحتمل اليمين
اللغو ويستغفر ويغفر له ويحتمل اليمين لخدعة الكفار حم طب ض عن الزبير وله شواهد
ان سالما وهو مولى النبى ويحتمل غيره لان لسالم كثير شديد الحب لله لو كان يخاف
الله ما عصاه لان محبة الله تمنع من كل لذة نفسانية ومحارم سمية بل كل ما لا يليق
المؤمن فطهرة ومهذبة عنه فاذا قارنت بخوف الله قوى حال المؤمن وكثر كماله وزكى
عقله واكمل ايمانه حل عن عمر وله شواهد ان شر البرية بفتح الباء وشد الياء جمعه
البرايا اى الخلايق والسوى عند الله تعالى يوم القيمة من اذهب آخرته اى عمل آخرته
او ثواب آخرته وراحة آخرته وآثرهم بمن تحقيرا وتوبيخا حيث ترك رضا مولاه لرضاء
من هو مثله بدنيا غيره بسبب دنيا غيره لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون اشد
حالا واقبح مآلا وآخر كسبا واد فى تجارة واظلم نفسه وانقلب على دياره الخرائطى
عن ابى هريرة ورواه فى المشارق بلفظ ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد
اذهب آخرته بدنيا غيره ان شهر رمضان معلق بين السماء والارض اى صومه كما
فى الفردوس لا يرفع الى الله رفع قبول الا مصحوبا بزكوة الفطر اى باخراجها فقبوله
والاثابة متوقفة على اخراجها على ما اقتضى ظاهر اللفظ ويحتمل المراد لا يرفع رفعا تاما
مرضيا بل رفع بعضا ويثاب عليه ثوابا لا يبلغ ثواب من ادى زكوة الفطر بل يكون وقف
فى الجزاء له الديلمى عن جرير ورواه ابن صصرى قاضى الغضاء ان صلاح ذات البين اى
اصلاح احوال البين حتى يكون احوالهم احوال صحبة والفة او هو اصلاح الفساد
والفتنة التى بين القوم اعظم من عامة الصلوة والصيام فان فساد ذات البين

اولية النسبة كما يقال بين القاضى

هم الحالقة والها لكة وهى اعظم المصيبة فازالتها واصلاحها اعظم درجة وكفارة وذلك لما فيه من المنافع الدنيوية والاخروية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير ولذا ابيح فيه الكذب طب عن على ورواية حمدت الا اخبركم بافضل درجة الصيام والصلوة والصدقة اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة ان طالب العلم تبسط اى تضع له الملئكة اجنحتها جمع جناح اى تبسطها له وتفرشها تحت قدمه او تتواضع له تعظيما لحقه او تنزل عنده وتترك الطيران او تعينه وتيسر له السعى فى طلب العلم او تظله لاجله ولا مانع من اجتماعها وتستغفر له بسبب العلم الذى يطلبه او بالعلم الذى هو طالبه البزار عن عايشة وله شواهد ان فى الجنة شجرة مباركة طيبة عظيمة لطيفة مكرمة لان الله غرسها بيده وهو الطوبى وشباب اهل الجنة تخرج من اكمامها وتنبت الحلى والحلل من اغصانها مستقلة على ساق واحد اى اصل واحد لا وجود واحد عرض ساقها سير سبعين سنة يحتمل ان السبعين للتكثير لا للتحديد اى زمنا طويلا كما فى رواية عمر طوبى شجرة فى الجنة لا يعلم طولها الا الله فيسير الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين خريفا اى عاما فلا ينافيه رواية مائة عام وقال المناوى ان المائة للماشى والسبعين للراكب طب عن سمرة وله شواهد ان فى هذه الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا السام الموت الظاهر على عموم الداء لكن فى المناوى المراد كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة لانها حارة يابسة الا ان يكون السام اى الموت هـ عن عايشة ورواه ابو نعيم بلفظ الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت ان قذف المحصنة اى رميها بالزنا ونحوها والمحصنة العفيفة عن الزنا ودواعيها ليهدم يسقط ويحبط عمل مائة سنة اى يحبط من الاعمال الصالحة التى قدمها عمل مائة سنة يفرض انه عمر وتعبد مائة عام وهذا تغليظ شديد وحث عظيم على حفظ اللسان عنه والظاهر المراد به التكثير لا التحديد وفيه انه كبيرة ن طب ك وابن عساكر عن حذيفة اليمانى رجاله صحيح ان مريم بنت عمران الصديقية بنص القرآن هى من ذرية سليمان عليه السلام بينها وبينه اربعة وعشرون اباً سألت الله ان يطعمها لحما لا دم فيه اى الدم السائل فاطعمها الجراد وتمامه عند الطبرى فقالت اللهم عشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع وفيه حل اكل الجراد وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد ما يقرره وقد ورد فيه اخبار منها حل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال

عن ابن

عن ابن عمر موقوفا وخبر الجراد اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه وهذا صريح في حله خلافا لمن وهم وانما لم يأكله لعذر كما لضب بل روى ابو نعيم انه اكله عتق وابو الشيخ عن ابي هريرة ورواه الطبراني عن ابي امامة وكذا الديلمي ان من اشراط الساعة اى قربه وهي جمع شرط وهو العلامة اذا كانت للتحية اى السلامة ونحوه على المعرفة اى على من يعرفه وفي حديث طس ومن اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين وان لا يسلم الرجل الا على من يعرفه دون من لم يعرف وان يبرد الصبي الشيخ وهو من الابراد اى يجعله بريدا اى رسولا في حوايجه ومن اشراط الساعة الفحشاء والتفحش وقطيعة الرحم وتخوين الامين وايتمان الخائن والتباهي في المساجد حم عن ابن مسعود وله شواهد كثيرة ان من امتي الاضافة للتشريف والمراد بها الامة رجالا لامه للابتداء اى رجالا كاملا الايمان اى التصديق والاذعان اثبت اسم التفضيل اى ممكن واكمل واشفق في قلوبهم من الجبال الرواسي لتمكنه وشغفه وسريانه وهذا من كمال الايمان كقوله تعالى في زليخا عليك السلام قد شغفها حبا لمباشرة حب يوسف عليه السلام وكماله في قلبها اولا كماله من جميع اركان الايمان كقوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة الحديث وكقوله الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالاركان او لعظمته كقول المصلي اللهم صل على محمد زنة عرشك ابن جرير عن ابي اسحق السبيعي وفيه احاديث ان علامات البلاء اى الشدة والعقوبة واشراط الساعة جمع شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها ان تعزب العقول اى تذهب العقول فحينئذ يكون كالحيوان في بحر الشهوات والميل والحظوظ والزيغ والضلال والمراد العقل القدسي والمعاد وتنقص الاحلام جمع حلم بكسر الحاء وهو السكينة والوقار واللين وترك العقوبة ويكثر القتل في الحرب وغيره وترفع علامات الخير وتكون الناس لا تنفع الناس وتظهر الفتن اى الشر هنا اسم ضد الخير وتطلق على الضلالة والاثم والكفر والفضيحة والعذاب والمحن والاختبار والاضلال واختلاف الآراء والجنون والمال والاولاد والاعجاب بالشيء طب عن ابن عمر وله شواهد ان ملائكة النهار الذي في الارض ارأف اى اشد رحمة من ملائكة الليل اى فادفنوا موتاكم بالنهار ولا تدفنوهم بالليل كما جاء مصرحا به في خبر الديلمي ادرجوا موتاكم ملائكة النهار فانهم ارأف من ملائكة الليل وقال الديلمي في عقبه يعني يدفن الميت نهارا ولا يحتبس في البيت ليلا ابن النجار عن ابن عباس

ومن اشراط الساعة ان يتخذ المساجد طرقا وكثرة الهدايا وكثرة الطلاق وقلة النساء وكثرة الفحشاء وكثرة الامراء وقلة الامناء

ورواه عنه الديلمي ان ناسا من امتي اي امة الاجابة يشربون الخمر المعروف في الفقه وحرامه قطعي واستحلالا له كفر وقليله وكثيره سواء ولو وقع قطرة في بئر ينجس كل ما فيه يسمونه بغير اسمها اي يشربون النبيذ المسكر ويسمونه طلاء تخرجا من ان يسمونه خمرا ط طب عن عبادة ك ق عن عايشة ورواه ابن عساكر بلفظ ستشرب امتي من بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شربها امراؤهم ان هؤلاء اشار باسم الاشارة الى شانهم واقصى منزلتهم ومنصبهم في هذه الامة اولياء الخلافة بعدي اي كانوا على خلافة الكبرى من بعد موتي يعني تفسير من الراوي ابا بكر تقدم لكونه افضل من كل بعد النبيين سبق في حديث ابو بكر خير الناس وعمر سبق في اقتوا عضب عمر وحديث واقتدوا بالذين وعثمان لانه ورد في حقه عثمان بن عفان وليي في الدنيا ووليي في الاخرة والمراد اتصال وقرب وتعين خلافة وهو افضل بعدها من جميع الصحابة وفي حديث جابر عثمان في الجنة وفي حديث ابن عساكر عثمان حي تستحيي منه الملئكة اي كثير الحياء والحياء يتولد منه اجلال الحق وفي حديث حل عثمان احيي امتي واكرمها حب عن عطية بن مالك وله شواهد ماذكر وغيره ان هذا المال خضر في المنظر وفي رواية خضرة والتاء للنوع حلو في المذاق وفي رواية وكل من الوصفين مما مال اليه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وذلك لانه احسن الالوان ولباس اهل الجنة في الجنة فلا تبيعوا الثمر نهي للحاضر والحكم عام الى يوم القيمة والثمر جنس الفاكهة حتى يبدو صلاحها اي يظهر منافعها وكمالها سيأتي في نهي عن بيع الثمرة ط ع عب ض عن زيد بن ثابت وله شواهد كثيرة مختلفة وفي حديث حمرت ان هذا المال كبقلة خضرة حلوة فمن اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه اي التذت به من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة الا النار ان هذه ضجعة بالفتح وسكون الجيم يبغضها الله من الافعال يعني تفسير من الراوي الاضطجاع على البطن للنوم والراحة وفي رواية د لطخفة اهل النار وفي رواية طب قم فانها نومة جهنم يعني النوم على وجهه وآخر هـ عن ابي ذر انه قال مر بي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيد بالتصغير في اصله انما هذه ضجعة اهل النار ط حم د هـ طب حل هب ض عن يعيش بن طخفة بن قيس عن ابيه وله شواهد انكم سترون الستين زائدة وترون مضارع مخاطب والامة ترون ربكم يوم القيمة عيانا ظاهرا كما ترون القمر ليلة البدر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تجحدون في تحصيلها ولا تضامون كان لاينا لكم ضيم وظلم

وتفصيله في حديث طب من شرب بصفة من خمر اي شيئا قليلا بقدر ما يخرج من انائهم من الصفاق فاجلدوه ثمانين جلدة ان كان حرا ونصفه ان رقا وما اسكر كثيره قليله حرام

فيراه

فيراه بعضكم دون بعض او تنضم بعضكم لبعض كما فى رؤية شئ خفى كما فى حديث انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته الخ طب عن جرير وقال فيه زيادة عيانا وله شواهد انكم تتمون سبعين امة اى يتم الله العدد بكم سبعين انتم خيرها واكرمها على الله ويظهر هذا الاكرام فى اعمالهم واخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم فى الجنة ومقامهم فى الموقف ووقوفهم على تل يشرفون عليهم الى غير ذلك ومما فضلوا به من الزكاء والفطنة وقوة الفهم ودقة النظر وحسن الاستنباط وانواع الفواضل والفضائل فانهم اوتوا من ذلك ما لم يناله احد ممن قبلهم ألا ترى ان بنى اسرائيل عاينوا من الايات الملجئة والكرامات الى العلم بوجود الصانع وتصديق الكليم كانفجار البحر ونتق الجبل والماء من الحجر وغيرها ثم اتخذوا بعده العجل وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة وما تواتر من معجزاته عليه السلام امور معنوية كالقرآن والفضائل المجتمعة بنبوته دقيقة يدركها الازكياء حم ك طب تحسن عن بهز بن حكيم ورواه ن هـ تحم عن معاوية بن حيدة انكم تعرضون على فى الدنيا والبرزخ والاخرة باسمائكم اى فاحسنوا اسمائكم واسماء اباتكم لان الدعاء ابلغ فى التعريف واشد فى التمييز بان تسموا عبد الله وعبد الرحمن وحارث وهمام واسماء الانبياء لا بنحو حرب ومرة وكليب وفيه تستحب تحسين الاسماء بل واجب وسيمائكم اى هيئاتكم وشمائلكم فاحسنوا الصلوة على اى اتموا الفاظها واكملوا وجوهها ومعانيها عبد الرزاق عن مجاهد مرسلا وفى حديث حم د انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء اباتكم فاحسنوا اسمائكم انما اخاف عليكم شهوات الغى وهى نزوع النفس الى محبوب لا تمالك عنه وقال الكشاف طلب النفس اللذة والغى الطغيان والجهل اى تميل صاحبها عن الحق والعدل والاطاعة فى بطونكم وفروجكم بان يصير الواحد كالبهيمة قد عكف همه على بطنه لا يخطر بباله حقا ولا باطلا ولا يكفر فى عاقبته عاجلا ولا آجلا شعر * تجنب الشهوات واحذر ان تكون لها قتيلا * فرب شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا * وخصهما بالذكر لانهما مرجع جميع الشهوات ومضلات الهوى اى اهلاك اهوية نفوسهم لهم وقد يراد بها خصوص البدع والتعصب للمذاهب الباطلة والاضلال ضد الارشاد والهوى بالفتح عرضى نفسانى ناشئ عن شهوة نفس من غير امر الله طس عن ابى برزة الاسلمى وله شواهد انما جعل الطواف بالبيت اى الكعبة والسعى بين الصفا والمروة اى جعل السعى بينهما وفى رواية سقط السعى ورمى الجمار الى العقبة لاقامة ذكر الله يعنى انما

وفى حديث انهم يدعون باسماء امهاتهم سترا منه على عباده ولا يعارض ما فى الشرح لامكان الجمع بان من صح نسبه يدعى بالاب وغيره يدعى بالام منه

شرع ذلك لاقامة شعار النسك وآداء الاركان والفرائض لا لغيره اى لا لغير ما ذكر
لعل المراد الحث على الذكر فى الطواف لكذهب عن عايشة وقال ك صحيح على شرطهم
وقد رواه الترمذى وقال حسن صحيح انما العشور اى انما تجب العشور اى عشور التجارات
وهو على وزن الظهور مصدر اخذ العشر وهو واحد من العشرة وجمعه اعشار على
اليهود والنصارى فاذا صالحوا على العشر وقت العقد او على ان يدخلوا بلادنا للتجارة
ويؤدى العشر ونحوه وليس على المسلمين عشور غير عشور الصدقات فاخذ المكس من
المسلم حرام وتخصيصهما ليس لاخراج غيرهم من الكفار عن الوجوب بل للاشعار
بانها اذا وجبت مثلا عليهما وهم اهل كتاب فنحو المعطلة والوثنية اولى والنصارى
جمع نصران ونصرانة لكن لم يستعمل النصارى لا بياء النسبة وقال الكشاف
الياء للمبالغة كاحمرى لانهم نصروا المسيح عليه السلام وقيل نسبة الى ناصرة او نصرة
قريتان دق والبغوى عن جرب بن عبد الله بن عمير رجل من بنى تغلب علمه النبى صلى الله عليه وسلم
كيف يأخذ الصدقة من قومه فقال انا عشرهم فذكره ورواه خ فى تاريخه وت فى الزكوة
رجال ثقاة انما جزاء السلف بفتحتين اى القرض الحمد والوفاء اى حمد المقترض المقرض
والثناء عليه واداء حقه قال الغزالى فيستحب للمدين عند قضاء الدين ان يحمد المقضى له
بان يقول له بارك الله لك فى اهلك ومالك انتهى وما اقتضاه وضع انما هو من ثبوت
الحكم للمذكور ونفيه عما عداه من ان الزيادة على الدين غير جايزة غير مراد وانما هو على
سبيل الوجود لان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة ذكره الطيبى حم هـ ن
طب حل ق ض وابن سعد وابن السنى عن ابن ابى ربيعة عن ابيه عن جده قال استلف
النبى عليه السلام منى اربعين الفا حين غزا حنينا فجاء مال فقضاه وقال بارك الله فى اهلك
ومالك فذكره انما الوضوء اى الطهارة من الحدث الصغرى فرض على من نام مضطجعا
اى ليس على من نام ساجدا او راكعا او قائما فى الصلوة او غيره وضوء حتى يضطجع
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم
وليس مظنة النقض الا الاضطجاع وبه اخذ الحنفية ومذهب الشافعى النقض
بالنوم مطلقا الا القاعد الممكن مقعدته من الارض طب ق د وقال منكر عن
ابن عباس ورواه خم عنه بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله انما يلبس الحرير فى الدنيا وهو لفظ عربى سمى به لخصوص
اذ يقال لكل امر خالص محرر وقيل فارسى معرب من اى مكلف وهو يدل على العموم

وفى حديث ذكر
هرا انما سعى اليه
العتيق لان الله اعتقه
من الجبابرة فلم يظهر
عليه جبار قط

مطل

لكن

لكن مخصوص بالرجال بادلة خارجة لاخلاق له فى الاخرة يعنى لانصيب ولاحظ له من لبس الحرير فى الاخرة فعدم نصيبه كناية عن عدم دخول الجنة ولباسهم فيها حرير وهذا ان استحل والا فهو تهويل وزجر قال الكرمانى ربما يتوهم ان فيه دليلا لحل لبسه للكافر وهو باطل اذ ليس فى الحديث الاذن له فى لبسه وهو مخاطب بالفروع فيحرم عليه كالمسلم والخلاق الحظ اللايق بالخُلق والخَلق وقال الراغب الخلاق ما اكتسبه الانسان من الفضيلة بخلقه وقال الكشاف الخلاق النصيب وهو كمال خلق للانسان اى قدر من خير ط حم خ مد ن هـ مالك عن عمر رأى حلة سيراء عند باب مسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك قال فذكره انما خروج ابن الصياد اى الدجال لغضبة اى لاجل غضبة يتحلل بها سلاسلة يغضبها ضمير معفوله وفيه لشدة غضبه حيث اوقع خروجه على الغضبة وهى المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من جوز ان يكون ضميرا وروى عن حفصة ان ابن عمر لقى ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملاء السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبى عليه السلام قال انما يخرج من غضبة يغضبها ط ب عن حفصة ورواه م بلفظ انما يخرج من غضبة يغضبها يعنى الدجال انما الشفاعة اى شفاعتى فى القيمة لامتى واللام للعهد اى الشفاعة التى اعطانيها الله تعالى ووعدنى بها لامتى ادخرتها لاهل الكبائر الذين وجبت عليهم النار بذنوبهم الكبائر من امتى من الانس والجن ومن شاء الله فلا يدخلون بها النار واخرج من النار من ادخلته ذنوبه الكبائر وشفاعته عليه السلام انواع كدخول الجنة بغير حساب وثقل الاعمال وقبوله ورفع الدرجات وفى الدنيا والقبر وغيرها هنا د عن انس وله شواهد وفى حديث انما شفاعتى مباحة الا لمن سب اصحابى انما اخوف على امتى ضعف اليقين وهذا اعظم شئ لان سبب ضعفه ميل القلب الى المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن ربه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه وايمانه اى يضعف الجزم بان كل شئ جرى فى الكون بقضاء الله وعلمه ابن المبارك عن ابى هريرة ورواه هب بلفظ ما اخاف على امتى الا ضعف اليقين انما يحرم على النار اى انما يمنع من دخول جهنم يوم القيمة كل هين مخففا من الهون بفتح الهاء وهو السكينة والوقار لين مخفف ليّن بالتشديد فيعل من اللين ضد الخشونة وقيل يطلق على الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل وقال ابن العربى يمدح بهما مخففين ويذم

بهما مثقلين قريب اى الى الناس سهل يقضى حوايجهم ويخدمهم وينقاد للشارع
فى امره ونهيه قال الماوردى بين فيه ان حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويحرمه
على النار فان حسن الخلق عبارة عن كون الانسان سهل العريكة لين الجانب طلق الوجه
قليل النفور لكن هذه الاوصاف حدود مقدرة فى مواضع مستحقة فان تجاوزها
الخير صارت مسلقا وان مال بها عن مواضعها صارت نفاقا والملق ذل والنفاق لوم
حب عن ابن مسعود ورواه ت طب ع بلفظ الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا على
كل هين لين قريب سهل انما نهيتكم اى اكل لحوم الاضاحى لاجل الدافة اى لتجهيز
التى دفت اى وقعت عليكم فكلوا وتصدقوا اذا كانت غير واجبة والافضل ان يأكل
الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث والا يجب التصدق بجزء منها وادخروا قاله
للاصحاب بعد مانهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد اصاب الناس فالامر للاباحة
لا للوجوب حب عن عايشة وله شواهد ورواه حم ك بلفظ كلوا لحوم الاضاحى
وادخروا انما مثل امتى كمثل ماء اى مطر انزله الله من السماء من خزينته وهى
البحر المسجور لا يدرى البركة فى اولها او فى اخرها قال العلقمى لا محل لهذه الحديث على
التردد فى فضل الاول على الاخير فان القرون الاولى هم المفضلون على سائر القرون
من غير مرية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفعهم فى بث الشريعة
فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية وقال
المناوى نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة فى الخيرية واراد به نفى التفاوت
لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب
المطر لها فائدة فى النماء لا يمكن انكارها سبق فى حديث امتى امة مباركة الزامهر مزى
عن انس وله شواهد انه من لم يسئل الله وفى رواية تعالى يغضب عليه اى من
لم يطلبه من فضله يسخط لانه اما قانط واما مستكبر وكل واحد من الامرين موجب
الغضب قال بعض المفسرين فى قوله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِىْ اى
عن دعائى وهو يجب ان يسئل وان يلح عليه ومن لم يسئله يغضب والمبغوض
مبغوض عليه قال ابن القيم هذا يدل على ان رضاه فى مسئالته وطاعته واذا رضى
الرب تعالى فكل خير فى رضاه كما ان كل بلاء ومصيبة فى غضبه فالدعاء عبادة
وقد قال تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِىْ سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ
فهو يغضب على من لم يسئله كما ان بنى آدم يغضب على من يسئله ق هب عن ابى هريرة

ومنه الحديث داق
ابن مسعود ابا جهل
يوم بدر اى ابجهز
عليه ومنه يوكل
ما ذق لاما ضف
يعنى الطيور يحرك
اجنحتهم عند الطيران
ومايحرك اجنحتهم
لا يوكل قاموس
مصححه

قوله

ورواه حم هـ خ في الادب والبزار ك كلها عن الحوري بضم الخاء انه اوحى الى
انكم تفتنون مبني للمفعول اى تحيرون من جواب منكر ونكير في القبور او المراد
عذاب القبر او دهشته او ضغطته فالعذاب قد ينشأ عن فتنة بان يتحير فيعذب
لذلك وقد يكون لغيرها كان يجيب بالحق ولا يتحير ثم يعذب على تفريطه في بعض
المأمورات والمنهيات كعدم التنزه عن البول قيل سبعة لا تفتنون في القبور
الشهداء والمرابط ومن مات بالطاعون وكل صديق واطفال المؤمنين والقارئ
كل ليلة تبارك ومن مات يوم الجمعة ن عن عايشة وفي حديث ق ت
اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر الخ
انه لم يبق بفتح القاف من الدنيا الا بلاء واختبارا وامتحانا وامورا تنكر وفتنة
وانواعه كثيرة الحيرة والضلال والاثم والقضا والكفر والفضيحة والعذاب
والصد والمرض والعبرة والعقوبة والاحراق والجنون والاذى والظلم والخسف
والكسف والغرق والزلازل والبرد والصواعق ونزول حجر وكثرة المطر والثلج
والقحط والمحن والمكروه والريح الشديد والقتل والالتباس والفجور والبغي
والطغيان والبطر والتفاخر وكثرة المال والجاه والاولاد وظهور الاشرار واختلاف
الاراء واعجاب المرء والعقايد الفاسدة والنيات الباطلة والشبهات والاخلاق
الذميمة والعبث في البلاد وعدم الامن وما يشغل القلب وكل ما يفتن البال
وكل ما يورث الهم وكل ما يخاف الانسان وكل ما يفزعه او يعظم عليه وكل ما يصرف
عن وجهته وكل ما يفلته عن قصده وكل ما يمنعه عن سيره فابصر فتتبع
فاعد واللبلاء صبرا حم هـ طب عن معوية والحاكم عن النعمان وله شواهد كثيرة
انه سيكون في هذه الامة اى امة الاجابة المحمدية قوم يعتدون يفرطون ويتجاوزون
في الطهور والدعاء والمراد به مجاوزة الحد فيهما واخذ بعضهم ان يحرم الزيادة
على الثلث في الطهارة وقيل الدعاء بما لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصياح
وقيل سوال منازل الانبياء وقال الغزالي ان يتكلف في السجع والتفصيل في نتايج
الاخلاص ش د هـ حم حب ك ق عن عبد الله بن مغفل وله شواهد كثيرة
انها ستكون من بعدى معادن جمع معدن وسيكون فيها شرار الخلق اى ويحضرها
شرار الخلق اى فاتركوها ولا تقربوها طس عن ابن عمر ورواه حم بلفظ ستكون
معادن يحضرها شرار الخلق انها الضمير للشان ليست اى الشاة التي ذبحت

معطل
انقاع البول والغائط

قبل العيد باضحية انما هي شاة لحم اى ليس من النسك انما الاضحية بعد الصلوة
روى خ عن البراء قال خطبنا عليه السلام يوما النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا
ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم طب عن بردة
ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها
سنة كما في القسطلاني انها ستكون فتنة وفي رواية فتن والمراد بالفتنة هنا
ما يلحق بالاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل ولذا القاعد فيها خير
من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي كما ورد في الحديث
قالوا كيف نصنع يا رسول الله قال ترجعون الى امركم الاول اى الى شانكم قبل الفتن
فليستعدوا وليسلموا وتمسك قوم بهذا الحديث وحملوه على العموم ومنعوا الدخول
في القتال بين المسلمين مطلقا وقال آخرون اذا بغيت طائفة على الامام فامتنعت من
الواجب عليها ونصب الحرب وجب قتالها وكذا لو تحاربت طائفتان وجب على كل
قادر الاخذ على يد المخطي ونصر المصيب وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب
الدخول فيها وان شرها بحسب التعلق بها طب عن ابي واقد وله شواهد انى مكاثر
اسم فاعل من كاثر بكم الامم اى انى احب كثرة الامم منكم فلا ترجعوا بعدى اى لا تصيروا
بعد موتى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال العلقمي بجزم يضرب بشرط مقدر
على انه جواب الشرط وبرفعه على الاستيناف وحال فعلى الاول يقوى الحمل على الكفر
الحقيقي ويحتاج الى تاويل كالاستحلال وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله
ويحتمل ان يكون متعلقا وجوابه ما قبله وقال المناوي مستحلين لذلك او لا تكن
افعالكم تشبه افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين حم عن الصنابحي ورواه الستة
وق حم بلفظ لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض انى كنت ارى
بضم الهمزة وفتح الراء ليلة القدر ثم سبيتها متكلم ثلاثي من النسيان وهي في العشر
الاواخر معناه في حديث رأيت ليلة القدر وهي ليلة طلقة صفة ليلة حسنة
مستقيمة لا حارة ولا باردة ابن ابي عاصم وابن خزيمة ض حب عن جابر وله شواهد
كثيرة انى كنت اعلمتها متكلم مبني للمفعول من الرباعي وفي رواية المصابيح اعلمها
يعني الساعة التي في الجمعة وفي رواية تالتمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
بعد العصر الى غيوبة الشمس وفي رواية الستة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم
يسئل الله تعالى فيها خيرا الا اعطاه اياه قال عليه السلام وهي ساعة خفيفة

ثم انسيتها كما نسيت ليلة القدر ك هب عن ابي سعيد وفي رواية مر ش قال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة انى لارجو ان لا تعجز امتى عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم سبق معناه في حديث ان الله لن يعجزني حم د ق ض عن سعد بن ابي وقاص انى نهيت صرفت وزجرت بما نصب لى من الادلة وانزل من الايات عن قتل المصلين اراد بالمصلين المؤمنين وانما سمى المؤمن بالمصلى لان الصلوة اشرف الاعمال واظهرها لافعال الدالة على الايمان والناهى لحكم الواقع من الفعل الزاما اليه بمنزلة اثر الفعل المسمى به لمنعه عما تهوى اليه النفس مما يتبصر فيه النهى د ق عن ابي هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فقلنا الا نقتله فذكره ضعيف *

انى لا اصافح النساء وفي رواية طب انى لا امس ايدى النساء قاله لامية بنت رقيقة لما اتته في نسوة تبايعه على ان لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا هلم تبايعنك على ذلك فقال فذكره ولكن آخذ اسم فاعل عليهن ما اخذ ماض ثلاثى الله عليهن حم طب عن اسماء بنت يزيد ورواه ت هـ ن عن امية بالتصغير انى لا اصافح النساء فقط انى لارى الثمرة في الفراش او في البيت فما يمنعنى من اكلها الا مخافة ان تكون من تمر جنس والاول وحدة الصدقة وهو بيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمنين ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فمباحة لآل النبى عليهم السلام لما روى عن جعفر بن محمد انه كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة طب عن الحسن ورواه في المشارق بلفظ انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة الحديث انى لمراو مر متكلم مبنى للمفعول ان انقب متكلم من التنقيب اى ان افتش عن قلوب الناس الذى لا علم لنا فيها ولا اشق بطونهم يعنى لم اومر ان استكشف ما في ضمائرهم بل امرت بالظاهر والله يتولى السرائر حم خ عن ابي سعيد الخدرى قال لما جئ بمال قسمه بين اربعة فاعترضه رجل فاراد خالد بن وليد ضرب عنقه فنهاه فقال لعله يصلى قال خالد وكم يصلى يقول بلسانه ما ليس في قلبه فذكره انى لست مثلكم اى لست مثلى في صفة ومنزلة من ربى انى ابيت وفي رواية اظل

والبيتوتة والظلول يعبر بهما عن الزمن كله ويخبر عن الدوام اى انا عند ربي دائما ابدا يطعمني ربي ويسقيني حقيقة بان يطعم من طعام الجنة وهو لا يفطر او مجازا عما يغذيه الله به من المعارف ويفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وغذاء القلوب ونعيم الارواح اعظم اثرا من غذاء الاجسام فللانبياء جهة تجرد وجهة تعلق فبالنظر للاول الذى يفاض من المبدأ الاول مصونون عما يلحقهم مثل بشر من ضعف وجوع وعطش وفتور وبالنظر الى الثانى يلحقهم ظاهر الواقعة لتؤخذ عنهم اداب الشريعة ولولا ذلك لم يمكنهم الاخذ عنهم وظاهر بشرية تلحقهم لافات وبواطنهم ربانية مقتدية بلذة المناجات فلا منافاة بينه وبين ربطه الحجر من شدة الجوع فتبصر حم خ م عن انس خ عن ابن عمر ط عن ابى سعيد الخدرى ورواه خ م ايضا عن ابى هريرة بلفظ اياكم والوصال انكم الحديث انى لارجو ان طال بى عمر فاعلم طال ان لقى اى ان اكون ملاقيا الى عيسى بن مريم نزل هذا منزلة المبالغة فى قرب الساعة وختام الدنيا فان عجل مبنى للمفعول من التعجيل بى موت وهذا ارخاء لبيان التحقيق او هذا مبنى قبل علمه عليه السلام مدة الساعة ولذا قال فمن لقيه اى عيسى عليه السلام منكم خطاب للامة عموما ومواجهة بعض الامة يكفى فليقرأ منى السلام وهذا السلام امانة فى الامة الان حم عن ابى هريرة وفيه عجايب ان كان اى السمن جامدا كثيفا صلبا فالقوها اى فاخرجوا الفارة وما حولها اى وما اصابت الفارة من السمن وكلوا ما بقى من السمن فانه طاهر وكذا وعاؤه وان كان مايعا لينا رقيقا مثل الدهن او قريب منه استصبح مبنى للمفعول به نائبه اى يوقد فى السراج ونحوه فلا تقربوه اى باكله واستعماله فى محل يوجب الطهر طب وعبد الرزاق عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل مجهول عن الفارة تقع فى السمن قال فذكره ق حم د عن ابى هريرة وفيه تفصيل فى الفقه ان لقيتم عشارا جمع عاشر اى مكاسا يعنى ان وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه اهل الجاهلية مقيما على دينهم او مستحلا فاقتلوه لكفره او لتركه ما فرض الله وهو ربع العشر وهذا زجر ويقال عشرت المال عشورا من باب قتل اذا اخذت عشره ونعته عاشر وعشار حم طب عن مالك عتاهية ابن الكندى المصرى قال الذهبى فيه مجهول وابن الجوزى لاه فقد اخرج حم خ فى التاريخ ان كان فى شئ مما تداوون به حذف احد التائين من الدواء اى مما تستعملون فى داءكم به خير اى شفاء ذكره القرطبى وآتى هنا بصيغة الشرط من تحقيق الاخبار وجاء فى البخارى

وغيره

وغيرُ الشفاء في ثلاث فحقق فالحجامة اى فهو او فيكون في الحجامة وهي استفراغ الدم وفيها جميع ضروب المعالجات وفي معناها الفصد فانهما استفراغ بالعسر وما في معناه من المسهلات ومنها ما استفرغ بالكي فانه يخفف الرطوبة وأما ما كان من العلل من ضعف بعض القوى فعلاجه بما يقوى به من الاشربة ومن انفعها العسل اذا استعمل على وجهه وأما من العلل كسحر وعين ونظر فعلاجه بانواع الخواص حم د هـ ك ق عن ابى هريرة ورواه عن جابر حم خ م ن بلفظ ان كان من ادويتكم خيرا ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق داء وما احب ان اكوي اى ان يكوى اى اكتوى اى اطلب الكي من السرور خطاب للاصحاب شامل للامة الاجابة كلها ان تقبل صلوتكم اى يقبلها الله ويثيبكم عليها فليؤمكم اى من امّ يؤمّ خياركم خيرية علم او عمل او خلق اى العالمون العاملون باحكام الصلوة ابن عساكر عن ابى امامة ورواه طب بلفظ ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اى لواسطة في القبض ان أُمِّرَ بالبناء للمفعول عليكم عبد نائب الفاعل مجدع منقطع الاذن والانف ومنقطع الاطراف كلها اسود مبني على الاكثر لان غالب المملوك من السودان يعني استعمل الامام الاعظم اميرا عليكم امارة خاصة او عامة ليس من شرطها الحرية او يريد العتيق فسماه عبدا باعتبار ما كان يقودكم صفة ثانية له اى يعاملكم بكتاب الله اى بحدود الشرع فاسمعوا له فاقبلوا امره واطيعوا وهذا حث على السمع والطاعة للامام ولو جائرا وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الاسلام وقمع العدو واقامة الحدود وغيرها قال المناوي اجمعوا على عدم صحة تولية العبد الامامة لكن لو تغلب بالشوكة يلزم طاعته خوف الفتنة حم خ م عن ابن عمر ش م هـ حب عن ام الحصين ورواه هـ عن انس بلفظ اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة يعني عنب وان كان صغير الجثة او في الحقارة والسواد انا برئ براءة الذمة للاسلام من كل مسلم يقيم من الاقامة بين اظهر المشركين اى بين حماية الكفار او وسطهم وخص المشركين لغلبتهم يعني اقام مع المشركين في ديارهم ولم يهاجر منها مع تمكنه من الهجرة وقيل لم يا رسول الله قال لا ترايا وفي نسختين لا تراياى حتى لا ترايا مضارع تثنية من رأى يرئى فحذف الهمزة اى حتى لا ترايا كل واحد منهما نار الاخر من المسلم والمشرك كناية عن لزوم البعد والاجتناب وكانت الهجرة واجبة دت طب ق ض عن جرير ت ن عن قيس بن جرير ولم شواهد

اى في البيان للامامة وراثة نبوة وشفاعة دينية فاولى الناس بها اركاهم واتقاهم ليعين على اداء وتقبل الشفاعة ام

اللذعة بمعنى الحراق

وفيه تنويه في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره ووجوب الاستماع لكل مؤمن طاعته كالزوج والسيد والوالد وآحاد الرعية على ان الامام اذا امر بعض جنده بالقيام بعض الصنائع من زراعة وتجارة وعمل ليتعين على من

انا واصحابي خير لامة والناس خير اى غير الصحابة خير للملة او هذا تحسين بين الطرفين
من هاجر ومن لم يهاجر لا هجرة بعد الفتح اى فتح مكة اى لا هجرة واجبة من مكة
الى المدينة بعد الفتح كما كان قبله لصير دار الاسلام اما الهجرة من بلاد الكفار
فباقية قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة
المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله
افواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد ولكن جهاد ونية اى الهجرة
بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله كطلب العلم والفرار
من الفتن باقيان مدا الدهر ط ش حم طب ك ق عن ابي سعيد ورافع ورواه خ
عن ابن عباس بلفظ لا هجرة ولكن جهاد ونية ورواه عن ابن مسعود لا هجرة
بعد فتح مكة انا الشاهد على الله اشهد لي الله احرى وجوده ان بان لا يعثر بعين
مهملة ومثلثة مضمومة اى يزل عاقل اى كامل العقل الا رفعه اى وفقه
من عثرته للتوبة والندم ثم لا يعثر مرة ثانية الا رفعه ثم لا يعثر مرة ثالثة
الا رفعه منها وهكذا حتى يجعل مصيره الى الجنة اى لا يزال يرفعه ويغفر له
حتى يصير ويرجع اليها وافاد بذلك ان العبد اذا سقط في ذنب ثم تاب منه عفي عنه
ثم اذا سقط فيه عفي عنه كذلك وهكذا وان بلغ سبعين مرة لان الله يحب كل مفرط
تواب وخص العاقل لان العقل هو الذي يهديه ويرشده الى التخلص من الذنب
والتوبة منه فغير العاقل غافل لا يبالي بما يرتكبه طس وابن النجار عن ابن عباس
اسناده حسن ثقاة انا وفاطمة والحسن والحسين مجتمعون يوم القيمة اجتماع المحبة
والقرب والكرامة وانواع الالطاف في قبة تحت العرش اى في مسكن خاص له عليه السلام
لانهم اهل البيت واقرب الناس اليه اهل بيته طب عن ابي موسى الاشعري انا دعوة
ابرهيم اى صاحب دعوته بقوله حين بنى الكعبة ربنا وابعث فيهم رسولا منهم
وفائدته بعد فرض وقوعه نبيا مقدرا له ذلك البناء بشرفه وكونه مطلوبا لوجود
تاليا للكتاب ومطهرا للناس من الشرك معروفا عند الامم كلها بتبشير الانبياء
وكان آخر من بشر بي اى ببعثتي عيسى بن مريم بشر بذلك وقوعه ليؤمنوا به عند
مجيئه اوليكون معجزة لعيسى عليه السلام عند ظهوره قال تعالى حكاية عنه وَمُبَشِّرًا
بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ وسماه به لانه مسمى في انجيل ولانه ابلغ من محمد
ابن عساكر عن عبادة بن الصامت وقد رواه الحارث والطيالسي وكذا باتم من هذا

من عينه لذلك و
ينتقل من فرض الكفاية
الى فرض العين
بتعيين الامام كما
في الفيض

ولفظه انا دعوة ابى ابرهيم وبشارة اخى عيسى ولما ولدت خرج من امى نور اضاء ما بين المشرق والمغرب انتم اهل الجنة لانهم امة مباركة لاعذاب عليها او نصف اهل الجنة وفى حديث خ م عن ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلثا اهل الجنة قلنا نعم قال والذى نفس محمد بيده انى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وقيه تبشير عظيم فاشكروا طب عن ابن عباس وله شواهد وفى حديث آخر ترقى من النصف الى الثلثين وقال اهل الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة ثمانون اهل الجنة جُرْدٌ بالضم وسكون الراء جمع اجرد صفة مشبهة مُرْدٌ كذلك اى لاشعر فى ابدانهم ولا لحاهم قيل لا هرون عليه السلام فان له لحية الى سرته كُحْل كذلك اى على اجفانهم سواد خلقى لا يفنى لازم من باب لرابع شبابهم فاعله ولا تبلى ثيابهم قيل اراد الثياب المعينة لا يلحقها البلى ويحتمل ارادة الجنس بل لا تزال عليهم ثياب الجدد كما لا تنقطع اكلهم من جنس ثمرها بل كل مأكول يخلفه مأكول آخر وكل ثمرة قطعت خلفتها مكانها اخرى ت عن ابى هريرة حسن غريب اهل الجنة اى من يدخلون من خارج من الامم عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا لا يعارضه حديث المار وحديث ابن مسعود انتم شطر اهل الجنة وفى رواية نصفهم لان النبى صلى الله عليه وسلم رجا اولا ان يكون شطره فاعطاه الله ثم زاده طب ك عن ابن مسعود وله شواهد اهل الفارس والفرس اسم جمع لامرأ فارس وفارس معرب پارس وهو اسم لپارس بن ناسور بن سام بن نوح وهى بلاد كثير بناها المزبور وبلاده المشهور الشيراز والاصفهان من ولد اسحق بن ابرهيم عليه السلام لان اكثر الفارس من اولاده الى ما وراء النهر ولذا ورد فى مدح اهل فارس ان الله اختار من بين خلقه من العرب قريشا ومن العجم فارسا وفى المشارق لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله ابناء فارس ك فى تاريخه عن ابن عمر وله شواهد اهل القرآن اى حفظته الملازمون لتلاوته العاملون باحكامه فى الدنيا وقيل اهله من بحث عن اسراره ومعاينته اهل الله وخاصته اى هم اولياء الله المختصون به اختصاص اهل الانسان به وسُمّوا بذلك تعظيما لهم كما يقال بيت الله وقال الترمذى وانما هذا فى قارئ انتفى عنه جوار قلبه وذهبت خيانة نفسه فامنه القرآن فارتفع فى صدره وتكشف له عن زينته ومهابته فمثله كعروس مزين مسدة يده اليها دنس متلوث متلطخ بالقذر فهى تعافه فاذا تطهر وتزين وتطيب فقد ادى حقه واقبلت اليه

ولعل هذا لا ينافى الاخبار المتقدمة من ان اكثر اهل الجنة البله لان المراد ان اكثر اهل الجنة من هذه الامة والبله من سائر الامم او ان البله يصيرون عقلاء فى الجنان لان الجنة لا يدخلها الا العقلاء فتأمل

يعيد هذا الحديث لا تعرضه للاستدلال بانه يعجل الجزاء مثلا متقاومة متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض كما ان قياس ذلك العالم واحواله خارقة لا تشاهد بنقص عقل وضعف بصيرة

بوجهه فصار من اهلها فكذا القرآن فليس من اهله الا من تطهر من الذنوب ظاهرا
وباطنا وتزين بالطاعة فحينئذ يكون من اهل الله وحرام على من ليس بهذه الصفة
ان يكون من الخواص ابو القاسم بن حيدر والرافع عن علي واخرجه ن وه حم ك عن ابن
باسناد حسن اهل البدع بالكسر جمع بدعة اى ما خالف الكتاب والسنة مجملا
او مفصلا شر الخلق مصدر بمعنى المخلوق والخليقة بمعناه فذكره للتأكيد او اراد
بالخلق من خلق وبالخليقة سيخلق او الخلق الناس والخليقة البهايم وانما كانوا
شر الخلق لانهم ابطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس بالايمان واشرهم تمسكا
بالقرآن فضلوا واضلوا طب حل عن انس وله شواهد اوتر امر من الايتار بخمس
اى بخمس ركعات فان لم تستطع بخمس فبثلاث ركعات والامر للوجوب كما مذهب
ابي حنيفة او سنة مؤكدة كما ذهب اليه الشافعي ومحمد وابو يوسف رحمهم الله
فان لم تستطع بثلاث فبواحدة اى فركعة واحدة فان لم تستطع بركعة واحدة بالقيام
والركوع فاومي امر باثبات الياء هنا وسقوطه في اوتر على لغة ايماء مصدر ويحتمل
ان يكون فاومى ماضيا وسئلت عايشة بكم كان يوتر عليه السلام قالت يوتر
باربع وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر
من ثلث عشر وهذا كله عند الشافعي وليس عند الحنفي الا ثلث ركعات
حم س عن ابي ايوب ورواه البغوي باحاديث كثيرة مختلفة الرواية اوتيت
مبني للمفعول مفاتح كل شئ وفي رواية مفاتيح جمع مفتاح والاول جمع مفتح
مصدر ميمي الا الخمس المذكورة في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة
الى قوله خبير وهو ينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير وعلم بنبيه لكن ليس كماله
وينبغي للمفتي والعالم اذا سئل عما لم يعلم ان يقول لا اعلم ولا ينقصه ذلك
بل هو آية ورعه اى علامته وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها
على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم طب عن ابن عمر وله شواهد اوصيكم بتقوى الله
اى اتقاء امر الله ونواهيه وما يستحق به النار وان تسمعوا اى وان تقبلوا
وتأخذوا من قول قريش وتدعوا فعلهم اى تركوا وذروا اتباعهم في افعالهم
فانهم ذروا الرأي المصيب والحدث العظيم والعقل الذي لا يخطئ ولا يخيب لكن
قد يفعلون ما لا يسوغ شرعا فاحذروا فعلهم واقتدوا قولهم ابن سعد وابن جرير

وهذا مستمد من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فاتبعوني وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبع السبل الآية قال مجاهد السبل البدع وهو ما خالف اصول الشرع والاوضاع الذاهبة وتدوينها وتصنيفها وتقرير القواعد وكثرة التفريع وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير الفاظ الكتاب والسنة وشرح علوم

الادب وتتبع كلام المتقدمين وامعان النظر في دقائق كلامهم وغوامضه وافضاء ذلك الى الخوض في علم الكلام والفلسفة وما يتعلق بها من الاخبار المخالفة لظاهر الكتاب والسنة

اى اعطى الله لاوى من الارض قدا وفي رواية من الارض ومفاتيح البلاد وعنده مفاتيح الغيب قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب وهو كناية عن فتحها عليه وعلامته بينة وجبايته اموالها اليهم وانتظام كنوزها لديهم وتلقي التوصل اليها كما يجلب

عن عمر

عن عامر بن شهر بمعجمة الهمداني ابي الكنود وهو احد عمال النبي على اليمن اول من بضم اللام
قال ابو البقاء ضمة بناء يصافحه الحق اي اول من يواصله الله تعالى يوم القيمة عمر
فاعل يصافح واول من يسلم عليه نائبه او مفعوله اي اول من يلقى اليه التحية
والسلام هو واول من يأخذه بيده اي الله فيدخله الجنة اي اول من يدعى
بالتشريف والتكريم والتعظيم الى الجنة هو وأوليته بالنسبة الى الامة وسبق
فضله في اتقوا غضب عمر هـ ك عد عن ابي بن كعب وله شواهد اول شئ اي اول
مأكول يأكله اهل الجنة في الجنة اذا دخلوها زيادة كبد الحوت اي القطعة المتعدة
عن الكبد المتعلقة وهي اطيب الكبد والذه وفي رواية من زائدة الثور اي ثور الجنة
وحكمة خصوصية اكلهم منهما لانهما اساس الدنيا لانها مركبة على متن الثور
على ظهر الحوت والحوت في الماء والاكل منهما اشارة الى خراب الدنيا وبشارة بفساد
اساسها وامن العود اليها وخص الاكل بالزائدة لما بينه الاطباء ان العلة اذا وقعت
في الكبد دون الزائدة رجي برؤه فاذا وقعت في الزائدة هلك العليل لا محالة فاكلهم
منها ادخل في البشرى ط عن انس ورجاله صحيح ورواه طب كر بلفظ اول ما يأكله
اهل الجنة كبد الحوت ورواه خ اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد حوت يأكل
منه سبعون الفا اول من اشفع له عند الله يوم القيمة من امتي اي لامة الاجابة
اهل المدينة النبوية واهل مكة المكرمة واهل الطائف المبررة ولا يعارضه
حديث اول من اشفع له يوم القيمة اهل بيتي الحديث لان هنا بالنسبة الى البلاد
وهناك باعتبار الاحاد والجماعة كانه قال اول من اشفع من الاحاد والجماعة اهل
بيتي الخ واول من اشفع من البلاد هذه الثلث ويحتمل البداءة في قريش باهل المدينة
ثم مكة ثم الطائف وكذا من الانصاري من اهل بيتي طب ض عن عبد الله بن جعفر
قال الهيثمي فيه مجهول اول شئ يرفع من هذه الامة المحمدية الخشوع اي خشوع الايمان
الذي هو روح العبادة وهو الخوف والسكون او معنى يقوم في النفس يظهر منه
سكون الاطراف يلايم العبادة قالت عايشة كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا
ونحدثه فاذا حضرت الصلوة فكانه لم يعرفنا ولا عرفناه خرج بخشوع الايمان خشوع النفاق
والفرق بينهما ان الاول خشوع القلب لله تعالى بالاجلال والوقار والمهابة والحياء
والثاني يبدو على الجوارح تصنعا وتكلفا والقلب غير خاشع حتى لا ترى فيها خاشعا
خشوع الايمان بل نفاق فيصير الواحد منهم ساكن الجوارح تصنعا ورياء ونفسه

في الباطن شابة طرية ذات شهوات وارادة فهو يتخشع في الظاهر طب عن ابي الدرداء
سنده حسن ورواه بلفظ اول ما يرفع من هذه الامة الامانة والخشوع اول شهر
رمضان رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق من النار اي في اوله يصب الله تعالى
الرحمة على الصائمين صبا وفي وسطه يغفر لصوامه وفي آخره يعتق من النار جميعا
كما ورد في الخبر يعتق جمعا جما خلقا عظيما من النار كانوا قد استوجبوا النار وهذا تنويه
عظيم بفضل هذه الامة الديلمي والخطيب عن ابي هريرة ورواه ابن ابي الدنيا في فضل رمضان
وابن عساكر اول من غير من التغيير دين ابراهيم وفي رواية دين اسماعيل اول من بدل
احكام شرايعه وحولها وجعلها على خلاف ما هي عليه عمرو بن لحي بضم اللام
وفي رواية اخرى عمرو بن عامر ولا تعارض لان عامرا سمه ولحي لقبه او عكسه
احدهما اسم الاب والاخر الجد فنسب تارة لابيه وتارة لجده بن قمعة بن خندف
بكسر الخاء المعجمة وسكون النون واخره فاء وهو ابو خزاعة هو القبيلة المشهورة وهو
اول من ولي البيت وورد لابن اسحق في بيان ذلك التغيير قال نصب الاوثان
وسيب السوايب وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامي قالوا وسببه انه كان
له تابع من الجن يقال له ابو ثمامة فاتاه ليلة فقال ارحب ابو ثمامة فقال لبيك
من تهامة فقال ادخل بلاء ملامة فقال انت سيف جدة تجد آلة معدة فخذها
ولا تهب ودع الى عبادتها تجب فتوجه الى جدة فوجد الاصنام التي كانت تعبد
في زمن نوح وادريس وهي ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فحملها الى مكة ودعا اليها
فانتشرت عنه عبادة الاصنام في العرب طب عن ابن عباس وله شواهد
اول الناس هلاكا قريش اي القبيلة باسرها بنحو قتل او فناء واول قريش هلاكا
اهل بيتي فهلاكهم من اشراط الساعة واماراتها الدالة على قرب قيامها فانقراضهم
علامات لساعة ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحاكم طب عن عمرو بن العاص
ورواه خ في الضعفاء وضعفه ابو حزم وغيره ورواه ع بلفظ اول الناس فناء
قريش واول قريش ابو هاشم اول من فتق مبني للفاعل او للمفعول شق وفتح لسانه
اي اول من نطق لسانه بالعربية وهي ما اطبق العرب على نطقه المبنية اي الموضحة
الصريحة الخالصة اسماعيل بن ابراهيم خليل الله قال الكشاف ويسمى ابو الفصحاء
قال في الروضة هو نبي مرسل الى جرهم والعماليق الذين كانوا بارض الحجاز فآمن بعضهم
وكفر بعضهم وهو ابن اربع عشرة سنة اي نطق الله لسان اسماعيل عليه السلام

حتى تكلم بها وكان اول من نطق بها وهو ابن اربع عشر وقال في المصباح يقال العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان العرب يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسماعيل وهي لغة الحجاز وما والاها وقال ابن حجر افاد بقيد المبينة ان اوليته فيه بحسب الزيادة والبيان لا المطلقة والا اول من تكلم بالعربية جرهم وتعلمها هو من جرهم ثم الهمه الله العربية الفصيحة المبينة او مبينة من اخوته من ولد ابراهيم الشيرازي عن محمد بن علي طب والديلمي عن ابن عباس وحسن ابن حجر اسناده اول ما يهراق يصب من دم الشهيد اي شهيد الدنيا والاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ومن مات في المعركة بسبب القتال يغفر له ذنبه كله الا الدين بفتح الدال وفي رواية طب اول قطرة تقطر من دم الشهيد يكفر بها ذنوبه والثانية يكسى بها من حلل الايمان والثالثة يتزوج من الحور العين وفيه دلالة ان الكلام في دم القتيل وما ادى اليه لا في دم جراحة لم يمت منها وظاهر المراد بالدين دين الاسلام لا دين الله طب كض عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بصيغة التصغير ابن واهب الانصاري قال الهيثمي رجال الطبراني صحيح اول من يشفع يوم القيمة عند الله تعالى الانبياء الفائزون بالاحاطة بالعلم والعمل الجامعون حد الكمال الى درجة التكميل ثم العلماء الذين يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراسخون في العلم العاملون به الذين هم شهداء الله تعالى في ارضه ثم الشهداء الذين ادى بهم الحرص على الطاعة والجد في اظهار الحق حتى بذلوا مهجتهم في اعلاء كلمة الله ابو الشيخ والديلمي عن عثمان ورواه خط والموهب ورواه الذهبي في الضعفاء اول ما يسأل مبني للمفعول عنه العبد نائب يوم القيمة ينظر في صلوته مبني للمفعول ونائب فاعله العبد اي يحاسب بالصلوة المفروضة وهي الخمس لانها اول ما فرض بعد الايمان وهي علم الاسلام وبناؤه فان صلحت بان كانت قد صلاها متوفرة الشروط والاركان والسنن وشملها القول هذا صلحت فقد افلح اي فاز وسوغ له في سائر عمله ولم يضايق في شيء منها في جنب ما واظب عليه من ادامة الصلوة وان فسدت بان لم تكن كذلك فقد خاب اي حرم وخسر اي نقص والخسران ذهاب رأس المال وهو عمره ونفسه وهو في جميع سعيه وصرف عمره في اشغاله في مهلكة نفسه

واخذ منه الائمة ان حكمة مشروعة الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميلة بها
ان عرض عوارض قال الطيبي الصلاح كون الشئ على حالة استقامة وكمال وتمام
والفساد ضد ذلك والصلاح بمنزلة القلب فاذا فسد فسد الاعمال فاذا صلح
صلح الاعمال كلها طس عن انس ورواه ض وطس بلفظ اول ما يحاسب به العبد
يوم القيمة الصلوة فاذا صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله
اول من اتخذ الخبز اى فضل الخبز وعمله بصنايع لطيفة المبلقس ورد بالميم
مضموما اى نجم البلقيس وهى مليكة السبأ زوجة سليمان عليه السلام بعد اتيان
عرشه وقصره ابراهيم الخليل وظهر فى يده بركات وانعام لا تحصى وهذا من جملتها
الديلمى عن نبيط بن شريط وله عجيب اول من قص اخاول من قطع للنظافة
شاربه ابراهيم الخليل والقص بالشد تسويتها مع الشفة بان قطعوا ما طال
عليها مرمعناه فى احفوا الشوارب الديلمى عن ابن عمر وفيه لطائف اول من يدعى
اى ينادى يوم القيمة ابناء الستين اى ابناء بلغوا ستين سنة فى الدنيا
او السبعين لانهم بلغوا العمر الذى عذرهم الله واقام عليهم الحجة وهى قوله تعالى
اَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ اى عمرناكم عمرا تعظ فيه العاقل الذى شانه ان يتعظ
فيه وقد احسن الله الى عبد بلغه ستين ليتوب من ذنبه ويقبل بالعمل الصالح
على ربه وهو غاية الامهال وعدم الاهمال ومع ذلك لو بلغ ضعفها ثم اقبل على ربه
قبله واعذر الحكام ثلاثة ايام واعذر حاكم الحكام من الستين والى مثلها الديلمى
عن الوليد بن مسافع هـ عن عايشة ورواه مثله طب هب عن ابن عباس
اول ما نهانى ربى عن عبادة الاوثان اى الاصنام وعن شرب الخمر قال القاضى
وذلك من اول ما بعث قبل ان يحرم على الناس بعشرين سنة فلم تبح له قط وقوله عن عبادة
الاوثان لا يقتضى انه عليه السلام عبدها قبل لوحى حاشاه من ذلك اذ الانبياء
معصومون قطعا وعن ملاحات الرجال اى مقاولتهم ومخاصمتهم ومناقرتهم
ومناظرتهم بقصد الاستعلاء فتلك الملاحات وهى السم ولم يكن السلف
يتناظرون على ذلك بل لقصد تحقيق الحق لوجه الله قال الامام الشافعى ما ناظرت
احدا واحببت ان يخطى بل ان يوفق ويسدد ويعان ويكون من الله عليه رعاية
وحفظ وما كلمت احدا قط الا وانا ابالى ان يظهر الحق على لسانى او لسانه وقال
على كرم الله وجهه اياكم وملاحات الرجال فانهم لا يخلون عن عاقل يمكر بكم

او جاهل يجعل لكم ما ليس فيكم واعلم ان الكلام ذكر والجواب انثى فاذا اجتمعتا فلا بد من النتاج ومن الالفاظ البديعة من زرع الحسن حصد المحسن ش عن عمرو بن روم مرسلا ورواه طب عن معاذ بلفظ اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحات الرجال اول الناس هلاكا فارس سبق معناه في اهل فارس ثم العرب على اثرهم بكسر الهمزة اي ثم هلاك العرب على عقبهم والمراد بظاهره الجنس وفي حديث ت من اقتراب الساعة هلاك العرب ومر هلاك قريش من اشراط الساعة وفيه عجايب نعيم بن حماد عن ابي هريرة سنده لاه وفيه احاديث الا ادلك خطاب للراوي اي ارشدك على باب من ابواب الجنة وفي رواية الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال بلى قال لاحول ولا قوة الا بالله فانها لما تضمنت براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته كانت موصلة الى الجنة والباب ما يتوصل به الى مقصود قال ابو البقا يحتمل ان موضع لاحول الجر بدلا من باب كنز والنصب بتقدير اعني والرفع بتقدير هو ك طب هب حم ت عن قيس بن سعد عن عباد قال ت حسن صحيح حم عن معاذ قال ك على شرطهما واقره الذهبي الا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والاخرة اي تظهر نتيجته في الدنيا والاخرة تعفو اي ان تعفو وهو مفرد وكذا بعده جملتين عمن ظلمك ماض وتعطي من حرمك وتصل من قطعك لما فيه من المشقة في مجاهدة النفس وارغامها ومكابدة الطبع لميله الى المؤاخذة والانتقام وكان اشد على النفس من سائر الاعمال لشاقة فكان اكرم قال الراغب فالعفو عمن ظلمك نهاية الحلم والاحسان وقيل من قابل على الاساءة بالاحسان فهو اكمل افراد الانسان ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العدو خليلا او صيرورته قليلا وتنتكل به سهام القدرة الالهية تنكيلا ق عن علي وله شواهد كثيرة ورواه حم طب بلفظ افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك الا ادلكم على شئ عظيم اجره بالرفع فاعله لان عظيم صفة مشبهة عمل باعتماد الموصوف قليل مؤنته بالرفع كذلك اسقوا الماء لمعصوم محتاج وفي رواية بان يحمله اذا غابوا ويكفيهم اياه اذا حضروا وسقي الماء افضل من كل شئ لانه حيوة كل شئ مقدم على كل شئ لم تسمع ان اهل النار قالوا لما استغاثوا من اهل الجنة افيضوا علينا من الماء وقال الطيبي وانما كان افضل لانه اعم نفعا في الاجور الدينية والدنيوية ولذا امتن الله علينا بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا

قال عيسى عليه السلام لقد قيل لكم من قبل ان المسن بالمسن والانف بالانف والاذن بالاذن اقول لكم لا تقابلوا الشر بالشر بل من ضربك خده اليمنى فحول له الايسر ومن اخذ ردائك فاعطه ازارك قيل امهات الاخلاق و الفضايل اربعة الحكمة والصبر والعفة و العدالة كما في الفيض منه

لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه الآية وقيل اذا عظمت الحاجة اليها كالحجاز والجهاد والطريق الديلمي عن ابي هريرة ورواه د هـ ك حب حم عن سعد بن عبادة بلفظ افضل الصدقة سقي الماء الا ادلكم على دائكم اي العلة وهو حتى ومعنوي والمراد هنا الثاني ودوائكم عطف الداء وهو العلاج وهو كذلك الا ان دائكم الذنوب كبائرا وصغارا قصدا وسهوا عمدا وذهولا ظاهرا وباطنا في نفسه وفي غيره ودوائكم الاستغفار بالنية والحضور لان الاستغفار محق للذنوب لان الادمان عليه يخرج العبد من الذنوب وفي الاثار الاستغفار محات للذنوب اي مذهب وفي اخرى ان الاستغفار يجئ يوم القيمة محدقا باعمال الخلايق له زنتين جول العرش يقول حتى حتى سئل بعضهم ايما افضل التسبيح ام التهليل ام التكبير ام الاستغفار فقال التوبا لوسخ احوج الى الصابون منه البخور ولا بد من قرن التوبة الى الاستغفار الديلمي عن انس وله شواهد الا ان سيد الاشربة في الدنيا والاخرة الماء لان به حياة الانام واحد اركان العالم وفي الحديث خير الشراب في الدنيا والاخرة الماء ك عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب عن ابيه عن جده ورواه طس سيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء سيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية اي نور الحناء الا ان كلكم مناج اي مناد متضرع ربه والضمير للمنادى اي كل واحد منكم فلا يؤذين بنون التاكيد بعضكم بعضا بالجهر ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة شك من الراوي هذا ان اشتغل بعضهم بعضا او كم يأمن من الرياء والسمعة وفي الحديث الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة اي لان الاسرار ابعد من الرياء وكان افضل ولذا قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم كالصنايع والحمام فالاثم على القارى ومنع السلام عند القرائة ومذاكرة العلم والاذان والاقامة حم د ك ق عن ابي سعيد الخدري الا تعلمين ياشفاء بكسر المعجمة والمد بنت عبد الله حفصة بنت عمر هذه رقية بالرفع خبر من هذه ويحتمل النصب على انه مفعول الثاني من تعلمين ان كان من باب التفعيل فافهم النملة وهي قروح تخرج في الجنبين وقد تخرج في غيره فترقى فتذهب باذن الله وتسمى نملة لان صاحبها يحس في مكانها كانها نملة تدب عليه وتعضه وقال في النهاية ان هذا من مزاج الكلام كقوله عليه السلام لا يدخل الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة

شئ تستعمله النساء يعلم من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي
كانت تعرف بينهن ان يقال لعروس تحتفل اى تتزين وتختضب وتكتحل وكل شئ
تفتعل غيرانها لا تقصى الرجل كما عكسه الكتابة بالرفع فاعله اسناده مجاز عقلي
حم د ن عن الشفاء بنت عبد الله وله شواهد ورواه ابو عبيدة بلفظ
علمي حفصة رقية النملة الا في الله اى في ذات الله فلا تفكروا بحذف احدى
التائين فان كل ما يخطر بالبال فهو بخلافه فان العقول تتحير فيه فلا يطيق
مد البصر اليه الا الصديقون ثم لا يطيقون دوام النظر بل سائر الخلق احوال
ابصارهم باضافة الجلال له كبصر الخفاش الى نور الشمس فحال الصديقين
كحال الانسان في النظر الى الشمس فانه يقدر على نظرها ولا يطيق دوامه فكذلك
النظر الى ذات الله يورث الحيرة والدهشة والاضطراب ولا يحيط به الافكار
وفي الحديث تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره اى لا تعرفون
حق معرفته لما فيه من الاحاطة بصفات الكمال ولما جبلتم عليه من النقص ثلاثا
اى يقول هذه ثلاثا الا فتفكروا في عظم ما خلق الله ثلاثا اى تأملوا في المخلوقات
وعظيم الموجودات ودوران الفلك وارتفاع السقف المرفوع والعرش والكرسي
ومجاري البحار والانهار وتفصيل الجنان والنار وفي حديث ابن عباس تفكروا
في كل شئ ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء السابعة وكرسيه سبعة آلاف
وهو فوق ذلك وفي رواية له وان ملكا من حملة العرش يقال له اسرافيل زاوية
من زوايا العرش على كاهله وقد مرقت قدماه في الارض السابعة السفلى ومرق
رأسه من السماء السابعة العليا والخالق اعظم من المخلوق قال الرازي اشار
بهذا الى ان من اراد الوضوح الى كنه العظمة وهوية الجلال تحير وتردد بل عمى
فان نور جلال الالهية يعمي احداق العقول وترك النظر بالكلية في المعرفة يوقع في الضلال
والطرفان باطل والحق البحث المعتدل وترك التعمق ابو الشيخ عن يونس بن ميسرة مرسلا
ورواه طس عد تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله الا كلكم يدخل الجنة الا من شرد
على الله شراد البعير على اهله الشرود الشراد الفرار قال في النهاية اى خرج عن الطاعة
وفارق الجماعة فان كان المراد منه امتناع من الايمان فواضح والا فالمراد نفي
الدخول مع السابقين وشبهه به لقوة نفاره حم ك ض عن ابى امامة صحيح ورواه ك
طس بغير الا قلت كيف تكون خيرا مني وابي هرون وعمي موسى وزوجي محمد يعني صفية

---

٣ قوله ثلاثا كذا في نسخة المصنف وفي نسخة اخرى ثلاث مرات

قال ابن عطاء الله تفكرة
سير القلب في ميدان
الاغيار وسرحه فانا
ذهبت فلا اضافة له
والتفكرة فكر ان تصير
والازعان وهي لا رباب
الاعتبار والمستبصرين
بالصنعة على الصانع
وشهد والخالق بالخالق
المدبر اذ من قواعد الدين
البرهاني انه على كل شئ شهيد
وقال المناوي والتفكر
اربعة فكرة في ايات الله تعالى

وعلامتها تولد المحبة
وفكرة في وعد الله و
علامتها تولد الرغبة
وفكرة في عيد العذاب
وعلامتها تولد السبحة
وفكرة في جفاء النفس
مع احسانه الله وعلامتها
تولد الحياء من الله وقال
الفكرة قوة سلطة القلب
الى المعلوم وهو تحيل
عقلي والتفكر جولان
تلك القوة بين الخواطر
بتبصر النظر وقد يزيد

انها من اولاد هرون عليه السلام ونسبها الى اجدادها لدفع وحشتها وازالة المها وفي الصحيح
عن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي عليه السلام
وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت قالت لي حفصة انى بنت يهودي فقال النبي عليه السلام
انكِ لابنة نبي وان عمكِ لنبي وانك لتحت نبي ففيم تفخر عليكِ ثم قال اتقي الله يا حفصة
ومن العجيب نسبها الشراح الى اسحق عليه السلام وقال مظهر يعني ابي اسحق وعم اسماعيل
وبعلي محمد ففي اي شئ تفخر حفصة عليكِ وهذا مخالف لتلك الا ان تكون رواية اخرى
كذلك عن صفية وفيه عجيب لاخلاق وفضل لصفية اياك منصوب بفعل مضمر
لايجوز اظهاره وتقديره هنا باعد واتق من قبيل اياك والاسد واهلك والليل
واللوّ بالفتح والتشديد قبح الوجه وشدته وعبوسته فان اللو يفتح عمل الشيطان
اي يورث الكبر والعجب والجبارة وعدم الانس واللطف وكلها عمل الشيطان
الحكيم الترمذي عن ابي هريرة وفيه اخبار اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين
لان التنعم بالمباح وان كان جائزا لكنه يوجب الانس به ثم ان هذا محمول على المبالغة
في التنعم والمداومة على قصده فلا ينافيه ماروى به كذلك وغيره ان النبي عليه السلام
اهديت له حلة اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيرا وناقة فلبسها مرة على انه وان داوم
وليس غيره مثله فان المعصوم واقف على حدود المباح فلا يحمله ذلك على مايخاف
غائلته من خواطر وبطر واشر ومداهنة وتجاوز الى مكروه ونحوها واما غيره
فعاجز عن ذلك حم وابو نعيم عن معاذ وقال المنذري بعد ما عزاه لاحمد والبيهقي
رواه احمد ثقاة اياكم وشرك السرائر جمع السرا اي الشرك الخفي ويقال الشهوة الخفية
اي الرياء والسمعة وقيل الرياء ماظهر من العمل للناس والشهوة الخفية حب اطلاع
الناس على العمل وسئل الحسن عن الرياء اهو شرك قال نعم اما ترضى فمن كان يرجوا لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الجنيد الذي يملك هواه مالك
والذي يملكه هواه مملوك ومن لم يكن الغالب على قلبه حب ربه فانما يعبد هواه
ونفسه ان تتم من التمام ركوعها وسجودها لما يلحظه اي لما يراه من الحدق والنظر
بيان الواقع لان المرائي يتمنى الرؤية والسمعة منهما اي من سواد العين واللحظة
فذلك شرك السرائر هب عن محمود بن لبيد وفي حديث ه ان اخوف ما اخاف على امتي
الاشراك بالله الخ اياكم والكذب فان جرئته عظيمة وعاقبته وخيمة وحسابه
جسيمة فان العبد اذا قال بلسانه ما لم يكن اولم يفعل كذب به الله وكذب بايمانه

التفكر في الله وذاته لايجوز التفكر واخطأ في التفكر لان التفكر انما يصح ان يتعلق بما يمكن ان يحصل صورته في القلب ولذا قال عليه السلام تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فانكم لن تقدروا قدره قال ابن العربي حد تقف عنده من غير تفكر وآية بين لك ان ما لا يمكن ادراكه لا يمكن التفكر انما يقوم صحيحه من البراهين الوجودية

والفرق بين الدليل والمدلول من وجهين المدلول بالنسبة الى التعلق له نسبة الى الدليل وبالنسبة الى المدلول فلا يصح ان يتعلق به العلم فلا يتعلق

لانه

لانه اذا قال ما لم يكن انه كان فقد زعم انه تعالى خلقه ولم يكن خلقه فقد افترى على الله فيكذب به ايمانه فلذلك قال فان الكذب مجانب للايمان اى يجتنب له بنص القرآن فانه تعالى علل عذاب المنافقين به فى قوله لهم عذاب بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ايذانا بان الكذب قاعدة مذهبهم واساسه ووجب تجنبه لما فاته لوصف الايمان والتصديق لاوى عبد البران ابن جراد سأل النبى صلى الله عليه وسلم هل يزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا ومن آفات الكذب انه يضيق الرزق عد وابن لال وحم م وابو الشيخ عن ابى بكر الصديق قال العراقى اسناده حسن وقال قط الاصح وقفه ايا كم وخضراء على وزن حمراء الدمن بكسر الدال المزبلة وهو عبارة عن شعبة الشجرة التى تنبت فى المزبلة وهى كناية عن المرأة السوء ولذا قال المرأة الحسناء بدل الكل منها فى المنبت السوء مثل خضر وزنا والمنبت بفتح الميم وكسر الباء محل النبات وبضم الميم ارض ذات النبات الكثير عبارة عن نفسها فيكون استعارة قط والديلمى عن ابى سعيد الخدرى ايما امرأة تطيبت ماض من التفعل اى استعملت الطيب الذى هو ذو الريح ثم خرجت الى المسجد اى مسجد الجماعة لتصلى فيه لم تقبل لها صلوة اى ما دامت متطيبة حتى تغتسل اى حتى تزيل اثر ريح الطيب بغسل وغيره اى انها لا اثاب على الصلوة ما دامت متطيبة لكنها صحيحة مغنية عن القضاء مسقطة للفرض فعبر عن نفى الثواب بنفى القبول زجرا وفى حديث حم ن عن ابى موسى ايما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية قال الطيبى شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التى هى بمنزلة رائد الزنا بالزنا مبالغة وتهديدا وتشديدا عليها هـ عن ابى هريرة وله شواهد ايما ناشئ اسم فاعل اى حادث نشأ فى طلب العلم والعبادة تميم بعد تخصيص حتى يكبر اى يطعن فى السن اعطاه الله تعالى كرامة له يوم القيمة ثواب اثنين وسبعين صديقا مبالغة الصدق اى مثل ثوابهم اجمعين قال فى الفردوس الناشئ الاحداث والواحد الناشئ مثل خادم وخدم واشاء الرجل اذا ابتدأ والنشو ابتداء الشئ وظاهر الحديث ان الثواب الموعود انما هو فى علم شرعى قصد بطلبه وجه الله

طب عن ابى امامة قال فى الميزان منكر وقال الهيثمى متروك وصحح غيرهما
ايما رجل اعتق امة اى مملوكة له اوغيره ثم اخذه بعد عتقه ومضى ثم تزوجها
بمهر جديد اى سمى مهرا غير عتقه فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج
خ مط عن ابى موسى الاشعرى ايما عبد اى قن مات فى اباقه اى حال تغيبه
عن سيده تعديا دخل النار يعنى استحق دخولها ليعذب بها على عدم وفائه
بحق سيده وان كان قتل فى سبيل الله اى فان قتل فى حال اباقه فى سبيل الجهاد
ثم يخرج منها ان مات مسلما ويدخل الجنة قطعا طس وكذا هب عن جابر
رجاله ثقات ايما امرأة نزعت ثيابها اى قلعت ما يسترها منها فى غير بيتها
اى محل سكنها خرق الله عز وجل عنها سترة لانها لما لم تحافظ على ما امرت به
من الستر عن الاجانب جوزيت وعوقبت بذلك والجزاء من جنس العمل والظاهر
ان نزع الثياب عبارة عن كشفها للاجانب لينال منها الجماع او مقدماته
بخلاف ما لو نزعت للنساء مع المحافظة على ستر العورة اذ لا وجه
لدخولها فى هذا الوعيد حم طب ك هب عن ام سلمة زوجة النبى عليه السلام
ورواه السيوطى فى الصغير عن ابى امامة ايما رجل نتف شعرة بيضاء اى قطع
الشعر الابيض وقلعها وكذا سترها بغير الحناء فى غير الجهاد اخرج الديلمى
عن انس لا تغيروا هذه الشعور فمن كان مغيرها لا محالة فليغيرها بالحناء
والكتم واخرج حم هـ لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة
فى الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة
متعمدا لانه ان كان خطأ معفو صارت رُنحايوم القيمة يُطْعَنُ مبنى للمفعول به
اى بالرمح الديلمى عن انس ورواه ت هـ بلفظ نهى صلى الله عليه وسلم عن نتف الشعر
ايما امرء اشتهى شهوة اى مُشْتَهًى من مشتهيات النفس فرد شهوته اى منع
ولم يقضها واثر ماض من الايثار اى تقدم غيره على نفسه مع احتياجه
غفر الله له وفى رواية غفر له ذنوبه اى جميع ذنوبه فالاضافة اذا لم يكن عهد
ولم يوجد دليل الجنس فللاستغراق لكن المراد فى مثله هو الصغائر فان الكبائر
لا يغفرها الا بالتوبة ومن جملة التوبة القضاء واسترضاء الخصوم والكفارات
فان قيل فان لم توجد صغيرة فيغفر الكبائر فيرده قوله تعالى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ
مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ الآية قط وابو الشيخ عن ابن عمر ورواه حب وقال تعالى

ويؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصة اى مزيد حاجة ايما زائر من زار يزور اسم فاعل زاراخاه فى النسب والدين للزيارة اكراما له واظهارا لمودته وشوقا الى لقائه وهو الزائر صائم فالتمس مزور له افطاره فافطر اى يقطع صومه ويتعدى اطاعة واجابة واكراما واجلالا الا كتب الله تعالى له صوم ذلك اليوم لتطييبه بخاطر المزور له وهذا ان لم يكن صومه فرضا او قضاء رمضان او نذرا او كفارة او نحوها لان كل صوم واجب لا يحل له قطعه ولو موسعا لان الواجب لا يجوز تركه لسنة الديلمى عن سلمان الفارسى ورواه طب بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاراد ان يفطر فليفطر الا ان يكون صومه ذلك فرضا او قضاء رمضان او نذرا الله ورسوله مولا من لا ولى له وفى رواية الجامع من لا مولى له اى حافظ ناصر من لا حافظ له ولا ناصر له كذا فى النسخ فحفظ الله لا يفارقه فكيف يفارقه مع ان الله وليه وحافظه وناصره فمن كان مولاه الله لا يذل ولا يخزى فنعم المولى ونعم النصير قال الرازى من كان ربه هاديه لا يضل ومن كان ربه معينه لا يشقى ومن كان ربه مولاه لا يضيع والخال وارث من لا وارث له وفى رواية زيد يفك عانه اى عانيه يعنى ما يلزمه وما يتعلق به من الجنايات التى سبيلها ان تتحمل العاقلة هكذا عند من يورث الخال ومن لا يورثه يقول معناه انها طعمة اطعمها الخال الا ان يكون وارثا كما فى ابن الاثير حم ت ع حب ن هـ قط ق ض عن عمر وثمان عن ثلاث مر معناه ورجاله صحيح الآخذ اسم فاعل من الاخذ والمعطى كذلك من الاعطاء فى الرباء سواء وفى رواية الجامع سواء فى الرباء اى الآخذ والمعطى فى الاثم سواء لا مزية لاحدهما على الاخر فليس الاثم مختصة لآخذه كما قد يتوهم وان كان الآخذ محتاجا لكن قيل الظاهر انه يكون عند احتياجه اقل اثما فالتساوى فى الاثم لا فى مقداره ك عن ابى سعيد الخدرى ورواه الطيالسى وقط الآخذ بالمد بالشبهات جمع شبهة وهى هنا محل تجاذب الادلة وتعارض المعانى والاسباب واختلاف العلماء يستحل الخمر بالنبيذ اى يتناول الخمر بالنبيذ ويقول النبيذ حلالا ويستحل السحت بالهدية اى يتناول ما يصل اليه من نحو الظلمة او ما يأخذه من الرشوة بانه هدية والسحت بضمتين واسكان الثانى كل مال حرام لا يحل كسبه ولا اكله والبخس بالزكوة بموحدة وخاء معجمة وسين مهملة ما يأخذه الولاة اسم العشر والمكس يتناولون فيه الزكوة

والصدقة فالاخذ بالشبهات يقع فيما تحققت حرمته تشبثا بمجرد احتمال محض لا سبب له في الخارج الا بمجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة له كمنصوب باحتمال اباحة مالكه الديلمي عن علي ورواه عنه ابو نعيم وابو الشيخ الامر بالمد بالمعروف اي بالشئ المعروف بالحسن في الشرع وضده المنكر وهو ما انكره الشرع كفاعله في حصول الاجر له والاثابة عليه في الآخرة وسبق معان في ان الناس اذا رأوا المنكر الديلمي عن عبد الله بن جراد الحفاجي ورواه عنه يعقوب بن سفيان في مشيخته وفيه لاه الآيات جمع آية بالمد اي العلامات بعد المائتين مبتدأ وخبر اي تتابع الآيات وظهور الاشراط على التتابع والتوالي والتعاقب بين المائتين قال الطيبي الظاهر المائتين بعد الاخيار وهذا قاله قبل ان يعلمه الله تعالى بانها تتأخر طويلا وفي الميزان هذا حديث منكر لقد مضى مائتين ولم يكن من الآيات شئ اقول يحتمل ان يكون المائتين بعد الالف وكهذا عند اجتهاد اكثر الاولياء ما يتم المائة الثالثة وظهر الاشراط والمهدي آل الرسول من الاشراط عند الشافعي واكثر الحنفي كما في الاشاعة للبرزنجي وغيره هك وتعقب وابو نعيم عن انس عن ابي قتادة قال ك على شرطهما وتعقب عليه الذهبي وقال احسبه لاه الآيات خرزات بالتحريك جمع خرزة اي كخرزات منظومات في سلك بالكسر اي في خيط وسمط وقيل السلك خيط ليس عليها خرزات وسمط خيط عليها خرزات فاذا انقطع السلك وفي رواية فانقطع تبعها وفي رواية فيتبع بعضها بعضا اي فيقع بعضها اثر بعض من غير فصل بزمن طويل قال ابن حجر هذا حديث ابن عمرو وورد عنه ما يعارضه وهو ما اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد موقوفا واخرجه عنه الطيالسي مرفوعا يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة ويمكن الجواب بان المدة ولو كان عشرين ومائة سنة لكنها تمر مر السريع كمقدار مائة وعشرين شهرا او دون ذلك كما ثبت في مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر الحديث حم ش ك عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي حسن الابدال بفتح الهمزة جمع بدل في اهل الشام سميت ابدالا لانهم اذا غابوا تبدل في محلهم صور روحانية بخلقهم وبهم ينصرون على الاعدى وبهم يرزقون اي يمطرون فيكثر النبات وفي السماء وما توعدون ولا ينافي تقييد النصرة هنا باهل الشام اطلاقها

في غيره لان نصرتهم لمن هم في جوارهم اتم وان كانت اعم وقيل هم تنالون بهذا
الدرجة باربعة الصمت والعزلة والجوع والسهر فاذا رحل البدل عن موضع
ترك بدله فيه حقيقة روحانية يجتمع اليها ارواح ذلك الموطن الذي رحل عنه
هذا الولي فان ظهر شوق من اناسي ذلك المكان بتشديد لهذا تجسدت لهم
تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله وكلمتهم وكلموها وهو غائب عنهم
وقد يكون هذا في غير الابدال لكن الفرق ان البدل يرجع ويعلم انه ترك غيره
وغير البدل لا يعرف ذلك وحاصله بهم تقوم الارض وتعمر وبهم يغاث اهل
الارض ويكثر ادرار الفيض وبعضهم على قلب ابراهيم وبعضهم على قلب موسى
صب كر عن عوف بن مالك سنده حسن الاثم حواز بالفتح اي الغم والكدر
والخلجان القلوب لان الاثم ما لا تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان
افتاك المفتون كما في الحديث اي جعلوا ذلك رخصة لان الله فطر عباده على
الميل الى الحق والسكون اليه وركن طبعهم حبه وذلك لان على قلب المؤمن نورا
ينفذ فاذا ورد عليه الحق الذي هو نور القلب فامتزجا وائتلفا فاطمئن القلب
واذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه فاضطرب القلب فحينئذ ومامن نظرة
مرة للنظر الى الحرام الا وللشيطان فيها مطمع بالفتح مصدر اذ بالنظر تحصل خواطر
تشغل عن ذكر الله وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوا الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة الى الاضلال ويملأ بالوسواس ويفتح ابواب الشرور والمعاصي
ان السمع والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا والله يعلم خاينة الاعين وما تخفي
الصدور هب ض عن عبد الله قال ض اظنه ابن مسعود وله شواهد ورواه حم
بلفظ البر حسن الظن والاثم ما حاك صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس الاثم ثلثة
شامل الكبائر والصغائر الاشراك بالله اي بذاته وصفاته وهذا من الكبائر ونكث الصفقة
اي نقض العهد وهذا ايضا من الكبائر وترك السنة وهذا مكروه عندنا وصغائر
عند الشافعي ويثبت بقوله وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وان ترك
عامة السنة او ترك عنادا فحرام اتفاقا وهذا من النقض فيعد كليها واحدا والخروج
من الجماعة اي فارق جماعة المسلمين بقلبه ولسانه واعتقاده او بيده ولسانه
وفي الحديث ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة الخ لا من الها لكن ابو الشيخ
والديلمي عن ابي هريرة وله شواهد الاختلاق الى المساجد اي التخلق والتكلف

وفي حديث آخر الابدال في هذه الامة ثلاثون
فيهم ابراهيم على قلبه ابراهيم
خليل الرحمن كلما مات
رجل ابدل الله مكانه
رجلا فالذين على قلب ابراهيم
قال على قلب ابراهيم
لان الولاية مطلقة
ومقيدة والمطلقة هم
الولاية الكلية التي
جميع الاولياء
والمقيدة تلك الافراد
وكل من يخبر
تطلب ظهورها والانبياء
قد ظهرت في هذه الامة
المحمدية بجميع ولاياتها
على سبيل الارث وكذا
قال على قلب ابراهيم
وفي حديث آخر عن
قلب موسى وفلان
وفلان وبنينا على الكلية
صاحب الولاية الكلية
لان باطن تلك النبوة
الكلية المطلقة الكلية
ولما كانت الولاية كذلك
من الانبياء في هذه الامة

والعادة والانس اليها رحمة لانها بيوت الله تعالى ورحمة الله نازلة وعطية الله واردة وثواب الله وافرة فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه تنبيه حرمات المسجد خمس عشر (١) ان يسلم اذا لم يكن لقوم بدرس وذكر وان لم يكن احد او فى صلوة يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين (٢) والصلوة قبل الجلوس (٣) وعدم البيع والشرا (٤) وعدم سل السيف (٥) وعدم طلب الضالة (٦) وعدم رفع الصوت من غير ذكر الله (٧) وعدم تكلم حديث الدنيا (٨) وعدم تخطى رقاب الناس (٩) وعدم نزاع المكان (١٠) وعدم مضايقة احد فى الصف (١١) وعدم المرور بين يدى المصلى (١٢) وعدم بزاقه فيه (١٣) وعدم تفرقع اصابعه (١٤) وتنزيهه عن النجاسة والصبيان والمجانين واقامة الحدود (١٥) وتكثير ذكر الله فيه والاجتناب عنها نفاق لان المكث فيه عبادة فحينئذ اجتنابه نفاق فالمؤمن فى المسجد كالسمك فى الماء والمنافق فيه كالطير فى القفص الديلمى عن ابن عباس وله شواهد الاستيذان ثلاث اى للدخول فى البيوت والمسكن وهو استدعاء الاذن اى طلبه فان اذن لك فادخل والا اى وان لم يؤذن لك فارجع لانه تعالى امر بالاستيذان فى قوله فلا تدخلوا حتى يؤذن لكم قال فى الفيض صورة الاستيذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخير بسيمى اولا قال ابن العربى ولا يتعين هذا اللفظ وفيه انه لا يجوز لزيادة على الثلاث نعم ان علم انه لم يسمع زاد على الاصح وفى حديث قط الاستيذان ثلاث فالاولى تستمعون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون او يردون اى تسمعون اهل المنزل الاستيذان ويصلحون المكان ويسوون عليهم ثيابهم ويؤذنون له او يردون بالمنع عليه م ت عن ابى موسى الاشعرى وابى سعيد الخدرى م عن ابى بن كعب وله شواهد كثيرة الاستغفار فى الصحيفة اى فى صحيفة الملك التى يكتب له فيها كاتب اليمين يتلألؤ نورا يحتمل ان ذلك التلألؤ يكون يوم القيمة حين يعطى كتابه بيمينه ويحتمل انه فى الدنيا فهو يتلألؤ فيها من يوم كتابته واعظم من هذه من مزية جليلة للاستغفار وهو من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشئ بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك فى الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله تعالى ان يصون عبده من العذاب والتوبة ترك الذنب على احد الوجوه تمام والديلمى وابن عساكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه ابن عساكر فى التاريخ عن معاوية

مظهر كان من مواظبة الابدال على قلب واحد من الانبياء اى اختلفا فى النفس وتردد فى القلب ولم يخالج نوره ولم يطمئن اليه منع رفع الصوت بالذكر الا للحقنة واخراج الريح مندوب وليس كنسه وتنظيفه وتطييبه وتقديمه على البسر عند دخوله وعكسه عند خروجه

وان كان امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر او تعليما او تعلما والا يجوز اعادة من عم الى مسجد اعظم المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الجامع ثم مسجد الشارع ثم مسجد البيع منه

قال ابو سعيد كنا فى مجلس عند ابن ابى موسى فجاء مغضبا فقال ابو موسى محكم حتى وقف فقال انشدكم

بن حُيدة وفى الحديث الاستغفار تمحاة للذنوب اى مذهب الاسوكة جمع سواك وهو ذلك الاسنان بعود ونحوها وافضلها الاراك ولذا قدم عليه لسلام فقال ثلاثة آراك بالفتح هو شجر خمض يستاك باغصانه فان لم يكن اى الاراك فعَنَم بالفتح الشجر الاصيل الذى له اغصان حمر اوبُظم بالضم الشجر البنوسر له ثمار يقال لحبة الخضر ابو نعيم فى كتاب السواك عن ابى زيد الغافقى وفى الحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا * الاسلام ثلاثمائة شريعة اى طريقة واضحة الشريعة والشرع الطريق البين والدين والعادة الالهى يقال شرع لهم شرعا اذا سَنّ ويقال عمل بالشريعة وهى ما شرع الله لعباده وثلاثة عشر شريعة عدد اصحاب البدر والرسل ليس منها اى من هذه الشريعة المعدودة بهذه المقدار شريعة اى دين ووضع يلقى الله بها اى بهذه الواحدة صاحبها الا وهو يدخل بها اى بهذه الوحدة الجنة لان كلها حق ووضع الهى ونجاة وطريق مستقيم ربّ اهدنا الصراط المستقيم طب طس عن ابن عباس وضعّف مر معناه الاصابع جمع الاصبع سواء اى مساوية فى الدية كلهن من اليدين والرجلين فيهن عشر عشر بضم العين فيهما والاضافة فهى عشرة من الابل اى الواجب لكل اصبع عشرة من الابل لان تمام الدية مائة كما فى حديث حم فى اصابع عشر عشر عبن هـ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ت بلفظ دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع الامانة تجرّ وفى رواية تجلب الرزق اى سبب تيسيره وحصوله لبركة فيه وسهولة النمام له ورغبة الناس فى معاملة من تصف بها والخيانة تجر الفقر والشدة وفى رواية تجلب ايضا اى تمحق بركة الرزق وتنفر الناس عن معاملة من تصف بها وذلك لان الامانة سعادة عظيمة فمن تصف رغب خلقية الانسان فيحسن حاله ويكثر ماله فى د فى خاصته القضاعى عن على ورواه الديلمى بلفظ الامانة غنى الامراء من قريش اى الائمة من جنس القريش من ناواهم اى عاداهم اوارادان يستفزّ اى يفزعهم ويزعجهم ويحملهم على الضيق والسوء تحاتّ تحاتّ ماض من باب التفاعل من الحت بالشدة السقوط الورق اى ورق الاشجار وذلك كناية عن اهلاك من اراد بهم سوء وعن اذلاله واهانته وفضاحته الحاكم عن كعب بن عجرة وفى حديث ك الامراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث ما رحموا اذا استرحموا واقسطوا اى عدلوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكموا الامن اى الامنية والسلامة والعافية اى صحة البدن وقال الشبلى هى برية الدين من البدعة والعمل من الآفة

بالله هل سمع احدكم ان رسول الله صلى الله وسلم يقبل الاستيذان الخ قال وممّة ذلك قال استأذنت على عمر فسلمت ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك وخن على شغل فلو ما استأذنت كلما سمعت قال فوالله لا وجعن ظهرك وبطنك او لتيتين من يشهد لك فقال ابى والله لا يقوم معك الا احدث شأنا يستقم قياما سعيد فقمت وحدى

وفى الحديث الاسلام عشرة اسهم وقد خاب من لا سهم له شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والثانية الصلوة وهى الفطرة الخ مسلم وفى حديث فى الانف اذا استوعى جدعه مائة من الابل وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون

والنفس من الشهوة والقلب من المنية وقيل هي الاستقامة على الدين ومصاحبة الصالحين وزيادة الطاعات على ممر الساعة وقيل هي قرار القلب مع الله وقيل نفس بلا بلاء وصاحب بلا جفاء ورزق بلا عناء وعمل بلا رياء وقال بعض العارف هي ان لا يكل الله الى غيره وسئل الحكيم ما العافية قال عندكم دين قويم وقلب سليم وبدن سقيم والتوكل على الرب الكريم وكذا قال عليه السلام نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس لان بهما يتكامل النعم والتنعم في الدارين طب عن ابن عباس وله شواهد الاناة على وزن قناة اى التأني خير لانه من الله ومما يرضى له ويثيب عليه كما ان العجلة من الشيطان ومما يحمل عليها بوسوسته وتمنع بها من التثبت والنظر في العاقبة الا في العمل الصالح لان التأخير فيها حرام والسرعة فرض قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اى بادروا الى الاعمال التي توجب المغفرة كما في معالم العسكري عن جابر بن محمد معضلا وله شواهد الانبياء احياء حيوة معنوية في قبورهم يصلون لانهم كالشهداء بل افضل والشهداء احياء عند ربهم فائدة التقييد بالعندية اشارة الى ان حياتهم ليست بظاهرة عندنا بل هي كحياة الملائكة وكذا الانبياء ولهذا كانت الانبياء لا تورث قال السبكي وهذا يقتضي ايجاد الحيوة في احكام دون احكام وذلك زائد على حيوة الشهداء قطعا والقرآن ناطق بموت النبي عليه السلام قال تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الصديق الاكبر ان محمدا قد مات واجمع الصحابة والمسلمون على اطلاق ذلك فالوجه انه احيي بعد الموت وقيل المراد بالصلوة التسبيح والذكر ع ق في حيوة الانبياء وتمام وابن عساكر عن انس حديث صحيح الانبياء تنام اعينهم جمع عين اى البصر ولا تنام قلوبهم لان النفوس الكاملة القدسية لا يضعف ادراكها بنوم العين واستراحة البدن وجميع الانبياء مساوون في ذلك لان تعلق ارواحهم بالملاء الاعلى قاطبة ومن ثم اذا نام صلى الله عليه وسلم لا يوقظ لانه لا يدري ما هو فيه ولا ينافيه نومه عليه السلام في الوادي عن الصبح لان رؤيتها وظيفة بصرية الديلمي عن انس وله شواهد ورواه ابن سعد عن الحسن تنام عيناي ولا ينام قلبي الاواه الذي مبالغة اسم فاعل وهو كثير الآه ويستعمل مجازا في صاحب علم اليقين وموقن اجابة الدعاء والمتضرع وكثير الدعاء وصاحب الرحم والرقة والفقيه والعالم ولهذه المعاني قال يذكر ذنوبه في الخلاء اى يستحضرها في ذهنه ويستقبح فعله فيستغفر الله استغفارا مقرونا بالتوبة الموفرة الشروط الديلمي عن ابن عمر

وفي اليمين خمسون وفي المؤمنة ثلث وفي الجائفة ثلث وفي النفس وفي المقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشرة * مسئله

ورواه هب بلفظ حقيق بالمرء ان يكون له مجالس يخلو فيها ويذكر ذنوبه فيستغفر الله
منها الايمان يمان اى منسوب الى اهل اليمن لاذعانهم الايمان من غير كلفة ومن انصف
بشئ وقوى ايمانه به نسب الى يمن اشعارا بكماله فيه من غير ان يكون فى ذلك نفى له
عن غيره فلا تعارض بينه وبين خبر الايمان فى اهل الحجاز ثم المراد الموجود ون
حينئذ لا كل اهل اليمن فى كل زمن وهو نسبة اليمن والفه عوض عن ياء النسبة
فلا يجتمعان واليمن ما على يمين الكعبة قال ابو عبيدة مكة من ارض تهامة وتهامة
من اليمن فلذا سميت مكة وما يليها من ارض الحجاز تهامة فعليه يقال يمانية ومنها
ظهر الايمان وقيل قاله بتبوك ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشار الى الناحية
اليمن وهو يريد الانصار وهم يمانيون الاصل حتى جبال جذام اى قبيلة جبال
وقبيلة جذام وبارك الله فى جذام وهو دعاء لهم بكل خير وبركة ابن عساكر
عن روح بن زنباع مرسلا ورواه خ م بلفظ الايمان يمان الايمان بضع بفتح
الباء وكسرها من ثلاث الى تسع على الاصح وستون اى ثمرته وفروعه واطلق
الايمان وهو الاقرار والتصديق عليها لكونه من حقوقه ولوازمه شعبة بضم
اوله واصلها الطائفة من الشئ والغصن من الشجر شبه الايمان بشجرة لها غصان
وشعب كما شبه فى حديث بني الاسلام على خمس ببناء ذى عماد واطناب وان كانت
التاء للتكثير والمراد الحصر فيقال ان شعب الايمان وان كانت متعددة لكن
حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده
وذلك ان يحسن ويستقيم فى العمل وقال الطيبى ذكر البضع للترقى يعنى الايمان
اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها والحياء بالمد شعبة من الايمان اى الحياء
الايمانى وهو المانع من الفعل القبيح بسبب الايمان لا النفسانى المخلوق فى الجبلة
وخص بالذكر لانه كالداعى الى سائر الشعب فان الحى يخاف فضيحة الدنيا
وفضاعة الاخرة خ حب عن ابى هريرة وله شواهد وفى الحديث الايمان الصبر
والسماحة وفى اخرى الايمان بالقدر نظام التوحيد البادى الى اخيه المسلم
بالسلام اذا لقيه ولم يكن موانع الشرع برئ من الصرم بضم الصاد المهملة
وسكون الراء الهجر والقطع فاذا تلاحى رجلان مثلا ثم تلاقيا فخرص احدهما
على البداءة بالسلام دون الاخر فقد خلص من اثم الهجران دونه وفى رواية
برئ من الكبر والمراد على الروايتين من يليق صاحبه وهما سيان فى الوصف

وزعم ان الحياء قد
يمنع الامر بالمعروف
فليس بديع لكن ما
منع الحبيب بالخضوع
ليس بحياء والطلاق
بل بعجز وحياء والحياء
المحمود عليه مجازا وانما
الحقيقى الخلق الذى يبعث على
تجنب القبيح قال الكفيف
جعل الحياء من الايمان
لانه قد يكون خلقيا
وكسبيا لجميع اعمال البر
وقد يكون غريزة كما

استدلاله على قانون الترقى
الى بيانه هو من الجزء
لهذا وفى الحديث الايمان
بضع وسبعون الخ
الخرق الايمان عفيف عن
المحارم عفيف عن المطاعم
وفى اخرى الايمان بالنية
واللسان والهجرة بالبشر
والمال وفى اخرى الايمان
والعمل اخوان شريكان
فى قرن لا يفترق احدهما
الا صلحبه وفى اخرى
الايمان نصفان

بان لايكون احدهما راكبا والآخر ماشيا او ماشيا والآخر قاعدا الى غير ذلك
والاول فالراكب يبدؤ الماشي والماشي القاعد كما في الحديث فلا تدافع حل عن ابن مسعود
وفيه احاديث البربري نسبة للبربر قال في الكشف قوم في اليمن والحبشة كانوا سودا
فكنى منهم سموا به البربرة في كلامهم وفي الفائق ان ابا بلقيس لما غزاهم قال لما اكثر
بربرتهم فسموا به لايجاوز ايمانه تراقيه جمع ترقوة عظم بين النحر والعاتق وهما
ترقوتان من الجانبين قال الديلمي زاد انس في رواية اتاهم قبلي نبي فذبحوه وطبخوه
فاكلوا لحمه وحبسوا مرقه طس عن ابي هريرة قال الديلمي وفي لباب انس البركة
في صغر القرص اي في تصغير اقراص الخبز وطول الرشا بالفتح الحبل الذي يستقى به الماء
وقصر الجدول اي النهر الصغير فالنهر القصير اعظم بركة واكثر عائدة على الشجر
والزرع من الطويل الديلمي عن ابن عباس ورواه ابو الشيخ عنه والسلفي عن
ابن عمر قال ابن الجوزي لاه وقال ابن حجر كذب وقال السخاوي هو بلا سنده
وقال في الفيض كل ذلك باطل والحديث مرفوع تدبر البركة مع اكابركم المجربين
في امور المحافظين على تكثير الاجور فجالسوهم لتقتدوا بآرائهم وتهتدوا بهديهم
والمراد من له منصب العلم وان صغر سنه فيجب اجلالهم حفظا لحرمة ما منحهم الحق
وقال الشهاب هذا حث على طلب البركة في الامور والنجح في الحاجات بمراجات الاكابر
لما خصوا به من سبق الوجود وتجربة الامور وسالف عبادة المعبود قال الله تعالى
قال كبيرهم لم تعلموا ان اباكم قد اخذ عليكم موثقا وكان في يد النبي عليه السلام
سوالك فاراد ان يعطيه بعض من حضر فقال جبريل عليه السلام كبر كبر اي تعطى الاكبر
فاعطاه الاكبر حب طس حل هب والخطيب والخرائطي عن ابن عباس قال لك
على شرط صح وقال الديلمي صحيح البطر في الدين اي شدة الفرح والحيرة والتكبر هذا على
الصحتين وان كان تضييع الشيء عبثا وبمعنى لانكار قلة التفكر لان هذه الصفاة
من قلة التدبر والتفكر بعظمة الله وكبريائه وقدرته وقهره وخذلانه وعذابه
والعبادة اي وكثرة السعي والغيرة والاصلاح من قلة الطعم اي قلة الطعم من لذة
الهوى والمعاصي لان فعل المعاصي وتلذذ انه سم قاتل مهلك شديد للعبادة و
سعادة الانسان ويحتمل المراد قلة الطعام لانه مهلك ايضا لشأمته بطر وكسل
وثقل والطغيان وانواع الشهوات لك في تاريخه عن ابن عباس وله شواهد
البغايا جمع بغي بالشد وهي الفاجرة التي تبغي الرجال اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة

(1) اي بغير

اى بغير شهود فالنكاح بدونهم باطل عند الحنفى والشافعى ومن لم يشترط الشهود
اوله بانه اراد بالبينة ما به يتبين النكاح من الولى وكيف ما كان شبهة فتسقط
بالبغايا زجر وتغليظ ق ت ض عن ابن عباس رفعه عبد الاعلى وقفه غيره
وقال الذهبى عبد الاعلى ثقة واعلى الجبروت فى القلب ومن ثمه قالوا الظلم كمين
فى النفس لقوة تظهره والعجز يخفيه قال الديلمى اصل الجبر القهر والغلبة والسطوة
والتعاظم والامتناع ابن لال عن جابر بن عبد الله وكذا الديلمى عنه ضعيف لكن
شاهده خبر احمد وابن منيع والحارث عن على مرفوعا ان الرجل ليكتب جبارا وما
يملك غير اهل بيته الجلوس مع الفقراء اينا سالمهم وجبر الخواطر هم من التواضع
التى تطابقت الشرايع والملل على مدحه وهو من افضل الجهاد اذ هو جهاد للنفس
عما هو طبيعتها وسجيتها من التكبر والتعظم والتيه وسيما على الفقراء الديلمى عن انس
وفيه محمد السلمى قال الخطيب فيه لاه الجماعة بركة اى لزوم جماعة المسلمين
زيادة فى الخير والسحور بركة للصائم اى نمو وزيادة فى الاجر والمزيد بركة لما
فيه من المنافع التى ربما ظهرت على اللحم قال الديلمى زاد انس والمسورة بركة
ابن شاذان فى مشيخته عن انس ورواه الحارث وابو يعلى والديلمى عن ابى هريرة
الجن لا تخبل بالفتح من الخبل بخاء معجمة وموحدة اى النقصان احدا اى لا تذهب
عقله يقال خبله خبلا فهو مخبول اذا افسد عقله او افسد عضوا من اعضائه ورجل
مخبل بتشديد اللام اى قطعت اطرافه فى بيته عتيق اى ما دام فى بيته كريم
من الخيل يقال فرس عتيق كريم وزنا ومعنى والجمع عتاق ككرام وفيه منافع
كثيرة منها حفظ صاحبه من تخبيل الجن وصرعه وجنونه ابن سعد والحرث ع طب
عن عبد الله بن عريب عن ابيه بفتح العين المهملة وكسر الراء فمثناة تحتية فموحدة
الجلاوذة بفتح الجيم جمع جواذ بالضم والكسر الرئيس وقال المناوى الشرطى والشرط
على وزن رطب الجند اى اعوان الامراء والسلطان واحده شرطى بضم وسكون
واعوان الظلمة كلاب النار اى يكونون فى جهنم على صورة الكلاب وينبحون على اهلها
نبيح الكلاب لشدة العذاب او هم احقر اهل النار كما ان الكلب اخس الحيوانات حل
عن ابن عمرو بن العاص ضعيف الحفا فى اسم فاعل من الحفى والحفية بالكسر المشى
عريانا القدم او من الحفوة بالضم عريان القدم احق اى اليق بصدر الطريق اى بالمشى فيه
من المستعل رفقا ولطفا به وهذا تخلق لا وجوب لان الطريق مشترك على الاطلاق

طب عن ابن عباس باسناد حسن الحب فى الله والبغض فى الله فريضة اى لاجله وبسببه لا لغرض آخر كميل واحسان ففى بمعنى اللام المعبر به وقال العينى فى اصلها للظرفية لكنها هنا للسببية اى بسبب طاعة الله ومعصيته وانما فرض لانه اكمل به ايمانه ففى خبر ابى دود من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فدل على ان من لم يحب لله ويبغض لله لم يستكمل الايمان قال الكشاف الحب لله والبغض لله اصل من اصول الايمان الديلمى عن انس وفى حديث حم احبب الاعمال الى الله الحب فى الله والبغض فى الله الحج قبل التزويج قال المناوى فاكثر النسخ التزوج اى مقدم عليه لاحتمال ان يشغله التزوج عنه ما لم يخف الوقوع فى الزنا الديلمى عن ابى هريرة ودل عليه حديث ك الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت الحجامة يوم الاحد شفاء من الامراض الظاهر وفى حديث طب الحجامة شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها فى عينيه وقال الغزالى اذا اعتقدت انه عليه السلام مطلع على خواص الاشياء فلا ترض الاطباء فانو بنية صادقة فاشف من كل داء وهذا لا ينافى ما ورد من النهى يوم احد وغيره كحديث هـ ك الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد فى الحفظ وفى العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت والاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذى عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذى ابتلى ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا فى يوم الاربعاء او فى ليلة الاربعاء لانه ليس مطلق بل ان وافق اول النهار وفى حديث جابر الحجامة تكره اول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال اى بان ينتصف لشهر لان الدم والاخلاط لم تكن قد تحركت وهاجت فى اوله الحجر يمين الله فى الارض اى بمنزلة يمينه ومصافحته فمن قبله وصافحه فكانما صافح الله وقبل يمينه فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله ان لا يعصيه اى صار بمنزلة من بايعه على ترك المعاصى فلا يعصيه بعده وفى الحديث فى طب الحجر الاسود من حجارة الجنة وما فى الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالثلج ولولا مسته من رجس الجاهلية ما مسته ذو عاهة الا برئ الديلمى عن انس ورواه ابن خزيمة بلفظ الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيمة مثل احد يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا الحجر الاسود

من

من حجارة الجنة قال المناوى حقيقة او بمعنى انه لما فيه من الشرف واليمن يشارك جواهر الجنة فكانه منها وزمزم حفنة بحاء مهملة مفتوحة وفاء ساكنة ونون مفتوحة اى غرفة ملاء اليد من الماء من جناح جبريل اى حرفها بجناحه لما امر بحفرها وفى رواية هزمة بدل حفنة اى غمزه يقال هزم الارض اذا شقها الديلمى عن عايشة وفى الجامع زمزم حفنة من جناح جبريل وفى حديث شن زمزم طعام طعم وشفاء سقم اى تشبع كما يشبع الطعام وتشفى السقم ان شرب بقصد التداوى الحرائر جمع الحرة وهن زوجات ليس بمملوكة صلاح البيت لانهن مدبرات ومتاع البيت وامور حافظات واحوال الرجال وجبهم كثيرات وكيفية الاولاد وعلوقهن عالمات والاماء جمع امة فساد البيت لان الاماء مبتذلات ولا خشية لهن على عرضهن ولا خبرة لهن باقامة نظام البيت غالبا الثعلبى والديلمى عن ابى هريرة وضعفه السخاوى الحور العين اى ازواج اهل الجنة فى الجنة خلقن مبنى للمفعول من الزعفران اى زعفران الجنة ولا ينافى هذا ما روته عايشة الحور العين خلقن من تسبيح الملائكة لاحتمال ان لبعض خلق من هذا وبعض خلق من ذلك ابن مردوية والخطيب عن انس وله شواهد الحمام بالفتح والتشديد حرام على نساء امتى اى دخولهن بلا عذر كحيض ونفاس ومرض لانه بيوت الشياطين والفساق ومع ذلك نزع سترهن وثيابهن غير بيوتهن لا يجوز وبه اخذ بعض العلماء والجمهور على الكراهية ك عن عايشة وله شواهد ورواه ابو دود بلفظ انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء الحياء والحيى بالكسر والتشديد سكون اللسان تحرزا عن الوقوع فى البهتان لاعى القلب ولا عى العمل شعبتان من الايمان اى اثران من آثاره والبذاء بذال معجمة ومد الفحش فى القول والبيان شعبتان من النفاق وهو الذم والتعمق بالنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه عن الناس وكانه نوع من العجب والكبر ولذا قال فى رواية اخرى البذاء وبعض البيان من الكبر لانه كل البيان مذموما وقال المناوى اراد انهما خصلتان منشأهما النفاق حم ت ك ض عن ابى امامة قال ت حسن وقال غيره صحيح وفى حديث ت ك الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار الخضر بوزن كتف وقنفس وضرس هو الياس اى الخضر لقبه

هو ان تقول عليه سوء وانت تعلم انه بريء منه وان تقول عليه ما لا تعلم من الله ان تعجب فيه من الله والله والحب بالله ان تحب العبد ما احب شيئا الا لله ومما احبه منقطعا عن نفسه وهواه والبغض من الله ان تبغض العبد كما تبغض الشيء من الله ان تبغض كل شيء فلا تحب معه شيئا وعلامة الحب لله دوام ذكره والخلة فى الله ان تحب من احبه الله وتبغض من ابغضه الله باعتبار كسرها

بنور الله معقودا والمجلس الله ان تجلس مجلسا يرضى الله ويجعل ما سواه مستورا منه

واسمه الياس وهو غير الياس المشهور فهذا اشتهر بلقبه وذاك باسمه فلا تدافع
بينه وبين حديث الحارث الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم
الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج ويحجان ويعتمران كل عام
ويشربان من زمزم بشربة تكفيهما الى قابل ابن مردويه عن ابن عباس قال ابن حجر
هو من اكبر ائمة الشافعية وهو اغرب ما اى اعجب ما رُوى لانه عجيب اسمه عجيب
قصته الخط الحسن اى الكتابة الحسنة يزيد الحق وضحا بالتحريك وفي رواية
وُضوحا بالضم لانه انشط للقارئ واظهر للحق واعون على البركة والمعاش ولانه افضل
الكسب الديلمي عن سلمة وكانت له صحبة للنبي عليه السلام الخلق الحسن زمام اى يمنع
من له وقوع في الآثام كما يمنع الزمام جموح الخيل حاصل من رحمة الله اذ يشاء
عنه خير الدارين ولذا ورد في حديث ت الخلق وعاء الدين وحديث الديلمي الخلق
الحسن لا ينزع الا من ولد حيضة او ولد زنية بكسر الزاء وفتحها وسكون النون
ك في تاريخه وكذا ابو الشيخ عن ابي موسى الاشعري باسناد ضعيف الخلية
والبرية فعيلة بمعنى فاعلة اى خلية من الزوج وهو قوله انتِ خالٍ مني وبريٌ مني
والحرام وهو قوله انت حرام علي لا تحل اى زوجة التي ترمي عليها هذه الالفاظ
حتى تنكح اى الزوجة زوجا غيره ان ينوي الزوج عند رمي احد هذه الالفاظ ثلاثا
وهذا المذهب عند ائمة الاربعة وقال البخاري اذا قال فارقتك او سرحتك
او الخلية او البرية او ما عنى به الطلاق فهو على نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا
ويدل عليه قوله تعالى وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا فهو يحتمل التطليق والارسال
الديلمي عن علي وله شواهد الراكب خلف الجنازة يعني الراكبون يمشون خلف الجنازة
وعلة المشي خلفها لينظر الناس الى الجنازة ويعبرون وينتبهون عن نوم الغفلة وعلة
المشي قدامها ان الماشي شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له
ولهذا مشى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر امام الجنازة كما حديث البغوي
والماشي حيث لمكان شاء منها من الجنازة من جوانبها الاربع والطفل يصلى عليه
لانه الفرط الذي يسبق القوم ليهيئ لهم الماء وغيره ولذا يستحب في الدعاء والصلوة
عليه ان يقول اللهم اجعله فرطا لنا واجرا ولابويه اى اجعله مهيئا لمصالحهما في الاخرة
واللام للعهد اى طفل المؤمنين ق هـ حم ن عن المغيرة بن شعبة ورواه هـ بلفظ
صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم وفي حديث والسقط يصلى عليه وفي اخرى

وقيل اسمه بليا وقيل
بزيادة الالف بعد
الموحدة وقيل الياس وقيل
عامر وقيل خضرون ابن
ملكان بن فالغ بن عامر
بن شالخ بن ارفخشذ بن
سام بن نوح وقيل اسمه
اريا بن ظفا وقيل غير
ذلك وكنيته ابو العباس
وقيل كان قبل ابراهيم عليه السلام
وقيل بعده وكلاهما غير
نبي واختلف في رسالته
فقيل انه ارسل الى قوم

في البحر يقال لهما نبيان كانا
واجمع الصوفية على انهما
متواتر عن الاولياء
كل عصر لقائه كما في القاعدة

مسلم
قال البخاري بايمن فقال
لا منه انت على حرام قال
الحسن البصري نيته
اى فان نوى طلاقا
وان تعددا او ظهارا
وقع ما نوى لان كلا منها
يقتضي التحريم فجاز ان
يكني عنه بالحرام اقوى

الراكب

الراكب يسير خلف الجنازة الرؤيا الصالحة اى الحسنة حسن ظاهرها
اوصحتها جزء من سبعين جزء من النبوة اى جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير
باقية وعلمها باق وجزء النبوة ليس نبوة كما ان جزء الصلوة ليس صلوة
ولهذا فلا يمتنع ان يراها الكافر والفاجر وانواع الرؤيا كثيرة كما فى حديث
ابى يعلى الرؤيا ستة المرأة خير والبعير حرب واللبن فطرة والخضرة جنة
والسفينة نجاة والتمر رزق وهذه بعض وهم الوف حم هـ عن ابن عمر
طب م عن ابن عباس وله شواهد الربا سبعون حوبا بالفتح وقد تضم اى ضرا
من الاثم والحوبا الاثم فقوله الربا اى اثم الربا اهونها اى ايسرها مثل وقوع
الرجل اى زناء الرجل على امه قال كعب الاحبار فى بعض الصحف المنزلة ان الله تعالى
يأذن بالقيام يوم القيمة بالبر والفاجر الا آكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذى
يتخبطه الشيطان من المس ابن جرير عن ابى هريرة كما مر فى ان ابواب الربى وفى
حديث طس الربا اثنان وسبعون بابا الحديث الزكوة احد بناء الاسلام فى خمس
فى البر والشعير والعنب والنخل والزيتون وفى حديث طس الزكوة فى هذه الاربعة
الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفى رواية بدل الاربعة خمسة وزاد الذرة
قال الكشاف الزكوة من الاسماء المشتركة يطلق على العين وهى لطائفة
من المال المزكى بها وعلى معين وهو الفعل الذى هو التزكية كما فى خبر زكوة الجنين
زكوة امه ومن الجهل بهذا اتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله تعالى وَالَّذِينَهُمْ
لِلزَّكٰوةِ فٰعِلُونَ ذاهبا الى العين وانما الفعل اعنى التزكية كذا فى تاريخه عن عائشة
ورواه ك ق بلفظ لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر ورواته ثقاة السحاق وهو اوصاف لستيئة للنساء مثل
المباشرة بينهن فهو حرام مطلقا بين النساء زنا بينهن اى مثل الزنا فى لحقوق
مطلق الاثم وان تفاوت المقدار فى الاغلظية ولا حد فيه بل التعذير فقط
لعدم الايلاج فاطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والفم مجاز طب
عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه الديلمى السؤال اى سؤال طالب العلم والمسئلة
نصف العلم فان السائل اذا احسن سؤال شيخه اقبل عليه واوضح له ما اشكله
لما يراه من استعداده وقابليته وافاض الله من قلبه الى قلبه فيضا والرفق
نصف العيش لان الرفق بركة والله يحبه وما عال اى ما افتقر من اقتصد

اى التوسط فى النفقة بين الافراط والتفريط وفى حديث خط الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين ك عن ابى امامة ورواه طب هب بلفظ الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة والتودد نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم السمت بالفتح هيئة اهل الخير والتانى والتلبث وترك العجلة جزء من خمسة وسبعين جزأ من النبوة اى هذه الخصال من شمائل اهل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها فليس معناه ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخلال صار فيه جزء من النبوة لان النبوة والرسالة والوحى غير مكتسبة او المراد ان هذه الخلال مما جائت به النبوة ودعى اليها الانبياء او ان من جمعها البسه الله لباس التقوى الذى البسه الانبياء فكانه جزء منها والقياس خمس على التانيث بتاء وعمل الخصلة ض عن انس وفى حديث ت عن عبد الله بن مرجس السمت الحسن والتودد والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزأ من النبوة الشحيح البخيل الحريص لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها اما بالتبديل والتوبة الصحيحة فى الدنيا او بالعفو والعذاب فى الاخرة وانما سمى القلب قلبا لانه يميل تارة الى الروح ويتصف بها فيفوز ويفلح فيدخل صاحبه الجنة واذا اتصف بصفة النفس اظلم فكان هو الشح فخاب وخسر الخطيب فى كتاب البخلاء عن ابن عمر ورواه عنه الطبرانى الشريك شفيع اى له الاخذ بالشفعة قهرا فالمراد به الجار الشريك لانه يساكنه وجوارا لساكن اقوى ومنه تدل الاخبار الدالة على اختصاص الشفعة بالشريك ولانه لو حمل على الجار لزم ان يكون المجاور احق من الشريك وهو خلاف الاجماع والشفعة فى كل شئ فيه حجة لمالك فى ثبوتها فى الثمار واحمد ان الشفعة تثبت فى الحيوان دون غيره من المنقول واجاب عنه الحنفية والشافعية بما هو مقرر فى الفروع ت ق عن ابن عباس وصححا ارساله وقيل صحيح وقيل مرفوع وفى حديث هـ الشريك احق بصقبه ماكان بالصاد والسين ما قرب من الدار الشفعة بضم وسكون وحكى الضم وهى لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض فيما لم تقع الحدود فيجمع حد وهو الفاصل بين شيئين وهو هنا ما يميز به الاملاك بعد القسمة فاذا وقعت الحدود اى بينت اقسام الارض المشتركة فلا شفعة لان الارض بالقسمة

صارت غير مشاعة فعلم منه ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحد ودقال الرافعي الحديث بمنطوقه يدل على ان الشفعة تختص بالمشاع وانه لاشفعة للجار وبه قال الثلاثة واثبتها الحنفية طب عن ابن عمر وفيه لاء وله شواهد الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل وفي رواية النملة بالافراد لانهم ينظرون الى الاسباب كالمطر غافلين عن المسبب فمن وقف مع الاسباب فقد اتخذ من دونه اولياء فلا يخرج عنه المؤمن الا بهتك حجب الاسباب ومشاهدة الكل من رب الارباب فالشرك الخفي ان يعمل الرجل الطاعة ليراه احد او يسمعه او يبلغه او يشعر فيعتقده او يحسن اليه وسماه شركا لانه كما يجب افراد الله بالالوهية يجب افراده بالمعبودية على الصفا اى انهم وان ابتلوا به لكن متلاش فيهم لفضل يقينهم فانه وان خطر لهم فهو خطور خفي لا يؤثر في نفوسهم كما يؤثر دبيب النمل على الصفا بل اذا عرض لهم خطرات الاسباب ردتها صلابة قلوبهم وثقتهم بالله الحكيم الترمذي عن ابن عباس واخرجه ع عد حب طب حم عن ابي بكر وفي حديث الشرك الخفي ان يعمل مكان الرجل الشفعة اولى اى احق من الجار اى بشفعة جاره اى الشريك احق بشفعة شريكه وهذا اظهر ما يستدل به الحنفية على شفعة الجار واما حديث الشافعي في مسنده لا شفعة الا للشريك قالوا انه مضطرب وقال المناوي وهذا كما يحتمل كون المراد انه احق بالشفعة يحتمل انه احق بالبر او الصلة او الهدية او نحوها والدليل اذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال فلا حجة فيه للحنفية من ثبوت الشفعة للجار وجوابه في الفقه كثير والجار اولى من الحسب لان الشفعة بالاشتراك في الطريق والجار ية عب عن الشعبي مرسلا ورواه خد عن ابي رابع بلفظ الجار احق بصقبه ورواه حم والاربعة عن جابر بلفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا الشمس والقمر وجوههما الى العرش وقفاؤهما بالفتح والواو بعد الالف وفوقه همزة الى الناس وفي رواية الى الدنيا اى كالشاهما حرارة وضوءا الى الا على فهذه الضوء الواقع على الارض منهما من جهة القفاء ولو كان من جهة الوجه لكان اضوء وكذا الحرارة الديلمي عن ابن عمر ورواه عنه طب وفيه ضعف الشمس بالجنة اى نوره وضوءه لما مر وجوههما الى العرش والجنة بالمشرق والباء فيهما بمعنى في او للمصاحبة اى ظهر مصاحبا بالمشرق اى بجذاء المشرق فوقنا او ظهر من جانب المشرق في القيمة

مطلب قال الرازي الاستقامة في الفقه بقدر الاستقامة في نفس الشركما قال الناس من تاب الشرك قال الناس ظاهر وهو الشرك الظاهر والاستقامة في الدين لا تحصل الا بنفي الشركاء فلا تحصل الا بنفي الشرك الخفي فلذا اوضح الحديث ذلك ظاهر لكنه يقول قولا يعمل به ذلك التوحيد كما يفيد السعادة والكوكب الصبح النجوم والكوكب الصبح او المرض الدواء والفداء او الفعل او القدرة الى العبد

استقلالا وكل ذلك يبطل الاستقامة في نوع فتنبه لهذا ومنهم من زاد كل ذلك لكنه بطبع النفس الامارة احيانا واليه اشار بقوله افرأيت من اتخذ الهه هواه وهذا النوع من الشرك الخفي واما الحالة التي يسمى بها الخفي وهو الالتفات الى غير الله فالشرك لا ينفك في جميع الاوقات عنهم الا نبيا ان يعرف مسمى وفي قلوبهم

وقال المناوى لظاهر ان المراد به جهة بلاد المشرق كالعراقين وما والاهما كبيرة الاشجار المتلفة والغياض الموافقة فان الجنة اسم لذلك والا فقد ورد ان الجنة فوق السماء السابعة ك فى تاريخه والديلمى من طريقه عن انس اى اخرجه الحاكم بهذه الالفاظ ومن طريقه اورده الديلمى مصرحا الصدقات بالغدوات جمع غدة الضحوة وهى مؤنثة والمراد ان الصدقة اول النهار تذهب مضارع مفرد مؤنث وفى الجامع يذهبن بالجمع بالعاهات جمع عاهة وهى الآفة والظاهر ان المراد ما يشمل الآفات الدينية والدنيوية وفى افهامه ان الصدقة بالعشية تذهب العاهات الليلية ومن فوائد الصدقة ان فى بذلها السلامة من فتنة المال انما اموالكم واولادكم فتنة لان من آمن وتصدق فقد اسلم لله روحه وماله الذى عديل روحه فصار عبد الله حقا وفيه ايماء الى الحث على مفارقة كل محبوب سوى الله فى الله الديلمى عن انس وفيه عمرو بن قيس ضعفه الذهبى ووثقه ابو حاتم وآخر خط الصدقة تمنع سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام والبرص الصدقة ميزان اى ميزان الايمان من وفى بها وفى رواية الجامع فمن وفى بان حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها استوفى ما وعد به من الفوز والدرجات بدار الثواب والنجاة من العذاب وبالصلوة يؤذن ايمان الانسان لانها محل مناجات الرحمان لا واسطة فيها بين المصلى وربه وبها يظهر اثر المحبة لانه لا شئ الذ عند المحب من الخلوة بمحبوبه ليفوز بمطلوبه ك فى تاريخه هب عن ابن عباس ورواه عنه الديلمى الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اى سترة ووقاية بين الصائم وبين النار او حجاب بينه وبين شهوته لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولهذا قال وحصن حصين من النار اى نار جهنم لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها ولذا قيل ان الصوم افضل العبادة البدنية مطلقا لكن ذهب الشافعى والحنفى الى ان افضلها الصلوة حم هب عن ابى هريرة قال الهيثمى صحيح حسن ورواية نه عن عثمان بن ابى العاص الصيام جنة من النار كجنة احدكم من القتال ورواية طس الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب او غيبة اى فانه اذا اغتاب فقد خرق ذلك الساتر له من النار الضبع بالفتح وضم الباء وسكونها حيوان على هيئة الذئب يقال له السرتلان صيد اى مباح صيده فاذا اصابه المحرم اى اصاده ففيه جزاء كبش اى جنايته قيمة كبش ويحرمه الحنفية اكله ويحله الشافعية وكرهه مالك وقال ابن العربى وعجبا لمحرم

اول اشراط الساعة قتال عشر الناس من المشرق قال المغرب وفى شرحه فيه اشارة الى ان الدنيا مشرق والاخرة مغرب مسلم قال التسعة دوى المشقة الصلوة من الصلى وهو النار والخشية الموجعة اذا ارد واقتوبها اقترض على النار وفى الفعل اعوجاج لوجود نفسه الملوة ومجاهدة وجه الله لو كثرة عجابها المعنى مزاد دركت

يصيب المصلى من وضع السلوة الالية والمنطقة ما ينزل به اعوجاجه فالصلى يحقق به معراجه فالصلى كالمصلى بالنار من اصطلى بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على النار الا لتحلة القسم

مسلم

الثعلب

الثعلب وهي تفترس الدجاج ويبيح الضبع وهو تفترس الادمي ويأكله انتهى ومع كونه لا يؤكل عند الحنفية ويضمنه المحرم بالجزاء عندهم مُسِنّ اسم فاعل وهو ما دخل في السنة الثالثة ويحتمل هنا ما تم سنة واحدة ويؤكل وانت تعرف المذاهب وفي حديث قَتَلَهُ الضبع صيد فكلها وفيها كبش مُسِنّ اذا اصابها بتأنيث الضمائر لانه مؤنث سماعي ولا ينافضه خبر الترمذي وابن ماجة انه عليه السلام سئل يؤكل الضبع فقال يأكل الضبع احد وفي روايته من لا يحتج به لضعفه كما بينه احمد فلا يقاوم هذا الصحيح قط ك ق عن جابر ورواه د ت ن هـ عن ابن عباس بلفظ الضبع صيد وفيه كبش الطيرة وهي بكسر وفتح سوء الظن بالله والهرب من قضائه في المرأة والدار والفرس اصل هذا ان رجلين دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله قال الطيرة الخ فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال ابن حجر ولا معنى لانكاره على ابي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة وقد تأوله غيرها على انه سبق لبيان اعتقاد الناس فيها لا انه اخبار من النبي عليه السلام بثبوت ذلك وقال ابن العربي هو جواب ساقط لان الشارع لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما بعث معلما لما يلزمهم اعتقاده ومعنى الحديث ان هذه الثلاثة يطول تعذيب القلب بها مع كراهتها بملازمتها بالسكنى والصحبة والركوب ولو لم يعتقد الشوم فيها حم عن ابي هريرة ورواه عنه ابن منيع والديلمي الظلمة واعوانهم في النار اي نار الاخرة لانهم كما عدلوا عن العدل فوضعوا الامور في غير موضعها عدل بهم عن دار النعيم واصلوا عذاب الجحيم وكما تعاونوا على ظلم من يعجز عن الانتصار جوزوا بسكنى دار لهم والهوان والبوار وكما ان الداعي الى الظلم الطيش والخفة الناشئ عن عنصر النار التي هي شعبة من الشيطان جوزوا من جنس مرتكبهم وبهذا ختم الله تعالى كثيرا من اياته بقوله وما للظالمين من انصار الديلمي عن حذيفة وفيه متروك ورواه البزار بلفظ الظلم ثلاثة فظلم لا يغفر الله وظلم يغفره وظلم لا يتركه الخ ❁ العائد في هبته كالعائد في قيئه بالفتح ماخرج من معدة الحيوان اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكله يقبح ان يتصدق بشئ ثم يسترجعه بوجه من الوجوه كشرائه من المتقبل اليه فشبه باحسن الحيوانات في احسن احواله زيادة للتنفير والتنفير فيكره قيل تحريما وقيل تنزيها او يتصدق ان يشتريه حتى ممن انتقل اليه من المتصدق عليه ولو وهب

مطلب في حديث ثم وان الاربعة الشرك اي من اشراك الآن العرب يعتقدون ان ما ينتابهم بسبب مؤثر فحصول الحكم وهو ملاحظة الاسباب في الجملة شرك جلي وتعلقه بما لا يعلمه الا الله وحده شرك خفي وان اعتقد ان غير الله ينفع او يضر استقلالا فقد اشرك والا فلا وقد يحمل القطان عن عثيمة وما منا الا اي من يعتريه الوهم لكن الله يذهبه بالتوكل والفرق بين الطيرة والتطير ان الطيرة الظن السيء بالقدر والتطير العمل بمقتضاه وقد جاء النهي عن الطيرة في كتب السماوية وفي التوراة لا تطيروا ولم يسع الطير فانظر بهذا الحديث الى ما يفرق فيها الجهلة العوام وهو تطير كالامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد عدم المادة وسد الذريعة لئلا يلزم الدور في مثلنا من اعتقد ذلك فقد اشرك

وقبض لم يكن له ان يطلب ثوابا مطلقا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك له ثواب هبته اما الرجوع في الموهوب فمنعه احمد والشافعي ان وهب لاجنبي لا لفرعه وعكس ابو حنيفة وقال مالك للاب الرجوع وكذا الام ما لم يكن يتيما ط حم خ م د ن هـ عن ابن عباس هـ عن ابن عمر وابن النجار عن جابر خط عن انس وتمام الحديث منا مثل السوء اي لا ينبغي لنا ان بصفقة ذميمة يشابهنا فيها احسن الحيوانات العبد الآبق اي الهارب من مولاه بلا عذر لا تقبل له صلوة يعني لا يثاب عليها حتى يرجع الى مواليه اي الى سيده او سيدته ونبه بالصلوة على غيرها من القرب واراد بالعبد المملوك ولو انثى طب عن جرير بن عبد الله ورواه عنه الطيالسي والديلمي حسنا العجوة يعني ان هذه تشبه عجوة الجنة في الشكل والصورة والاسم لا في اللذة والطعم لان طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها وقال القاضي يريد به المبالغة في الاختصاص بالنفقة والبركة فكانما من طعامها ويزيل الاذى والعنا والصخرة اي صخرة بيت المقدس والشجرة الكراهة او شجرة بيعة الرضوان او شجرة موسى من الجنة في مجرد الاسم والشبه الصوري غير ان ذلك التشبيه يكسبها فضلا وفخرا والعجوة ضرب من اجود تمر المدينة وهو مما غرسه عليه السلام بيده ك عن رافع بن عمرو المزني صحابي سكن البصرة وبقي الى خلافة معاوية ورواه عنه حم هـ والديلمي ورواه حم ت هـ العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين العيافة بالكسر زجر الطير والطيرة اي التشاؤم باسماء الطيور واصواتها والوانها وجهة مسيرها عند تنفيرها كما يقال بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهد هد على الهدى وكما ينظر ان طار الى جهة اليمين تيمن او اليسار تشاءم والطرق بالفتح الضرب بالحصى اي الفال او الخط بالرمل من الجبت اي من اعمال السحر فكان السحر حرام فكذا هذه الاشياء او مما تعمل بعبادة الاوثان في الحرمة والجبت في الاصل الشئ الذي لا خير فيه ثم استعير لما يعبد من دون الله وللصور وللساحر والسحر لخساستها وعدم اعتبارها وقد فسر في الحديث على كل واحد منها د ق طب عن قطن بن قبيصة بالفتح وكسر الموحدة بن برمة مختلف في صحبته ورواه عنه ن حسنا الغسل يوم الجمعة واجب اي في الاخلاق الكريمة وحسن المجالسة على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان انزال موجب يوجب

الغسل

انه من العدوى او الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عنه كما في الفيض منه

اي كالذي ينبت فيه وان كان ازدراء والمراد الكمأة نفسها والمراد بلها او نداوتها يختص الى المرور منها اذا عز فيها واكتحل به فانه ينفع العين الذي غلب عليها اليبس الشديد منه

الغسل سواء كان في الجمعة او غيره وان يستن اى يدلك اسنانه بالسواك
وان مصدرية وان يمس بفتح الميم على الافصح وتشديد السين طيبا اى طيبا كان
ان وجد لطيبا والسواك لكن تأكدهما دون تأكد الغسل اذ لم يقل احد في احدهما
بالوجوب كما قيل فيه ولهذا اخذ الجمهور من عطفهما عليه بعدم وجوبه وعليه
جماهير السلف والخلف وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وعياض عن ائمة الامصار
ونقله ابن عبد البر عليه الاجماع ط حم ش خ م د عن ابي سعيد الخدري ورواه
الديلمي عنه ورواه ن حب بلفظ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس
من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة الا ان يكثر اى طيب المرأة الغسل واجب
اى هو كالواجب في التأكد في هذه الايام يوم الجمعة بفتح يوم بدل في كلها ويوم الفطر
اى يوم عيد ويوم النحر اى عيده ويوم عرفة يعني في هذه الايام متأكد السنة على
وتيرة ما سبق لما خصت هذه الايام بتحسين الظاهر من الغسل والتنظيف وازالة
ما يضر بالملكة وبني آدم الديلمي عن ابي هريرة وفيه لاه الغنم من دواب الجنة
فامسحوا رغامها مر معناه في ان الغنم وصلوا في مرابضها جمع مربض كمجلس اى مأواها
فلا تكره فيه عند الشافعية بخلاف الصلوة في عطن لابل الخطيب عن ابي هريرة
ورواه عنه ك ق مرفوعا وموقوفا والوقف اصح الفار من الطاعون كالفار من الزحف
شبه به في ارتكاب الكبيرة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار والزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كانه يزحف
اى يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا وسمي بالمصدر فكما يحرم
الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون والصابر فيه كالصابر
في الزحف في حصول الثواب لكن علة النهي حيث قصد الفرار منه محضا بخلاف ما
لو عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها والحق به قصد الراحة فلا يحرم حم وابن خزيمة
ورواه حم ومن صبر فيه كان له اجر شهيد الفال مرسل اى الفال الحسن مرسل
من قبل الله يستقبلك به كالبشير لك فاذا تفألت فقد احسنت بالله والله عند ظن
عبده به قال الحكيم التفاؤل حسن الظن بالله في وارد ورد وهو شئ يختص بقوم
فلا يكون لكل احد كالفراسة والالهام والحكمة فمن اعطي حظا من التفاؤل انتفع
بالفال فمن اعطي الفراسة فله حظ والا فلا والعطاس شاهد عدل اى دال دلالة صادقة
على صدق الحديث الذي قارنه العطاس لانه تنفس الروح وتكشف الغطاء عن الملكوت

وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفي طيبه
لفظ غيره
وفي حديث عبد بن حميد اكرموا الغنم فانها
وصلوا في مرابضها فانها من دواب الجنة اى
ترتع فيها او تدخلها بعد تحشر او من نوع
ما في الجنة بمعنى ان
ورواه الديلمي بلفظه

بعد الكشف فذلك الوقت وقت حق يحقق به صدق الحديث ويرجى به اجابة الدعاء
الحكيم الترمذي عن الروهب السلمي وفيه مجهول القبر حفرة بالضم من حفر جهنم
حقيقة لما يجيء الى الكافر والفاجر من العذاب واحوال النار او مجازا عن شدة السؤال
وضيقه وظلمته والقبر واحد القبور قال في المختار وهو مما اكرم به بنو آدم
وقال الكشاف نقلوا من القصور الى القبور ومن المنابر الى المقابر والحفرة واحدة
الحفر بالضم والفتح ويقال حفر النهر بالمحفار واحتفره ودلوه في الحفرة والحفيرة
هو القبر وظاهر هذا الحديث ان عذاب القبر غير منقطع وفي كثير من الاخبار
والآثار ما يدل على انقطاعه والحق اختلافه باختلاف الاشخاص اور وضة
من رياض الجنة حقيقة لما يتحف المؤمن فيه من الريحان وازهار الجنان او مجازا
عن خفة السؤال على المؤمن وامنه وراحته وسعته كما يقال فلان في الجنة
اذا كان عيشه رغدا ق في كتاب عذاب القبر عن ابن عمر ورواه ت ماله في حديث
طويل اوله اما انكم الخ القبلة بضم القاف وسكون الموحدة اى التقبيل بالوجه
وغيره فوق نسرة حسنة لانه فيه تطييب الاهل والانس وكسر الشهوة
والاكتفاء بها عن الحرام ان كانت نيته بهذه وقال المراد تقبيل الولد والحسنة عشرة
اى عشرا مثالها ابو نعيم عن ابي سعيد وفي الجامع حل عن ابن عمر القدري اوله
مجوسي وآخره زنديق وهو من الاثنين بدين لان اضافة القدرية الخير الى الله
والشر لغيره يشبه اضافة المجوس الكوائن الى الهين احدهما الخير ازدان ومنه الخير
والآخر اهرمن ومنه الشر لكن يقولون في الاحداث والاعيان والقدرية يقولون
في الاحداث دون الاعيان ومذهب المعتزلة خلافه قال الكشاف في المنهاج ان قلت
الحسنة والسيئة من الله ام من العبد قلت التي هي الخصب والصحة من الله
والطاعة من العبد وهو صواب وحكمه واما المعصية فمن العبد والله بريء منها
ابو نعيم عن انس ورواه ك د بلفظ القدرية مجوس هذه الامة الحديث القرآن
ذو وجوه اى طرق او قراءة سبعة او عشرة او اربعة عشرة وكل منها روايات
فاحملوه على احسن وجوهه اى احسن قراءة التي تناسبت بالالسنة الناس
وان كانت كلها حسنة ودعوة وحجة والنور المبين والذكر الحكيم لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه والقراء يعلم طبايع الناس والبلاد ومن عظم قدر
القرآن انه دعوة بمعانيه حجة بالفاظه وخص بنبيه وكفى بالدعوة شرفا

وفي حديث طس كهذه نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وفي حديث شكل القدرية امتي ان مرضوا لم يعادوهم وان ماتوا لم يشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم الا بعضهم

لا خواص وطلبة الله منهي عنه لانه لو كشف عنه وعن عاقبته عذبه وعن العلماء التكليف اعمى لما صح التكليف وقيل سر الله كبكشف للملائق اذا دخلوا الجنة لا قبله فلا تفتشوا سر الله سئلا

ان يكون حجتها معها ولم يكن لنبي قط وانما كان لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها ولهذا ورد في حديث حم ان القرآن يقرأ على سبعة احرف ولا تماروا في القرآن فان مراء في القرآن كفر ابو نعيم عن ابن عباس وله شواهد ومر في قرأ القرآن القرى المحفوظة جمع قرية اى بلاد المصونة من دخول الدجال الذى يخرج من خراسان يتبعه اقوام من الاتراك واليهود وجوههم المجان المطرقة مكة خبر المبتدأ والمدينة النبوية وايليا وهو القدس الشريف ونجران بالفتح وسكون الجيم وهو بلد في اليمن فتحت في سنة عشرة من الهجرة او موضع في بحرين او موضع في حوران قريب من دمشق او موضع في بين الكوفة والواسط ودل عليه قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وفي كل من هذه المواضع ورد الاحاديث وما من ليلة الا وينزل بنجران سبعون الف ملك يسلمون على اهل الاخدود ثم لا يعودون اليها ابدا وهم اهل الاخدود المذكور في القرآن في نجران اليمن في بئر برعوت نعيم بن حماد عن ابن عمر وله شواهد القرآن اسم علم خاص بكلام الله اربعون سنة اى طريقا او حصة او قرائة ليكون حصة كل يوم مائة وخمسين آية وزيادة شئ عليه على قول وذلك لان تأخيره اكثر منها يعرضه للنسيان والتهاون وقد عهد ورود الاربعين في اشياء كثيرة كخلق النطفة لاربعين فعلقة كذلك ومضغة كذلك وبين النفختين كذلك ومكث آدم عليه السلام كذلك وميقات موسى عليه السلام وسلطان الدجال كذلك وغالب الناس كذلك وتمام الرباط كذلك الا ما شذ الى غير ذلك الا ان قرائته في الاربعين مدة الضعفاء ثم يرتقي بسبب القوة الى ثلاث كما سبق في اقرأ القرآن ابن جرير عن ابن سيرين مرسلا وله شواهد ورواه ت عن عمر واقرأ القرآن في كل اربعين الكحل في العينين يثبت الاضراس جمع ضرس اى اكتحلوا بالاثمد المروح المطيب بمسك وغيره وهو الحجر المعروف وقيل كحل اصبهاني اسود فانه يقوى الاضراس والسواك في الفم يجلو البصر اى يزيد نور العين ويثبت الشعر في الهدب وانبات شعرها مرة للعين لان الاشعار ستر الناظر ولولاها لم يقف الناظر على النظر فانما يعمل الناظر العين تحت الشعر فالكحل ينبته وهو مرة واما جلاء البصر فانه يذهب بغشاوته وما ينجلب من الماق من فضول الدموع والبلة الطبيعية ينشفه الاثمد ويمنع الغشاوة والغيم عن الحدقة قال شارح ابو دواد بن محمود وتحصل سنة الاكتحال بتوليه بنفسه

مطلب الكحل

وفي حديث الدجال يخرج معه ماء واسمه ماء ويقال له ماء النار ويقال له ماء الموت ويقال له ماء الدنيا ويقال له ماء الجنة ويقال له ماء الحياة ويقال له ماء الشقاوة ويقال له ماء السعادة ويقال له ماء الهلاك ويقال له ماء الخير ويقال له ماء الشر ويقال له ماء الرحمة ويقال له ماء العذاب ويقال له ماء الرزق ويقال له ماء الموت ويقال له ماء الحياة ويقال له ماء الجنة ويقال له ماء النار ويقال له ماء الدنيا ويقال له ماء الآخرة ويقال له ماء الخير ويقال له ماء الشر ويقال له ماء الرحمة ويقال له ماء العذاب ويقال له ماء الرزق ويقال له ماء الموت ويقال له ماء الحياة ويقال له ماء الجنة ويقال له ماء النار ويقال له ماء الدنيا ويقال له ماء الآخرة ويقال له ماء الخير ويقال له ماء الشر ويقال له ماء الرحمة ويقال له ماء العذاب ويقال له ماء الرزق

ويفعل غيره بامره وينبئ عنه جواز الوكالة في العبادة انتهى وتقول القياس الحصول ولو بلا امر حيث قارنت نيته فعل غيره كما لو وضأه غيره بغير اذنه الديلمي عن حذيفة وفي حديث حم اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو البصر وينبت الشعر الكذب حيض الرجل قيد وقوعي وكذا النساء لان الكذب كله اثم ما نفع به مسلم محترم في نفس او مال بل ملوث ومكروخيانة وغش وترك الفواحش بتركه وفعلها بفعله ولذا وقع موقع الحيض كما ان الصدق عكسه واجمع على حرمته الا لمصلحة او ضرورة وهو من امهات الكبائر واذا عرف الانسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته العيون واحتقرته النفوس واذا اردت ان تعرف قبح الكذب فانظر الى قبح كذب غيرك ونفور نفسك عنه ومن الكذب الذي لا اثم فيه ما اعتيد في المبالغة كجئت الف مرة وان قال لا اشتهيه عند من قال كل الطعام فهو حرام ان لم يكن غرض صحيح وقال الراغب الكذب عار لازم دائم وحق الانسان ان يتعود الصدق والاستغفار طهارته ومعناه في الاستغفار الديلمي عن سلمان الفارسي ورواه الرويائي بكذا الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم او دفع به عن دين ورواية هب الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر الكرم بفتحتين التقوى سبق معنى التقوى في اتق الله والكرم كل ما يحمد والكريم الجامع لكل ما يحمد والشرف التواضع قال العسكري اراد ان الناس متساوون وان حسابهم انما هي بافعالهم وقال الحجاج بن ارطاة لسوار بن عبد الله اهلكني حب الشرف فقال سوار اتق الله تتشرف واليقين الغنا فان العبد اذا تيقن ان له رزقا قدر لا يتخطاه عرف ان طلبه لما لم يقدر عنا لا يفيد سوء الظن بالحرص والطمع المذمومين فيقنع برزقه وشكر عليه ابن ابي الدنيا في اليقين عن يحيى بن ابي كثير مرسلا ورواه العسكري عن عمر بلفظ الكرم التقوى والحسب المال ليست بخير من فارسي ولا نبطي الا بتقوى الا بتقوى الكلب الاسود البهيم الذي لا شبه فيه بل كله اسود خالص شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا ومن ثم قال احمد لا يحل الصيد به ولا يؤكل مصيده لانه شيطان وقال الثلاثة لا فرق بين الاسود وغيره حم طس عن عايشة رجاله صحيح اللحم اي المطبوخ بالبر بالضم الخطة مرقة الانبياء اي انهم كانوا يكثرون عمل ذلك واكله وفيه ان كل لحم ومرقه من سنن الانبياء والمرسلين وفيه رد على البراهمة المانعين لاكله قالوا لانه ظلم للحيوان وبعض الصوفية

فدعاهم الى التشهير فاجابوه فسار اليهم ذو نواس اليهودي بجنوده من حمير ففرق بين النار واليهودية فاولوا فاحرق منهم اثني عشر الفا في الاخاديد وقيل سبعين وكانت ثلاثة اخاديد بنجران اليمن واخر بالشام واخر بالعراق

لكونه

لكونه يورث ضراوة وقسوة ويبعده الروحانيات ابن النجار عن جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه عن جده وهو امام الحسين بن علي وهو مما يتضرله الدليلي لعدم
وقوفه على سنده الذي يخنق بضم النون نفسه اي يخنق بالحبل وغيره من الخنق
بفتح الخاء وكسر النون والخناق بالكسر اسم الحبل الذي يخنق به يخنقها اي نفسه
في النار اي يعذب بمثل ما فعله في الدنيا والذي يطعنها بضم الطعين اي في الدنيا
يطعنها في النار اي يعذب كذلك خ عن ابي هريرة ورواه المشارق بلفظ من تردى
من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما
فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم اي يطعن في بطنه الذي يعتق
مملوكا وزاد في رواية ويتصدق عند الموت اي عند احتضاره كمثل الذي يهدي اذا شبع
لان افضل الصدقة انما عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون امتحانا
عظيما وبلاء حسنا ويؤثر في آخرته على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونيته خالصة
فاذا اخره فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه
في وقت لا ينفع به في دنياه فينقص حظه فشبه تأخير الصدقة عن اوانه ثم تداركه
في غير اوانه فمن تفرد بالاكل واستأثر لنفسه ثم اذا شبع يؤثر به غيره وانما يحمد
اذا كان عن ايثار ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع هذه
هنا لدلالته على الاستهزاء والسخرية د عن ابي الدرداء حسن صحيح ورواه حم ت
ن ك بلفظ مثل الذي بعينه المؤمن يأكل في معاء بكسر الميم ممدودا اسم مصدر
واحد صفة له والمنافق يأكل في سبعة امعاء خاص بمعنى وقيل فضله فاللام عهدية
وقيل عام وهو يشمل لكون المؤمن يأكل بقدر ما يسكن ريقه ويقوى به على الطاعة
فكانه يأكل في معا واحد والكافر لشدة حرصه كانه يأكل في امعاء كثيرة وقال الغزالي
المعاء كناية عن الشهوة فشهوته سبعة امثال شهوة المؤمن طب عن سمرة ورواية حم
خ م ن هـ والكافر بدل والمنافق ورواية حم ت المؤمن يشرب في معا واحد والكافر
يشرب في سبعة امعاء المؤمن الكامل يطبع على كل خلق دنى غير مرضي
اي يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه ويشق مجاهدته اي يخلق عليها من خير وشر
الا الكذب والخيانة اي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا والطباع ما ركب
في الانسان من جميع الاخلاق قال الطيبي الخيانة والكذب انما كانتا منافيين لحاله

قال الفقيه ابو الليث وهذا الحديث يدل على ان من اكل الضرورة ولم يأكل فمات
فانه يكون آثما لانه ترك ما امر به ومن اكل الشهوة والمؤمن يأكل الشهوة
وشرهه على الطعام ومباراته في الاكل كالذي يأكل من غير حاجة فيشتغل
قليل والكافر يشتد به الحرص على الطعام
لا يشبع بعده الا الطعام
والمنافق كالذي يأكل بين يديه من يأكل
بينهما من الثناء وكل بين من يأكل
فهو عار ومن يأكل بسبعة
اوعية وهذا باعتبار الاكثر
الاغلب لعلمك ان معدة بعض
الكافر اوسع من معدة
مؤمن كما ان من يفضل فضله
اضعافا مضاعفة وقيل
اراد بالسبعة اصناف الطبع
الحرص والشره وحبه لاختيار
والطمع وسوء الطبع والحسد
وحب المحمدة وقيل شهوات
الطعام سبع شهوة النفس
وشهوة العين وشهوة الفم
وشهوة الاذن وشهوة الانف
وشهوة الفرج وهي ضرورة
يأكل بها المؤمن والكافر
الكامل كالبهيمة لان شهوته
نحو فرد وكثرة تفكره يمنع

لانه حكم بانه مؤمن والايمان يضاد هما اذ الخيانة ضد الامانة لا يمان لمن لا امانة
له ومرانه مجانب للايمان وليس من شرطه ان لا يوجد منه خيانة وكذب اصلا بل ان لا يكثر
هب عن عبد الله بن ابى اوفى ورواه حم بكذا يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة
والكذب سنده قوى المتبايعان وفى رواية البيّعان بتشديد الياء يعنى البايع
والمشترى فالمتبايعان متفاعلان فى البيع كل واحد منهما باع ماله بمال الآخر
فلا حاجة لدعوى التغليب بالخيار فى فسخ البيع وامضائه عند الشافعى
والباء متعلقة بمحذوف تقديره متعاملان بالخيار وقال فى المقصد لا يجوز
تعلقها بالبيعان اذ لو تعلقت بما فى المتبايعان من معنى الفعل كان الخيار مشروطا
بينهما فى العقد وليس مرادا بدليل زيادته فى رواية الا بيع الخيار وانما الغرض اذا
تعاقدا البيع كان لهما الخيار فالباء للملابسة على صاحبه ما لم وفى رواية حتى
يتفرقا بابدانهما عن محلهما الذى تبايعا فيه الا بيع الخيار خ م د ن عن ابن عمر
ورواه حم خ م د ت ن بلفظ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا
بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما المتحابين فى الله يكونون
على منابر من نور من مجسم لطيف نورانى نحو الشمس يوم القيمة يغبطهم
الشهداء والصالحون لانهم لما قدموا امر الله والحب فيه على حظوظ النفس
الدنيوية الباعثة على المحبة لغير الله كالجمال والاموال والتكريم والافضال
ونحو ذلك واخلصوا محبتهم لله ولم يشبهها احد بحظ دنيوى استوجبوا هذا
المقام العظام وجوزوا الفضل والاكرام عز معاذ ورواية طب عن ابى ايوب
للمتحابين فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش المتلاعنان اذا تفرقا
اى زجل وامرأة اذا لعنا بحضور الحاكم ووقع الفرقة بينهما لا يجتمعان ابدا
لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة
بنفسها بالملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم
وقال للمتلاعنان ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فالحق الولد بالمرأة كما فى البخارى
ن قط عن ابن عمر ورواه خ بكذا قال عليه السلام للمتلاعنين حسابكما على الله
احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت
صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك
الجرة بالفتحات وتشديد الراء بالعربى الالوان المتعددة الطويلة فى الهوى

من استيقظ مشهومة
او الذى من يسمع الاذان تركه
الشيطان فيكفيه
القليل والكافر خلافه
وقال ابن العربى السبعة
كناية عن الكون لان الخمر
والشهوة والحاجة
مشره

وسيأتى كل خلة
يطبع عليها المؤمن
مشره

في ايام عقيب المطر وبالفارسي الكبكشان وبالتركي حاجيلر يولي التي في السماء هي عرق بفتحتين الافعى بفتح الهمزة حية عظيمة التي تحت العرش اي حول العرش المجيد الذي من زمردة خضراء روي عن ابن عباس انه قال لما خلق الله تعالى العرش العظيم فعرفا انه من اعظم الخلق قال لم يخلق الله خلقا اعظم مني فاهتز فخلق الله تعالى حية طوقت العرش وللحية سبعون الف جناح وفي كل جناح سبعون الف ريشة وفي كل ريشة سبعون الف وجه وفي كل وجه سبعون الف فم وفي كل فم لسان يخرج من افواهها في كل من التسبيح عدد قطر المطر وعدد ورق الشجر وعدد الحصى وعدد ايام الدنيا وعدد الملائكة اجمعين فالتوت الحية بالعرش فالعرش نصف الحية كما في هيئة الاسلام طب كر عن معاذ بن الجبل المحرم بضم الميم من دخل الاحرام لا ينكح بنفسه ولا ينكح بغيره بفتح الياء في الاولى وبالضم في الثاني ولا يخطب الافعال فيه مروية على صيغة النفي وعلى النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة ذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روي انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخير المروي وان لم يثبت يتعارضان فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا قالوا لكن فيه تأمل لان النبي عليه السلام وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير وفعله قد يكون خاصا له حم والحميدي والعدني عن عثمان ورواية المشارق لا ينكح المحرم وينكح ولا يخطب المحرم ومن حرم الوصية قال عليه السلام هذا ما قبل هلك فلان فقال اليس كان عندنا آنفا فقيل مات فجاءه فذكره والحديث تتمة وهي من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان الوصية سنة مؤكدة بل تجب على من عليه دين او عنده حق لله او لادمي بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة للاقارب ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وبقي السنة قم عن انس وضعفه المنذري المحرم اي ذي رحم محرم لا يباع ولا يوهب اي لا يصح بيعه ولا هبته وكذا المدبر وام الولد لحديث قط المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث اخذ به ابو حنيفة وسفيان وجمع فمنعوا بيعه فاجازه الشافعي وقال الحديث ضعيف

وهو من الثلث فسبيله سبيل الوصايا قط ق وضعف عن ابن عمر وحديث هـ المدبر من الثلث المدينة كالكير وهو منفخ الحداد من الجلد تنفي الخبث اى تذهب وتزيل وروى تُنَقِّي بتشديد القاف كما ينفي الكير خبث الحديد والخبث بفتحتين وروى بالضم والسكون ضد الطيب والمراد من لا يليق بالمدينة لان المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام وسميت في التورية بطيبة وطابة وحائرة والمجبورة والمرحومة والعذراء والمحبوبة والقاصمة والسكينة ومن اسمائها يثرب والبلاط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة والبحرة والطيبة والبحيرة وغير ذلك وفي حديث الجامع المدينة حرم آمن ش عن جابر وفي حديث طب المدينة خير من مكة المسجد بيت كل تقي وفي رواية كل مؤمن وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم الروح مفعول ضمن وكذا والراحة والجواز اى التجاوز على الصراط الى رضوان الله عز وجل قال الطبراني يشير به الى انه لا بأس بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والقعود والنوم وقال المهلب وفيه جواز سكنى الفقراء المسجد قال العراقي لكن الظاهر ان المراد به ملازمة اعتكاف وقراءة وصلوة ونحوها مما بنيت المساجد له وقال البعض فاد الحديث شانه موضع الاتقياء لكن يشترط بان لا يشغله بغير ما بنى له فمن اتخذه رحله ومعاشه وحديث دنياه فهو ممقوت وقال كعب نجد في كتاب الله من لم يغد للمسجد ويروح لا يعلم او يتعلم خيرا او يذكر الله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومنع الناس ان خيف الفتنة عليها طب ض حل ك عن ابي الدرداء طب عن سلمان وفي خبر ابي نعيم المساجد مجالس الكرام المصافحة اى وضع كل منهما يده في يد الاخر عقيب تلاقيهما بلا تراخ بعد سلامهما وزاد الطبراني وضحك اى تبسم كل منهما في وجه صاحبه وحمد الله واستغفر الله كل لنفسه ولاخيه غفر الله لهما قبل ان يتفرقا وهو من وراء الثناء جفاء قال المناوي يستحب لكل مسلم السلام والمصافحة اذا التقيا رجلان او انثيان او ذكر وانثى وهي حليلة او محرم فلا تحصل السنة الا بتلاقي بشرة الملاقين بلا حائل نحو كم قفاز وغيرها والظاهر من آداب الشريعة تعين النهي عن الجانبين لحصول السنة فلا تحصل باليسرى في اليسرى وفي اليمنى فتحرم مصافحة النساء والامرد والخنثى اى خيف فتنة وتكره بمجذوم وابرص ونحوهما الديلمي عن انس والخرج د اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غفر لهما المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة فتجب النفقة والسكنى

لكل

لكل معتدة عند ابى حنيفة سواء كانت مطلقة ثلاثا او واحدة او بائنة مادامت فى العدة اما المطلقة الرجعية فلانها منكوحة كانت وانما يزول النكاح بمضى المدة وكونه فى معرض الزوال بانقضاء العدة لا يسقط النفقة كما لو علق طلاقها بمضى شهر مثلا فالمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى بالاجماع واما المبتوتة فعندنا لها النفقة والسكنى جميعا وعند الشافعى لها السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا لآية اسكنوهن من حيث سكنتم قط عن جابر وله شواهد (فى صحيح زاده وغيره) المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق سكنى ولا نفقة فى مدة العدة فان غير الحامل من المعتدات لا نفقة لها وهو مذهب الشافعى خلاف الحنفى وعلله فى بعض طرق الحديث بانهما انما يجبان عليه ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور واجابوا عن قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندرى احفظت ام نسيت بان قول الشارع مقدم على قول الصحابى ان عن فاطمة بنت قيس صحيح وقد عزاه الديلمى الى مسلم بلفظ المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول اى لا تحل له رجوعها ولا نكاحها حتى تنكح زوجا غيره اى زوج الاول ويخالطها ويذوق من عسيلتها وهى تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبيها لذته بلذة العسل واوردها بالتاء على ارادة قطعة وفى تصغيرها اشارة ان تلك اللذة وان قلت كنيبوبة الحشفة فقط كافية فى الحل وعن الحسن البصرى الانزال شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفى الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل يشبع وفيه دلالة على وطئ النائمة لا يحل لانها لم تحس اللذة طب عن ابن عمر ورواه خ م عن عائشة (فى المشارق) بلفظ اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قاله لامرأة رفاعة القرظى وقد طلقها ثلاثا المعتكف يتبع الجنازة اى يمشى بها يعنى له ذلك ولا يبطل به اعتكافه ويعود المريض اخذ منه احمد والشافعى ان للمعتكف الخروج للقرب اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز اشتراط ذلك وان خرج بلا عذر ساعة فسد اعتكافه عند ابى حنيفة لوجود المنافى وعند صاحبيه لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم وفيه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلوة الجنازة وانجاء الغريق والحريق والجهاد ولو كان النفير عاما واداء الشهادة فانه يفسد ولكن لا يأثم كما فى اكثر المعتبرات وهذا كله فى الواجب واما النفل

قال الطحاوى ذهب الى هذا الحديث قوم من اصحابنا كالشعبية لان من شرط الاحصان عندهم والاحصان الوطء فى النكاح الصحيح وانما الموطوءة بملك اليمين والموطوءة بعقد فاسد لا يحصن لان الوطء فيه كلا وطء فيجلد كل واحد منهما اذا زنا كما يجلد غير المحصنة بالاستطاع والحديث حجة عليهم

يخرج بعذر وبغيره عن انس وقال المناوى بقيته قنع رأسه حتى يرجع قيل فيه عنبسة متروك المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة اى نازلة ومعلقة الى المعدة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم شبه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر الضاربة الحوض الجاذبة ماؤها الى الاغصان والاوراد فمتى كان الماء صافيا لم يكن ملحا اجاجا كان سببا لضارة الاشجار والا كان سببا لذلولها وهكذا حكم مع المعدة وذلك بلطيف حكمته جعل الحرارة الغريزية فى بدن الانسان مسلطا عليه وثقل الرطوبة تسليط وخلق فيه قوة جاذبة سائرة فى مجارى عروق واردة الى الكبد طالبة منه ماصفى كما فى المشكاة وغيرها طس عق هب عن ابى هريرة لاه وفيه تفصيل المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا ايها الكافرون اى علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو متماد على تركهما اشعر بنفاق قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما والحث على فعلهما فلا يحكم فى ظاهر الشرع على تاركهما باحكام المنافقين الذين هم فى الدرك الاسفل نعم ان اهملهما استخفافا فمنافق حقيقة والمنافقون اخبث الكفرة وابغضهم الى الله لانه ابدا ذو لونين باطن وظاهر ويقينه شك ووده مكر وزهادته رياء ورغبة وبذله حرص واخلاصه خدعة وصدقه كذب وصبره جزع وجوده بخل وسعته ضيق الديلمى عن عبد الله بن جراد وفيه ابن لاشداق متروك وفى الديلمى المنافق يملك عينيه يبكى كما يشاء المهدى منى اجلى الجبهة بالجيم اى منحسر الشعر من مقدم رأسه اقنى الانف اى طويله يملأ الارض قسطا وعدلا القسط بكسر القاف الجور والعدل والمراد هنا العدل كما ملئت جورا وظلما وفسر الجور بالظلم والظلم وضع الشئ فى غير موضعه فهو من عطف التفسير يملك سبع سنين زاد فى رواية او ثمان او تسع وفى رواية اخرى يمده الله بثلاث آلاف من الملائكة يضربون وجوه من خالفه واد بارهم بالجمع يبعثه ما بين الثلاثين الى الاربعين قال البسطامى ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وما اقل مدته واحقرها السنين يتمها تميم الذى هو من لبوس سليم عزيز على القلوب مليح الشروق والغروب شيخ فاين يعرفه اهل العرفان قال البسطامى فى الجفر قال على كرم الله وجهه اذا تفدحروفا لبسملة يكون فيه اوان ولادة المهدى

مطلب المهدى
ولا عاصم لاحاديثه اخباره
لان علائم الامة واصحابه
وغيرها عتو ابجمعها يتحصل
من مجلدات سبحان ربنا
وابن تزيحه وابو داود والبيهقى
وابن ديد لا يحضرون
من نظام الرواية والدراية
وافردت اخباره بتاليف
ابو نعيم وحاكم ابن برزة وقع
زيدها فى مجلدها فاولا وسما
الحواصم عن الفتن الحواصم
وفصيت آداد وقرة
الملاعم بمن يلقى فى الجنة
من الملوك الى عزة مشرق
واكرم العرب فيها
واجود هاشم ولا ينافيه
بهم هذا الدين مسلط
وفى حديث على عند الديلمى
بالشام اى يكون رأس القائم
على امته واسم الناس يومئذ
ويرى من كل خوف فيؤمن
كلام فى مخرج من غرائب
قال العارف البسطامى فى
الجفر فيه الدرة البيضاء و
الحكمة الغامضة سنة ٩٤٧
بالنسبة الى مكة اى ربيع
لمع الوجود ثم يخرج منه
بجبل الكوفة ثم يخرج
لمع الشهود

ذ ك عن ابى سعيد الخدرى قال ك صحيح ورواية حم المهدى منا اهل البيت يصلحه الله فى ليلة وحديث الرويانى المهدى رجل من ولدى وجهه كالكواكب الدرى الناس كلهم من الانس والجن يحاسبون حساباً شديداً اويسيرا ان كانوا متقين الا ابو بكر لا يحاسب لا يسيرا ولا شديدا بل يسئل عرضاً كما فى الانبياء كما فى قوله تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين وفى حديث ابن عساكر اذا كان يوم القيمة نادى مناد لا يرفعن احد من هذه الامة كتابه قبل ابى بكر وعمر اى كتاب حسناته تنويها بفضلهما على رؤس الخلائق وتشهيرا بين العباد وتنزيها لهما عن طول الوقوف وقد ثبت ان هذه الامة شافعية يومئذ فى كل شئ ومنه وقع كتبها فيلزم ان كتابهما مقدما على جميع الامم غير الانبياء خط عن عايشة واسناده لا بأس به وسبق فضلهما فى اقتدوا بالذين من بعدى ابو بكر وعمر تابع لقريش خبر بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا وقيل خبر على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم سائر العرب من غير قريش ذكره ابن حجر فى الخير والشر اى فى الاسلام والجاهلية كما فى رواية لانهم كانوا فى الجاهلية فى كفرهم يكون امر الكعبة فى ايديهم فكذا متبوعون فى الاسلام وان السابق بالاسلام كان من قريش فكذا فى الكفر لانهم اول من رد دعوته وكفر به واعرض عن الايات الى يوم القيمة ش ح م ر حب عن جابر خط طب عن عمرو بن العاص فلا ينافى حديث الناس تبع لكم يا اهل المدينة فى العلم لان الجهة مختلف الناس ثلاثة سالم وغانم وشاحب بشين معجمة وجيم وموحدة بمعنى الهلاك اى ما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك للاثم قال ابو عبيد وبعض الناس يرويه بغير الثاء الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذى يأمر بالخير وينهى عن المنكر والشاحب لناطق بالخناء المعين الظلم طب وكذا ابو يعلى عن عقبة بن عامر الجهنى وابى سعيد الخدرى قد ضعفه ابن عدى وشيخه العراقى النذر قالوا وهو ابرام العدة بخير مستقبل فعله او يرقب له ما يلتزم به وهو اد فى الاتفاق سيما اذا كان على وجه الاسر لا يقدم شيئا ولا يؤخره اى شيئا من القدر بل مثاله فى موافقة القدر الدعاء فان الدعاء لا يرد القدر لكنه من القدر لكن مندوب والنذر غير مندوب انما هو شئ انى النذر يستخرج به من الشحيح قال القاضى عادة الناس النذر على تحصيل نفع او دفع ضر فنهى عنه لانه فعل البخلاء

اذا لسخي اذا اراد القرب بادر بانفاقه والبخيل لاطاعة نفسه باخراج شئ من بين يديه الا بعوض فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر فلا يعطي الا الزمه النذر وهو لا يغني منه شيئا ولا يسوق له قدرا ولا يرد شيئا من القدر ت عن ابن عمر وله شواهد النشرة بالضم السحر والرقية والتعويذ يعالج به من يظن به من الجن من الشيطان اى من عمل الشيطان لانه روى ت والمصابيح من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل وورد في حق التعويذ من تعلق شيئا وكل اليه وفي حديث لا رقية الا عين او حمة اى سم لهامة مثل الحية والعقرب الذهلي في جزء من حديثه عن جابر ورواه البغوي عنه انه قال سئل النبي عليه السلام عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان النكاح جائز اى امر شرعي واجب عند غلبة الشهوة وله مال وجائز عند الاعتدال ومكروه عند خوف الجور وفي الهداية النكاح ثلاثة حالة الاعتدال ان يكون له مال كثير وشهوة قليل وحالة التوقان ان يكون له كثير وشهوة غالب وحالة الخوف ان يكون له شهوة غالب وليس له مال ولا يجعل مبنيا للمفعول من الثلث اى مهره لا يعطى من الثلث بل يعطى من رأس المال يعني في مرض الموت اى موت الزوج ابو نعيم والخطيب عن عبد الله بن مغفل وله شواهد كثيرة النميمة اى نقل القول المكروه المخالف الى مقول فيه والشتيمة اى الشتم قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة والحمية اى الانفة والغيرة الجاهلية كغيرة الفساقي الى النساء الاجنبية والخلام ونزاعهم لاجلهما باطلا في النار اى نار جهنم والمراد اهل هذه الصفات اى يكونون فيها يوم القيمة ان لم يدركهم لعفو لا يجتمعن اى هذه الصفات الثلاث في صدر مؤمن اى في قلب انسان كامل الايمان والمراد اذا صدر كل منها لغير مصلحة شرعية اما ان كان لها فيجوز بل قد وجب كعرضه والنميمة والشتم للكفار والمنافق طب عن ابن عمر وفيه ضعيف واجمعوا عليه الهر بتشديد الراء جنس الحيوان الذي يطوف بالبيت واحده هرة كتمر وتمرة ليس بنجس لانه طواف وكل طواف لا يتجس انما هو من متاع البيت اى امساكه لضرورة البيت لدفع المؤذيات وفي الطبراني لن تفقد رشيئا ولن تنجسه وفيه جواز اقتناء الهر مع ما يكون منها من تنجيس وفساد عند اخذ الفارة واكل النجس ونحوها

ن عن ابى هريرة ورواه ك ه عنه بلفظ الهرة لا تقطع الصلوة لمتاع البيت
المر سبع ورواية حم قلنا لسنور سبع قال العسكرى وله اسماء خمسة وهو السبع
طاهر الذات واذا كان كذلك فسؤره طاهر لان اسوار السباع الطاهر الذات
طاهر اى الهر سبع وليس بشيطان كالكلب النجس وفيه طهارة سؤر الهر وبه قال
عامة العلماء الا ان ابا حنيفة كره الوضوء بفضل سؤره وقالوا ليس النزاع
فى النجاسة للاتفاق على سقوطها لعلة الطواف المنصوصة فى قوله انها من الطوافين
لانه فى شدة المخالطة يتعذر صون الاوانى منها انما النزاع فى الكراهية واستدل
بعض المالكية على طهارة الكلب لوجود العلة وهى الطواف وجوابه ان نجاسة
الكلب وسوره بالنص والحكم المستند الى النص اقوى من القياس حم ش عن ابى هريرة
وفيه عيسى بن المسيب ضعيف ورواه حم عن ابى قتادة السنور من اهل البيت
فانه من الطوافين والطوافات عليكم الهوى مغفور لصاحبه وهو بالقصر
ما يهواه العبد اى يحبه ويميل اليه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها الملايم لها
ويستعمل عرفا فى الميل الى خلاف الحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
وقيل المراد العشق اى لا يؤخذ بها العاشق لانه فعل الله بالعبد بغير سبب
وقال افلاطون لا اعلم ما الهوى غير انى علم انه جنون الهى لا محمود صاحبه
ولا مذموم وقال يحيى بن معاذ لو ولّيت خزائن العذاب ما عذبت عاشقا قط
لانه اضطرار لا اختيار ولهذا جاء فى الخبر من هم بسيئة لا يكتب عليه لانه شبيه
الضرورى ولذا قال عليه السلام ان من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد لكنه كما
علق الشهادة بشرطين علق عدم المؤاخذة بشرطين ما لم يعمل به فاذا عمل به ما يؤدى
الى محظور كنظر ومجالسة ودنو صار ملوما او يتكلم بما فيه راحة قلبه ومتابعة
هوى نفسه واظهار حاله الى اقرانه وبث حزنه الى اخوانه وترنم بشعر فى خلا وسكب
دمع فى ملا فهو ملام وان كان فى غير محرم فما لم يعمل به يغفر له من الهناة لكن
رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة من الله او ببلية شاملة حل عن ابى هريرة
قال قط ضعيف الوتر ركعة من آخر الليل اى ركعة منشأة من اخر الليل
اى وقتها آخر الليل وفيه حجة للشافعى فى صحة الايتار بركعة ونبه آخر
الليل لمن وثق باستيقاظه وعند الحنفية منسوخ وقال البغوى ذهب مالك
واحمد انه لا وتر بعد الصبح واظهر قولى الشافعى انه لا يقضى لخبر من نام عن وتره

لا مسوغ للابتداء بنكرة
لانه لا يراد به الاستغراق
كما ملا معصوما ما هو
عيسى مسلم
او كجواب ما السيد الجليل
لحديث مسلم وقد تقدم
هر الكلب لا يقطع الصلوة
ابن آدم شيطان وفى رواية
ح وغيره شيطانة كما
الله تعالى قدر
لكن الشر يوافق القدر
ليفتح ذلك سر التجليل
ما لم يكن الجليل يريد

ان عرج مسلم
وانما تنافى مقام ربه
وتهى النفس عن الهوى
فان الجنة هى المأوى
وانما تقاربا واصاف
المقتول فى سبيل الله
اوصاف من غلب ايثار
لذة النفس كالتزود
عن نفسه بما لا يجوز
فالاول جاهد نفسه
بخلاف هواها ايثارا لجنة
القديم على الحديث

فليصل اذا اصبح قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر على اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقرائة وفي اشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلوته في السفر على الدابة وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فضله ووصله وهل يسن ركعتان بعده ط ش م د ن حب ق عن ابن عمر ط حم طب ق عن ابن عباس ورواه حم ع بلفظ الوتر بليل الوتر حق اى واجب وثابت وامر محقق وليس كالمغرب في الجهرية والقرائة والوقت وضم السورة والتكبير والقنوت والفرضية لان الوتر واجب عند ابي حنيفة واما عند صاحبيه وعند الشافعي فسنة عب عن ابن جريج عن محمد بن يوسف بن سعد عن ابن ابي وقاص وفي حديث طب عن ابن عمر المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل واطلق كونها وترا لقربها منه في العدد الوتر ثلاث سبق المذاهب فيه كثلاث المغرب تشبيه في مجرد العدد والا فصلوة المغرب جهرية واول وقتها عند تغرب تفاقا طس عن عايشة ورواية ط د ن حب ق ك الوتر حق الحديث الوضوء مما انضجت النار بالرفع فاعله والنضج طبخ اللحم وصلاح الثمار والاحراق وهنا مما مست النار بغلي وشوي او طبخ او نحوها قال ابن الاثير المراد بالوضوء غسل اليدين والفم وقيل هو على ظاهره ولكنه منسوخ ولو من ثور اقط بكسر الهمزة وفتحها وكسر القاف وسكونها كشراى قطعة من اقط وهو لين جامد ت عن ابي هريرة حسن ورواه م الوضوء مما مست النار الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب الصغائر بلا توبة ثم تصير الصلوة التي بعده نافلة ورواية الطيالسي الوضوء يكفر ما قبله من ذنب مع توبة وتصير الصلوة نافلة ط حم طب عن ابي امامة حسن وقال المنذري صحيح الوضوء مرة مرة اى الواجب انما هو ذلك اتفاقا والتثليث انما هو سنة وقد قام الاجماع على ذلك طب عن ابن عباس حسن وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية والشافعية ولو رأسا بسرة ودود عادت وريحا من قبل وقال الحنابلة لعمومه فاوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرهما اذا فحش وكذا الحنفية ولو غير فاحش وليس مما دخل وبقية الحديث عند ط والصوم مما دخل وليس مما خرج وفي رواية يدخل ويخرج بصيغة المضارع حل ق وضعفه عن ابن عباس

وعلم مما سبق ان في عرض الوعد بالجنان والله ولي الاسلام مشعر قال السهروردي و الترمذي بحكمة وجوب الوضوء ان الشيطان قد وجد سبيلا الى جوف ابن ادم كما تشير اليه الخبر وهو ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فليجفه فاقرادم و لدمه بالوضوء يجري

الشيطان ونجاسته فامر بغسل اطرافه فيحصل الماء طهورا من آفاته الظاهرة وهي ما يخرج من الاذى من بول وغائط ورائحتها ومعدته في جميع الطعام وموضع الروث مجلسه وهو ينفخ فيه فاذا خرج الصوت علم ان الضحك فاذا اضحك احمر منه سخر الشيطان وكذا جعل الوضوء قبل الصلوة فيحل الله الماء

قال الذهبي ضعفوه وصوابه موقوف الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان
اراد بالوضوء غسل اليد وقيل الوضوء الشرعي قال الجلال في الخصائص انما كان غسل
اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه عليه السلام وقبله بحسنة لانه شرع التورية
له في تاريخه عن عايشة قال العراقي وفيه الحكم متروك وحديث طس الوضوء قبل
الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين الوقت الاول من الصلوة
المكتوبة اداء افضل من الوقت الآخر لان الوقت الاول سبب رضوان الله بل
عين رضاء الله والوقت الآخر عفو الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين
والعفو عن المقصرين فاذا دان تعجل الصلوة اول وقتها افضل حتى الصبح
عند الشافعية فلا يندب الاسفار خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران
غلس والا اسفر ولهذا بالغ التفضيل بالتشبيه فقال كفضل الآخرة على الدنيا
ابو الشيخ عن ابن عمر ورواه ت عنه الوقت الاول من الصلوة رضوان الله
والوقت الآخر عفو الله بئس الكسب مهر البغي اي اجر البغايا كانوا في الجاهلية
يأمرون الاماء بالزنا ويأخذون اجرتهن فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
وثمن الكلب لانه خبيث وكسب الحجام قيل تنزيها لا تحريما فانه عليه السلام احتجم واعطى
الحجام اجرته فلو لا حله ما فعله سيأتي في نهي عليه السلام عن كسب الحجام طب عن رافع
بن خديج وله شواهد كثيرة بئس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالتقية بفتح التاء
وكسر القاف اي الاتقاء والاحتراز والخفية من شرورهم والكتمان اي يكتم عنهم
حاله لما علمه منهم من انهم يترصدونه بالمرصاد للاذى والاضرار اذا رأوا سيئة افشوها
ونشروها واذا رأوا حسنة كتموها وستروها ومن ثم استعاذ عليه السلام من حاله
هكذا فيظهرون الصلح والاخوة والاتفاق وباطنهم بخلافه الديلمي عن ابن مسعود
قيل متروك بئس القوم قوم لا ينزلون الضيف اي لا ينزلون عندهم للقيام
بضيافته فان الضيافة من شعائر الاسلام فاذا اجمع اهل محل على تركها دل
على تهاونهم بالدين طب هب عن عقبة بن عامر الجهني ورجاله رجال الصحيح
بادروا بابنائكم الكنى جمع كنية اي توضعوا اولادكم بالكنية الحسنة من صغرهم
لا تلزمهم الناس الالقاب اي قبل ان يكبروا فيضطر الناس الى دعائهم بلقب
يميز الواحد منهم زيادة تمييزهم على الاسم لكثرة الاشتراك في الاسماء وقد يكون
ذلك اللقب غير مرضي كالاعمش ونحوه فاذا افشا الولد وله كنية كان في دعائه

طهروا المؤمن من النفاق
الظاهرة لتطهروا من تلك الاقذار و
الباطنة ليرد عليه
ما ذهب منه مرجوة
القلب بطهارته

بها غنية قال ابن حجر الكنية بضم وسكون النون من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا
اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا وقد اشتهر الكنى للعرب حتى غلبت على
الاسماء كابي طالب وابي لهب وقد يكون للواحد اكثر من كنية واحدة وقد يشتهر
باسمه وكنيته معا فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بالتحريك ويتغاير
بان اللقب ما اشعر بمدح او ذم والكنية ما صدرت باب او ام وما عدا ذلك
هو الاسم الشيرازي في الالقاب عن انس وكذا ابو الشيخ في الثواب ورواه فط
عد باد روا اولادكم بالكنى قبل ان يغلب عليهم الالقاب باد روا بالاعمال انهما
اي سابقوا وقوع الفتن والبلايا بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها
قبل حلولها هرما بدل منه اي كبرا وعجزا فاكسا اي منحدبا وفي رواية
ناغصا اي مكدرا او مرضا مفندا بالفاء اي موقعا في الكلام المخرق عن سنن
الصحة من الخرق والهذيان وفي رواية بالنون ضعيفا لعقل وفي رواية حابسا
اي مانعا او ندما قاعسا اي ندامة معوجة والقعس لتراب الذي له رايحة
كريهة او ضد الحدب وهو عبارة عن اعوجاج قلبه وفساد عمله او موتا خالسا
يختلسكم بسرعة على غفلة كانه يختطف الحياة عند هجومه وفي رواية مجهزا
اي سريعا فجأة ليس بسبب مرض كقتل وهدم بحيث لا يقدر على التوبة
او تسويفا مويسا اي تاخيرا مايوسا محروما قال في الفردوس هو الرجل يقول سوف
افعل سوف اعمل فلا يعمل الا ان يأتيه اجله فييأس من ذلك قال الحكماء
والامهال رايد الاهمال الديلمي عن انس وله شواهد باطن الاذنين من الوجه
اعلم ان الاذنان لا من الوجه ولا مستقلان فيمسحان بماء الرأس عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وقال الشافعي عضوان مستقلان ودليله رواية خط المضمضة
والاستنشاق سنة والاذنان لا من الوجه وظاهرهما من الرأس يعني فلا حاجة
الى اخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس بل يجزي مسحهما ببلل ماء الرأس
والا لكان بيانا للخلقة فقط والنبي عليه السلام لم يبعث لذلك بل قالت الائمة
الثلاثة واستظهروا بآية واخذ رأس اخيه يجره اليه قالوا باذنه وقال الشافعي
واضافتهما الى الرأس اضافة تقريب لا تحقيق الديلمي عن ابي هريرة ورواية حم ت ه
عن ابي امامة الاذنان من الرأس برّوا امرد من البر بالتشديد في الراء آباءكم
وامهاتكم وكانه اكتفى به عنه من قبيل سرابيل تقيكم الحر وآراد بالآباء ما يشمل

الاحناف

مع ابن حنبل واخذ مالك و
ابن معين وقال احمد
ما وجبان وقال
ابو حنيفة واجبان
في الغسل مستوعبان
في الوضوء مستحبان

الامهات تغليبا كالابوين فانكم ان فعلتم ذلك تبرتكم ابناؤكم لان اطاعة الوالدين
وان علا تجب اطاعة الاولاد وعكسه عكسه وكما تدين تدان وعفوا امر من العفة
اى عن نساء الناس والفواحش فلا تتعرضوا لمزناتهم فانكم ان التزمتم ذلك
تعفت نساؤكم اى حلائلكم عن الرجال الاجانب لما ذكر طس عن ابن عمر قال المنذري
اسناده حسن والهيثمي رجاله صحيح بعثت متكلم ماض مبني للمفعول على اثر ثمانية
آلاف من الانبياء اى عقبهم منهم اربعة آلاف من بني اسرائيل وفي حديث
خ ع حل عنه بعث الله ثمانية آلاف نبي اربعة آلاف منهم الى بني اسرائيل واربعة
آلاف الى سائر الناس وهذا من معظمهم ومشاهرهم او قريبا لعهد والزمان
بعد ابراهيم عليه السلام لاكل الانبياء عليهم السلام فلا ينافي خبر ابي ذر قال قلت
يارسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا
الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا طب حل عن انس وله شواهد
بغض بني هاشم والانصار كفر اى كفر صريح ان ابغض بني هاشم من حيث كونهم
قرابة النبي عليه السلام وابغض الانصار من حيث كونهم ناصروه وظاهروه وبغض
العرب نفاق اى لا يصدر بغضهم الا عن نوع نفاق اما في الاعتقاد او في العمل
المنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك فبغضهم لا يكاد يخلو
عن شوى للنفس ونصيب للشيطان فانهم انما شرفوا بالدين وخير الناس
في الدين كانوا من العرب وهم النبي عليه السلام والخلفاء واولادهم واصحاب بدر
واحد وبيعة الرضوان وغيرهم واذا كانوا هؤلاء خيار الناس وهم من العرب
والقرآن بلسان العرب واهل الجنة كذلك صار للعرب منهم شرف طب عن ابن عباس
قال العراقي حسن صحيح بين الرجل وفي رواية مسلم ان بين وارادة الانسان
وانما خص الرجل لان الخطاب اليه غالبا وبين الشرك بالله والكفر عطف عام
على الخاص اذ الشرك نوع من الكفر وكرر لفظ بين للتأكيد والتعبير بالواو
وهو ما وقع في جميع الاصول وعند ابي نعيم وابي عوانة او الكفر ترك الصلوة
اى تركها وصلة وقران واتصال بين العبد وبين الكفر يوصله اليه ترك الصلوة
م د ت ه عن جابر ورواه ت عنه بين الايمان والكفر ترك الصلوة صحيح حسن
تجاوزوا اى سامحوا عن المجاوزة مفاعلة من الجواز وهو العبور من عدوة الدنيا
الى عدوة القصوى عن ذنب السخي اى الكريم وفي رواية تجاوزوا للسخي عن ذنبه

وبغض العرب نفاق والمراد به المشركون منهم

اى فان الله يحبه وزلة بالكسر اى ذنب العالم العامل بقرينة ذكره العدل
بعده فيما فيه مناسبة وسطوة السلطان العادل السطوة بفتح السين القهر
والبطش على الاعداء اى القهر والحدة فى احكامه فان الله تعالى اخذ بيد هم كلما
عثر عاثر منهم لانهم يستحقون بعناية الله والعثر السقوط وفيه بيان محبة الله
للسخى ومعونته له فى مهماته وقد جاء فى محبته احاديث كثيرة فلما سخى بالاشياء
اعتمادا على ربه وتوكلا اليه شمله بعين عنايته فكلما عثر فى مهلكة انقذه منها
وقيل العاثر الهالك ومعنى اخذ بيده خلصه من قولهم خذ بيدى اى خلصنى
مما وقعت فيه خط عن ابن عباس واخرج طب حل هب عن ابن مسعود
تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله تعالى اخذ بيده كلما عثر ولفظ تعالى فى كليهما رواية
الجامع تحريك الاصبع وفى رواية فى الصلوة يعنى فى التشهد مذعرة اى مخوفة
اسم مفعول والذعر الخوف للشيطان انه يفرق سنه فيتباعد عن المصلى لذلك
فعلى هذا فتحريك المصلى اصبعه فيه سنة واليه ذهب جمع من الحنفى والشافعى
فسنوا تحريك السبابة فيه لكن المصححة عندهم انه لا يحركها بل يقصر على رفعها
الا عند قوله الله ق وكذا الديلمى وضعفه عن ابن عمر وقال فيه متروك
وكذا الذهبى تحفة المؤمن بضم التاء وسكون وقد تفتح اصله وحفة ابدلت الواوا تاء
وهى ما يتحف به المؤمن من العطية مبالغة فى بره والطافه فى الدنيا الفقر لانه نعم
لم يفعله به الا لعلمه بانه لا يصلحه الا هو وان الغنا يطغيه وقد يختار ما لا مصلحة له
فيرد مولاه الى ما يعلمه انه لا صلح له قال كعب الاحبار قال الله تعالى يا موسى اذا رأيت
الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين الديلمى عن معاذ بن جبل وله طرق
كلها واهية تخيروا لنطفكم اى تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وازكاها وابعدها
عن الخبث والفجور ولا تضعوا نطفكم الا فى اصل طاهر واصل النطفة الماء القليل
والمراد هنا المنى سمى نطفة لان اصل النطف القطر وانتخبوا المناكح والمطلوب
فى الزوجة العقل والعفة والحياء فهذه اصول الصفات المطلوبة اذ الفطانة
ومعرفة مصالح البيت من فروع العقل ورقة القلب وطيب الكلام وطاعة الزوج
وخدمته من فروع العفة والستر والبر واخفاء القوت وعدم الميل للخروج
والخارج ولو تهنية او تعزية او حماما من فروع ولها ان يراعى ايقاع الهيئة
فى نفسها باظهار الفضائل وستر العيوب والانبساط لئلا ينفر

وله ان يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحصين وتظام المنزل وحفظ المال لا مجرد نحو شهوة ولذة وعليكم بذات الاوراك الورك ما فوق الفخذ وعظم الاليتين وكبرهما وجمعه اوراك فانهن انجب اى اجود واطيب فان الولد ينزع الى اصله وطباعها قيل ويدخل فيه المرضعة واختيارها فى اصلها واهلها وخلقها عد حل ومن طريقه الديلمى عن عمر ورواية هـ ك ق عن عايشة تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم وفى رواية واجتنبوا هذا السواد اى كالزنج تربوا الكتاب اى امروا التراب عليه بعد كتابتها وسجوه من التسجية وهى التطيين وستر الجدار بالطين ونحوه وهنا التمهير او الخط الطويل فانه انجح للحاجة اى اكثر نجاحا يعنى يجفف المكتوب بالتراب فانه ينشر عليه وقيل اراد به وضع المكتوب اذا فرغ منه على التراب سواء جف ام لا فان فيه نجاح الحاجة والبركة عد ق كر عن ابن عباس وابن الجوزى عن ابى هريرة ورواية ق تربوا صحفكم فانه انجح لها ان التراب مبارك ترجف المدينة المباركة اى تزلزل ثلاث رجفات بالتحريك فيخرج منها كل منافق وكافر ورواية خ فيخرج اليه كل كافر ومنافق ورواية المشارق ترجف المدينة باهلها قيل المراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة اعلم ان ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها وفى رواية القرى المحفوظة مكة والمدينة واليليا ونجران كما سبق طب عن انس ورواه خ بلفظ لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ولها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان وفى رواية يذبان عنه رعب المسيح تعفو عنهم كل يوم سبعين مرة كناية عن الكثرة لا العدد وحاصله ليكن عفوك اكثر من مؤاخذتك وروى عن ميمون بن مهران ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ضربها فقالت يا مولاى اعمل بقوله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد كظمت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت وقالت والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله يعنى المالك حتم طب عن ابن عمر انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال فذكر وفى الطريقة اعف عنه اى عن ذنوبه تعلمن ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء اى ما اصاب احدا ايذاء الا قدر له دواء

واختلف فى معنى الانزال فقيل انزاله اعلامه عباده ومنع بانه عليه السلام اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون كما قال علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال اسبابهما من مأكل ومشرب وقيل انزالهما خلقهما ووضعهما بالارض وتعقب بان الانزال اخص من الخلق وقيل انزالهما بواسطة الملائكة المدبرات وقيل عامة الاغذية والادوية هى بواسطة انزال الغيث التى تتولد به الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلى عباده بالادواء اعانهم بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم بالتوبة غير داء واحد الهرم اى الكبر والعجز عن صفوان ورواية هو ما انزل الله داء الا انزل له شفاء تعلموا امر من التعلم الرمى ورواية ابن منده علموا اولادكم السباحة والرماية فتعليمه للاولاد سنة لانه ابلغ انكاء فى الاعداء قال الحكيم هذه خصال من رؤس الادب فلا يغفل عنها وكتب عمر الى الشام علموا اولادكم السباحة والرمى والفروسية وتعلموا القرآن اى احفظوه وتفقهوه وتعهدوه والزموه واقرؤه بحزن وترقيق كما ورد فى رواية حم تعلموا كتاب الله وتعهدوه وتغنوا به فوالذى نفسى بيده لهو اشد تفلتا من المخاض فى العقل اى ناقة الحوامل وخير ساعات المؤمن حين يذكر الله عز وجل كما مر فى اذكروا الله الديلمى عن ابى سعيد الخدرى ورواه الديلمى علموا ابناءكم الرمى فانه نكاية العدو ثلاث نكرة صفة لمحذوف ومن ثمه وقعت مبتدأة اى خصال ثلاث وخبره من الكفر بالله اى من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين شق الجيب اى خرقه عند المصيبة والنياحة اى البكاء الشديد على الميت والطعن فى النسب والمراد به كفران النعمة لان من طعن فى نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة انه حى وكذا شق الجيب ك ابن النجار عن ابى هريرة ورواه المنشق اثنتان هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت ثلاث لازمات اى ثابتات دائمات لامتى الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم والحسد اى ارادة ازالة نعمة الغير وسوء الظن بالناس بان لا يظن بهم الخير والصواب قيل ما يذهبن يا رسول الله قال اذا حسدت فاستغفر الله اى تب اليه من اعتراضك فلا ترجع كما فى الجاهلية ليس له تأثير فى جلب نفع ولا دفع ضر واذا ظننت فلا تحقق الظن ولا تعمل بمقتضاه بل توقف على القطع والعمل بموجبه واذا تطيرت فامض اى فاعمل بمراده

فلا تلتفت الى الطيرة طب عن حارثة بن نعمان ورواية الحسن ثلاث لم تسلم هذه الامة الحسد والظن والطيرة الا انبئكم بالمخرج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ واذا تطيرت فامض ثلاث لا يقبل الله تعالى فيهن قولا كاملا منهم (حم د ن وابن حبان عن ابن مسعود صح) صلوة الرجل يؤم قوما وهم له كارهون لمذموم شرعي قام به والرجل لا يأتي الصلوة الا دبارا بكسر الدال اى بعد فوت وقتها وقيل دبارا جمع دبر وهو آخر الوقت نحو وادبار السجود والمراد حين ادبر وقتها وهذا وارد فيمن اتخذه ديدانا وعادة وطبعا ورجل اعتبد محررا اى اتخذه عبدا يعتقه ثم يكتبه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او يأخذ حرا فيدعي رقه ويتملكه دهقان عن ابن عمرو بن العاص ضعفه الشافعي ثلاثة يهلكون اى لا ينجون عند الحساب يوم القيمة جواد بالتخفيف اى ناس كثير الجود اعطى لغير الله اى رياء وسمعة وفخرا او لآخذ زيادة او نحوها شجاع قاتل لغير اعلاء كلمة الله وعالم لم يعمل بعلمه كما مر في ان بعض الخلق ك عن ابي هريرة وله شواهد جالسوا وفي رواية جالس بالافراد فيه فيما بعده الكبراء الشيوخ الذين لهم التجارب وقد سكنت حدتهم وذهبت خفتهم لتأدبوا بآدابهم واخلاقهم او اراد من له رتبة في الدين وان صغر سنه وكبر الحال مع جمع علم الوراثة الى علم الدراية وعلم الاحكام الى علم الالهام وقالوا مجالسة الصالحين هي الاكسير للقلوب بيقين لكن لا يشترط ظهور الاثر حالا سيظهر بصحبتهم بعين حين وسائلوا العلماء العاملين عما يعرض لكم من الاحكام والاخلاق فيجبان بمجالسهم بالتوقير والاحترام ويسئال بالتبجيل والاعظام وسكون الجوارح ومراقبة الخواطر وخالطوا الحكماء اى اختلطوا بهم في كل وقت فانهم المصيبون في قولهم المتقون لافعالهم المحفوظون في احوالهم ففي مداخلتهم تهذيب ومنافع طب والخرائطي والعسكري عن ابي جحيفة موقوف جهاد الكبير اى المسن الهرم والصغير اى الذي لم يبلغ الحلم والضعيف لمرض او خلقة والمرأة مطلقا الحج المبرور والعمرة يعني هما يقومان مقام الجهاد لهم ويؤجرون عليهما كاجر الجهاد قالوا الجهاد اكبر واصغر فالاصغر جهاد اعداء الدين ظاهرا وهم الكفار والاكبر جهاد اعداء الباطن النفس والشيطان وسماه عليه السلام الاكبر لانه ادوم واخطر فجعل تعالى جهاد من ضعف عن مجاهدة الكفار الحج ولما فقدت المرأة

قال ابن الحاج وغيره ومن البدع المحدثة ما اعتيد في بعض البلاد من ان الرجل اذا سافر يجمع اهله ويقرأ عليهم سورة يس ظنا منه ان ذلك يحفظهم في سفرهم وهذا جهل عظيم بل السنة ان يحفظهم بالكتاب والسنة الثابتة بالنقل الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله عند السفر وعند النزول وعند الركوب وعند الرجوع وغير ذلك مما هو معلوم عند العلماء ويعرفه من له عناية بالاثار وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز ان الشياطين يعرفون بعضهم بعضا بهذا السر الشريف وهم اجهل الناس بالله وآياته فكيف يليق بالمؤمن ان يترك ما علمه الله ورسوله ويعمل بما يعمله الشياطين ويعتقد ان ذلك يحفظه فهذا من اعظم الجهل والضلال وقد قال بعض العلماء ينبغي للمسافر ان يتعاهد اهله بالكتاب والسنة ويعلمهم ذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به فان ذلك يحفظهم ويحفظ عليهم دينهم وفضل الله واسع وقد جاء في الحديث ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع آخرين اهل الدنيا فاعرض هذا على ما فيه من عظيم الفائدة وجليل العائدة مع ما فيه من تحقير هواك وتعظيم مولاك وتعظيم آل الله واهل الله وخاصة الله وعظم بيوت الله ومساجد الله وتعظيم دار الله وتعظيم دار البقاء وتحقير دار الفناء وتعظيم الملوك فضلا عن الملوك وتعظيم اهل العلم والادب والعفاف والكرم والوفاء بالصحبة والاخوان والاقارب والجيران بالصحبة والاقارب المشهورة مع الانصاف وعدم الجدال والمكابرة في المشتبهات وحسن الخلق مع الله ومع الناس وحسن الظاهر والباطن فتأمل ذلك وتدبره فيما ذكرناه من الفوائد وفيما لم نذكره من الفوائد وجوه الخير وبشرط عدم الخلل وحفظ

الجهاد الحقت بكرم الله بين نفسه وماله وجاهد فنظر الله الى صدق نيتها لجهادها
لنفسها في نفسها في اداء حقوق زوجها وتبعاله وادائها نتهاله في نفسها
وبيته وماله ن ق عن ابي هريرة ورواه حم وقال رجاله رجال الصحيح
سئلت ربي عن ابناء العشرين اي سئلته قبول الشفاعة فيمن مات على الاسلام
من امتي في سن العشرين او سئلته في شانهم بان يغفرلهم الله فوهبهم لي
اي شفاعتي فيهم بان يدخل صلحاؤهم الجنة ابتداء او يخرج من شاء تعذيبه
من عصاتهم من النار فلا يخلد فيها قاله المناوي ابن ابي الدنيا ابوبكر والرافعي
عن ابي هريرة وله شواهد سيخرج من الكاهنين الكاهن من يخبر عما يحدث
او عن شئ غائب او عن طالع اخذ بسعد او نحس او دولة او منحة او محنة
قال الراغب العرافة مختصة بالامور الماضية والكهانة بالحادثة فمن اتى
عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد من الكتاب والسنة ان سأله معتقدا
صدقه فلو فعله استهزاء معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد وان اعتقد ان الجن
يلقي اليه او بالهام ومن هذه الجملة لا يكفر لكن يحرم واعلم ان اتيان الكاهن
شديد التحريم حتى في الملل السابقة وفي التورية لا تتبعوا العرافين والقافة
ولا تتطلقوا اليهم ولا تسألوهم عن شئ ليلا تتنجسوا بهم وفيه من تبعهم وضل
بهم انزل به غضبي لشديد واهله من تشبعه رجل فاعله يدرس القرآن من
التدريس دراسة كاملة لا يدرسها احد لا يكون بعده لحذاقته كما ورد
في عدة اخبار المنافق عليم اللسان ابن سعد وابن مندة طب كر عن عبد الله
بن مغيث ابي بردة عن ابيه عن جده ورواه حم والاربعة من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضا او اتى امرأة في دبرها فقد برئ مما انزل
على محمد عامة اهل النار والنساء اي اكثر اهلها لانهن لا يشكرن الزوج والعطاء
ولا يصبرن عند الطاعة والبلاء فهن في عامة اوقاتهن على الهوى فهن
فساق والفساق في النار الا من تداركه الله بعفوه بشفاعة او غيرها *
طب عن عمران بن حصين غلا ابنا في حديث اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها
النساء كما مر على المرتضى خير البشر اي بعد الانبياء والشيخين لانه سيد
القوم ومحب المشهود ومحبوب المعبود وباب مدينة العلم والحكم وقائد
المهتدين ونور المطيعين وولي المتقين وامام العاملين اقدم الصحابة اجابة

وايمانا واقويهم قضية وايقانا واعظمهم حلما واوفرهم علما المنبئ عن حقايق التوحيد
المشير الى اللوامع على التفريد الآذن الواعى والعهد الوافى فمن ابى فقد كفر
اى من ابى طاعته او ترك فضله فقد كفر حقه لانه ولى المؤمنين وزين
العابدين وفى حديث طب على اصلى وجعفر فرعى وفيه على اخى فى الدنيا
والاخرة وحديث ك على امام البررة وقاتل الفجرة منصور من نصره مخذول
من خذله اى معان من عند الله من اعانه متروك من رعاية الله وعنايته
من فضحه وحديث عد على يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين
وسموا كل رئيس يعسوبا وقال احمد وغيره ماجاء لاحد من الفضائل مثل
ماجاء لعلى خط عن جابر وقال منكر موضوع وفيه احاديث لجة اللام
للابتداء او التاكيد والتاء للوحدة افضل من عشر غزوات اى لمن لم يحج ولغزوة
واحدة افضل من عشر حجات لمن لم يغز وقد حج الفرض هب عن ابى هريرة
وقد سبق فى ان الحج والعمرة لما ألقى مبنى للمفعول ابراهيم الخليل فى النار قال
حسبى الله اى هو الموكول اليه ونعم الوكيل فى كل الامور فما احترق منه الا موضع
الكاف بكسر الكاف اى الحبل بان نزع عن النار طبعها التى طبعت عليه من الاحراق
وابقاها بالاضاءة والاشراق وسره راى عليه السلام نفسه واحد الله فى ارضه
وهى مرتبة الانفراد بالله وتلك اعظم المراتب واشرف المناقب وصاحبها لم يزل
ناظرا الى فرديته فيه ينطق وبه يعقل وبه يعلم وقد جاز مقام الهيبة
والانس الى مقام الامانة والامامة فهو امان لاهل الارض وامام فى كل
محفل وارض وآخر فى الحلية انه لما القى فى النار جاءت عامة الخليقة الى ربه
فقالوا يا رب خليلك يلقى فى النار فأذن لنا ان نطفئ عنه قال هو خليلى ليس لى
فى الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيرى فان استغاثكم فاغيثوه والا
فدعوه فجاء ملك القطر فقال يا رب خليلك ملقى فى النار فأذن لى ان اطفئ عنه
بالقطر قال هو خليلى ليس لى فى الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيرى
فان استغاثك فاغثه والا فدعه فلما القى فيها دعا ربه فقال الله عز وجل
يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم فبردت يومئذ على اهل المشرق والمغرب
فلم ينضج بها كراع انتهى ابن النجار عن ابى هريرة وله شواهد لما عافى الله عز وجل
ايوب النبى بن العوص بن زاح بن لعيص بن اسحق بن ابراهيم وامه بنت لوط

حتى يحج حتى لا يحج
يطوف الناس للقرآن
ابو نعيم وفضائل عد
اذا كان سنة وثلاثين
وما تنضح صورة الشيطان
الذين يحسبهم سليمان بن
داود فى جزائر البحور وبعد
منهم تسعة اعشارهم
الى العراق يجاور لونهم
فى القرآن وبقى عشرهم
بالشام مسلمة
ع
وفى حديث هم آل من
سب عليا فقد سبنى

ومن سبنى فقد سب الله
وفيه كال الاعتقاد بين
النبى عليه السلام وعلى
بحيث ان محبة الواحد
توجب محبة الآخر
وبغضه توجب بغضه
ولا يلزم منه تفضيل
على على الشيخين
مسدد

وكان اعبد زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدت بلاءه سبع سنين
اوزاد واسمه اعجمي امطر عليه جرادا من ذهب سمي به لانه يجرد الارض
فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب او كان على
شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكرا
لجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فجعله يأخذه بيده ويجعله في ثوبه
فقيل له يا ايوب اي فناديه ربه بان كلمه كموسى او بواسطة الملك أما تشبع
قال ومن يشبع من رحمتك واستنبط من فضل الغنى لانه سماه رحمة وبركة
ومحال ان يكون ايوب عليه السلام اخذ هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر
هو عن نفسه لانه بركة من ربه لانه قريبا لعهد بتكوين الله اوانه نعمة جديدة
خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكرلها وتعظيم لشانها وفي عكسه
كفران النعمة ك عن ابي هريرة ورواية خ عن ابي هريرة انه عليه السلام قال بينا
ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناديه
ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك
لوان الانس قدم لشرفه والجن قدم لايمانه والشياطين جمع لكثرته مذ يوم
خلقوا مبني للمفعول الى يوم فنائهم اي نفادهم او هلاكهم قاموا صفا واحدا
اي اجتمعوا محلا واحدا ما احاطوا بالله عز وجل ابدا اي ما بلغوا بكنه ذاته
ولا صفاته ولا وصلوا بنهاية اسمائه ابدا لا بد لانه لا يحيط به مكان ولا يشتمل
عليه زمان وذلك لوجوب غناه واستحالة تجسمه وحصره في الارض ولا في
السماء ولا تدركه الابصار ولا اوهام والخيال ومنزه عن كل كمال لغيره
والاحوال وهو القاهر الذي له الاستيلاء على اشي من جمة الملك والسلطان
ظاهرا وباطنا قلوب الخلائق بيده ونواصيهم اليه وينفذ حكمه ويتصرف
كيف يشاء وهو مستول على الكل والارض قبضته والسموات بيمينه عد عن ابي
سعيد الخدري ليبيتن اقوام اللام جواب القسم اي والله ليبيتون بيوتة
من امتي لا مانع هنا من ارادة امة الدعوة على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة
وخنازير فيه وقوع الخسف في هذه الامة قال العراقي ورواه عبد الله بن
احمد بلفظ ليبيتن ناس من امتي على اشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير
اي ممسوخين حقيقة او معنى طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه فرقد السبخي

وهو ضعيف ليتمنين اى يوم القيمة بالنون المشددة من التمنى اقوام لو اكثروا من السيئات اى من القبايح قيل يارسول الله من هم قال الذين بدل الله عزوجل سيئاتهم حسنات لتوبتهم توبة نصوحا ومصداقه حديث حم ليتمنين اقوام ولوا هذا الامر انهم خروا من الثريا وانهم لم يلوا شيئا يعنى من امر الخلافة اوالامارة لما يحل بهم من الخزى والندامة يوم القيمة وفيه وما قبله جواز تمنى المحال اذا كان فى فعل خير ويحتمل ان التمنى ليس على بابه بل المراد منه التنبيه له عن ابى هريرة ورواه الديلمى وغيره باللفظ المذكور ليدركن بالنون للتاكيد من الادراك الدجال اى مسيلمة الكذاب لانه ادعى النبوة وافترى على الله وكل مفتر على الله فهو دجال وفى تفسير البغوى ان قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا اوقال اوحى الى ولم يوح اليه شئ نزل فى مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة وفى حديث المشارق بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع فى يدى سوارين من ذهب فكبرا على واهماني فاوحى الى ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ولذا قال من رآنى اوليكونن قريبا من موتى وقد جاء فى بعض روايات مسلم فاولتها الكذابين الذين يخرجان بعدى احدهما الاسود العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قيل معناه يظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعد بعثتى كذا قاله النووى وقتل صاحب صنعاء فى مرض موت النبى عليه السلام قتله فيروز الديلمى فلما بلغ خبر قتله النبى صلى الله عليه وسلم قال افلح فيروز وقتل مسيلمة فى عهد الصديق الاكبر قتله الوحشى قاتل حمزة فلما قتله قال قتلت خير الناس فى الجاهلية وشر الناس فى اسلامى طب عن عبد الله بن بسر وفيه احاديث كما سبق ان بين يدى الساعة ليس بين العبد شامل للرجال والنساء والشرك الا ترك الصلوة اى تركه اعتقادا وهو انكار وجوبها اى ان يترك الصلوة كما يقال بينك وبين مرك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا تركها فقد اشرك اى فعل فعل الشرك ولا يكفر حقيقة او دخل فى الشرك ان جحد وجوبها حم هـ حب عن جابر ورمز لصحته ورواه مسلم بدون فاذا الخ ما اذنب عبد ذنبا فندم اى فتاب توبة التى الندامة معظم اركانها وانما كانت معظم اركانها لان الندم شئ معلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب

سبأ قصيرة من مسانة خطيئة غفرله الحديث

انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح قال في الحكم من علامات موت القلب
عدم الحزن على ما فاتك من الموافقات وترك الندم على ما فعلته من الزلات
ومن الالفاظ مخلب المعصية يقص بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالادامة
فما ندم وقتا من الاوقات الا كتب الله له مغفرة قبل ان يستغفر كما في حديث ثم
الندم التوبة ابو الشيخ عن عايشة وحديث طب الندم التوبة والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له ما على الارض نفس من الانس والجن تموت صفته
لا تشرك بالله شيئا اى غير مشرك بالله شيئا من الاشياء حالا من الاحوال
عقيدة من العقايد والشرك بمعنى الكفر فلا يرد ان اهل الكتاب ليسوا بمشركين
وتشهد اني رسول الله صادقا من قلبه يرجع ذلك الشهادة الى قلب هو من
اسم فاعل من الايقان اى الى قلب معتقد اعتقادا تاما الا غفر الله لها
اى لنفس حبك عن معاذ وفي حديث حم مرت من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اذا كان في آخر الزمان لابد للناس فيها
يعني في تلك المدة او تلك الازمان من الدراهم والدنانير اى لا عدول ولا
انصراف عنهما يقيم الرجل بها وفي بعض النسخ يقيم بها الرجل دينه ودنياه
اى يكون بالمال قوامهما فمن احب المال لحب الدين فقد صدق الله في ايمانه
والمال في الاصل قوام العباد في امر دينهم فالحج والزكوة والنذر والكفارات
ونحوه من الوجوب والنفل لا يقوم الا به وعيش الحياة في الابدان كذلك
وبه تنفى الاذاء وتدفع الشدائد قال الماوردي يقال الدراهم مراهم
لانها تداوي كل جريح ويطيب بها كل صلح وآخرج الحليمي اول من ضرب الدينار
والدراهم آدم وقال لا تصلح المعيشة الا بهما وهما احدى المسخرات التي
قال الله وسخر لكم ما في السموات والارض وخص آخر الزمان بالاضطرار
لا الاخراج عدم الاحتياج في الصدر الاول بل لغلبة الخير واصطناع المعروف
واغاثة الملهوف فيه اكثر على ان من تركها وتخلى للعبادة يجد من يؤنه ويقوم
بكفايته واما في آخر الزمان فتقل اهل الخير وتكثر الشرور وتشح النفوس فيضطر اليها
طب عن المقدام بن معدى كرب ما من امة من الامم الا وبعضها في النار وبعضها
في الجنة الا امتي فانها كلها في الجنة قال المظهر هذا مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب
احد من امته حتى اهل الكبائر وقد ورد في عدة اخبار انهم يعذبون الا ان يؤول

بان اراد عليه السلام بامته هنا من اقتدى به كما ينبغي واختصاصهم من بين الامم
بعناية الله ورحمته وان المصائب في الدنيا مكفرة لهم طب خط عن ابن عمر
وقال الهيثمي فيه ضعيف ما من دابة في البحر الا قد ذكاها الله تعالى اي طهرها لله
واحله لبني آدم سبق معناه والمذاهب في ان الله عز وجل ذبح قط عن جابر
وله شواهد من أبلى بضم الهمزة وكسر اللام بلاء اي انعم الله عليه بنعمة
والبلاء يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والامتحان فذكره فقد شكر
يعني ان من اداب النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره وذا ان كانت النعمة
من الله بلا واسطة فظاهر وان كانت من العباد لاينافي رؤية النعمة منه تعالى
لان للمعطي طريق في وصولها وقد اثنى الله على عباده باعمالهم وهو خالقها ومن
تمام الشكر ان يستر عيوب العظماء ولا يحتقره وان كتمه فقد كفره اي ستر
نعمة العطاء وغطاها ولم يثن فقد كان على كفران النعمة ولئن شكرتم لازيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد د ض عن جابر ورواته ثقاة من اتى شيئا
من النساء والرجال اي من عمل عمل قوم لوط من مرأة او غلام ولو مملوكين
في ادبارهن وفي الضمير تغليب وفي حديث حم د ٧ ملعون من اتى امرأة
في دبرها اي جامعها فيه فهو من عظم الكبائر واذا كان هذا في المرأة فكيف
بالذكر وما نسب الى مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة انكره جمع لكن انف
شحنون وابن شعبان في الانتصار للجواز وادعيا صحة نسبة ذلك الى امامهما
ولذا تلبس على بعض العلماء وقال ما قال والله خلصنا من جناية هذه البلية
فقد كفر والمراد من فعل هذه واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها
فهو كافر النعمة في النكاح وفي حديث حم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة
حائضا او اتى امرأة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد قال المناوي ليس المراد
حقيقة الكفر والا لما أمر في وطئ الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره
عق عن ابي هريرة وفيه احاديث من اخذ شاربه اي من قصه يوم الجمعة ويؤيده
خبر البيهقي عن ابن عباس مرفوعا المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ
من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضي الصلوة وخبره عن ابن عمر المسلم يوم
الجمعة محرم فاذا صلى فقد حل واعترض بان هذين ضعيفان لا يجتمع بهما
او المنهي قبل صلوة الجمعة واما بعد فيجوز وروى الديلمي من اراد ان يأمن الفقر

وكذا رواه النسائي وابن ماجة كلهم في النكاح عن ابي هريرة ورجال رجال الصحيح غير

وشكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصر يده اليمنى وقال ابن حجر المعتمد انه يسن كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في القص يوم الخميس ولا في كيفيته ولا في تعيين يوم وما عزى لعلي من النظم باطل كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنات وقد عرفت انه قبل الصلوة ويعارضه حديث هب كان عليه السلام يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلوة الديلمي عن ابن عمر وسبق اغسلوا يوم الجمعة من اكرم سلطان الله اى العادل الصادق اعلم انه لا بد للناس من سلطان قاهر تأتلف برهبة الاهواء المختلفة وتجمع بهيبته القلوب المتفرقة وتكف بسطوته الايدي المنقلبة وتنقمع من خوفه النفوس المتعاقدة والمتعادية لان في طباع الناس من حب المغالبة والقهر لمن عاندوه ما ينكفون عنه الا بمانع قوى ووادع والعلة المانعة من الظلم عقل او دين او سلطان دافع او عجز صادر اذا تأملت لم تجد خامسا ورهبة السلطان ابلغها لان العقل والدين ربما كانا مشغوفين بداعي الهوى فيكون اشد زاجرا فلا يجمع مع الجور والهوى قال الله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك ولا مع الظلم قال تعالى لا ينال عهدي الظالمين في الدنيا اكرمه الله يوم القيمة بانواع الكرامة ومن اهان سلطان الله في الدنيا اهانه الله يوم القيمة اى من احتقر او اذل سلطان الله فيه اذله الله يوم القيمة بانواع الذلة والحقارة ولذا عدوا من اخلاق العارفين مخاطبة ظلمة السلاطين باللين بان يشهد احدهما ان يد القدرة الالهية هي الاخذة بناصية ذلك الظالم اى الى ذلك الجود وان الحاكم الظالم كالمجبور على فعله من بعض الوجوه حم خ في التاريخ والروياني ق عن ابي بكرة ورواية هب عن انس السلطان ظل الله في الله فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى من ترك التزويج اى النكاح مخافة العيلة اى الفقر فليس منا اى من طريقتنا وسنتنا لان التزويج جالب للبركة جار للرزق موسع له اذا صلحت النية وجالب لرزق الحظ والنصيب مطعوما او ملا او علما او تقوى او استغفارا قال في الاتحاف هذا الخبر وخبر تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال يدل على ندب التزويج للفقير ومذهب الشافعي شرط ندبه قدرته على المؤنة والاوجه ان الناس اقسام قسم وليس له نفقة

وهو غير واجد وقسم واجد وقسم غير واجد وهو واثق بالله فيستجاب
للواثق دون غيره الديلمي عن ابي سعيد الخدري ورواه عن ابن عباس التمسوا
الرزق بالنكاح من ترك صلوة العصر اي متعمدا احبط وفي رواية خ فقد
حبط بكسر الموحدة عمله اي بطل كمال الثواب في يومه ذلك وآخذ بظاهره
المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية وخص العصر لانها مظنة التأخير بالتعب
من شغل النهار ولان فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة
بالامر بالمحافظة عليها على القول المنصوص قال ابن تيمية هي التي عرضت
على من قبلنا فضيعوها فالحافظة عليها له الاجر مرتين وهي التي لما فاتت
سليمان عليه السلام فعل ما فعل وهي خاتمة فرائض النهار وبفوتها يصير
عمل نهاره ابتر فتعبيره بالحبط ليس للتقريع والتهويل فحسب كما ظن وقيل
الاحباط من الحبط وهو فساد في الشيء الصالح يفسده عن وهم صلاحه
ط ش حم خ ن وابن خزيمة عن بريدة بضم الباء وفتح الراء ابن الحصيب
من تمنى على امتي الغلاء اي ضد الرخاء ليلة واحدة احبط الله عمله وقد عرفت
معنى الحبط آنفا اربعين سنة الظاهر المراد الزجر والتهويل والتنفير عن ذلك
لا حقيقة الاحباط وذلك لانه لما كانت انفس مجبولة على الاستبشار على الغير
حذرها مما لا يحل من ذلك وهون الامر لمزيد الزجر كر عن ابن عمر قال ابن الجوزي
لاه والخطيب منكر من جعل الاستطاعة الى نفسه اي القدرة من غير خلق الله فقد كفر بالله
لانه اسند الخلق او التأثير لان كل كائن في العالم بخلقه وقدره وارادته فلا يكون
خطرة خاطر ولا لحظة ناظر ولا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر ولا ايمان ولا كفر الا تحت مشيته
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن الديلمي عن انس وله امثال وسبق القدرية او له
مجوس الخ من حدث عني حديثا لله عز وجل فيه رضى اي موافق بالقرآن وقواعد الشرع
او لم يغيره بل اداه كما سمعه كحديث نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب
مبلغ اوعى من سامع اي اداه من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فهو مغير وليس فيه رضى
ومحروم عن الدعاء فانا قلته وان لم اكن قلته لانه متابق للشرع وقواعد الدين وفيه
دليل على كراهة اختصار الحديث ليس بممنوع في الفقه لان فعله بقطع طريق الاستنباط
على من بعده ممن هو افقه منه لان رب حامل فقه ليس بفقيه فعلم ان راوي الحديث ليس شرطه
الفقه وانما شرطه الحفظ اما الفهم والتدبر فعلى الفقيه كر عن ابي هريرة ورمز له

وقول الميزان وهذا اقوى دليل على ورود لفظ من شطر لقبول الرواية بكون الراوي فقيها عالما وقسم التعمد اثنين لان حامل الحديث لا يخلو اما ان يكون فقيها او غير فقيه والفقيه اما ان يسأل اولا وعلى الاول اما ان يستاع او لا خير حسن الاستماع لا يسمع علم الله وبهم خير لا يسمعهم وفي تحقيق العارفون ان كلام الله رسالة من الله بعبده ومخاطبة

وهو الخ المشتمل على جوامع الكلم المتضمن لظاهره ودلالته ولكن قاصر بالنسبة لسماعه و دعوة خاتمة عليه وفي كلامه على الحقيقة فكلامه كلام رسول ومبين حسن سماعه م

بلفظ نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره الحديث
من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره اى فقد ضيع سعيه وحبط
عمله لانه افتخار وعجب وهو اشد من لزنا لانه تحسين كل احد نفسه
على غيره وان كان قبيحا قال القرطبي واعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها
بعين الكمال مع نسيان الله فالاعجاب وجدان شئ حسنا وان ترفع على غيره
او احتقره فهو الكبر ومن آفات العجب والفخر يحجب عن التوفيق والتأييد فما
يسرع منهما يهلك منهما قال عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين كم من سراج
قد اطفأته الريح وكم من عابد افسده العجب ابو نعيم عن عبد العزيز عن ابيه
وكانت له صحبة ورواه طس بلفظ ثلاث مهلكات الخ من رفع رأسه
قبل الامام اى قبل رفع الامام فهو من المعتدين به او وضع رأسه قبل وضع
الامام من غير عذر واما ان يعذر فمعفو فيهما فلا صلوة له اى لا يجوز ذلك
ولا صلوة له كاملة فهو من قبيل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد هذا
ما عليه الشافعي وكثير من الحنفية وحمله بعضهم على نفي الصحة عب د
وابن قانع عن علي بن شيبان عن ابيه بفتح الشين ابن مالك الانصاري
من سب العرب فاولئك هم المشركون بالله بسبهم لكون النبي منهم والصحابة منهم
او نحو ذلك مما يقتضي طعنا في الشريعة او نقصا فيما جاء به النبي عليه السلام
وروى طب من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
وعن علي من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد اى تعزيرا ولا يقتل
وقال بعض المالكية يقتل اعلم ان هذا شامل لمن لابس القتل والفتنة منهم
لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسب الصحابة كبيرة ونسبتهم
الى الضلال او الكفر كفر قط هب وضعفه خط عن عمر ضعيف وقال الذهبي
لا منكر لكن له شواهد وسبق بغض بني هاشم والانصار كفر من سأته
خطيئته لكونه خائفا من عقابها ومتوقعا من ضرها وفضيحتها غفر له
وان لم يستغفر لانه كامل الايمان لان من لا يرى للحسنة فائدة ولا للمعصية آفة
فذلك من استحكام الغفلة على قلبه فايمانه ناقص بل ذلك يدل على استهانته
بالدين فانه يهون عظيما ويفعل عما يفعل الله عنه والمؤمن يرى ذنبه كالجبل
العظيم والكافر يراه كذباب مر على انفه فالمؤمن البالغ الايمان يندم على خطيئته

قال بعض علماء الروم المراد سب يتضمن الكفر من حيث انهم عرب فانه حينئذ كافر لان الانبياء منهم فسبهم يتضمن سبهم وسبهم كفر وتوبتهم خروجهم عن العرب بايمان

وبعضهم كفر والصحيح في سب راجع الى من باعتبار اللفظ والجمع في اسم الاشارة والضمير في اولئك هم راجع اليه باعتبار المعنى والفاء تتضمن معنى الشرط او ضمير الفصل ان كان اعادة المعرف بلام

ويأخذه القلق ويتلوى كالذبيح لا يفارقه بخير الآخرة بخلاق غير الكامل
فانه لا يترجح لذلك لتراكم الظلمة في صدره فيحجبه عنه ولهذا قال ابن مسعود
المؤمن اذا اذنب فكانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه الديلمي عن ابن مسعود
وآخرج طب من سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن من سجد لله سجدة
تأكده حث على التكثير الى الاكثار من السجود الرافع للدرجات فقد برئ من الكبر
يعني من سجد لله وصلى لله ترفع درجاته وتمحى سيئاته ويبرئ كثيرا من سوء
الاخلاق خصوصا من الكبر قال الجنيد ليس من طلب الله ببذل المجهود كمن طلبه
من طريق الجود ولهذا قال عليه السلام لمن سأله ان يشفع له وان يكون معه في الجنة
اعني على نفسك بكثرة السجود واخرج البيهقي لولا ثلاث لاحببت ان ابقى في الدنيا
وضع وجهي للسجود لخالق في الليل والنهار وظماء الهواجر ومقاعد اقوام
ينتقون الكلام كما تنتقى الفاكهة الديلمي عن ابن عباس من رفعه فقد كثره
طرقا من سعى باخيه اي من وشى وغمز باخيه المؤمن الى سلطانه او نائبه
اوظالم اوجابر ليؤذيهم او يضربه او يقتله او يأخذ ماله احبط الله عمله كله
وقد عرفت معنى الاحباط في حديث من ترك وان وصل اليه مكروه او اذى
اي وان وصل من السلطان ومثله ضررا ونحوه الى من غمزه جعله الله تعالى مع
هامان في درجة النار وهذا تهديد وتهويل وان استحل كفر والا فكبائر
لان ايذاء بلا سبب عظيم وبال قال بعض الحنفية واذا كان الساعي عادته السعي
واضاعة اموال الناس فعليه الضمان ابو نعيم عن ابن عباس ورواه ك
عن ابي موسى من سعى بالناس الى سلطان فهو لغير رشده او فيه شئ منه
اي من غير الرشد لان العاقل الكامل الرشيد لا يؤذي مؤمنا من سمع النداء
اي الاذان في كل الوقت فاللام للعهد ويجوز ان يقدر نداء المؤذن فلم يجب
المؤذن لانه الداعي لعبادة الله بقوله والمراد ان يقوله مثله ثم يجئ الى الجماعة
فالاجابة بالقول والفعل وهي واجبة عند الحنفية وسنة عند الشافعي
ووافق الحنفية ابن وهب المالكي وقال في فتح القدير ظاهر الامر الوجوب اذ
لا يظهر قرينة تصرف عنه وقال الشافعية الصارف عن الوجوب الاجماع
على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة ورده خبر الصحيحين ثم صلوا على
ثم سلوا الي الوسيلة فالاجابة بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقب كل كلمة مثلما

فعلامة المؤمن ان توجعه المصيبة حتى يستريح اليها فيما حل بغالبه من فتح الذنب
ويقع في العويل كالذي فارق محبوبه بموت وغيره فيتجمع لفراقه ويقع في الكرب
فالمؤمن كالكامل اذا اذنب يجعل به اكثر من الصالب
يحجبه عن ربه ومن اشفق من ذنوبه فكان في غاية
الخوف رضا الا يرجو نفسه
سوى ربه فهو قليل على الله
وهو الذي اراده الله
وعباده ليتوب عليهم
ويعفو لهم ثم لسروء
بالسنة مقيد بان لا
يتخذ الحجر بها فيسريا
يظن ظاهره فيظن انه
افعاله في كونا نصرف
عن الله الى نفسه لعاجزة
فيهلك ولذا قال بعض العارفين
ذنب عرف العبد الله
خير من عبادة تغتر فيه
ورواه
العبد بعد معه سبعون

فان لم يجب حتى فرغ لزم التدارك والمراد بالمماثلة فى مجرد القول لا صفته كرفع الصوت والاجابة بالفعل له موانع كثيرة كالمطر والبرد واللص والظالم والدائن ونحوها ولذا قال من غير ضرر ولا عذر فلا صلوة له اى كاملا مثل لا صلوة لجار المسجد طب عن ابى موسى وفى حديث حم والستة اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن من صام رمضان اى فى رمضان يعنى صام ايامه كلها ايمانا مفعول له اى ايمانا بفرضيته او حال اى مصدقا او مصدر اى صوم مؤمن اى تصديقا بثواب الله او بانه حق واحتسابا اى ارادة وجه الله لا للرياء وسمعة او طلبا للثواب غير مستقل لصيامه غفر له ما تقدم من ذنبه اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه الجمهور بالصغاير وما تأخر وفيه استشكال بان الغفر الستر فكيف يتصور فيما يقع اجيب بان يقع فرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وانه تنال به المغفرة وان الايمان هو التصديق والاحتساب شرط لنيل الثواب والمغفرة فيه فينبغى الاتيان به بنية خالصة وطوية صافية امتثالا لامره تعالى واتكالا على وعده من غير كراهة وملالة لما يصيبه من الجوع والعطش وكلفه الكف عن قضاء الوطر بل يحتسب النصب والتعب فى طول ايامه ولا يتمنى سرعة انصرامه فيتلذذ مضاضته فاذا لم يفعل فقد قال عليه السلام رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ولو ترك الصوم فيه لمرض ونحوه من اعذاره ونيته انه لولا العذر لصامه دخل فى هذا الحكم كما لو صلى قاعدا لعذره ان له ثواب القائم خط عن ابن عباس وحديث حم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر من صلى صلوة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم الظاهر ان المراد انه اذا صلى صلوة مفروضة واخل شئ من بعاضها او هيآتها كملت نوافله حتى تصير صلوة مفروضة مكملة السنن والاداب ويحتمل ان المراد انه اذا حصل منه فى بعض الشروط او الاركان ولم يعلم به فى الدنيا يتمه له من تطوعه ولا مانع له من شموله للامرين طب عن عبد الله بن قرط حسن وقال الهيثمى رجاله ثقاة من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اى فليتمها بان يأتى بركعة اخرى ويكون اداء قيل فلا دلالة فيه على قول ابى حنيفة

ادب وجهه وكفاه ورکبتاه وقدماه واخرج مرفقيه اذا سجد المصلى ما لم يسجد وجهه الى سبع ارضين

ان طلوع الشمس في صلوة الصبح مفسد لها وحمله الحديث على ما قبل النهي
عن الصلوة في الاوقات المكروهة خلاف الظاهر على ان بعضهم نازع
في نسبة ذلك اليه لكن في عامة اصول الحنفي وفي فروعه مفسد لا كلام
في فساده في الصبح وانما الكلام في الاستواء والغروب وخص الصبح لاختصاصها
بهذا الحكم لان ذلك يغلب فيها لغلبة النوم ك عن ابي هريرة ثم قال
على شرطهما ورواه من بشر وثقه ن وهذا لعظيم الوقت كما في حديث حم
من صلى البردين دخل الجنة اى صلوة الفجر والعصر وفي حديث طب من صلى
الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي من صلى اربعا قبل الظهر وهي من السنن
الرواتب قال المناوي لكن المؤكد اثنان والافضل ان يصلي الاربع بتسليمتين
عند الشافعية وبتسليمة واحدة عند الحنفي واربعا بعدها وهذا ايضا
من الرواتب لكن المؤكد اثنان متفقهنا لم تمسه النار اى حرمه الله على النار وفيه ان الصلوة الواحدة
قد يرجى منها غفران ذنوب كثيرة وان الثواب من فضله تعالى وكرمه اذ لا يستحق
العبد باربع ركعات او ثمان على هذا ولو كان على حكم الجزاء وكانت الصلوة
الواردة تكفر سيئة واحدة ابن جرير عن ام حبيبة وحديث خط من صلى
قبل الظهر غفر له ذنوب يومه ذلك من صلى ركعتين في السر اى في الخلاء الذي
لا يراه احد الا الله او لا يراه من يراءه رفع عنه اسم النفاق اى برئ منه في الاخرة
مما يعذب به المنافق من النار او يشهد له بانه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وهذا حالهم وفيه دليل على شرف الصلوة وان
الصلوة التي تقع في السر بحيث لا يطلع عليها احد من الناس ارجى الصلوات
واقربها للقبول ومدار للحضور ابو الشيخ عن ابن عمر وفي حديث كر من صلى
ركعتين في خلاء لا يراه الا الله والملئكة كتب له براءة من النار من طاف بالبيت
اى الكعبة سبعة اشواط والطواف ثلاثة طواف القدوم وطواف الزيارة
وطواف الوداع يمين البيت من الباب والواخذ عن يساره يعتد عندنا
وقال الشافعي لا يعتد والصلوة واجبة بعد كل اسبوع عندنا وسنة عند
الشافعي فليستلم الاركان كلها والاستلام عند الفقهاء ان يضع
كفيه على الحجر ويقبله بفمه او يمسه شيئا بيديه ويقبله او يشير اليه مكبرا
مهللا حامدا مصليا على النبي عليه السلام والاركان اربع ركن الشرقي فيه الحجر

وفي حديث طب من صلى
قبل الظهر اربعا كان
كعدل رقبة من بني
اسمعيل فضله لشرفه
وكونه بابا للعبد

ومناسبته لعتقه
فكما ان للفرايض
رواتب وهو راي
الجمهور وقال مالك
الرواتب ولا توقيت
ما عدا ركعتي الفجر

وركن العراقي وركن اليماني وركن الشامي واستلام الحجر سنة واستلام الركن اليماني مستحب وعند محمد سنة ولا يستلم الركن العراقي والشامي كر عن ابن عباس وفيه اسحق بن بشر كذاب وله شواهد من طلب علما يباهي به العلماء اي يفاخر معهم اوليناظر ويجادل به العلماء ليظهر علمه رياء وسمعة اوليماري ويحاج به السفهاء مباهاة وفخرا فهو في النار لسوء نياتهم وعدم عملهم وطلبا لعلم لازالة الجهل واحياء الناس وقيام الامر وتمسك السنة واقتداء الانبياء فكل علم لا يخاف به من الله ولا ينقص الرغبة في الدنيا ولا يدعوا الى الاخرة وبال والجهل اعوذ منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع كر عن ام سلمة وفي حديث ت من طلب العلم ليجاري به العلماء اوليماري به السفهاء اويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار من عمل عمل قوم لوط لما كان الفعل غاية الاستهجان ذكره بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته يعني اتيان الذكور وانما اضافا ليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال تعالى أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ قيل كانوا لا ينكحون الا العزباء قال ابن سيرين ليس بشئ من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار كما مر من اتى فارجموا الفاعل والمفعول به وفي ابي داود من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وبه عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن وعند الحنفي حد كـ عن ابي هريرة وفي المشارق ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه لان كل ما اوجد الله لمصالح الحكم فجعل الفرج للحرث فمن عكس فقد ابطل الحكمة وقد توافق الادلة على ذمه وقبحه اقاشرعا فلآية وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ وروى ان جبريل عليه السلام رفع قرى قوم لوط على جناحه حتى سمع اهل الدنيا نباح كلابهم وصياح دجاجهم قلبها وامطر عليهم الحجارة واما عقلا فلانه تعالى خلق الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس الناطقة المسماة بالروح بلسان والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى ومعرفة امور العالية التي منها وجه حكمته وفي ذلك ابطال لحكمته واما طبعا فلان ذلك الفعل لا يحصل الا بمباشرة فاعل في مفعول به والقبح الطبيعي هو ما لا يلايم الطبع السليم بل تابعة

مطلب في معنى العلم وعدده

اي يطلب العلم بنية تحصيل ثلاثة وجاه وصرف وجوه الناس اليه ادخله النار اي يجهنم جزاء بما عمل قال في العوارف وانما كان كذلك وما معه سببا لدخولها الظهور نفوسهم في طلب الفخر والتجبر وهما من صفات الشيطانية قال حجة الاسلام وروي عن فقهاء انه ليخاف على من يجبر عن علمه ولا يجب ان يوجد عند غيره ومن يكون في غير كل الناس ان ورد عليه عفير فذلك في الثاني ومن يجعل علمه وعمله لاهل الشر وقال حديث لاهل القرآن ومن نصب فهو في الثالث ومن نصب للفتوى فيفتي بالخطاء في الرابع ومن يتكلم كلاما في الخامس اهل الكلام فيما لا يليق ومن يتعلم علما ليلا ويذكر ان الناس في الساد س ومن يتعلم الزهد والعجب فان وعظ عنف وان في السابع مستكبر وفي حديث ت عن انس من اتى من امتي يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل

للقوة الحيوانية والشيطانية ثم هل اللواط اغلظ او الزنا فيه اقوال
الخرائطي وابن جرير عن جابر وفي حديث لستة والمساند تهديد عظيم
من عمل ببدعة خلاه الشيطان في العبادة والقى عليه الخشوع والبكاء
مكرا وحيلة سبق معناه في حديث ان العبد اذا عمل بالبدعة الديلمي عن انس
وله شواهد كثيرة من فر من ميراث وارثه بان فعل ما فوت به ارثه عليه
في مرض موته من اقرار دين فضولي ونحوه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمه
فافاد ان حرمان الوارث حرام بل كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره هو عن انس
وقال المنذري ضعيف من فسر القرآن برأيه اي بما سنح في ذهنه وخطر
بباله من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمنقول او من قال في القرآن قولا
بغير علم او من قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين
وهو على وضوء فليعد وضوءه لعظيم خطائه في حكمه على القرآن بما لم يعرف
اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده اما من قال فيه بدليل وتكلم
فيه على وجه التأويل فغير داخل في هذا الوعيد واما وافق هواه الصواب
دون نظر في كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية من غير ان يكون له وقوف
على لغة العرب ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز ومفصل ومجمل وعام
وخاص وعلم باسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ واقوال الائمة وتأويلاتهم
فهو خطاء فان اصاب الديلمي عن ابي هريرة ورواه الثلاثة من قال في القرآن
برأيه فاصاب فقد اخطأ وفي من قال في كتاب الله وفي رواية من تكلم في القرآن
وفي حديث ت من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار من قال
لا اله الا الله اي خالصا مخلصا من قلبه كما في رواية لا يضرها معها خطيئة
لانه لما اخلص عند قول تلك الكلمة افاض الله على قلبه نورا احياه به فبذلك
النور طهر جسده فنعته عند فصل القضاء واهلته بجوار الجبار في دار القرار
ولكن الفرض التلفظ به وجعل دين الاسلام مذهبه ومعتقده وجعل ضميره
على خالص التوحيد كما لو اشرك بالله لم تنفعه معه حسنة لان الشرك لظلم
عظيم قال الاخلاص والتصديق والصدق اقيم مقام الاستقامة لانه يعبر به
قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية
كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما

اي نقله الى مقابلة
فصيره فوم يعود الضمير
اينما كانوا مسلمين
قال ابن الاثير الضمير يعتبر
وجهين احدهما ان يكون
له في الخبر راي والبه
ميل من مذهبه وهواه
فيتأول القرآن على
وفقه ويحمله عليه
ولو لم يكن له هوى لم يقع
له منه هذا المعنى وهو
يكون مع العلم قارئ كمن

يجيء بآية على تصحيح بدعته
عالما بانه غير مراد وقارئ
مع الجهل بان تكون الآية
محتملا فيميل فهم الى ما
يوافق غرضه ورأيه
برأيه وهواه فيكون فسر
عضده دون الاحتمال
وقاده الى غرض صحيح
فيطرح دليلا من القرآن
مسلم

تراه فعلا وبهذا يندفع ما اوهمه من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار
وقال الغزالي الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شركة لغيره فيكون
الله محبوب قلبه ومعبوده ومقصوده ومن كان هذا حاله فالدنيا سجنه
لمنعه عن مشاهدة ربه وموته خلاصه عن طب عن ابن عمرو وفي حديث البزار
من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة من قبل بين عيني امه اكراما لها
وشفقة وتعظيما واستعطافا فاكان له ذلك اي ثوابه سترا من النار اي حائلا
بينه وبينها مانعا من دخوله اياها ثم الذي في اصول صحيحة بزيادة ما بعد
قيل وهل مثل الام وامهاتها والاب وآباؤه فيه احتمال عد هب كر عن ابن
عباس قال عد منكرا اسنادا ومتنا وقال البيهقي اسناده غير قوي
من قطع سدرة اي شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرام صوب
الله رأسه في النار اي اسكنه او واقع رأسه في جهنم يوم القيمة والمراد
سدر الحرم كما صرح به والسدر الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوانات
او في ملك نصاب فيقطعه ظلما كما قاله الكشاف وقال السيوطي الحديث
مضطرب د طب ق ض عن عبد الله بن حبشي بحاء مهملة مضمومة وموحدة ساكنة بعجمة
الخثعمي نزل بمكة وله صحبة
من كذب ثلاثي من باب الثاني في رؤياه وفي رواية في حلمه لان الرؤيا نوع من
الوحي يريه الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق
الوعيد الشديد ولذا قال كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة وقيل معناه ليس
ان ذلك عذابه وجزائه بل ان يجعل ذلك شعاره ليعلم به ان كان يزور الاحلام
قال القاضي ولفظة كلف يشعر بالمعنى الاول وقال ابن العربي وخص
الشعير بذلك لما بينهما من نسبة تلبسه بما ليس فيه ابن جرير عن ابي هريرة
ورواه حم ت ك عن علي من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة
من لقي الله ومعه سورتان اي من مات ومعه استصحاب سورتين حفظهما
وقرأتهما وحسن ادائهما فلا حساب عليه حسابا شديدا او بيان عظمهما
او مدح مجرد او عمل بمقتضاهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا
لقلتهما تشتملان على حقايق القرآن لان القرآن قصص واحكام وصفات
والاخلاص متضمنة للصفات فهي ثلثه وقل يا ايها متضمنة للاحكام
او لان ثواب الاول تعدل ربع القرآن والثاني ثلث القرآن قطعا

وفي حديث ابن عمر من قال لا اله الا الله نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما اصابه ومن قالها عند مصيبة تصيبه لم يأسف على ما فاته مع الاسلام وذنب لا يغفر قال ابن العربي اذا تحقق العبد ان لا اله الا الله لا يدخل النار بأن يقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتق برقبة فرد من النار بأن يقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتق برقبة فرد من النار وفي رواية من يقولها في اليوم والليلة كثيرا من ما اهل الكبائر

وفي حديث ابن عمر من كذب في حلمه فليتبوأ مقعده من النار اشار الى ان الكذب عليه في الرؤيا كالكذب عليه في الرواية وربما كان اغلظ لاجتماع الكذب عليه في اليقظة والمنام وقيل في هذه المصورة وقبلها عن آفة الكذب في الرواية لجهالته بعورة الاستناد والمتون عدلوا الى وضع مناسبات مكذوبة فيها اوامر ونواهي بالطاعة

لان القرآن ينقسم الى ثلاثة معرفة الله ومعرفة الاخرة ومعرفة الصراط المستقيم وهذه المعارف الثلاث والباقي توابع والاخلاص مشتمل على واحدة وهي معرفة الله وتوحيده وتقديسه عن مشارك في الجنس والنوع وهو المراد بنفي الاصل والفرع والكفؤ والوصف بالصمد يشعر بانه السيد الذي لا مصمود في الوجود للحوائج سواه ابو نعيم عن ابن مسعود ورواه طب ك قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن من لم يصل ركعتي الفجر في وقتهما لغلبة النوم وعدم ايقاظها او لوقوع الاحتلام وعدم تدارك طهارته لضيق الوقت وعدم وسعه فليصلهما بعد ما تطلع الشمس وفيه ان الرواتب لمكتوبة الفائتة تقضى وانه ان كان الترك بلا قصد ولا كسل كان معفوا بدليل فعل النبي عليه السلام حم حب ك ق ت عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي من لم يكن عنده صدقة اي انفاق مال فليعن اليهود اي فليدع لهم باللعنة والتبعيد والطرد عن رحمة الله فانها اي اللعنة المستفادة من فعل له صدقة اي من المتصدق وهذا الحديث ثابت عند المحدثين لكن معناه منسوخ ولكن يؤيد عدم نسخه ما روى عن ابن مسعود ما تلاعن اثنان من المسلمين الا رجعت تلك اللعنة على اليهود والنصارى الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وروى عنه انه قال اذا تلاعن المتلاعنان وقعت على المستحقة منهما فان لم يكن احدهما رجعت على اليهود الذين كتموا ما انزل الله تعالى وعن ابن عباس ان لهما لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال وذلك اذا وضع الرجل في قبره فيسأل ما دينك ومن نبيك ومن ربك فيقول ما ادري فيضرب ضربة يسمعها كل شيء الا الثقلين ولا يسمع من صوته الا اللعنة كما في شيخزاده خط والديلمي عن ابي هريرة وله شواهد كما في آية إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا الآية من مات عام في المكلفين وعليه صوم وفي الجامع صيام وقال لم يصب من عزاه بلفظ صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه اي جوازا لا وجوبا عند الشافعي في القديم المعمول به كالجمهور وبالغ امام الحرمين واتباعه فادعوا الاجماع عليه واما اعتراضه بان بعض الظاهرية اوجبه فساقط اذ الشافعي قال لا اقيم للظاهرية وزنا في الجديد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه كل قريب

وكلمات ركيكة وتراكيب ضعيفة فعلى الكاتب الاعتناء والاتقان عن نفحات واعتنا والله على الاتقان ما لم يخرج عن الشريعة بيضاء ليلها كنهارها ولا احتاج الى زيادة ونقصان ولا يخلط الصالح في باب التصوير بين ما هو جائز وبين ما هو ممنوع كالفرق بين الصنعة والمعجزة كما ذكره بعض المحققين بما لا مزيد عليه فافهم وذلك ان المعجزة بين الشعرين ليس بمكسوب وكتابة

في اليقظة ولكن ان احتمل اليه ذلك فيحتمل استحالة في اليقظة مما لا يليق له ولا حقيقة مسطر

والوارث او عصبته وخرج الاجنبي فلا يصوم الا باذن الميت والولي باجرة
اودونها حم خ م د عن عايشة وصححه احمد من مس صنما بفتحتين الوثن
وهما لفظان مترادفان وقيل متغايران فالوثن ماكان له صورة جثة منحوتة
معمولة من حجارة اوجص او غيرهما من جواهر الارض والصنم الصورة بغير
جثة وقيل الصنم هو المنحوت على خلقة البشر والوثن ماكان منحوتا على غيره
وقيل الصنم ماكان نجرا والوثن ماكان من حجر ونحوه ولا يقال وثن الا لما كان
من ذهب او فضة او نحاس وقيل عكسه وانما خصها بالذكر دون غيرها
من المعبودات كالنار والكواكب لانها معبودات العرب فليتوضأ وهذا
حديث ثابت معناه منسوخ عندنا ن عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وله
شواهد فانظر في الحديث الآتي من مس ذكره وفي رواية لابن ماجه فرجه
والمس ملاقات الحرمين بغير حائل فليتوضأ ورواية ت فلا يصلي حتى
يتوضأ وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام خص بمفهوم خبر اذا
افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء
لغة المس ببطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف كبطنها ومس المراة فرجه
كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية فرجه ومس فرج غيره افحش وابلغ
في اللذة فهو اولى بالنقض هذا كله عند الشافعية والحنابلة قالوا
وخبر هل هو الا بضعة منك منسوخ او محمول على المس بحائل ومنع الحنفية
النسخ واخذوا به واولوا المذكور بانه جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه
ش حم د ت حسن صحيح ق ك هـ عن بسرة بنت صفوان بن نوفل الاسدية
اخت عقبة ق طب عد عن ابن عمر بن الخطاب وسبع عن ثلاث سبق تعبير
ورواه حب وقط ومالك في الموطأ وخ م وابن خزيمة وابن الجارود
والشافعي من مس فرجه فليتوضأ وقد عرفت معناه ض سمويه عن جابر
ض حب عن بسرة ش ت هـ طب عن ام حبيبة وثمان عن سبع وروى
الحديث تسعة عشر صحابيا وصححه ابن المعين والبيهقي والحازمي وعده
السيوطي من المتواترة نعم العون على تقوى الله المال التقوى اصله وقوى
على وزن عطشى ودعوى من لوقاية اى المال سبب لوقاية دينه وذلك لاينافي
الزهد لان الساعي في طلب العلم والكمال وليس كفاية كساعي الغازي الى القتال

قالوا منه هو من مراد
البلاغة سكوت عن الشيء
ويؤمنون اليه بذكرها
هو من زوائد فلما
كان مس الذكر غالبا
يراد فخرج الحدث
منه ويلزم منه
كما عبر بالغائط من
الملاقاة ومناط
الخلاف فان خبر الواحد
ما يجب العمل به فقال
الشافعية مطلقا
وقال الحنفية لا فيما

نعم به البعوي
متابعا ابن الحديث
لان ما نعم به البعوي
يكثر السؤال عنه
فتقضي العادة بنقله
تعارض النوفلي الدوسي
فلا يعمل بالاحاديث
فيه

بغير

بغير سلاح وكبازيروم الصيد بلاجناح ومن عدم المال صار مستغرقا
الاوقات فى ضرورة المعيشة اما ما زاد على السنة فمذموم وطول امل
ابن لال والديلمى عن جابر ورواه الديلمى نعم العون على الدين قوت سنة نعم الهدية
فى طلب الحاجة وهذا هدية الصلحاء للصلحاء يكون سببا اتصال الفة
وقوة محبة وحينئذ يكون حاجته كحاجته ومع هذا لا يجوز اخذه للعمال
والامراء كما جاء فى الخبر هدايا العمال حرام كلها واخرج ابو نعيم وغيره
ان عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحا ولم يكن معه ما يشترى به فركب
فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له
لم يكن عليك السلام وخلفائه يقبلون الهدية فقال انها لا وليك هدية
وللعمال بعده رشوة ك عن عايشة وفى الجامع نعم الشئ الهدية امام الحاجة
والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع اى الحيوانات الوحشية
الانس بالنصب مفعول تكلم وهو من التفعيل وحتى يكلم الرجل عذبة سوطه
اى طرف سوطه وهو الجلد الطويل يساق به الفرس وحتى تكلم له شراك نعله
وهو ما فوق نعله لربط قدمه يعنى بها الرموزات والاشارات والقرائن
والمشاهدات ههنا حم ك ت حب حسن صحيح عن ابى سعيد الخدرى
ورواه ت وزاد ويخبره فخذه بما احدث اهله بعده والذى نفسى بيده
ان ابراهيم الخليل ليرغب اى ليطلب فى شفاعتى يوم القيمة لاشك فى هذا
لانه اعظم الانبياء وافضل المرسلين وله شفاعة الكبرى وفى المشارق
عن ابى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة انكرتها عليه
ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على
رسول الله جميعا فذكرت مخالفة قراءتيهما فامرهما فقرآ فحسن شانهما
فسقط فى نفسى من التكذيب اشد مما كنت فى الجاهلية فلما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضضت عرقا فكانما انظر
الى الله فرقا فقال فذكره ك فى تاريخه عن ابى بن كعب وله شواهد
لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام وهذا مبنى فى اول الاسلام قبل فتح البلد
اولا اعتكاف كاملا وتمام الثواب واكمل الدرجة لا يكون الا فيها وقال فى المسجد
الثلاثة هذا شك من الراوى وهى مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد

بيت المقدس وانها افضل المساجد في العالم ويحتمل انها مسجد قبي ومسجد صيف ومسجد ابراهيم وهذا ايضا صرف الى الكمال والا ففي حديث القرطبي كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واخذ بظاهره الحنابلة فقالوا لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة وقال الثلاثة يصح كل مسجد صلى فيه اولا كما سبق في المعتكف واعتكاف ق عن حذيفة بن اليماني وفي حديث ك لا اعتكاف الا بصوم لا بأس ببول ما اكل مبني للمفعول لحمه والحديث حجة لمالك اعلم ان النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عند مالك غير طاهر عند ابي حنيفة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عند ابي حنيفة كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرئها نجسا لما تركوها فيها ✤ قط وضعفه عن البراء ومحمله الفقه لا بأس ببول الحمار الوحشي والا فبول الحمار الاهلي وخرء الدجاجة والبط والاوز والحبارى والعذرة والبول الانساني والدم والميت ولحوم الخنزير وجميع اجزائه نجاسة غليظة اجماعا وكل اكل لحمه وقد عرفت معناه خط عن علي كرم الله وجهه لا بد للناس من العريف اي من يلي امر سياستهم وحفظ شأنهم وتعرف امورهم ليعرفها من فوقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع الامور بنفسه فيحتاج والعريف في النار زاد ابو يعلى يؤتى بالعريف يوم القيمة فيقال ضع سوءتك وادخل النار وذلك لان الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط في المعاصي ابو نعيم وضعف عن جعونة وكذا ابن منده عن ابن زياد ورواه ابو يعلى والديلمي لا ترغبوا عن آبائكم اي لا تعرضوا عن نسبهم فمن رغب عن ابيه انتسب او ادعى لغير ابيه واتخذه ابا وهو يعلم انه غير ابيه فهو كفر اي استحل وحينئذ لا يحسن حمله على كفران النعمة او اخرج مخرج الزجر والتنفير فمن ادعى ما ليس له فليس على الهداية والسيرة المحمدية خ م عن ابي هريرة ورواه حم ق ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر الحديث لا تفتحن على امام وانت في الصلوة نهي عن المخاطب عن الفتح في حال صلوته

فهو

فهو ان فتح على غير امامه سواء كان معه فى الصلوة او خارج الصلوة تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد وان فتح على امامه ان فتح بعدما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وقيل لا وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وفى الكافى عدم الفساد وهو الصحيح عب عن على فارجع الى الفقه فتدبر لا تقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض فى السجود فوضع الانف واجب او مندوب على قولين فيه فمن اوجبه اجرى الحديث على ظاهره وابطل الصلوة بالاخلال به ومن ندبه حمله ان القبول المنفى هو كمال لا اصله وفى المنية السجدة وهى فريضة تتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع وان ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه يجوز ويكره انكا بغير عذر عند ابى حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز ملتقى عن امعطية الانصارية الخانية وفيه سليمان القافلانى متروك لا تقبل بمثناة فوقية ومبنى للمفعول وفى اكثر الروايات لا يقبل الله قال ابن حجر حقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثم رتبه عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفى فى حديث من اتى عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول مانع ولذا قال بعض لان تقبل لى صلوة واحدة احب الى من الدنيا وما فيها صلوة الحائض اى الحرة التى بلغت سن الحيض الايخمر هو ما تخمر به الرأس اى تستر وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز فالصبية المميزة لا تقبل صلوتها الايخمر شح ت حسن عن عايشة ق عن الحسن مرسلا قال ابن حجر رواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم واسحق والطيالسى واحمد وابن حبان واعله قط بالوقف لا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت اى الصلوة الا بام القرآن اى الفاتحة سبق وجه التسمية فى تقرؤن ودليل الشافعية فانهم يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا

وفى حديث طب ان الله لا يقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض

لكن الشافعية لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فتعين قرائتها عندهم فتبطل الصلوة بتركها ولا يقوم مقامها وعند الحنفية انها مع الوجوب ليس شرطا للصحة بل الفرض قرائة ما تيسر من القرآن لآية فاقرؤا ما تيسر من القرآن د عن عبادة بن صامت ورواه ٤ م واصحاب السنن الستة عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا تقولوا خطابا ولا وبالذات بالصحابة وثانيا وبالتبعية الى الامة سورة البقرة اى لا تسموا سورة البقرة بل قولوا سورة فيها قصة البقرة ولا تضافوا الى البقرة لانها اعظم السور وكلام الله الكريم وكيف ينسب الى الحيوان ولا سورة آل عمران بل قولوا سورة فيها قصة آل عمران ولذا سماها الزهراوين والقرآن نحو هذا اى مثلهما فى النهى ولا تضاف الى المخلوق ولا يقال قرآن فلان وفلان وقرآن هذا الشئ وهذا بل يقال قرآن كريم وقرآن مجيد وكلام الهى وكلام قديم وهكذا وهذا عند من كره النهى للتنزيه فلانا فى حديث البيهقى من قرأ سورة البقرة تُوِّج بتاج فى الجنة ولاحديث الاربعة من قرأ الايتين من آخر سورة البقرة لانه بيان للجواز ويحمل ان النهى مقدم على التسمية هب وضعف عن انس وله شواهد كحديث من قرأ سورة الدخان فى ليلة غفر ما تقدم من ذنبه وكحديث من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ مبنى للمفعول البيت اى الكعبة وآثار البخارى الى ان هذا يعارضه الخبر لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ بعد يأجوج ومأجوج لان مفهومه ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومفهوم هذا انه لا يحج بعدها لكن جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروجهما امتناع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة قاله ابن حجر وقوله ليحجن البيت الذى لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر بعد ع حب لـ عن ابى سعيد الخدرى لا تكرهوا الفتنة وهى ايقاع الناس فى الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يحث على البغى والخروج على السلطان واخراج الناس عن الوطن وغيرها وان كانت بفائدة دينية فرخصة ولذا قال فى آخر الزمان فانها اى فان فيها يتب اى يُهلك ويُقطع المنافقون لانه يقطع عروقهم ويفنى اصولهم

ويذهب

ويذهب فروعهم ابو نعيم عن علي ورواه حل بلفظ ان الفتنة تجيء فتنسف العباد نسفا وينجو العالم منها بعلمه لاخير في الدنيا اي لا بركة ولا راحة ولا انتظام ولا اتفاق ولا تراحم بعد مائة سنة لان كل الوقوعات والاشراط بعد المائة كما في حديث البزار كل ما توعدون في مائة سنة اي يكون وقوع جميعه في مائة سنة لانه يقع في مائة سنة من البعثة او الوفاة ويحتمل ان الاشراط كلها في مائة سنة كما سبق في حديث الآيات خرزات الديلمي عن انس وله شواهد لا دين لمن لا تقية له اي لا كمال في دينه لمن لا ورع ولا حفظ ولا صيانة لحدود الله لان قوة الدين واستحكام قواعده بالورع والتقوى والكف عن التوسع في امور الدنيوية صيانة لدينه وحراسة لعرضه ومروءته والمتورع دائم المراقبة للحق حذرا من مزج حق بباطل وبذلك قوام الدين ونظامه فمن اهمله فلا كمال لدينه فان من تعداه يوشك ان يقع البواطل الديلمي عن علي وفي حديث عد رأس الدين الورع وحديث ت رأس الحكمة مخافة الله لا صلوة لمن صلى خلف الصف ۞ اي لا صلوة كاملة فردا اي منفردا عن الصف وهذا مثل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد مصروف الى الكمال والا فالصلوة مكروهة خلف الصف وفي حديث طب ايها المصلي وحده الا وصلت الى الصف فدخلت او جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام اعد صلوتك فانه لا صلوة لك والامر بالاعادة للندب لا للوجوب ابن قانع عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده وله شواهد لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه عليه فلا يقع طلاقه بشرطه عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه دون اقراره لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضى بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وضعفه القاضي بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وهنا القصد من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم بالنسبة للمكروه وقيل وتفسير الاغلاق بالغضب رد بما صح عن الخبر عن عايشة طلاقه وافتى جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لا تعلق للطلقات كلها دفعة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق طلاق السنة يا باء قوله ولا عتاق حم د هـ ك ق عن عايشة

وهي الاخبار والعلم الذي ينجو منها العالم وافتراق فتن الدنيا باسباب كال نسب وولاء وجاه وفتن القلوب بالبدع والاهواء والشرور والفتنة نوعان فتنة الشبهات وفتنة الشهوات فكل منها ينجو العالم بما قام به بعلمه فتنة الشبهات تدفع بقوة البصيرة والعلم والتقوى وفتنة الشهوات تدفع بكمال العقل والصبر والمجاهدة

م ٢

قال ك صحيح وضعفه ابن حجر وفي حديث طب لا صلوة الا لعدة ولا عتاق
الا لوجه الله قيل اراد به النهي عن العتق حال الغضب لا فرع بفتاء وراء وعين
مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج من الحيوان كان اهل الجاهلية
تذبحه لطواغيتها فقال ابن حجر اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة
قاله الشافعي فلا ينافي ما في العتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هي المنسكة
التي تعترا اي تذبح في رجب تعظيما له لكونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهي
مخصوص بما يذبح لذلك مرادا به الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل
مندوب عند الشافعي بل سهل كل شهر فافضل عنه حم خ م ن د
ت هـ عن ابي هريرة هـ عن ابن عمر ومحله الفقه لا نكاح الا بولي اي لا نكاح
صحيح وحمله على نفي كماله لكونه على ضد فسخ الاولياء لعدم الكفائة
عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما بعد اللفظ بالنسبة اليه
كالغزاي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فان فعلت فهو
باطل وان لها الولي عند الشافعي كالجمهور وقال ابو حنيفة نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي وروي عنه عدم نفوذه وعليه فتوى قاضيخان
وخص الحديث بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة والجمهور ان الحديث
لا اجمال فيه ص ش طب حم د ت هـ ك ق عن ابي موسى هـ عن ابن عباس
ورواية طب لا نكاح الا بولي وشاهدين وفي رواية ق وشاهدي
عدل وأطال الحاكم عن طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين
صحابيا وقال السيوطي متواتر لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
اي لا وضوء كاملا لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب لوضوء *
قال القاضي هذه الصيغة حقيقة على نفي الشئ وتطلق مجازا على نفي
الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلوة الا بطهور او كماله نحو لا صلوة
لجار المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه
ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال طب عن عبد المهيمن بن عباس بن
سهل عن ابيه عن جده وفي حديث هـ لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن
لم يذكر الله عليه لا يأكل احدكم من لحم اضحيته بضم الهمزة وفتحها وتشديد
الياء معروفة مذبوحة في يوم النحر وجمعها اضاحي فوق ثلاثة ايام

قال

قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر
وان تأخر ذبحها والنهي للكراهة وقيل للتحريم وايا ما كان هذا منسوخ
نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام في حق
لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا كما في المشارق وغيره حب حم
م ت صحيح حسن عن ابن عمر وله شواهد لا يبغض العرب الا منافق
سبق معناه في من سب العرب فاولئك هم المشركون عم عن علي *
وفي حديث ك حب العرب ايمان وبغضهم نفاق لا يترك الله تعالى احدا
يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تستجر فيه جهنم بل تغلق ابوابها
ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام وهو يومه الذي يحكم
فيه بين عباده فيميز بين احبابه واعدائه ويومه الذي خلق آدم عليه السلام
فيه وينفخ الصور فيه ويدعوهم الى زيارته في جنة عدن ويومه الذي
يفيض فيه من عظائم رحمته ما لا يفيض مثلها في غيره فمن ثم كان يوم
الغفران والكلام في اهل الايمان وفي الصغائر ما اجتنب الكبائر وكم له
من نظائر خط عن ابي هريرة ك عن انس ورواه الديلمي عنه لا يدخل الجنة
الا رحيم وتمامه على ما في البيهقي قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة
احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس ودل هذا الخبر على ان الرحمة
ينبغي شمولها وعمومها للكافة فمن لم يكن كذلك فهو فظ غليظ فلا يليق
بجوار الحق في دار كرامته وابعد القلوب من الله القلب القاسي هب عن انس
وله شواهد لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم كما جاء مبينا هكذا هو
في مسلم عن سفيان بل هذه اللفظة في الادب للبخاري فقول شهاب الدين
ان لفظ رحم لم ترد بيان لاختلاف العلماء في معنى قاطع والمراد لا يدخل
الجنة التي اعدت لوصال الارحام اولا يدخلها مع اتصافه بذلك
بل يصفى من خبث القطيعة اما بالتعذيب او بالعفو وكذا يقال في نحو
الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل او على سوء الخاتمة
وقد ورد الحث في ما لا يحصى من الاخبار على صلة ولم يرد ضابط
فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة
والواجب منها ما يعد به في العرب واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرابة

وهم من بينك وبينه نسب وان لم يرث ولم يكن محرما على الاصح حم م ح د ت
حسن صحيح وابن خزيمة حب عن جبير بن مطعم وهذا عظيم لا يدخل الجنة
قاطع رحم وقد عرفت معناه آنفا طب عنه والخرائطي عن ابي سعيد الخدري
لا يدخل الجنة اي مع الداخلين الاول من غير عذاب ولا بأس اولا يدخلها
حتى يعاتب بما اجترحه وكذا يقال فيما بعده قال التوربشتي هذا هو السبيل
في تأويل امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك في التمسك
بظاهر امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه
القول واساليب البيان هان عليه التخلص من تلك الشبه خب بمعجمة
مفتوحة وباء مشددة اي خداع وهو من يفسد بين المسلمين بالخداع
وقد تكسر خاءه واما المصدر فبالكسر اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة
حتى يطهر منها اما بالتوبة في الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره ولا خائن
وهو ضد الامين ط عن ابي بكر الصديق لا يسكن مكة اي البلدة التي تسمى
بمكة سافك دم اي قاتل بغير حق ولا مشاء بنميمة اي ولا نمام مشى
بين الناس بنميمة وفي البخاري لا يحل القتال بمكة ولا يسفك وعن النووي
من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد
قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة
وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يكن ردهم عن البغي الا بالقتال
لان دفع البغاة من حقوق الله فهو اولى في الحرم ونص عليه الشافعي
وقال القفال لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها
لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي
ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء
كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم جاء الى الحرم لان العاصي هتك حرمة
نفسه فابطل ما جعل الله من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية
في الحرم استوفت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجاء الى الحرم لم تستوف
منه فيه ويلجاء الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه ابو نعيم عن جابر
وله شواهد لا يشبع الرجل اللام للجنس اي ليس لرجل الذي عرفته انه مؤمن
كامل الايمان او الهدى اي لا يشبع الرجل المؤمن الكامل دون جاره اي عند جاره

لاخلاله بما وصى عليه فى الشريعة وتهاونه فى فضيلة الاطعام التى هى من
خصائص الاسلام سيما عند حاجته والحق الجار جوار الزوجة والخادم
والقريب وفى مسلم كان للنبى عليه السلام جار فارسى طيب المرق فصنع طعاما
ودعاه فقال انا وهذه يعنى عايشة فلم يأذن لها فامتنع النبى عليه السلام من اجابته
لما كان بها من الجوع ولم يؤثر عليها بالاكل وهذا من مكارم الاخلاق
سيما مع اهل بيت الرجل ولذا قيل وشبع الفتى لوم اذا جاع جاره ابن المبارك
حم ع حل ك ض عن عمر ورواه طب ك هـ بلفظ ليس المؤمن بالذى يشبع
وجاره جايع الى جنبه لايضر مع الاسلام ذنب كما لاينفع مع الشرك عمل
وفى رواية لابى نعيم كما لايضر مع الايمان ذنب لاينفع مع الشرك عمل فاراد
بالايمان والاسلام الحقيقى الكامل الذى يملأ القلب نورا وتستأنس
النفس وتصير تحت سلطنته وقهره فهذا هو الذى لايضر معه شئ من الاشيا
اذ الايمان والاسلام اذا قويا لايضرهما شئ ويكون بالغيب قويا ويكون على
كشوف وشهود وهو الحقيق طب عن ابن عمرو ورواه خط عن عمر بلفظ كما
لاينفع مع الشرك شئ كذلك لايضر مع الايمان شئ كما مر من قال لا اله الا الله
لايضر معها خطيئة لايقبل الله عز وجل صلوة حائض الا بخمار قال الطيبى
وكان الظاهر ان يقال لاتقبل صلوة الحرة الا بخمار فكنى عنها بما يختص بها
من الوصف توهينا لها بما يصد عنها من كشف رأسها كانه قيل لها غطى رأسك
باذات الحيض وفيه ستر العورة شرط لصحة الصلوة وعورة المرأة الحرة
ماسوى الوجه والكفين والقدمين والامة ماسوى السرة والركبة والبطن
والظهر فيجب عليها سترها كلها عند الشافعى واعتفر الحنفى نحو الربع
من غير السوءة ودون الدرهم منها د ن هـ ك حب ت وابن خزيمة عن
عايشة ك عن الحسن وكما مر فى لاتقبل صلوة الحائض الا بخمار لايقبل الله
لاايمان والصلوة اى قبولا تاما كما مر فى لاتقبل صلوة الا بالزكوة اى باداء
الزكوة واعلم ان الدين والايمان واحد وهما وضع الهى يسوق العبد الى ماهو
عند الله وهو الذى يقتضى الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانته والعهد
الذى وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية فى حمل
اعيان الوفى فى جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزاء ومن وفى

بعهده من الله او في الله بوعده قطعا قال لكمال اراد به نفي الكمال لا نفي حقيقة
الايمان وقال القاضي هذا وامثاله وعيد لايراد به الوقوع وانما يقصد به
الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله
الديلمي عن ابن عمر ورواه طس بلفظ لا ايمان لمن لا امانة له الخ لايقبل ايمان
اي قبولا تاما مرآنفا ويقبل بالياء التحتية مبنيا للمفعول بلا عمل ولا عمل
بلا ايمان لان العمل بدون ايمان الذي هو تصديق القلب لا فائدة له
والتصديق بمجرده بلا عمل لايكفي اي في الكمال طب عن ابن عمر وحسن وسبق
في لايقبل لايقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه اي لايرفع غيره ويجلس مكانه
وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها كما حديث م لايقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة
ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا يعني من وجد اخاه جالسا
في المسجد لايجوز له ان يقيمه ويأتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه
ولكن يقول توسعوا فان قيل ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه يدل على جواز اقامة
اخيه من مكانه فالتوفيق بينهما قلنا عدم الاقامة في حق من سبق اليه لان
السابق اختص بذلك فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووي ان اصحابنا
استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس والافتاء
فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه مالك خ م ت عن ابي هريرة
وشهد الحديث الآتي لايقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن
تفسحوا وتوسعوا سبق معناه متصلا هنا حم م عن ابن عمر وله شواهد
لايكلم بفتح الياء واللام مكسورة من باب ضرب اي لايجرح جرحا احدكم اخاه
يوم الجمعة لانه اعظم عند الله من يوم النحر والفطر وفيه خمس خلال
وفضائل خلق الله آدم وفيه اهبط من الجنة الى الارض وفيه توفي وفيه
ساعة لايسأل الله شيئا الا اعطاه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم
وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا ريح
ولا جبل ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة وخائف منها من قيام
الساعة وفيه النشر والحشر والحساب وكذا يترك في يومه كل صنايع
والدنائات ويهيئ باحسن احواله كما افاد هذا حديث حم سيد الايام

عند الله

وجواز الاقامة في حق
من جلس في موضع من
سبق اليه ثم غاب عنه
ليعود بان فارق ليتوضأ
او يقضي شغلا يسيرا
سواء ترك في موضعه
خرقة وغيرها او لا فهو
احق به فاذا وجد احدكم
فيه قاعدا فله ان يقيمه
لاظهر يبطل اختصاصه

ح مسلم
وان قال اخاه لاذ يخرج
في عدوله افضل

آداب العمال كما في حديث
م كل كلم يكلمه المسلم
في سبيل الله يكلم
يوم القيمة كهيئتها
اذا طعنت تفجر دما
اللون لون الدم والريح
ريح المسك وانما
عرف الشهيد بهيئته ليشهد
له بانه شهيد وعلى
لصاحبه بفضله وفائدة
ذلك له بفضله واظهار فضله
لطيب ريحه الظاهر لاهل الموقف يوم
القيامة

عند الله يوم الجمعة اعظم من يوم النحر والفطر الحديث ابو عوانة عن جابر وله شواهد يا فبأي شئ امر حاضر من يسبك وهذا مخصوص بشتم اعداء الدين وقهره وتذليله وتحقيره عند الاقتضاء لمصلحة والا فاذا سبك وشتمك وعيرك رجل بما يعلم منك فلا تسبه فلا تعيره فلا تشتمه بما فيه فيكون اجر ذلك لك تبركا لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكفك عن مقابلته بما يستحقه ووباله عليه وسوء حاله اليه في الدنيا والاخرة كما حديث ابن منيع اذا سبك رجل بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه الخ كر عن المجاهد مرسلا كر عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده وله شواهد يأتي على الناس زمان القرآن اي كتاب الله واحكامه في واد وهم في واد اي يكون القرآن في واد وجمعة وموضع والناس في واد غيره من حيث عدم العمل او القرآن في واد الهداية والناس في واد البدع والضلالة او القرآن في واد العلم والعرفان والناس في الجهل والكفران الحكيم الترمذي عن حبان وله شواهد يأتي على الناس زمان يجتمعون في مساجدهم ويصلون وليس فيهم مؤمن اي مؤمن كامل او خاشع لقلة العلم وظهور الجهل وغلبته حتى لا يجد الناس من يرشدهم الى احكام دينهم ويصحح عباداتهم وان وجد قليلا ولا يقبل قوله لقوة هوائهم ك عن ابن عمر وفي حديث ابي الشيخ ان من اقتراب الساعة ان يصلي خمسون نفسا لا تقبل لاحد منهم صلوة يصب مبني للمفعول اي ينصب على بول الغلام الماء اي ينضح ويرش بالماء حتى يعم موضع البول وان لم يسل على بول الصبي الذي لم يتناول غير اللبن بعد للتغذي ولم يجاوز حولين اما اذا اكل غير اللبن للتغذي او تجاوز الحولين تعين الغسل ويغسل بول الجارية اي الصبية والخنثى مثل الانثى وفارقا الذكر لغلبة الابتلاء بحمله دونهما فتعين غسلهما هذا كله عند الشافعي والحديث دليله وفيه نجاسة بول الطفل قال النووي وما كاد الحكاء عياض عن الشافعي انه طاهر فينضح ويرش باطل لكن في المناوي والاكتفاء بالنضح هو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يغسل كغيره والحديث ح حجة عليهما طب عن اسماء عن ام سلمة ورواه حم هـ د ك عن ام الفضل بلفظ انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين

والرفق والتواضع بالطفل وندب حمله ومعانقته ومصاحبته قالت
ام الفضل كالحسين في حجرك النبي عليه السلام فبال فقلت اعطني ازارك اغسله
قال فذكره يطبع مبني للمفعول المؤمن على الخلال اى الخصال والخلق والطبيعة
كلها الا الخيانة والكذب اى فلا يطبع عليهما بل قد يحصل تطبعا وتخلقا
والطباع ما ركب الانسان من جميع الاخلاق لا تكاد تزايلها من خير وشر
قال الطيبي انما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله لانه حكم بانه مؤمن
والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له والكذب
قد مر انه مجانب للايمان وليس شرطه ان لا يوجد منه خيانة ولا كذب اصلا
بل ان لا يكثر منه حم عن ابي امامة ورواه هب عن ابن عمر بلفظ يطبع المؤمن
على كل خلق ليس الخيانة والكذب يغسل الاناء من الهر جنس سبق كيفيته
اى من سوره وولغه كما يغسل الاناء من سور الكلب وولغه ثلاثا
عند الحنفي وسبعا عند الشافعي وثامنه بالتراب وهذا اذا اخذ الهر الفارة
وقبل غسل فمه وان طهر فمه فليس مثل الكلب لان النهي في الكلب تحريم
وفي الهر تنزيه كما في حديث نهرت عن كبشة وكانت تحت ابن ابي قتادة
وهو دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء
قالت فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات كما في المصابيح
الديلمي عن ابي هريرة وله شواهد اتقوا محاشّ النساء بفتح الميم وبعاء
مهملة وشين معجمة مشددة ويقال مهملة وهما روايتان يعني نتيانهن
في ادبارهن جمع محشنة او محشاة اسم لاسفل مواضع الطعام من الامعاء
كني به عن الدبر كما كني بالحشوش عن الغائط وفي المجئ به هكذا على منهج الرمز
من حسن الادب والنهي للتحريم فيحرم اتيان الحليلة في دبرها ولا حد
لكن ينهى فان عاد عزر في الثالثة وما رواه الحاكم عن مالك في قوله الان
فعلته بامرولدي وفعله نافع كذب وكذا ابن عمرو فيه قول نساؤكم حرثكم
فتعقبوه بانه كذب عليه وفيه عد وسموبه عن جابر متروك ورواه الديلمي
وابو نعيم اذا ابق العبد فلحق بالعدو فمات فهو كافر لانه برئت منه
ذمة الاسلام يعني اذا ابق العبد الى الكفر وارتد فهو كافر لانه قطع

وكم خرج السنة عن عام
قبس انها نسخت بابن
صغيرها لم يأكل الطعام
الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
حجره فبال على ثوبه
فدعا بماء فنضحه
ولم يغسله هذا ايضا
مذهب الشافعي

عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد
لا يجوز قتله فيكون معنى كافر كفران نعمة المولى او التهديد او ان اعتقد حله
كما في حديث ثم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وحديث ان
اذا ابق لم تقبل له صلوة ثم طب وابن خزيمة عن جرير وفي حديث م
ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اذا ابق العبد اى فر ولحق الى الشرك
اى الى اهل الشرك بقصد الارتداد او الاعانة لهم فقد حل دمه لقطع ذمة
الله وكذا لا تقبل صلوته والاباق عصيانا من المولى كبائر شديد الجناية
د طب وابن خزيمة عن جرير وله شواهد اذا اتى الرجل امرأته وهي والو او
حالية حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وفي رواية الاربع اذا وقع
الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار ويروى اذا كان دما احمر
فدينار وان كان اصفر فنصف دينار فذهب احمد والقول القديم للشافعي
وجوب الكفارة المدلولة في هذا الحديث ومذهب ابي حنيفة ومالك
والقول الجديد الاصح للشافعي انها غير واجبة بل هي مستحبة وعليه الاستغفار
وهؤلاء قالوا ان الحديث موقوف على ابن عباس د ق ت ن هـ ك عن ابن عباس
وفي المصابيح عن معاذة قال سئلت النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من
امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار وما قيل لتعفف فضل عن ذلك فليس
بقوى اذا اتى احدكم على راع اى اذا مر احدكم على راعي الحيوان فيناد
يا راعي الابل ثلاثا وكذا راعي الغنم والبقر وغيرها مما يشرب لبنه فاز اجابه
اى فنعم فيها والا فليحلب وليشرب امران غائبان ولا يحلن بالنون تاكيد
نهي كذلك وهذا خص بقوم مسافرين او مجاهدين قال احمد يجوز
للضيف ان يأخذ حقه من الطعام جبرا من ضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر
الحديث وقوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت
الضرورة فان امتنعوا فلهم ان يأخذوا منهم بقدر الحاجة وقيل انه
محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جايزا للضيف لغير المضطر
ثم نسخ وهذا ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على
ان يراد بهم قوم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من يمرهم من
المسلمين قال هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار من عمر حين

قوى الاسلام دون زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل حق الضيف منهم ان يهتك
عرضهم باللسان ويلومهم لان يأخذ طعامهم حب ق عن ابى سعيد لاه
اى الخدرى اذا احب الله عبدا التصق به البلاء فان الله اى فاعلموا ان الله
يريد اى اراد ان يصافحوا اى يستخلصه لوداده وحبه له ويجعله من جملة
احبابه لان البلاء يفعله بعبده ليدعوه ويجارا ليه فيراه مفتقرا اليه
فيجيبه اذا دعاه ويصبره اذا ابتلاه فيصير عنده من المقربين والآلام
والآلام ونحوها تطهير من الآثام وتستوجب افاضة صنوف الانعام
هب عن سعيد ابن المسيب مرسلا ورواه الديلمى بلفظ اذا رأيتم العبد
اكرم الله به الفقر والمرض فان الله يريد ان يصافحه اذا ادخل الله الموحدين
اى القائلين بان الله واحد لا شريك له وهذا شامل للموحدى هذه الامة وغيرها
النار ليطهرهم والمراد به بعضهم وهو من مات عاصيا ولم يتب ولم يعف عنه
اماتهم فيها لطفا منه بهم واظهارا لاثر التوحيد بمعنى انه يغيب احساسهم
ويقبض ارواحهم بواسطة او غيرها فعلى الثانى هو موت حقيقى ويرشحه
ويؤيده تأكيده بالمصدر فى قوله اماتة فى رواية وذلك لتحققهم بحقيقة
لا اله الا الله صدقا من قلوبهم لكنهم لما لم يوفوا بشروطها عوقبوا بحبسهم
عن الجنة والمسارعة الى جوار الرحمان فاذا اراد ان يخرجهم منها بالشفاعة
او الرحمة امستهم اى اذاقهم واحتهم الم العذاب تلك الساعة اى عند
خروجهم قال السخاوى والعذاب ايصال الالم الى الحى مع الهوان فايلام
الاطفال والحيوان ليس بعذاب انتهى وقيل سمى عذابا لانه يمنع المعاقب
من المعاودة لمثله فعله واصل العذاب المنع والمراد هنا عذاب نار الاخرة
وهل هذا الاحساس عام او خاص احتمالان وعلى العموم يختلف ذلك
كما لم باختلاف الاشخاص فبعضهم يكون تألمه فى تلك الساعة اللطيفة
شديدا وبعضهم يكون كحر الحمام كما ورد فى خبر الديلمى عن ابى هريرة كما فى
حديث امتى امة مرحومة لا عذاب عليها الخ اذا اصاب ثوب احداكن الدم
من الحيضة المخصوصة بالنساء فلتقرصه بفتح التاء وسكون القاف
وضم الراء اى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف الاصابع او بظفرها مع
صب الماء عليه وفى رواية بتشديد الراء المكسورة اى تقطعه ثم لتنضحه

وفى حديث الشارق
ان نزلتم بقوم فامروا
لكم بما ينبغى للضيف
فاقبلوا وان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق
الضيف الذى ينبغى
لهم كما فى الصحيحين
مسلم

بعضهم

بفتح الاول والثالث اى تغسله بماء بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم غمز جيدا وتدلكه حتى يخل تشربه من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح الغسل حتى تزول الاثر ثم لتصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات بالماء عند الجمهور وبه وبالمايعات عند ابى حنيفة خ م د عن اسماء بنت ابى بكر وفى البخارى جائت امراة الى النبى عليه السلام فقالت رأيت احدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه اذا اغتسل احدكم من الجنابة ثم ظهر من ذكره شئ من المذى او الودى او البلل فليتوضأ اى فليكتف بالوضوء وان خرج المنى قبل النوم والبول لزم اعادة الغسل عند الحنفى وفيه ان غير المنى لا يوجب الغسل فى حال غير النوم وكل شئ خرج من السبيلين غير الريح يوجب التطهير لانها نجسة طب الحكم بن عمير ورواية ت عن على من المذى الوضوء ومن المنى الغسل اذا انتصف شعبان اى مضى نصفه الاول ورواية ت ن اذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا اى يحرم عليكم ابتداء الصوم بلا سبب وهو مذهب الشافعى وعند الحنفى لا بأس بل شهور الثلاثة اتصاله عند سنة حتى يكون رمضان اى حتى يجئ وحكمة النهى التقوى على الصوم فى رمضان واستقباله بنشاط وعزم وقد اختلف فى التطوع بالصوم فى نصف شعبان على اربعة اقوال احدها الجواز مطلقا يوم الشك وما قبله سواء صام جميع النصف او فصل بينه بفطر يوم او افرد الشك بالصوم او غير من ايام قال عبد البر هو الذى عليه الائمة الفتوى الثانى لا بأس بصيام الشك تطوعا كما قال مالك الثالث عدم الجواز سواء يوم الشك وما قبله من النصف الا ان يصل صيامه ببعض النصف الاول او يوافق عادة له وهو الاصح عند الشافعية الرابع يحرم يوم الشك فقط ولا يحرم غيره من النصف وعليه كثير من العلماء د ه ق ن عن ابى هريرة ورواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح وفيه روايات اذا بادر احدكم الحاجة اى سرع فشاء ان يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعا فعل اى ان يجمعهما تقديما وتاخيرا وكذلك يجمعها بين الظهر والعصر وهذا فى العرفات والمزدلفة عند الحنفى ومطلقا عند الشافعى فلا يجمع الصبح مع غيرها

ولا العصر مع المغرب فى الحضر والسفر ابن جرير عن ابن عمر وله شواهد
اذا بويع لخليفتين اى اذا بويع لاحدهما اولا وللاخر بعده فاقتلوا
الآخر منهما لانه كالباغى فهذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم
الالتفات به والقاؤه فى عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته
وكسرت سورته حم م عن ابى سعيد الخدرى كر عن على والعباس
الخطيب عن انس وله شواهد اذا تخففت امتى بالخفاف ذات المناقب
اى لبست امتى الخفاف الملونة او البيض المزينة او المجعول عليها
رعاع زينة الرجال والنساء مشتركون فيها بقصد الزينة وهذا بدل
من الامة لفائدة النص على البدع التى تشترك فيها الفريقان وخصفوا
وكان القياس خصفت اى الامة لكن غلب الذكر لانه الاصل نعالهم
تخلى الله منهم اى ترك حفظهم واعرض عنهم ومن تخلى عنه فهو من
الهالكين واصل الخصف ترقيع النعل او خرزها او نسجة ويظهر ان
المراد جعلوها براقة لماعة ملونة لقصد الزينة والمباهاة قال
الراغب الاخصف والخصيف الابرق من الطعام وحقيقته ما جعل من
الطعام ونحوه فى حصفه فيتلون بلونها وفى الميزان من حقيقة ابى هريرة
اربع خصال من خصال قارون لباس الخفاف الملونة ولباس الارجوان
وجر نعال السيوف وكان احدهم لا ينظر الى وجه خادمه تكبرا وفيه الاشارة
بالخفاف الى ذلك وان المراد هنا بالنعال نعال السيوف وفيه النهى عن
لبس الخفاف المزينة الملونة واما لبس الخف الخالى عنها فمباح بل سنة
عظيمة وكان للنبى عليه السلام عدة خفاف وكان الصحابة يلبسونها حضرا وسفرا
طب عن ابن عباس قال الهيثمى ضعيف والذهبى لاه اذا تزين القوم بالاخرة
اى تزينوا بزى اهل الاخرة فى الهيئة والملبس والتصرف مع كونهم ليسوا
على مناهجهم وتجلوا للدنيا اى طلبوا حصولها باظهار عمل الدين
او تجملوا باظهار عمل لنسك ونحوه من الاعمال الاخروية لاجل تحصيل الدنيا
فالنار مثاويهم محل سكناهم اى يستحقون المكث فى نار الاخرة لاشتغالهم
بما يفضى اليها وعدم نظرهم فى ادبارهم وعواقبها المؤدية فيها وتلبسهم
وتدليسهم وجعلهم الاخرة مصيدة للحطام الفانى اولئك الذين

وفى حديث ثم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفرة وفى رواية اذا جد فى السفر فيحمل كلا على المقيد به او بقاؤه على عمومه وذكر فرد من افراده لا يخصصه وهو لا واضح لجمع ندة على الخفيفة فى فهم وقد قالوه بالفاء فى هذا الحديث ولا غيره الاجران فى نسخة من احاديث انه كان يجمع كل سفره ويجهر بالطويل قال العراقى وظاهر الرواية كان الجمع فى السفر لا يختص والمعنى ان هذا واقعة غير محفلة فيتسع فى التعبير للشك فلا تعد مالك فى التعبير بل يرد عليه سلم

اشتروا الحيوة الدنيا بالاخرة عد عن ابى هريرة وهو مما بيض له الديلمى
لعدم وقوفه على مخرجه اذا رفع الامام رأسه من الركعة الرابعة واحدث
اى وقع الحدث من عمد فقد تمت صلوة من خلفه عند الحنفى خلافا للشافعى
فان عنده بطلت صلوته لان التسليم فرض عنده اعلم ان الخروج
بصنعه فرض عند ابى حنيفة خلافا لصاحبيه حتى ان المصلى اذا احدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة كالاكل
والشرب وغيرهما فقد تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث من غير
عمد فكذلك عند صاحبيه ويتوضأ عنده ويخرج بفعله والا بطلت صلوته
ابن جرير عن ابن عمرو ورواه فى المصابيح بلفظ اذا احدث احدكم وقد جلس
فى آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته اذا صليتم على الجنازة
فاقرؤا بفاتحة الكتاب وفى القسطلانى وهى من اركانها لعموم حديث
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك
والكوفية كلها ليس فيها قراءة وقال الدمامينى من المالكية لنا قول باستحباب
الفاتحة وقال الحسن البصرى يقرأ على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول
اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وعن طلحة قال صليت خلف ابن عباس
على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا انها سنة اى طريقة للشارع
فلا ينافى كونها واجبة واما محله فعند البيهقى وقرأ بام القرآن بعد
التكبيرة الاولى طب عن اسماء بنت يزيد حسن صحيح اذا مر احدكم بحائط
اى بستان او روضة مسورة بحائط والمراد مر بهما وتمكينهما فليأكل
ما يكفيه ولا يتخذ خبيثه وفى نسخة ولا يتخذ منه وفى اخرى ولا يتخذ
خبيثه لانه ان اخذ ما فوق الكفاية فلا يطيب فحينئذ خبيث كما مر معناه
اذا اتى احدكم على راع الخ هـ عن ابن عمر قيل هذا دليل مذهب احمد اذا مس
احدكم ذكره فعليه الوضوء مر معناه فى من مس ذكره هـ عن جابر هذا
دليل الشافعى اذا مس احدكم فرجه فليتوضأ والمراة مثل ذلك اى مثل
الرجل فى هذا الحكم مر معناه ايضا حب عن بسرة وله شواهد الايمان
قيد الفتك اى يمنع من الفتك الذى هو القتل بعد الامان عذرا كما
يمنع القيد من التصرف يمنع الايمان من الغدر لا يفتك مؤمن خبر بمعنى

النهى لانه متضمن للمكر والخديعة وما روى من الفتك بكعب بن الاشرف
وابن ابى حقيق وغيرهما فكان قبل النهى او هى وقايع بخصوصها بامر
مساوى لما فى المفتوكين من الغدر وسب الاسلام واهله قال الكشاف
الفرق بين الغيلة والفتك ان الفتك ان تهتبل غرته فتقتله جهارا
والغيلة تكتمن فى محل فتفتكه خفية حم ك طب عن معاوية ش حم ع
عن الزبير وسببه انه دخل على عايشة فقالت اقتلت حجرا واصحابه
يامعاوية ما امنك ان يقعد لك رجلا يغتك بك فقال معاوية انا
فى بيت امان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وسند جيد
اذا شرب احدكم اى الماء كما يدل عليه حديث اذا شربتم ويلحق به غيره
من المايعات كلبن وعسل وكل شربة تشرب عادة فليشرب بنفس واحد
وهذا مبنى على شرب الضرورة او العذر او على شرب الدواء والامر للندب
او المراد شرب مص كمص الصبى من ثدى امه كحديث حل طب اذا شرب احدكم
فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب اى ياخذه فى مهلة
ويشرب دقيقا ولا يشربه بكثرة من غير تنفس فان وجع الكبد من العب
لكن ينافيه حديث الترمذى لا تشربوا شربا واحدا كشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله تعالى اذا شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم
ك عن ابى قتادة وله علة اخبار وعليه وسيأتى فى النهى
اذا استقبلتك المرأتان الاجنبيتان اى صارتا تجاهك ومقابلة
وجهك فلا تمر بينهما اى لا تمش بينهما لان المرأة فطنة الشهوة وهى
اعظم مصايد الشيطان فمزاحمتها تجر الى محرم ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه خذ اى اتخذ طريقا غير البينية يمنة
او يسرة بفتح اولهما جواب سؤال مقدر تقديره فكيف اذهب قال مر
عن يمينهما او يسارهما وتباعد ما امكن والنهى للتنزيه والامر للندب
ما لم يغلب على الظن ان ذلك يؤدى الى فتنة والا فللتحريم والامر للوجوب
هب عن ابن عمر واسناده ضعيف اذا استودع الله شيئا حفظه
لان العبد عاجز ضعيف والاسباب التى اعطيها عجزة ضعفة مثله
فاذا تبرأ العبد من الاسباب وتخلى من وبالها وتحلى بالاعتراف

بالضعف واستودع الله فهذا منه تخلى وتبرأ فى حفظه ومراقبته فى ذلك
الوقت فيكله الله ويحفظه ويرعاه ويحفظه والله خير حافظا ✻
طب عن ابن عمر ورواه حم عنه ان لقمان الحكيم قال ان الله اذا استودع
شيئا حفظه اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله اى من والده
وولده لان الرجل يتصرف فى ماله كيف ما يشاء فاذا اسلم فهو ولى
كيفما يصنع من اعطاء وحرمان وزيادة ونقصان كما فى حديث ق كل ذى
مال احق بماله يصنع به ما يشاء حم عن صخر بن عيلة الاخمسى وفى البخارى
باب يترجم له اذا اسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وارضون فهى لهم
اذا اصبح احدكم اى اذا دخل احد منكم فى وقت الصبح ولم يوتر فليوتر
من باب الافعال سبق معناه فى حديث الوتر ركعة ك ق عن ابى هريرة
وله شواهد ويعارضه حديث حم مت اوتروا قبل ان تصبحوا اذا اطال
احدكم الغيبة فى سفر او غيره وقيل قيد بالسفر فلا يطرق بفتح اوله
ورواية خ م فلا يطرقن اهله اى يفجأ بالقدوم عليهم بالليل لتفويت
التأهب عليهم والطروق المجئ بالليل من سفر او غيره سمى الآتى بالليل طارقا
لحاجته الى دق الباب قالوا ولا يقال فى النهار الا مجازا فقوله ليلا
للتأكيد دفعا للمجاز استعمال طرق فى النهار ولا ينافيه خبر خ عن جابر
كنا فى غزوة فلما قربنا الى المدينة فقلنا اذهبنا الندخل فقال امهلوا
حتى تدخلوا ليلا اى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لان الامر
بالدخول ليلا لمن علم اهله بقدومه فاستعدوا حم خ م والدارمى عن جابر
ورواه د ن وغيرهما اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد
كان له اجران سبق معناه فى ايما رجل اعتق ط حل ق عن ابى موسى
ومحله فصل فى الفقه اذا اعطى الله احدكم خيرا اى مالا فليبدأ وجوبا
بنفسه اى بالانفاق منه على نفسه لانه المنعم عليه به واهل بيته
يعنى من تلزمه مؤنتهم فان ضاق قدم نفسه كما مر والخير المال او الكثير
او الطيب قال الراغب سمى خيرا اشارة الى ان المال الذى يحسن الانفاق
منه ماجمع من وجه محمود حم م فى المغازى من حديث طويل عن جابر
بن سمرة بفتح السين وضم الميم وقد تسكن ورواه المشارق بلفظ

وسيأتى فى كل احد
احق بماله من والده
وولده مسلم
قبل ومم منه نفيسة
بالطول انه لو قربهن
بحيث تقع عليهن
اتيانه فتاه صلى الله عليه وسلم
وبه جزم مع منهم البيهقى
ويجرى عليه ابن حجر
حيث قال التقييد بطول
الغيبة يشير الى علة
النهى انما تتوجه
وانما كره بدور على ووجود
وعدمها وان كان الواقع
فى غضون وعسكر
عظيم واشتهر قدومهم
قبله ليزول العلة
المقتضية للكراهة وهو
تأمل حليق فيها
وقول ابن حجر وجدها
على حالة غير مرضية و
الشرع بالستر وعدم
طلب العورات غير مرضى
اذ على الانسان ان يشرع على
وافقه ومروءته اذ تخلص
عن الخيانة وان يتهم دون
احوالهم ليكون فى رفع ضروب
الفساد وهذا الاتيان فى
السر المطلوب
منهم

صدقا ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اذا اعترف الرجل
ابن مسعود خطاب لامرأة
اى اقر بفعل الزنا سبع مرات فامر به مبنى للمفعول ليرجم ليفعل اهل بلده حد
الزنا بالرجم ثم هرب ترك لان حد الزنا لا يحبس له بل يستحب تلقين المقر به
الرجوع وفيه انه يستحب للقاضى ان يصير على قول احد الخصمين
احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ويقيد ذلك قوله تعالى
حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط
ويحتمل ان يكون على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق الديلمى عن ابى هريرة
وفى البخارى بحث عظيم اذا أعطيت شيئا من جنس المال زرقا او غيره
جزئيا او كليا من غير ان تسأل فكل منه اى قبله وانتفع به فى مؤنتك
ومؤنة اهلك وغير ذلك وان كان من السلطان ان لم يغلب الحرام فيما
فى يده والحاصل انه ان علم حرمة المال حرم وان علم حله جاز وكذا شك
لكن الورع تركه وعبر بالاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع وتصدق منه
بين به ان شروط قبول المبذول كونه حلالا لان الصدقة لا تكون صدقة
متقبلة الا منه فشروط قبول المبذول علم حله باعتبار الظاهر ٭
م د ن حب عن عمر قال استعملنى النبى عليه السلام على عمالة فاديتها
فامر لى بعمالتى فقلت انما عملت لله فذكر وفيه جواز اخذ العروض على اعمال
المسلمين سواء كانت له لدين او دينا كقضاء وحسبة لكن بشروط ٭
اذا التقى الختانان اى تحاذيا وتماسا والمراد محل ختان الرجل وخفاض
المرأة فجمعهما بلفظ واحد تغليبا وتوارت الحشفة اى سترت فقد وجب
الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يحصل انزال كما صرح به فى رواية
فالموجب تغييب الحشفة وذلك بايلاج والحصر فى خبر انما الماء من الماء
منسوخ وذكر الختان غالبى فيجب الغسل بدخول ذكر لا حشفة له فى دبر
او فرج او بهيمة عند الحنفى والشافعى حم ش هـ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ورواية هـ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٭
اذا انفقت المرأة على عيال زوجها او ضيف او نحو ذلك من الطعام الذى
هو من كسب زوجها وفى رواية من بيت زوجها وفى اخرى من طعام
زوجها اى مما فيه من نحو طعام وقد اذن لها بالتصرف فيه بصريح

او ما يزال

فلا يزال الخصوم لا يصول
فقد وقع للشافعى امر
اما مر فى الورع انه يشاح
ومحصله اياما فرض فهم
بعض عدول لا سكندرية
بطعام فتح الشيخ جمعة
فطوفوا فلما اصبح قال
كلوه فقيل له الليلة احل
الحلال ما لم يخطر لك
ببال ولا شك فيه
احصا وقال يا قوم عزم
على انسان وقد وطعاما
رأيت عليه ظلمة كالكلية

فقلت هذا حرام فوقفت
على الرسى فقال من جملة
المريدين من يقدم له
طعام فيرى عليه ظلمة
فيقول حرام يا مسكين
ما يساوى ورعك
سوء ظنك يا غبى
المسلم هل قلت هذا
طعام المريد فى الله به
مسلم

او ماينزل منزلته كاطراد عرف وعلم رضى حال كونها عن غير امر فى ذلك القدر المعين بعد وجود الاذن العام فلها وفى رواية خ فله اى الزوج نصف اجره اى قسم مثل اجره وان كان احدهما اكثر على حد اذا مت كان الناس نصفان والمراد عدم المساهمة والمزاحمة فى الاجرة فى الاجر وتنزيل ابن حجر ذلك على تعطاه المرأة نفقة لها فاذا انفقت منه بغير علمه كان بينهما لكونه يوجر على ماينفقه عليها ليس فى محله لاقتضائه انه اذا لم يحتسبها لايكون بينهما لان الاحتساب شرط حصول الثواب له كما فى رواية مفسدة بان لم تجاوز العادة ولم تقصر ولم تبذر وقيد بالطعام فى رواية لان الزوج يسمح به عادة بخلاف النقد فان اضطرب العرف اوشك فى رضاه حرم خ م ن عن ابى هريرة ورواه اصحاب الستة بلفظ اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم من اجر بعض شيئا اذا بال احدكم اى اراد ان يبول فليرتد اى فليطلب لبوله مكانا لينا لئلا يعود الرشاش عليه فينجسه ولهذا كان حفر الارض بالعنز ونهى عن استقبال الريح عند البول وكذا مكان صلب ومكان فوته ومكان مشرف د ط ب عن ابى موسى الاشعرى حسن وفيه روايات اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات اى يجذبه بقوة فالاستبراء بذلك ونحوه مندوب فلو تركه واستنجى عقب الانقطاع ثم توضأ صح وضوئه وقيل واجب واطيل فى الانتصار له وحمل على ما لو غلب على ظنه حصول شئ لولا الاستبراء قال الكشاف النترجذب فيه جفوة ومنه نترنى فلان بكلامه اذا شدد وغلظ واستنتر طلبا لنتر وحرص عليه واهتم به حم هـ ش د فى مراسيله عن عيسى بن يزداد الفارسى عن ابيه قال كر ويقال ازداد وهو ابن فساة وقال ابن حجر عيسى مجهول وابوه مختلف فى صحبته اذا تسارعتم اى تبادرتم الى الخيرات الى فعل قربة ومحمود فامشوا خفاة ندبا اى بلا فعل ولاضف فان الله يضاعف من المضاعفة بمعنى الزيادة اجره اى اجر المتماشى حافيا ويصح عود الضمير الى الله على المنتقل اى على اجر لابس النعل ان قصد به التواضع والمسكنة

وفى النسخة الجادة الى الخير

وكسر النفس فان الاجر على قدر النصب وما يقاسيه الحافي من تألم رجليه بنحو شوك واذى وطرق الارض وبردها فوق ما يحصل للمنتعل باضعاف مضاعفة وقال ابن الجوزي من يمشي حافيا عملا بهذا الحديث الموضوع وشبهه وذلك مما ينزه الشريعة عنه والمشي حافيا يؤذي العين والقدم وقالوا الاوجه انه ان امن تنجس قدميه ككونه في ارض مليئة مثلا ولم يؤذه فهو محبوب احيانا بقصد التواضع وكسر نفسه ولذا ورد انه عليه السلام كان يمشي حافيا ومتنعلا وكذا الصحابة طس وكذا خط عن ابن عباس ورواه عنه ك والديلمي لاه لكن يقوى الطبراني من مشى حافيا في طاعة لم يسأل الله يوما لقيمة عما افترض عليه اذا تصافح المسلمان الرجلان او المرأتان او رجل ومحرمه او حليلته يعني كل منهما بطن يده في بطن يد الاخر اذ المصافحة الصاق صفح الكف بالكف كما في النهاية وقال التلمساني وضع بطن الكف على بطن الاخرى مع ملازمة بقدر ما يقع من سلام او كلام لم تفرق بحذف احدى التائين تخفيفا اكفهما يعني كفاهما كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما حتى يغفر لهما اي الصغائر فيتأكد لانه سنة مجمع عليها ولا تحصل السنة الا بوضع اليمنى حيث لا عذر وظاهره لا فرق بين كونه بحائل ككم وغيره وقيل يكره اختلاف اليد وقيل يسن كل واحد يد صاحبه وقيل لا وقيل يقبل كل منهما يد نفسه وقيل لا وهي بعد فرض الصبح والعصر بدعة مباحة ومصافحة الامرد ومعانقته كنظره فان كان بشهوة حرما اتفاقا وبدونها جاز عند الرافعي وحرم عند النووي وخرج بالمسلم الكافر فتكره مصافحته وقال لندب الوضوء من مس الكافر طب عن ابي امامة رجاله ثقات قاله الهيثمي اذا تم فجور العبد اي كمل واستحكم فساد الانسان وانهمك في العصيان قال الكشاف ومن المجاز انفجر عليهم العدو وجاءهم بغتة بكثرة وانفجرت عليهم الدواهي ويقال فجر الراكب عن السرج اي مال ملك عينيه اي سال دموع عينيه فصار دمعها كأنه في يده فبكى بهما متى شاء اي اي وقت اراد اظهار الخشوع والانقياد ليترتب عليه ما هو أبه من السعي بين الناس

في الفساد وهذا من معجزاته الظاهرة فقد عم وتم وتوصل به اشقياء
كلاوان قال المناوي وهذا ممن يدعي العلم الى جر الحطام والقرب من
الحكام لا يذاء الانام عد عن عقبة بن عامر الجهني قال ابن الجوزي
لاه اذا تمنى احدكم على ربه خيرا من خير الدارين فليكثر اي الاماني
والمقصودات فانما يسأل ربه الذي ربّاه وانعم اليه واحسن له
فيعظم الرغبة ويوسع المسئلة ويسأله القليل والكثير حتى شسع
نعله فانه ان لم ييسر لا يتيسر فينبغي للسائل اكثار المسئلة ولا يختصر
ولا يقتصر فان خزائن الجواد الكريم في ناء الليل والنهار دائمة لا ينقصها
شئ ولا يعقبها عطاء وان جل لان عطاه بين الكاف والنون قال
وليس ذا بمناقض لقوله تعالى وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ
عَلَى بَعْضٍ فان ذلك نهي عن تمني ما لاخيه بغيا وحسدا وهذا تمني
على الله خيرا في دينه ودنياه وطلب من خزائنه فهو نظير واسألوا الله
من فضله طس وابن النجار عن عايشة ش عنها موقوفا حسن قال
الهيثمي وغيره رجاله صحيح اذا جَعَلَتِ بكسر التاء خطاب لعايشة
اصبعَيْكِ في اذنَيْكِ اي انملة اصبعيك فوضع موضعه للمبالغة
وانما اطلق الاصبع مع انها خاصة بالسبابة لانه فعالة من السب فكان
اجتناب ذكرها اولى باداب الشريعة الا ترى قد شَنَّعُوه فكنوا عنها
بالمسبحة والسبابة والمهللة والدعاة ولم يذكر بعض هذه الكنايات
لانها الفاظ محدثة لم تتعارف في العهد سمعتِ خريرَ الكوثر اي خرير
نهر الكوثر قال ابن الاثير معناه من احبان يسمع خرير الكوثر اي نظيره
او ما يشبهه لانه يسمعه بعينه بل شبه دَوِيّه بدوي ما سمع ان وضع
اصبعيه في اذنيه والكوثر نهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم تتشعب
منه جميع انهار الجنة قط عن عايشة ضعيف وقيل حسن وقيل صحيح
ويؤيده ما رواه قط عنها ايضا ان الله اعطاني نهرا في الجنة لا يدخل
احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خريره قالت قلت فكيف قال ادخلي
اصبعيك وسدي تسمعين منها خريره اذا حضرت الجنازة فالامام احق
اي الامير اولى ويحتمل امام الحي بالصلوة عليها من غيره قالوا واولى

مطلب في خرير الكوثر وصفة الجنان

الناس بالتقديم في الصلوة على الميت السلطان لان في تقديم غيره عليه استخفاف به وعن ابي يوسف ان الولي اولى وبه اخذ الشافعي ثم القاضي لان له ولاية عامة ثم امام الحي اي الجماعة وفي الجامع امام المسجد اولى من امام الحي وفي الاصطلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية وفي الفتح الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره لانه حقه فيملك ابطاله فان صلى غير من ذكر اعاد الولي فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد الخليفة لتصرف الغير في حقه ابن منيع عن الحسين ومحله الفقه اذا حضرت العلماء ربهم يوم القيمة في تخت اللواء او غيره كان معاذ بن جبل سبق وصفه في امن كل شئ من معاذ بين ايديهم بقذفة لانه اعلم العلماء وافضلهم علما وحلما وورعا والقذفة الغرفة لفظا ومعنى وفي رواية برتوة بفتح الراء وسكون المثناة اي برمية سهم وقيل ميل وقيل بمد البصر وقيل بخطوة وقيل بدرجة واخرج ابن سعد عن انس مرفوعا اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال السيوطي وهو المقتضى لكونه يأتي امام العلماء يوم القيمة وهم في اثره وعلم منه ان العلماء الذين يأتي امامهم هم العلماء بالحلال والحرام وحملة الشريعة وعمر معاذ ثماني عشرة سنة وشهد بدرا وغيره ابن عساكر عن عمر ورواية حل عن ابي سعيد معاذ بن جبل اعلم الناس بحلال الله وحرامه وفي خبر واقضاكم اذا دخل احدكم على اخيه في الدين باذنه لنحو زيارة او ضيافة وهو في نحو بيته ولم يذكر قصد التعميم فهو امير عليه اي صاحب المكان يعني المالك ولو مستأجرا او مستعيرا حتى يخرج من عنده لانه امير بيته فلا يتقدم الداخل على الساكن بحق او ولاية في صلوة ولا مشورة ولا غيرهما الا باذنه او علم رضاه وفي حديث مسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يتعدى في بيته على تكرمته وهي ما يختص بالانسان من فراش ووسادة وقيل المائدة وقيل ان الضيف لا ينصرف حتى يأذن له رب الدار عد عن ابي امامة ضعيف

لكن يقويه ما رواه الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل قوم منزل رجل
كان رب المنزل امير هم حتى يخرجوا من منزله وطاعته عليهم واجبة معناه
متأكدة بحيث يقرب من الوجوب على حد قوله غسل الجمعة واجبة اذا دخل
احدكم على اخيه المسلم لطعام او كلام او غيرهما بغير اذن منه له فلا يخلع
اى فلا ينزع نعليه الا باذنه وان خلع بغير اذن الاولى عدم اطعامه
من اكل او غيره تأديبا له على جراءته وزجرا له عن تعدى المراسم الشرعية
حيث خالف الشارع واقتحم ما حده له من تكرار الاستيذان الديلمي عن علي
وفيه روايات اذا دخل عليكم السائل بغير اذن منكم له في الدخول
فلا تطعموه اى الاولى ان لا تطعموه شيئا وقد عرفت علته ابن النجار عن عائشة
وهو مما بيض الديلمي لعدم وقوفه اذا رأت بسكون التاء الماء اى المني
بعد استيقاظها من النوم الاصفر لان مني المرأة اصفر وليس هذا
القيد في رواية البخاري فالرؤية بصرية فيتعدى لواحد ويحتمل
ان تكون علمية فتعدى لمفعولين الثاني مقدر اذا رأيت الماء الاصفر
موجودا او غير ذلك والظاهر انها بصرية ويبنى على ذلك ان المرأة
اذا علمت انها انزلت ولم تره لا غسل عليها ولذا قال فلتغتسل منه
غسلا كاملا واجبا ثم طب عن ام سلمة قالت قالت ام سليم يا رسول الله
المرأة تحتلم قال فذكره ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها
سئلت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله
المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه
فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابي شيبة فقال هل
تجد شهوة فقالت لعله قال هل بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها
النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت
لانتهي حتى علم في حل انا ام حرام اذا رأيت البناء اى الابنية والسكنى
قد بلغ سلعا بالفتح جبل في المدينة المشرفة فاغن بالشام من غنى يغنى
اى فاكتف بها ولا تخرج الى غيرها في هذه الاوقات او بعد هذا الوقت ابدا
لعله عليه السلام لا خير بعد هذه العلامة الى غيره ويؤيد الثاني حديث
طب ك عن ابي امامة الشام صفوة الله في بلاده اليها يجتبي صفوته

من عباده فمن خرج من الشام الى غيرها فبسخطة ومن دخلها من غيرها
فبرحمة فان لم تستطع بجور الامراء والحكام فاسمع واطع عطف تفسير
وهو امر الاطاعة ابن مندة عن ابى سعيد الانصارى وقال كرفا عن
يمنى اقم وفى رواية فالحق وفى حديث ابن شجاع الشام ارض المحشر
والمنشر اذا رأيتم هلال ذى الحجة بكسر الحاء افصح وقد يفتح اى علمتم
بدخولها واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره اى فليجتنب
المضحى ازالة شعر نفسه واظفاره ليبقى كاملا الاجزاء فيعتق كله من النار
قالوا سر ذلك ان المضحى يجعل الاضحية فدية لنفسه من العذاب حيث
ارى نفسه مستوجبا للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها وصار
لكل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن ازالتهما لئلا يحرم ما عنه
تنزل الرحمة وفيضان النور الالهى ليتم له الفضائل ويبرئ من الرذائل
واخذ احمد بظاهره فحرم ازالة ذلك حتى يضحى وخالفه الائمة الثلاثة لخبر
عايشة انه عليه السلام كان يجتنب ذلك وهو متواتر م عن ام سلمة
قيل موقوف اذا رأيتم اهل الجوع اى قلة الطعام فى صوم او غيره فقلة
الطعام محمودة شرعا وطبيا والتفكر وهو اعظم الاخلاق قال الله
ويتفكرون فى خلق السموات والارض ومن فوائد الكلام ما دار على السنة
الانام من غرس الطعام فهى ثمرة السقام ومن الامثال يكل قليلا تعش
طويلا ومنها اقلل طعاما تحمد مناما ومنها قل قصدا لا تبغ فصدا
ومنها البطنة تذهب الفطنة اعلم ان كثرة الطعام تملأ القلب ظلمة
وتنشأ منه قسوة القلب والكسل وعدم الرحمة وعدم حلاوة العبادة
فاقتربوا منهم فانه تجرى الحكمة معهم اى دقايق الاشارات الشافية
لامراض القلوب المانعة من اتباع الهوى مثل سائر الاسباب والامور
تسهل على بعض لعلم علته وسببه وفى تعريفها اقاويل كثيرة منها الاصابة
فى القول واتقان العمل واصلها الاحكام وهو وضع الشئ فى محله بحيث
يمتنع فساده ومن اتصف بذلك فاعماله منقحة وافعاله محكمة فانه يرى
الاشياء كما هى وينظر بنور الله ك والديلمى عن ابن عمر وفى حديث حرهب ه
اذا رأيتم الرجل قد اعطى زهدا فى الدنيا وقلة منطق فانه يلقى الحكمة اذا ردد ت

على السائل اى الطالب منك عطاء ثلاثا متعذرا انت عن عدم اعطائه له فلم يذهب لحاحا وعنادا فلا عليك وفى رواية فلا بأس اى لا كراهة ولا قبح ان تزبده اى تزجره وتنهره بخولا بارك الله فيك لتعديه بما لا يحل وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الالحاح فى المسئلة وظاهره لا ينهره قبل ثلاث فعلى السائل ان يحمد الله ويجمل فى الطلب ولا يلح فى المسئلة وقيل ليس المراد بالسائل هنا المعروف بل طالب العلم اذا جاء لتفقهه فلا تنهره وان كرر السؤال اولا وثانيا فان اجبته وعاد السؤال ثالثا دل على تعنته فانجره لتعديه الادب واقتحامه النهى الوارد فى الخبر اذا قعد احدكم الى اخيه فليسئله تفقها ولا يسأله تعنتا وفيه عدم زبده اولى لعموم قوله تعالى واما السائل فلا تنهر طس وابن النجار عن ابى هريرة وكذا قط عن ابن عباس وفيه لاه اذا رضى الرجل عمل الرجل اى عمل يعمل حسنا فى حياته وهديه بفتح الهاء وسكون الدال اى طريقه وسيرته ومنه خير واهتدوا بهدى عمار وما احسن هديه وسمته اى وصفه وحسن هيئته فانه مثله وفى رواية اوضده فان كان محمودا فهو محمود او مذموما فهو مذموم واستعمال الهدى فى الثانى مجاز والمراد الحث على التباعد عن اهل الفسوق ومهاجرتهم بالقلوب والتصريح بعدم الرضاء بافعالهم ابن النجار والرافعى عن ابى هريرة ورواه طب عن عقبة بلفظ ان الرجل اذا رضى هدى الرجل وعمله فهو مثله اذا ركبتم هذه الدواب فاعطوها حظها اى نصيبها من المنازل التى اعتيد النزول فيها اى اريحوها لتقوى ولا تكونوا عليها اى الدواب شياطين اى لا تركبوها ركوب الشياطين او لا تستعملوها استعمال الشياطين الذين لا يراعون الشفقة على خلق الله وفيه حث على الرفق بالدواب والنهى عن مخالفة ما امر به الشرع والمنازل جمع منزل وهو موضع النزول قط عن ابى هريرة وقال الذهبى واه اذا زار احدكم قوما فلا يصلى بهم اى لا يؤمهم فى منزلهم بغير اذنهم لان صاحب الدار اولى بالتقدم وليصل بهم رجل منهم لان اصحاب المنزل احق بالامامة فان قدموه فلا بأس والمراد بصاحب المنزل مالك منفعته ولا ينافيه خبر من زار قوما

فليؤمهم فحمله على الامام الاعظم حم د ت ن عن مالك بن الحويرث الليثي مصغر الحرث من اهل البصرة قال ت حسن صحيح اذا سافرتما ماض تثنية خاطب لرجلين من الصحابة والحكم عام فاذنا تثنية امر حاضر واقيما بقطع الهمزة امر مثنى فليؤمكما ندبا والصارف عن الوجوب الاجماع اكبركما وفيه حث على الجماعة حتى للمسافرين ولا يسقط طلبها بمشقة السفر وان الامامة افضل من الاذان وعليه الرافعي وصحة امامة الصبي في حيز المنع وتقدم الاقرأ على الافقه عند ابي حنيفة واحمد خلافا للشافعي واذا اتم واحد منهم فهو اميرهم لانه احق بالامارة المأمور بها في السفر على بقية الرفقة لان من ارتضى لامر الدين فهو احق بالتقديم في امر الدنيا فحاصله ان الاقراء احق بالامارة على غيره وان كان اسن ش ن حب ت صحيح عن مالك بن الحويرث وفي حديث البزار عن ابي هريرة اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم اذا سبك اي شتمك رجل يعني انسان رجلا كان او نساء بما يعلم منك من النقائص والمعايب معيرا لك قاصدا ذلك فلا تسبه انت بما تعلم منه من ذلك يعني اذا شتمك وعيرك بما فيك فلا تكافيه ولا تشتمه ولا تعيره بما فيه وعلله بقوله فيكون اجر ذلك لك تبركا لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكف عن مقابلته بما يستحقه من اذاعة نقائصه ومواجهته بها واحتمال اذاه ودعه يكون وباله سوء عاقبته في الدنيا والاخرة عليه وما الله بغافل عما تعملون ابن منيع عن ابن عمر ورواه الديلمي عنه حسنوا على وليس فيه مجروح اذا سلمت الجمعة اي سلم يومها من وقوع الاثام فيه وقيل سلامتها من النقص من واجباتها ومكملاتها والاول اقرب كذلك سلمت الايام اي ايام الاسبوع من المؤاخذة واذا سلم رمضان كذلك سلمت السنة كلها من المؤاخذة فالكف عن المنهيات والاتيان بالطاعات جميع يوم الجمعة مكفر لما يقع في ذلك الاسبوع من المخالفات فالامساك عن المحرمات والاكباب على الطاعات في جميع رمضان متكفل بما يكون تلك السنة من الذنوب وذلك لانه تعالى جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة

بالامامة ز

يوم

يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام كرمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر وكذا من صح وسلم له حجه سلمت له سائر عمراته فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمرة ومن لم يسلم له يوم الجمعة او رمضان فقد باء بعظم الخسران ويظهر ان المراد تكفير الصغاير فقط عد قط حل هب عن عايشة لاه وعن الثوري وابن الجوزي لاه وتعقبه السيوطي اذا سمعتم المؤذن فقولوا وجوبا عند الحنفية ندبا عند الشافعية ووافق ابن وهب المالكي ابا حنيفة قال ظاهر الامر الوجوب اذ لا يظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر انكار تاركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وقال الشافعي الصارف عن الوجوب الاجماع على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة كما يقول اى مثل ما يقول المؤذن ولم يقل مثل ما ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقيب كل كلمة والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتين لا الحيعلتين لما في خبر مسلم ان السامع يقول في كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله ولا التثويب لما في خبر انه عليه السلام يقول فيه صدقت وبررت وحكمة الاستثناء في الحيعلة انها دعاء لا ذكر فلو قالها السامع لكان كلهم دعاة فلا يبقى مجيب فحسن ذلك لان المؤذن لما دعا الناس الى الحضور اجابوا بانهم لا يقدرون الا بعون الله وحكمته استثناء التثويب انه في معنى الدعاء للصلوة لا ذكر فحسن ان يجاب بصدقت وبررت وزعم ابن وضاح ان المؤذن مدرج ثم صلوا علي وفي خبر الصحيحين ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة ش وابو الشيخ في الاذان عن ابن عمر وسبق في من سمع النداء كلام اذا سمعتم الرجل والنساء بطريق الاولى لان اصواتهن عورة يجهر بالقرآن نهارا سمعة او رياء لان الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة شبه القرآن سرا وجهرا بالصدقة سرا وجهرا ووجه ان الاسرار ابعد من الرياء والسمعة فهو افضل لخائفه فان لم يخفه فالجهر ان يكن في الصلوة في الليل وامافيها في النهار السر ولذا كره تحريما الجهر في الصلوة فيه عند الحنفية فارجعوه بالبعر وهو الروث هذا زجر

كقوله الجدال في القرآن كفر اى الجدال المؤدى الى مراء وشك الديلمي عن بريدة
بضم التاء اذا سمعتم من يتعزى من الافتعال اى ينتسب بعزاء الجاهلية
اى بنسبهما والانتماء اليهما يقال اعتزا اى انتسب وانتمى وتعزى لذلك
وفي بعض نسخ الجامع تعزوا فاعضوه اى اشتموه بهن ابيه كما في رواية
اى قولوا له اعضض بهن ابيك اى بذكره وصرحوا بلفظ الذكر ولا تكنوا
عنه بابيهن تنكيلا وزجرا وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء
سنة اهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعبير ومواجهتكم بالمنكر
فاذكروا له قبايح اباءه من عبادة الاصنام وشرب الخمر وغيرهما صريحا
لا كناية ليرتدع به عن التعريض للاعتراض قال معنى الاعتزاء هنا انما هو
دعوى القبائل يا آل فلان اى تعرضا بنجدتهم وتذكيرا بشجاعتهم
قال وهذا مخصوص بغير الحرب فلا بأس بذكر القبائل لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر في وقعة هوازن لعباس ان ينادي يا على صوته اين اصحاب
الشجرة يا بني الحارث يا كذا يا كذا فهذا منهي الا في ذلك وخص لان هتك
عورته اقبح حم ن حب طب ض عن أبي بن كعب وفي لباب غيره وفي رواية
حم ت اذا رأيتم الرجل يتعزى الحديث اذا شربتم فاشربوا مصا مر معناه
في اذا شرب واذا استكتم اى اذا استعملتم السواك فاستاكوا عرضا
بفتح فسكون اى في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولا لانه يدمي
اللثة ويفسد عود الاسنان لكنه يجزئ ولا يكره في اللسان الخبر في ابي داود
ولفقد العلة فيه د في مراسيله عن عطا بن ابي رباح بفتح وخفة الموحدة
واسمه اسلم القرشي ثقة اذا صلى الامير جالسا فصلوا جلوسا اى جالسين
لانا انما جعل الامام ليؤتم به وفي المشارق عن جابر ان كدتم آنفا لتفعلوا
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا
بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله
حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قاله
ش عن معوية وله شواهد اذا صلى احدكم فرضا او نفلا اى اراد الصلوة
الى سترة بالضم ما نصب بين ايديه من نحو سارية او عصا ولو اداق من
الرمح فان فقد بسط مصلاه كسجادة فان لم يجد خط خطا طولا

وخص من اطلاق السترة ما نهى عن استقباله من ادمي ونحوه فليدن منها بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع وكذا بين الصفين لا يمر الشيطان اي المار سمي شيطانا لان فعله فعل الشيطان لاتيانه بما يشوش على المصلي اولان الحامل له عليه الشيطان وقيل الشيطان نفسه هو المار والشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي بينه وبينها يعني ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين يديه وتشويشه عليه وفيه تحريم المرور بين يدي المصلي اذا جعل له سترة ولو صلى بلا سترة او تباعد منها فلا حرمة لتقصيره لكنه خلاف الاولى ومكروه وفيه تنبيه على عظمة الصلوة واحترام المصلي لانه مناج ربه طب ض عن نافع طب عن سهل بن ابي حثمة ورواه ك عنه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن من سترته لا يقطع الشيطان عليه صلوته اذا صلى احدكم الجمعة سبق بحثه في لا يترك الله يوم الجمعة فليصل بعدها اربعا نفلا مؤكدا ولا يناقضه رواية الركعتين لان النص محمول على الاول والا حمل كما صرح به قول انها في ذلك كالظهر وقوله في شرح مسلم كانت صلوته لها اربعة او اكثر وتعقبه العراقي بانه لا دليل ومذهب الشافعية انها كالظهر وحينئذ تبين قبلها اربع وبعدها اربع مؤكدا وعند الشافعية المؤكد ركعتان وفي حديث طب عن عصمة اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلي بعدها شيئا حتى يتكلم او يخرج والمراد يفصل بينهما بكلام او يخرج من محل الجمعة خشية التباس النفل بالفرض وعن المغيرة مرفوعا لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول وعن علي من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكرهه احمد هذا لتعلم لا تخصيص بها حم م ن حب عن ابي هريرة وفيه روايات اذا صلى احدكم في ثوب واحد يعني ثوب واسع غير مخيط فليخالف بطرفيه على عاتقه اي ليلق بين طرفي كل منهما على عاتقه الآخر ليأمن من انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد والا مر فيه ندبا عندنا وللوجوب عند احمد لو لم يخالفه لم يصح صلوته وان كان ضيقا ليشد من وسطه ولا يخالف والا ينكشف عورته حم د حب عن ابي هريرة

وفي نسخة الشارح وسكت عليه عبد الله وقيل عاصر ابن صغير وفي نسخة صحابي صغير وقبض النبي عليه السلام وهو ابن ثمان لكنه حفظ منه

ليس هذا عن مكانه منه

حم عن ابى سعيد ورواية المشارق من صلى فى ثوب فليخالف بين طرفيه
وفى حديث عد اذا صليتم فائتزروا وارتدوا ولا تشبهوا باليهود
اى لا يفعلهما بل يشتملون الصماء اذا صليتم الفجر اى فرغتم من صلوة
الفجر فلا تناموا عن طلب ارزاقكم فان هذه الامة قد بورك لها فى
بكورها واحق ما طلب لعبد رزقه فى الوقت الذى بورك فيه لكنه
لا يذهب فى طلبه الا بعد طلوع الشمس وقبله يمكث مستغفرا حتى تطلع
الشمس كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم قال الحرالى والنوم ما وصل
من النعاس الى القلب نعسا فى حق من ينام قلبه وما استغرق الحواس
فى حق من لا ينام طب عن ابن عباس وفيه احاديث اذا صليتم
على المرسلين اى على انبياء الله ورسله ذكر الخاص ويريد العام
وفيه تصريح الامر بالصلوة عليهم ولولاهم لهلكت بواطن الخلق بزلازل
الشكوك وعذاب الحيرات فبهم ثبت اليقين واستراحت البواطن
والقلوب عما حل بقلب كل معبود ومحجوب وفيه مشروعية الصلوة
على الانبياء استقلالا والحق بهم الملئكة لمشاركتهم لهم فى العصمة
وقد ورد عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابن ابى شيبة عنه قال ما اعلم ان الصلوة تنبغى على احد من الاحاد
الا على النبى قال ابن حجر سنده صحيح وحكى القول به عن مالك فصلوا
على معهم فانى رسول من المرسلين اى فانا رسول محقق كاهم وحكمة
مشروعية الصلوة عليهم انهم بذلوا اعراضهم فيه لاعدائه
وبذلوا جهدهم غاية الجهد وتحملوا باعباء النبوة وثقل الدعوة
وصبروا اذاء الخلق مع مناصبهم فافاض الله الصلوة عليهم وجعل لهم
اطيب الثناء فى السماء والارض فالصلوة عليهم مندوبة لا واجبة
بخلاف النبى عليه السلام الديلمى عن انس ورواه هب وخط صلوا
على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثنى اذا ضرب احدكم خادمه
او موالیه او حليلته او ولده ونحوها فذكر الخادم فى بعض الروايات
والعبد فى بعضها ليس للتخصيص وانما خص لان سبب ذكره ان انسانا
ضرب خادمه وآخر عبده على وجهه فالسبب خاص والحكم عام

يشتمل

يشمل الحاكم اذا ضرب حدا او تعزيرا او لادمي ونحو والي وزوج وسيد فليجتنب الوجه وفي رواية د م فليتق الوجه من الاتقاء اي من كل مضروب معصوم وجوبا لانه يشق مثله له لطافته وتشريفه على جميع الاعضاء لانه الاصل في خلقة الانسان وغيره لانه جامع للحواس التي بها يحصل الادراكات المشتركة بين الانواع المختلفة ولانه اول الاعضاء في الشخوص والمقابلة والتحدث والعقل ولانه مدخل الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن وبه قوام الحيوان كلها ناطقة او صامتة ولهذه احترامه الشرع بعدم التعرض له في عدة اخبار بضرب او اهانة او تقبيح او تشويه وجاء في رواية م تعليله بان الله خلق آدم على صورته اي على صورة المضروب وقيل الضمير لله بدليل رواية الطبراني باسناد صحيح على صورة الرحمن وفي رواية لابن ابي عاصم مرفوعا من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فيتعين اجراء ذلك على ما تقرر بين اهل السنة من امراره على ما جاء بغير اعتقاد تشبيه او تاويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وفيه يحرم ضرب الوجه وما الحق به وكذا كل حيوان محترم واما الحربيون فالضرب في وجوههم هم حج خ في الادب عن ابي هريرة وفيه رواية اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه فان صورة الانسان على صورة الرحمن قط عن ابي هريرة وقد عرفت معناه اذا ضربتم بالجمع فاتقوا الوجه من الاتقاء اي فاحذروا فان الله خلق وجه آدم على صورته اي خلق ذات آدم على صورته البشرية المخصوصة لم يشاكلها صورة في الكمال ولم يشأ في الوجوب مثل هذه البهيمة لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم واحتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الكرامة وعلمه الاسماء فجعله خليفة في الارض وانفذ حكمه ويحتمل خلق نفس آدم على صورته طوله ستون ذراعا بخلاف ذريته فانهم كانوا في مبتدأ الخلقة نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صبورا ولم يكن آدم كذلك بل خلق اولا تام الصورة وعجيبا لجمال عب عن قتادة ورواه الاربعة بلفظ خلق الله تعالى آدم على صورته طوله ستون ذراعا الحديث كما في المصابيح اذا ضرب احدكم

خادمه يعني مملوكه وكل من له ولاية تأديبه فذكر الله عطف على الشرط
اى ذكره مستعينا به او مستشفعا ولو قيل مطلقا لتلفظ بالاسم
والابتهال به الى الله لم يبعد وجوابه قوله فليرفع يده وفي رواية
فارفعوا اى كفوا عن ضربه الا ان يكون في حد فانه لا بد منه لتمام
عدد والا في نائب نافع او زاجر ولم يكن قد بلغ محله وذلك اجلالا
لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته قيل هذا سياق الحديث ت ضعيف
ع وعبد بن حميد عن ابي سعيد الخدري اذا طلع النجم اى الثريا
فانه اسمها بالغلبة لعدم حقايقها لكثرتها ارتفعت العاهة كلها
من نحو مرض وبا او سائر الآفات في الآدمي والحيوانات والثمرات
او خففت واخذت في النقص والانحطاط عن كل بلد من المغرب والمشرق
ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها
فاذا بعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح وقيل المراد به عن كل بلد
الحجاز لان الحصاد يقع بها في آبار وتدرك الثمار وتأمن من العاهة
حم بز ط ص عن ابي هريرة ورواه حم عنه ما طلع صباحا وبقوم
عاهة الا ارتفعت عنهم او خففت اذا طلعت الثريا وفي نسخة طلع
على ارادة النجم اى ظهرت للناظرين عند طلوعها وذلك العشر الاوسط
من ايار فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها في الافق لانها تطلع
كل يوم وليلة لكنها لا تظهر للابصار لقربها من الشمس وفي نيف
وخمسين من السنة امن الزرع من العاهة اراد به ان العاهة والصلاح
يبدو وحالتيه غالبا فعند ذلك ينبغي ان اتباع الحبوب والثمار وتدخر
فالعبرة في الحقيقة ببدو الصلاح واشتداد الحب لا بظهورها وانما سيق
به للغالب فان عاهة الحب والثمر تؤمن في ارض الحجاز عنده ط ص عن ابي هريرة
وفيه ابن ايوب ضعيف اذا اعاد الرجل اخاه المسلم اى زاره في مرضه
والمراد المعصوم الدم فخرج به القاتل والباغي واهل الاهواء والكافر
والملحد الا لارشاد بهم فيجوز اعادتهم فانه في خراف الجنة اى بستان الجنة
واصل الخراف بالفتح قطع الثمار وعيادة المريض سنة مؤكدة واوجبها الظاهرية
ولو مرة في مرضه تمسكا في ظاهر الامر في الاخبار ابن جرير هب عن ثوبان

وفي رواية

وفي رواية لك عن ابن عمر و اذا اعاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك اي يقتل عدوا او يمشي لك الى صلوة اذا اعاد احدكم مريضا فلا يأكل عنده شيئا اي يكره له ذلك فانه اي اكله عنده حظه من عيادته اي لا ثواب له فيها اصلا او كاملا انما ثوابه ما اكل ويظهر ان في معنى الاكل ما اعتيد من اتحاف الزائر بشرب السكر والشراب او اللبن او القهوة فينبغي تجنب ذلك للعائد وينقدح اختصاص المنع بغير الاصل في عيادة فرعه فقد قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك الديلمي عن ابي امامة وفيه ضعيف اذا عرف الغلام اسم للمولود الى ان يبلغ يميته من شماله اي ميز هذه من هذه وعرف ما يضره مما ينفعه فهو كناية عن التمييز بان يصير يأكل ويشرب ويستنجي وحده فمروه ايها الاولياء الآباء فالجد فالام فالوصي بالصلوة اي بفعلها ولو قضاء وبجميع الشروط الظاهرة ليدوم عليها فيألفها اذا بلغ وظاهر الحديث انه لا يضربه حينئذ وذلك لان الضرب عقوبة فلا يؤخر لزمن احتمالها وهو بلوغه عشر سنين وفيه دليل لمن اكتفى بالتمييز وحده ولم يشترط معه سبع سنين لكن النووي شرط معه طس عن ابن حبيب د ق عن رجل من الصحابة حسن قال في المنار لا يعرف هذا الرجل ولا المرأة التي روت عنه وتعقب بانه جاء عند الطبراني وغيره انه عبد الله بن حبيب الجهني وله صحبة اذا عطس بفتح الطاء اي اخرج نفسه بنفس شديد فهو من الرحمن احدكم فحمد الله واسمع من يقربه عاده حيث لا مانع وذلك شكرا لله على نعمته بالعطاس لانه بحران الرأس الذي هو معدن الحس ومحل الفكر وبسلامته تسلم الاعضاء فهو جدير بان يشكر عليه فشمتوه بشين معجمة من الشوامت وهي القوايم عند الاكثر وهو الاشهر وروي بمهملة وهو من الشمت وهو قصد الشئ وصفته اي دعوا الله له بان يرد شوامته اي قوايمه او سمته على حاله لان العطاس تحل مرابط البدن وينفصل معاعده فمعنى رحمك الله اعطاك رحمة ترجع بها الى حالك الاولى او يرجع كل عضو الى سمته والامر للندب عند الجمهور وقال ابن دقيق العيد ظاهر الخبر الوجوب وايده ابن القيم وعليه قيل فرض عيني وقيل كفاية واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه فكره تنزيها

لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء وليس لمن عنده ذكر الحمد ليحمد قال النووي واخطأ ابن العربي قوله لا يفعله وعند النووي اقل الحمد والتشميت ان يسمع صاحبه وأخذ منه انه لو اتى بلفظ غير الحمد لا يشمت حم مد ك هب خ هـ عن ابي موسى الاشعري ورواه عنه الطبراني اذا عطس احدكم عند حديث اي كلام او تكلم كان حقا وليس المراد العاطس المحدث فحسب بل الانسان وقصره على ذلك لا دليل عليه ولا ملجأ وذلك لان العطسة تنفس الروح وتحببه الى الله تعالى لانها من الملكوت فاذا تعرف العطس عند حديثه فهو شاهد على صدقه وحقيقته والمتبادر من كونه عنده مقارنته للنطق اذا كان العاطس غير المحدث فان كان هو فالمراد عروضه في اثناء النطق ويحتمل ان يراد من العندية ما يشمل القبلية والبعدية مع الاتصال واعلم ان الملكة تسر بما حصل للمؤمن من محاب الله فانه يحب العاطس واذا ذكر العبد الله وحده وحمده سر الملكة واحزن الشيطان لوجوه منها دعاء الملكة والمؤمنين له بالرحمة والهداية واصلاح الحال ثم لا اصل لما اعتيد ما زاد على الحمد لله من قرائة بقية الفاتحة ويكره العدول عن الحمد الى الشهادة او تقديمها على الحمد ذكره ابن حجر نعم روى النسائي عن علي الحمد لله على كل حال واخذ به قوم واختيار جمع الجمع الحمد لله رب العالمين على كل حال عد عن ابي هريرة ورواه طس بلفظ اصدق الحديث ما عطس عنده وفي حديث طب اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمتته تمسك به البعض منهم ابو يوسف قال يردون السلام ويشمتون في انفسهم ومنعه الجمهور قالوا فلا يشمتون ولا يردون سلاما ولا يقرؤن قرأنا وفي الظهيرة ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والمواعظ فعليهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام وفي حديث المشارق اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي قال النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام

نبيه اعتيد في بعض الاقطار انه اذا عطس كبير وحمد لا يشمت اعظاما له وقد صرح جمع بانه قال لمن شمت كبيرا يرحمك الله لا يغفر له ذلك قصد انه غني عن الرحمة واجاب ان يقال ذلك كفرة قال ابن حجر في المنهج ولكن الشمت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال في شرح الامام اذا خطب

من يخطب قال العراقي رواه سعيد بن منصور خطأ وهو مرسلا وفيما ذكر عليه الاجماع في الجملة وعن بعض العلماء انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدنا كانه الجمع بين لفظ الخطاب وما اعتادوه من التغليب

اولى وانما طريق النهى هنا الانكار بالاشارة والنهى فى حالة الخطبة عند الشافعى وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام بقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم ق والشافعى عن الحسن مرسلا ولى حديث د اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث اذا عملت عشر سيئات فاعمل فى مقابلتها ولو حسنة واحدة تحذرهن بفتح المثناة فوقية وضم الدال اى تسقطهن بسرعة من الحدر ضد الصعود يقال احدر القراءة اسرع فيها فحطها عن حال التمطيط والتعين تحدر الدمع بها اى بالحسنة لان السيئة واحدة والحسنة عشرا مثالها وفيه رد قول البعض قال انما يكفر الذنب الذى ارتكبه العاصى عشر مرات مع صدق الشهوة لم يصبر عنه ويكسر شهوته خوفا منه تعالى قال القاضى صغائر الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفى من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها اما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط الا بالتوبة انتهى واقره الطيبى قال الغزالى والاولى اتباعها بجنسها بحسنة تضادها فيكفر سماع الملاهى بسماع القرآن ومجلس الذكر والقعود فى المسجد جنبا بالاعتكاف فيه ومس المصحف باكرامه وكثرة القرائة فيه وتقبيله وبان يكتب مصحفا ويقفه وشرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال طيب وقس عليه فان المريض يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت الى القلب بمعصية لا يمحوها الا نور يرتفع اليه بحسنة تضادها قيل قائله ابو ذر او من الحسنات ان تقول لا اله الا الله قال نعم احسن الحسنات انها تكتب عشر حسنات وتمحو بالجمع عشر سيئات ابن عساكر عن عمرو بن الاسود مرسلا هو العنسى الشامى وعند احمد وغيره عن ابى ذر اذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحها قال ابو ذر قلت يا رسول الله امن الحسنات لا اله الا الله قال هى افضل الحسنات حديث صحيح اذا غضب الرجل يعنى الانسان ولو انثى فقال اعوذ بالله وزاد فى رواية الطبرانى من الشيطان الرجيم

سكن غضبه لما فى الخبر ان الغضب من الشيطان اى من اغوائه ووسوسته
والاستعاذة من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد اللعين ومكره واذا تأمل
معنى الاستعاذة وهو التجاء الى الله تعالى والاعتصام به وضم له
التفكر فيما ورد فى كظم الغيظ وثوابه واستحضر ان الله اعظم قدرا من قدرته
على من غضب عليه سكن غضبه لامحالة ومن اعظم علاجه السكوت
والوضوء والجلوس والاضطجاع وفى رواية حم اذا غضب احدكم
فليسكت اى عن النطق بغير الذكر المشروع لان الغضب يصدر عنه
بقبح القول ما يوجب الندم عليه عند سكون سورة الغضب ولان
الانفعال ما دام موجودا فنار الغضب تتاجج وتتزايد فاذا سكت
اخذت فى الهدوء والخمود فان ضم الى السكوت الوضوء كان اولى فليس
شئ يطفئ النار كالماء عد عن ابى هريرة وقال الهيثمى رجاله ثقات
اذا فتح لاحدكم رزق اى اذا علم او كشف رزق وتجارة من باب اى
من نوع وطريق ووجه فيلزمه اى من جعلت معيشته فى شئ فلا ينتقل
عنه حتى يتغير ذكره الغزالى وذلك لانه لا يفتح عليه فى المنتقل اليه
فيصير فارغا مطالا والمسلم اذا احتاج اول ما يبذل دينه كما رواه البيهقى
هب عن عايشة ورواه هب هـ عن انس بلفظ من رزق فى شئ فيلزمه
حديث حسن وفى رواية من اصاب فى شئ فيلزمه اى من اصاب من امر
مباح خيرا لزمه ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره الا بصارف قوى لان كل
ميسر لما خلق ذكره الطيبى وفى رواية من حضر له فى شئ فيلزمه اى من
بورك له فى صناعة او حرفة او تجارة فليقبل عليها وقال فى الحكم من علامة
اقامة الحق لك فى الشئ ادامته اياك فيه مع حصول النتايج اذا قاتل
احدكم فليجتنب الوجه لان فى جرحه الشين والمثلة سبق معناه فى
اذا ضرب احدكم قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون
قتاله مع الكفار والضرب فى وجوههم نجح واظفر للمقصود كما فى المشارق
عب حم ع قط ض وعبد بن حميد عن ابى سعيد الخدرى صحيح
اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر فهو اى القول المستفاد من القائل كقتله
اى قتل اخيه المسلم ولعن المؤمن كقتله لان من قال لاخيه يا كافر او يا لعين

وفى حديث حم د حبر اذا
غضب احدكم وهو قائم
فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع
اى ان عجز عن الاول
متعين للانتقال والا
فدونه والمضطجع دونهما
والمقصود اذا بعد
عن هيئة الوثوب و
الاسراع للبطش فلا يمكن
حينئذ وحمل الطيبى
الاضطجاع هنا على
التواضع والخضوع

سكنا وهو الكبر والتفخر
وعرفا للافظ عن ظاهر
قال ابن الملك الغضب
يصيح الا غضبا اولا
ورد واوه السكوت
والجوارح باستطالة
ثانيا ورد واوه الاضطجاع
وهذا اذا لم يكن الغضب
والا فهو من الله بنية
النفع فى الحق فى الغضب
قوتل الكافر وافيت
الحدود وذمت الرحمة
عن اعداء الله من الثلوب

فقد رجع كل واحد الى احدهما اى كان المقول فيه مستحقا رجع اليه
والا رجع الى قائله فان قيل صلى الله عليه وسلم قد لعن اصنافا كثيرة
كلعنة الله على الراشي والمرتشي ولعن الله موشارها وبائعها
ولعن الله الربا وآكله وموكله ولعن الله الرجلة من النساء اى المتشبهات ولعن الله
القاشرة والمقشورة ولعن الله العقرب ولعن الله المحلل والمحلل له
ولعن الله المختفي والمختفية ولعن الله النائحة والمستمعة ولعن الله
الواشمات والمستوشمات وغيرها قلنا هذه مخصوص بالنبي صلى الله
عليه وسلم واعلم ان في جواز لعن اهل المعاصي من اهل القبلة خلف
محصوله ان اللعن اما ان يتعلق بمعين او بالجنس فلعن الجنس يجوز والمعين
موقوف على السماع من الشارع ولا قياس في هذا ممشى على مذهب الشافعي
كما في المناوي طب عن عمران بن حصين وفيه روايات اذا قام احدكم
من الليل بنية التهجد فوضأ وشرع في الصلوة فليفتتح صلوته بركعتين
خفيفتين وفي حديث آخر ثم ليطول بعده ما شاء قيدهما بالخفيفتين
لانهما يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة
انسب لدفعها لتعاقب الحركات فيها ولانها خفيفتان بالنسبة
الى اركعتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال عليه السلام من توضأ نحو وضوئي
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له من ذنبه تم عن ابي هريرة
وفي رواية م اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين اذا قدم
احدكم اى على اهله كما رواية هب من سفر طال او قصر لكن الطول اكد
فلا يدخل اى على اهله ليلا لتهيئ وليضع في خرجه شيأ هدية لاهله
مما يجلب من ذلك القطر الذي سافر اليه والمراد باهله عياله ومن في
نفقته من زوجة وسرية وولد وخادم ويحتمل المراد اقاربه ويظهر
ان يلحق بهم خواص اصدقائه عملا بالعرف في ذلك ولو جرا اى ولو كانت
تلك الهدية حجارة تستحسن منظرا او ينتفع بها كحجارة الزناد
فلا يقدم عليهم فارغا لكسر خاطرهم فالسنة المحافظة على جبر خواطرهم
مهما امكن الديلمي عن ابن عمر ورواه هب عن عايشة بلفظ اذا قدم
احدكم على اهله من سفر فليهد لاهله فليطرفهم ولو كان حجارة

وذلك ان يكون القلب
عاقلا والبدن عاملا
بمقتضى الشرع وفيه
ان الغضب يمكن ان يقع
كذلك بالسكنة ان الغضب
والفعل وكذا عين
تكليفه بقطع النظر
وهو سبب مباح
كالسفر والطاعة
كالصوم او ضرورة
كالمعالجة

وحكمة استحباب الحلق
عند الشيطان قاله
العراقي وقال غيره
بل لانه بهما وهما
مقدمة ونشاطانا
بعدهما ليدخل فيه بعد
مزيد يقظة كاستن
تقديم السنة القبلية
على الفرض لنحو ذلك
فكذلك ندب هنا
قال المناوي لتأكيد الوتر
حتى اختلف في وجوبه

وفي رواية ابي الدرداء اذا قدم احدكم من سفر فليقدم معه بهدية ولو بلبق في مخلاته حجرا اذا كان يوم القيمة نادى مناد اي ملك او غيره من خلق الله بامر الله من بطنان العرش الذي لا تدركه الابصار اين خونة الله بالفتحات جمع خائن عز وجل فيؤتى بالنحاسين جمع نحاس مبالغة اسم الفاعل وهم صناع النحاس بالضم والصياوقة جمع الصراف وهم بايع الثمن والحاكة وهم الجلفة ومن ينسج الخز او هذا زجر وتنبيه على دناءة صنايعهم وكذبهم وترك العبودية كما مر في اكذب الناس الصناع الديلمي عن ابن عمر كما في حديث خط اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم خصماء الله وهم القدرية اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم امرغائب بغضاء الله بضم الباء جمع بغيض بمعنى المبغوض فيقوم سؤال المساجد لانه منهى وكذا اكل كلام فيها وكل عقد بالبيع والشراء وغيرها ولو بيع كتب وبكره الصناعة فيها من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر فلا يجوز اعطاء الفتوى باجر او بثمن ولو للمعتكف وفي الاشباه يكره لمن اكل ذا ريح كريهة دخوله ويمنع منه وكذا اكل موذ فيه ولو بلسانه وكذا من البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف وفي الدرر رخص في المسجد باكل وشرب ونوم وبيع للمعتكف لكن لا يحضر السلعة الديلمي عن انس ومحله الفقة كما مر الاختلاق الى المساجد رحمة اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق اي لا يسقط البصاق ولا يلقيه قبل وجهه اي جهة وجهه بل يساره او تحت قدمه لا عن يمينه للنهي عنه ايضا فان الله قبل وجهه اي فان قبلة الله او عظمته او ثوابه او آثار رضاه مقابل وجهه اذا صلى فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق سواء كان بمسجد او خارجه لانه يعد استخفافا بها وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى وخص الامام من بين الجهات ليست شعارا بشرف المقصد قال في المطامح وهذا تنبيه على وجوب الادب والتزام شرط الجلوس على بساط الملوك فنبه على ان المصلي واقف بين يدي ربه فحق عليه ان يستلزم الادب في قوله وفعله وحركاته وخطراته قال ابن حجر وفيه ان بصاق المصلي للقبلة حرام

ولو في غير المسجد خ م ن مالك عن ابن عمر قال رأى النبي عليه السلام بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فذكره اذا كان شيء اي اذا كان امر تكم بشيء او اذا وقع بشيء من امر دنياكم اي من امور الدنيا بما ينفعكم او يضركم فانتم اعلم به مني فانما انا المقصور بالبشرية الى الظواهر او بالنسبة الى الخير بما يحصل للاشجار والثمار ونحو ذلك لا بالنسبة الى كل شيء يعني اخطي واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان الانسان محل السهو والنسيان والمراد بالامور الدنيا ما بالرأي على ما عليه الجمهور لكن قال بعض الكاملين اراد به ما بالظن لان ما صدر عنه عليه السلام برأيه واجتهاده واقر عليه حجة مطلقا واذا كان شيء من امر دينكم فالي اي اذا امر تكم بما ينفعكم في امر دينكم او وقعت حوادث فلزم علينا او مفوض الي وانا احكم واشرع ولا غلط فيه عمدا ولا سهوا واهتم فيه فانما انا بشر مثلكم في البشرية ومساو لكم فيما ليس من الامور الدينية كما في قوله تعالى قل انما بشر مثلكم يوحى الي فقد ساوى البشر في البشرية وامتاز عنهم بالخصوصية الالهية التي هي تبليغ الامور الدينية حم هـ عن عائشة ورواه م عن رافع انما انا بشر اذا امر تكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امر تكم بشيء من رأيي فانما انا بشر اذا كان اجل احدكم بارض اي اذا ثبت تقدير تمام عمر احدكم واراد قبض روحه بارض غيرا لتي احدكم فيها وفي رواية ت اذا اراد الله لعبد ان يموت بأرض آنى به اليها اي جعل باحدكم اليها وفي رواية فيها حاجة اوحصل به اليها حاجة فعلى الاول حاجة بالنصب وعلى الثاني بالرفع وزاد الترمذي حتى يقدها وذلك ليقبر بالبقعة التي خلق منها قال الحكيم انما يساق من ارض الى ارض ليصير اجله هناك لانه خلق من تلك البقعة منها خلقناكم وفيها نعيدكم فانما يعاد الانسان من حيث بدأ منه وقد اتى النبي عليه السلام بقبر يحفر فقال لمن فقيل لحبشي فقال لا اله الا الله سيق من ارضه وسمائه حتى دفن بالبقعة التي خلق منها وفي ضمنه اعلام بان العبد لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وانه لا راد لقضائه بالنقض ولا معقب لحكمه بالرد

طب عن ابن مسعود ورواه تم طب عن ابى غرة اذا اراد الله قبض روح عبد
بارض جعل له بها حاجة اذا كان يوم سابعه فاهرق دمه
الضمير راجع الى الغلام بدليل حديث ت ك عن سمرة الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه وتشبيهه فى عدم
انفكاكه منها بالرهن فى يد مرتهنه يعنى اذا لم يعق عنه فمات طفلا
لا يشفع فى ابويه كذا نقله الخطابى عن احمد واستجوده واعترض بانه
لا يقال لمن لا يشفع فى غيره مرهون فالاولى ان يقال ان العقيقة
سبب لانفكاكه من الشيطان الذى طعنه حال خروجه فهى تخليص له
من حبس الشيطان له فى امر ومنعه من سعيه فى مصالح آخرته
فهى سنة مؤكدة عند الشافعى ومالك للحديث وقال المناوى
وهو حجة على ابى حنيفة فى قوله انها بدعة هذا عجيب وعندنا سنة
بل اخذ بظاهر الليث وجمع فاوجبوها وهى شاتان للذكر وشاة للانثى
عند الثلاثة وعند مالك شاة للذكر كالانثى وتذبح عنه ولا يتعين
الذابح وعند الشافعى يتعين من تلزمه نفقة المولود وعند الحنابلة
يتعين الاب الا ان يتعذر وتذبح عنه يوم سابع الولادة وهل يحسب
الولادة فيه وجهان ورجح الشافعى الحسبان واختلف ترجيح النووى
وتمسك به من قال بتأقيتها به وان من ذبح قبله لم يقع وانها تفوت
بعده وهو قول مالك وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار
ونقل الترمذى عن العلماء انهم يستحبون ان يذبح يوم السابع
فان لم يتهيأ فالرابع فان لم يتهيأ فالحادى والعشرون ويسمى فيه
باسم حسن ومن لم يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع بل يسمى
غداة ولادته وعن قتادة ويسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية
بسم الله عقيقة فلان وامیطوا عنه الاذى اى شعر رأسه
وما عليه من قذر ظاهرا ونجس ليخلفا لشعر شعرا قوى منه ولانه
انفع للرأس مع ما فيه من فتح مسام الرأس ليخرج البخار لسهولة
وفيه تقوية شرفا لذكر ويحلق كل رأسه للنهى عن القذح ولا يطلى
بدم العقيقة كما كانت فى الجاهلية ويتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة

اخاريتوسيا فى كل مولود مسفه
فى الشرعة وشرحه
العقيقة وحجة عند
احمد وسنة عند الشافع
ومستحبة عند الحنفى
وروى قد عق النبى
عن الحسن والحسين
عند ذبح الاولى هذه
عقيقة فلانة بدم
وعظمها بعظمه وجلدها
بجلده وشعرها بشعره
الهمزة لها فاولا ان
فداء من النار ولا يكسر
عظم من عظامه بل يفرق
من المفاصل فيعطى القابلة
فخذها وياباه الى القفا
او يطبخ ويعطى وذلك
فى يوم السابع او فى
اربعة عشر او احدى
وعشرين ويحلق ويتصدق بوزنه
فى السابع ويتصدق بوزنه
ورقا او ذهبا او يختن فى
السابع وقد ولد الانبياء
مختونين كرامة لهم

والذكر

ولذلك كره الجمهور التدمية واطلاقه يشمل الانثى لكن حكى الماوردى كراهة
حلق رأسها وعن بعض الحنابلة تحلق طب عن ابن عمر ورواية هب الغلام
مرتهن بعقيقته فاهريقوا عنه واميطوا عنه الاذى اذا كان الجهاد على
باب احدكم اى قريبا جدا ولو على باب مبالغة فلا يخرج اليه الا باذن ابويه
اى الاصليين الحيين او باذن الحى وان علا مع وجود اقرب او كان قنا
فيحرم عليه الخروج له بغير اذن حيث كان مسلما وهذا حيث لم يتعين
الامر الى مصير الجهاد فرض عين والا فلا يتوقف على اذن احدكم عد عن ابن عمر
ورد باسناد صحيح ورواه طب بلفظ اذا كان الغزو عند باب البيت فلا
تذهب الا باذن ابويك اذا كان لاحدكن مكاتب اى مملوك كنتن كاتبنه
خطاب لامسلمة ويحتمل ان يكون خطابا لكل النساء مجازا فكان عنده
اى عند المكاتب مايؤدى اى مال يؤدى به بدل كتابته فلتحتجب منه
اى فلتستتر احداكن من مكاتبها الذى فى يده مال وهذا من حيث الورع
والاحتياط لانه بصدد انه معتق بالاداء لانه معتق بجزء ان يكون
واجدا للنجم فان من لم يكن فى يده مايكون وفاء برقبته فهو عاجز
وفى حديث المصابيح من كاتب عبده على مائة اوقية فادّاها الا عشرا واق
او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق حم د حب ك ت صحيح عن ام سلمة
وفى المصابيح عن عمرو بن شعيب يؤدى المكاتب بحصته ما ادى دية حر
ومابقى دية عبد ومعناه ان المكاتب اذا ادى ثلث الكتابة مثلا فديته
ثلاث ثلث دية الحر وثلثان اخران دية عبد وهى ثلثا قيمته اذا كانوا
اى المتصاحبون ثلاثة بنصبه على انه خبر وروى على لغة اكلونى
البراغيث وكان تامة قال العلقمى وفى رواية لمسلم اذا كان ثلاثة بالرفع
على ان كان تامة فلا يتناجى اثنان كذا للاكثر بالف مقصورة ثابتة
فى الخط بصورة الياء وتسقط فى اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ
الخبر ومعناه الانشاء دون الثالث لانه يوقع الرعب فى قلبه
ويورث التنافر والصغائن مالك حم خ م عن ابن عمر ورواه الاربعة
وحم بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر اى بغير اذنه
فيحرم فقد يظن انهما يريدان بقبيح او انهما لم يشاركاه فى الكلام

اى فى كل كلام الذى
ليس فيه خير او فيه شر

عشرة ٣

احتقار الذ وظاهره عموم النهي في زمن حضر وسفر وعليه الجمهور ثم تبين غاية المنع وهو ان يجد الثالث من يتحدث معه كما فعل ابن عمر كان يتحدث مع رجل فجاء آخر يريد ان يناجيه فلم يفعل حتى دعا رابعا وامره ان يتحدث مع الاخر وناجى لمطالب للمناجات ولذا ورد حتى يختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه اى يوقع في نفسه ما يحزن لاجله او بسببه لما يظن ان الحديث عنه بما يؤذي به وذلك كله ناش عن بقائه وحده فاذا كان معه غيره امن ذلك وعليه يستوي في ذلك كل الاعداد فلا يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف لوجود المعنى في حقه بل وجوده في الكثير اقوى وانما خص الثالث لانه اقل عدد يأتي فيه كما في القرطبي وقال ابن العربي ومثله لو تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث واصل النهي في غير مهم ديني او دنيوي يترتب على اظهاره مفسدة اذا كنت في الصلوة المفروضة او النافلة فلا تبزق بين يديك اى لا يكون القاء بزاقك الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم الجهة وفي رواية خ مر بدل بين يديك قبل القبلة ولا عن يمينك اى لا تبزق على ما في يمينك فعن بمعنى على تشريفا لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب الا ترى ان كاتب الحسنات امير على الآخر والنهي يعم المساجد وغيرها ولكن تبصق خلفك اى ما ورائك او تلقاء شمالك اى جهة يسارك او تحت قدمك اليسرى وفي الصحيحين ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض والامر بالبصاق في هذه الجهات خاص بغير من بالمسجد اما من فيه فلا يبصق الا في ثوبه ونحوها وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي كونه فارغا من غير ذكر الله وفيه جواز الفعل القليل في القليل وطهارة البزاق ق ت صحيح عن طارق بن عبد الله ورواه خ م عن انس ان احدكم اذا كان في صلوته فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه قال رأى عليه السلام نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حكه بيده فذكره اذا كنت بين الاخشبين من منى وهما جبلان في منى خارج العرفة قال ذكريا الانصاري وحد عرفات ما جاوز وادي عرفة الى الجبال المقابلة لبساتين ابن عامر

وليس منها عرنة ولا نمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة ويميز بينهما صخرات كبار وآما جبل الرحمة فوسط عرفات وموقف النبي عليه السلام عنده والاخشبين كذلك جبلان فى مكة ابى قبيس واحمر فان هناك واديا اسم الوادى محسر او بطن عرنة موضع بين عرفات ومنى يقال له المترنة سرحة اى فيه سرحة اى مرعى سرحتها بصيغة التانيث رباعية اى رعت هذه المواضع او هذه الارض سبعون نبيا من الانبياء ن ق عن ابن عمر وفيه عجيب احوال الانبياء اذا لعن آخر هذه الامة الظاهر منه امة الاجابة لان امة الدعوة لا تصلح بالعلم بل تصلح بالسيف اولها يعنى السلف الصالح فمن كتم حديثا اى فمن كف وامسك حينئذ عن علمه الذى بلغ من الشارع بطريقه عنه اهل الاثر فقد كفر كفران النعمة او كفر حقه بما انزل الله وفى رواية هر عن جابر فقد كتم ما انزل الله عز وجل فيكون مبغوضا فيلجم يوم القيمة بلجام من النار كما مر فى من طلب علما هر خ فى تاريخه عن جابر وفيه احاديث اذا لم يبارك للرجل يعنى الانسان رجلا او انثى فى ماله جعله فى الماء والطين اى فى البنيان بهما وسبق ان هذا غير ما فيه قربة كمساجد وآوقاف ومدارس وغيرها وفيما عدا لا بد منه هب عن ابى هريرة الديلمى عن على وفيه عبد الاعلى تركه ابو دود اذا مدح المؤمن فى وجهه ربا الايمان فى قلبه اى زاد ايمانه لمعرفة نفسه واذلاله لها فالمراد المؤمن الكامل الذى عرف نفسه وآمن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك سببا لزيادته فى العمل الصالح المؤدى لزيادة ايمانه ورسوخ اتقانه آما من ليس بهذه الصفات فالمدح عليه من اعظم الآفات المفضية بايمانه الى الخلل الذى ورد فى حقه اياكم والمدح قال المؤمن اذا مدح استحيى من الله ان يثنى عليه بوصف لا يشهده من نفسه وآجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس وآلزهاد اذا مدحوا انقبضوا الشهود هم الثناء من الخلق والعارفون اذا مدحوا انبسطوا الشهود هم من الحق طب ك عن اسامة بن يزيد قال العراقى فى سنده ضعيف وفى رواية حب عن انس اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش اذا مضى للثناء سبع هذا

اذا كانت مبتدأة اولها عادة فنسيت والا فاقل مدة الحيض ثلثة ايام
عند الحنفية وعند الشافعي واحمد يوم وليلة وعند مالك ساعة
واكثره عشرة وعند الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال احمد ومالك
في رواية وهي رواية عن الامامين ولا وعن ابي يوسف وعند احمد
في لاظهر سبعة عشر يوما وعن مالك لاحد لقليله ولا لكثيره
والحجة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام ثم رأت الطهر بالضم قطع الحيض فلتغسل ولتصل وهي
قبل الغسل يمنع الصلوة والصوم ودخول المسجد والطواف والجماع
والسجدة ومس المصحف وتقضي الصلوة بعده فقط ك عن معاذ
وفيه احاديث كما في المصابيح اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا
عن الصيام اى فامتنعوا عنه حتى يدخل رمضان سبق معناه في اذا
انتصف شعبان ق عن ابي هريرة ورواه حم والاربعة فعند ابي
داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وعند النسائي فكفوا عن الصيام
وعند ابن ماجه اذا كان من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ولابن حبان
فافطروا حتى يجيء وفي رواية له لا صوم بعد نصف شعبان فافطروا
وللبيهقي اذا مضى النصف فامسكوا حتى يدخل رمضان اذا ملك بفتح اللام
العتيقان عتيق العرب وعتيق الروم اى ملك العرب وملك الروم
كانت على ايديهما الملاحم اى الحرب والقتال الشديد ويحتمل المراد به
الملحمة الكبرى وهي ملاحم بني الاصفر فيغدرون فيجتمعون فيجيئون
بثمانين راية في تحت كل راية اثنى عشر الفا ويدخلون ثمانين بلدا
وفي حديث الرويانى وابن عساكر عن ابي ذر سيكون بمصر رجل من
بني امية اخنس اى يلي سلطانا ثم يغلب عليه او ينزع منه فيفر الى الروم
فيأتي بهم الى الاسكندرية فيقاتل بها فذلك الملاحم اى اول الملاحم
وفي جامع عبد الرزاق ان رجلا اراد ان يسمي ابنا له الوليد فنهاه النبي
عليه السلام وقال سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في امتي عمل فرعون
في قومه طب عن عمرو وسبق قصة يزيد في ان اول من يبدل سنتي
اذا نعس احدكم بفتح العين وغلط من ضمها وهو يصلي فرضا ونفلا فلينصرف فليتم

وفى رواية فليرقد وفى اخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والرقاد بالضم المستطاب من النوم وهو غشى ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن المعرفة حينئذ بالاشياء والامر للندب لا للوجوب لان النعاس اذا اشتد انقطعت الصلوة فلا يحتاج لوجوب قطع لحصوله بغير اختيار حتى يعلم ما يقول هذا اذا لم ينطق به او يتكلم وهو ناعس والا فسدت ودل الحديث على ان من لا يعلم ما يقول لا يدخل فى الصلوة فمراده غلبة النوم فهو منهى عن الدخول فيها وعن تمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول ثم رأيت عن انس ورواه الستة بلفظ اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه اذا نودى بالصلوة اى اذا اذن مؤذن باى صلوة كانت فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء اى ان الله يستجيب للذين يسمعون النداء فيأتون الصلوة ويقيمونها كما امروا به اذا دعوه ويسألون لتكون اجابته اياهم الى ما سئلوا ثوابا عاجلا لمسارعتهم لما امر به وكذا الدعاء عند ختمه مستجاب لحديث ابى دود وغيره ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه طع كرض عن انس وفيه روايات اذا وجدتم الرجل قد غل بالتشديد من الغلول وهو الاخذ من بيت المال او من الغنيمة خفية فاحرقوا متاعه واضربوه اى احرقوا متاعه الذى خلط بمال المغلول لسرقته واضربوا نفسه زجرا له ومنعا على عوده لمثل هذا لانه جناية عظيمة ومعصية كبيرة وغضب شديد ولذا لا يصلى على من غل شيئا من الغنيمة وفى المشكاة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى فى الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة قال سمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجئ به فاعتذر قال كن انت تجئ به يوم القيمة فلن اقبله عنك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فانه مثله

د ق عن عمر وفي المشكاة نهى صلى الله عليه وسلم عن شرب الماء ثم حتى تتنفسوا
اذا وقع اى سقط الذباب بذال معجمة واحده ذبابة في اناء احدكم فيه ماء
او غيره من المايعات وفي رواية لابن ماجة اذا وقع في الطعام وفي اخرى
في شراب احدكم والاناء يكون فيه كل مأكول ومشروب فامقلوه اى
اغمسوه في الاناء فان احد جناحه داء وهو جناح الايسر على ما قيل وانما
قال احد لان الجناح يذكر ويؤنث لقولهم في جمعه اجنحة في المذكر واجنح
في المؤنث والداء قوة سمية يدل عليها الورم والحكة الفارضة
عند لدغه وهي بمنزلة سلاحه فاذا سقط في شئ تلقاه بها قال الزركشي
وداء منصوبا سم ان والاخر دواء وفي رواية هـ الأخرى اى خفيفة
لطيفة فامر الشارع بمقابلة السمية بما في جناحه الاخر من الشفاء
وفي طب ثم ليطرحه وفي البزار انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله حب عن ابى
سعيد الخدري وفي رواية خ هـ اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء
كل مولود مرتهن بعقيقته فاهريقوا امر من اهراق يهريق اهريقا تخو
استطاع يستطيع استطياعا وكان الاصل اراق ابدلت الهمزة هاء ثم جعلت
اوله همزة عوضا عن ذهاب حركة الهمزة ذكره القاضي عنه دما واميطوا
عنه الاذى سبق معناه في حديث اذا كان يوم سابعه طب عن سلمان
قال احمد مرتهن بعقيقته اى محتبس عن الشفاعة وتعقبه ابن القيم
بان شفاعة الولد في والده ليست باولى من العكس وبانه لا يقال لمن
شفع لغيره انه مرتهن بل المراد ان العقيقة تخليص له من الشيطان ومنعه
من سعيه في مصالح اخرته كل بني ادم يمسه الشيطان اى يطعنه في جنبه
يوم ولدته امه الا مريم بنت عمران وابنها عيسى لاستجابة دعاء حنة
لها بقولها اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وعلى هذا
فالمس حقيقي وقيل اراد به الطعن في الاغواء لا حقيقة الحنس والا
لامتلأت الدنيا صياحا فالاستهلال تصوير وتخييل لطعن الشيطان
لانه يمسه بيده وعليه فلا يرد ما قيل لو كان كذا لما خصه بالاستثناء
لان الصالحين كلهم كذا وان اريد بالمس حقيقته وانه من الفضائل

كذا في بعض النسخ والاصح اهل الاقامة واسقطا عنه

فلا مانع

فلا مانع من اختصاصهما حتى على نبينا عليه السلام ان يوجد شئ في المفضول فلا يوجد في الفاضل وأول الكشاف بان المراد بالمس الطعن في اغوائه واستثناء مريم وابنها لعصمتها ولما يخص هذا المعنى بهما عم الاستثناء لكل من على صفتهما وقال القاضي البيضاوي مس الشيطان تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يؤذيه ويؤلمه اولا كما قال تعالى عن أيوب انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة في اغوائه م عن ابى هريرة ورواه خ بلفظ كل بنى آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اى المشيمة التي فيها الولد قال ابن حجر اقتصرهنا على عيسى دون الاولى لان هذا بالنسبة للطعن في الجنب وذلك بالنسبة للمس وهذا قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد كل بنى آدم ينتمون الانتماء الارتفاع في النسب ينتسبون الى عصبة الاولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم قال في اصل الروضة من خصائصه عليه السلام ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره قال السيوطي ولم يذكروا مثله في اولاد بنات بناته كاولاد بنت بنته زينب من عبد الله بن جعفر وهم موجودون الآن فهم من آله وذريته واولاده بالاجماع لكن لا يشاركون اولاد الحسين في الانتساب الى النبي عليه السلام وقد فرقوا بين من يسمى ولد الرجل وبين ينسب اليه فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم ابنا فاطمة ينسبون الى ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها النبي عليه السلام جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه ماخرج عن ذلك الا اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي نص عليها في هذا الخبر وهو مقصور على سلالة الحسنين طب خط عن فاطمة حسن وقال الهيثمي واه ورواية طب كل بنى آدم عصبتهم لابيهم ماخلا فاطمة فانا عصبتهم وانا ابوهم كل شئ بقدر اى جميع الامور انما هي بتقدير الله في الازل فالذي قدر لا بد ان يقع او المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز اى التقصير عما يجب فعله او عن الطاعة او اعم والكيس بفتح الكاف اى النشاط والحذق

اولاد النبي عليه السلام ينسبون اليه

قال الذهبي العلامة الحفاظ لا اصل لها في الشرع بل حديث سبعين وسبعمائة بالسلطان شعبان مرسى

والظرافة او كمال العقل لشدة معرفة الامور او تمييز ما فيه الضر من النفع
قال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس
البلادة والعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب بعيد كل من اللفظين بما
يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة والعجز من قدر الله فهو رد على
من يثبت القدرة لغير الله تعالى مطلقا ويقول ان افعال الله مستندة
الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل للداعية ومنشأها
القلب الموصوف بالكياسة والبلادة والقوة والضعف ومكانها
الاعضاء والجوارح اذا كان بقدر الله وقضائه فاي شئ يخرج عنها
وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة والى به في مقابل العجز ولما
كنى به عن الغلبة فقالوا كل بحسنة فكيسته اي غلبته والعجز عدمه
وقيل ترك ما يجب فعله والعجز والكيس روى بالجر بحتى او بعطفه على شئ
وبالرفع على كل او بانه مبتدأ حذف خبره والكيس كذلك حم م عن ابن عمر
وفيه احاديث كل ابن آدم يأكله التراب اي كل اجزاء ابن آدم تبلى ويعدم
بالكلية او المراد انها باقية لكن زالت عراضها المعهودة قال امام الحرمين
لم يدل قاطع سمعي على تعين احدهما ولا تبعد ان تصير اجسام العباد بصفة
اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود وفيه بحث الا عجب الذنب
بفتح العين فيكون العظم الذي في اصل صلبه فانه قاعدة البدن كقاعدة
الجدار فيبقى ليركب خلقه عند قيام الناس من قبورهم وقال القاضي
اراد طول بقائه تحت التراب لا انه يفنى اصلا لانه خلاف المشهور منه خلق
ومنه يركب اي منه ابتدأ خلق الانسان وابتدأ تركيبه ويحتمل ان المراد منه
ابتداء خلقه ومنه يركب خلقه عند قيامه وهذا اظهر ثم هذا عام خص منه
نحو عشرة اصناف كالانبياء والصديقين والشهداء والعلماء العاملين
والمؤذن المحتسب وحامل القرآن فمعنى الخبر كل ابن آدم مما يأكله التراب الا كان
التراب لا يأكل اجسادا كثيرة مد ن عن ابي هريرة وفيه روايات كل شئ
فضل اي زيادة وخارج عن ظل بيت اي كل شئ سوى بيت يظله
ويحفظ ماله وعياله وجلف الخبز بكسر الجيم وسكون اللام اي قطعة الخبز وثوب يوارى
اي يستر عورة الرجل وزاد في الجامع الصغير والماء لم يكن لابن آدم فيه حق

مطلب
ومعنى الحديث يقتضي
ان الغاية نحو حتى مطلع
في الاشارة الى ان كل
العباد وافعالهم كلها
بتقدير الله حتى الكيس
والعجز الذي يترجى
درؤها وقال ابن حجر معنى
ان كل شئ يقع في الوجود
الا وسبق به علم الله
ومشيته وانما جعلها
في الحديث غاية لذلك
اشارة الى ان افعالنا
وان كانت معلومة
مرادة منا فلا
تقع بعد ذلك الا بتقدير
الله انا كل شئ خلقناه بقدر
وقال القشوري لا تختلف
احد من العلماء ان احكام
القدر والقضاء شامل
لكل شئ والقدرات
ضربان ضرب يختص
بالكليات وضرب
بالجزئيات والتفصيلية
والكلية المختصة بالانسان
اخبره النبي عليه السلام بانها
محصورة في اربعة امور
العمر والرزق والاجل
والسعادة والشقاوة

اي وهذا

اى وهذا كفاية بنى آدم ويكفيه ان قنع عز وان طمع ذل وهذا قضية متفق عليه
قال ابن الاثير الجلف الخبز وحده لا ادام معه وقيل خبز غليظ يابس ويروى
بفتح اللام جمع جلفة وهى الكسرة من الخبز وقال القاضى الجلف هنا الظرف
وجمعه الجوالف يريد ما يترك فيه الخبز ثم طب قب عن عثمان بن عفان حسن
كل مال النبى وفى رواية الترمذى كل مال نبى اذ النكرة فى الاثبات للعموم
صدقة الا ما اطعمه وفى نسخة اطعمه الله وفى اخرى أطعمه بضم الهمزة اى انا
نكونى المتصرف فى اموال المسلمين وضمير اطعمه على الاول عائد للنبى او لله
اى الا ما نص الله على انه ياكله منه عياله اهله بالنصب على الاولين
وبالرفع على الثالث وكسا هما اما اى معشر الانبياء لا نورث وحكمته
لئلا يتمنى الوارث موت نبى فيهلك لان تمنى موت نبى من الانبياء كفر
ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لمورثهم فيهلك الظان وينفر عنهم
ولانهم احياء ولانه تعالى شرفهم بقطع حظوظهم من الدنيا وما بايديهم
منها انما هو عارية وامانة ومنفعة لعيالهم وامهم واما قوله تعالى
وورث سليمان داود فالمراد ارث العلم وكذا قول زكريا يرثنى ويرث
من آل يعقوب وقد كان ينفق من ماله ويتصدق بفضله ثم توفى
ففعل الصديق كفعله دت فى الشمائل عن الزبير حسن وشهد به جمع
من الصحابة كل شراب اسكر اى الذى فيه قوة الاسكار او من شانه
ان يسكر وفى رواية مسلم يسكر بالياء فهو حرام فيه عموم يشمل جميع
الاشربة نيا او مطبوخا عنبا او غيره فلا وجه لتخصيص احد الاشربة كيف
والاخبار متعاضدة على ذلك خم م دت ن هـ عن عايشة قالت سئل
عليه السلام عن البتع وهو نبيذ العسل فذكره وفى رواية لمسلم عن ابى موسى
كل ما اسكر عن الصلوة فهو حرام وفى رواية عنه انهى عن كل مسكر اسكر
عن الصلوة كل مسكر حرام سواء كان من عنب او نقيع زبيب او تمر او عسل
او غيرها كما ذهب اليه الجمهور واستدلوا بمطلق قوله كل مسكر على تحريم
ما اسكر ولو لم يكن شرابا فدخل فيه حشيش وبنج وغيرهما وقد جزم
النووى وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها مخدرة قال الحافظ
ابن حجر وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب

وان كان العوام لم يعتبروا
ذلك بخصوصه ولم يكن تعين
ذكرها فقصورهم مضبوط
بسبب وشرعوا
بالدعاء و
الكتب والسعى و
التعمل بخلاف تلك
الاربعة فانه لا
لاحد فيه سعى

والنشاط وبفرض تسليم عدم اسكارها فقد ثبت فى ابى داود النهى
عن كل مسكر ومفتر وكل مسكر خمر اى مخامر للعقل ومغطيه يعنى
ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار وللشرع ان يحدث الاسماء بعد ان لم
تكن كما ان له وضع كذلك اوانه كالخمر فى الحرمة ووجوب الحد وان لم يكن خمرا
لكن عند الشافعى خلافا للحنفى وفى المناوى قول نعمان الخمر كل ما اسكر
فغير ظاهر حلال ورد بخبر كل مسكر خمر ان كان من الحنطة والشعير فالخمر
فى الكل حقيقة شرعية اومجاز فى الغير فيلزم النجاسة والحرمة انتهى
اوله وآخره بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعولا غنى وكلاهما
عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد وفى الحديث ت كل مسكر حرام وما
اسكر منه الفرق ملأ الكف منه حرام وهو ايضا بيان القليل والكثير الشيرازى
فى كتاب الالقاب عن عايشة ورواه حم م والاربعة كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشرب فى الاخرة اى بان لا يدخل
الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة او يدخلها ويحرم شربها بان تنزع منه شهوتها
وفيه بحث كل مسكر خمر قد عرفت معناه وكل مسكر حرام سواء اتخذ من
العنب ومن غيره هذا عند الشافعية وفرق الحنفية بينهما بدعوى المغايرة
فى الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كلما قذر فى المتخذ من العنب مقدر فى المتخذ
من غيرها قال القرطبى هذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه
للاصل فى اوصافه مع موافقته لظهور النصوص الصحيحة طب عن قيس
بن سعد كر عن انس وفيه احاديث كل مشكل حرام اشكل علينا لخفاء
النص فيه او بتعارض نصين او لعدم نص صريح ولم يقع على ذلك الحكم اجماع
واجتهد فيه مجتهد ولم يظهر له شئ وفقد المجتهد فهو حرام لبقائه على
اشكاله بالنسبة للعلماء وغيرهم وليس فى الدين اشكال عند
الراسخين فى العلم غالبا لعلمهم الحكم فى الحادثة بنص او اجماع او قياس
او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شئ بين الحل والحرمة اجتهد فان ظهر له
الحكم بدليل خال عن تطرق الاحتمال فالورع العمل بالاحوط طب والشيرازى
وابو نعيم عن تميم الدارى قال الهيثمى فيه الحسين لاه كل معروف صدقة
اى كلما يفعل من انواع البر فثوابه كثواب الصدقة وتسمية هذا صدقة

قال القرطبى الاحاديث
الواردة فى هذا الباب
على صحتها وكثرتها تبطل
مذهب الكوفيين القائلين
بان الخمر لا يكون الا من
العنب وما غيره لا يسمى
خمرا ولا شرابا واسم الخمر
وهو مخالف للسنة و
الصحيحة و
الصحابة لانهم لما نزل
بتحريم الخمر فهموا ان الاسم
والحكم يتناولهما كما
وغيره من الاشربة
بذلك وتركوا
كل مسكر نوعه وبقوا
ولا يستعملون الا اليسير
شئ بل كان من عصير غير العنب
وهم اهل اللسان والوقائع
عندهم فيه تدور للتوقف
عن الاراقة للنهى عن
اضاعة المال فاذا عرفت
هذا لزم تحريم قليله
وكثيره مطلقا انتهى قلت
الحديث الوارد للاضافة
خارج من الخصوص فانظر
فى الموضوع والاصوب تقييد
بالاسكار

من مجاز

من مجاز مشابهة اى لهذه الاشياء اجر كاجر الصدقة فى الجنس لان الجمع صدر عن رضى الله مكافاة على طاعته اما فى النذر والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير اعمال وصفاتها وغاياتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه فاستدل بظاهره الكبى على انه ليس فى الشرع شئ يباح بل ما اجروا ما وزر والجمهور على خلافه والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن حجر عرفة الطاعة وقال القاضى ما عرف فى الشرع حسنه وباذائه المنكر وهو ما انكره وحرمه الشرع وقال الراغب المعروف اسم لكل ما عرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف وقال ابن ابى حمزة المعروف يطلق على ما عرف بادلة الشرع انه من عمل البر جرت به العادة اما لا غنيا كان ذلك النائل بالمعروف او الواقع عليه او فقيرا لان كل طاعة من قول او فعل او نذر صدقة يشترك فيها المتصدقون غنيا او فقيرا وسميت صدقة لانها من تصديق الموعد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها آجلا طب عن ابن مسعود ورواه خط عن جابر وطب عن ابن مسعود كل معروف صنعته الى غنى او فقير فهو صدقة كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم اى مقطوع البركة او ناقصها وما جرى عليه السيوطى من ان لفظ الحمد بغير لام التعريف هو ما وقع لابن الملقن وغيره قال الكمال بن ابى شريف والصواب فى الرواية اثباتها وهكذا هو فى نسخ ابى داود بالحمد لله دن هـ والعسكرى فى الامثال عن ابى هريرة صحيح ورواه ابو عوانة وقط وابن حبان والبيهقى وقال اختلف فى وصله وارساله كل امر ذى بال اى كل امور ذى شان وشرف ورفعة وعزة والبال ايضا القلب لان الامر ملك لقلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شبه الامر بذى قلب على الاستعارة المكنية بان يشبه برجل له قلب ثبت وجنان ذو عزم فنبه عن لازم المشبه به وهو البال والتنكير تفخيم على الاستعارة فى امر فيكون قوله اقطع من قوله لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع ترشيحا للاستعارة قال الطيبى والاولى ان يحمل الحمد هنا على الثناء الجميل من نعمة وغيرها من اوصاف الكمال والجلال والاكرام والافضال واعلم ان لفظ ابن ماجه لا يبدأ فيه بالحمد اقطع والبيهقى بالحمد لله ولفظ البغوى بحمد لله

قال التاج السبكي والكل بلفظ اقطع من غير ادخال الفاء على خبر المبتدأ وجاء في رواية فهو اجذم بادخال الفاء على المبتدأ وليس في اكثر الروايات قال النووي فيستحب البداية بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب وبين يدي جميع الامور المهمة والامر اعم من الكلام لانه قد يكون فعلا فلذا آثروا روايته قال ابن السبكي والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فالكلام قد يكون امرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والامر قد يكون فعلا وقد يكون قولا وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم والمراد بالحمد اعم ليس المقصد خصوص ولفظه فلانا في بين روايتي الحمدلة والبسملة في عن ابي هريرة حسن وقد روى موصولا ومرسلا جيد الاسناد كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله قال النووي في الاذكار واحسن العبارات فيه الحمد لله رب العالمين والصلوة على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة اي مبطل من كل بركة او ذاهب بها او ناقصها قال ابن السبكي ودخول الفاء في خبر هذا مع عدم اشتماله على واقع الشرط ونحوه موصولا بظرف او شبهه او فعل صالح للشرطية وجهه ان المبتدأ وهو كل مضاف لموصوف بغير ظرف ولا جار ومجرور ولا فعل صالح للشرطية فجاز دخول الفاء على لغة وفيه كالذي قبله تعليم حسن توفيق على ادب جميل وبعث على التيمن بالذكر والتبرك بهما والاستظهار بمكانهما على قبول ما يلقى الى السامعين وقد توارثت العلماء والخطباء والوعاظ كابرا عن كابر هذا الادب فحمدوا الله وصلوا على نبيه امام كل علم معاد وتذكرة وخطبة فاجروا عليه في اوائل كتبهم الديلمي عن ابي هريرة ضعيف وكذا رواه الرهاوي وقال غريب كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع اي ناقص غير معتد به شرعا قال الكاذروني وفهموا من تخصيص الامر بذي البال انه لا يلزم في ابتداء الامر الحقير التسمية لان الامر ينبغي حفظه عن صيرورته ابتر والحقير لا اهتمام بشانه وقال النووي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وتصدر الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم واستحب هذا وان كان المبعوث اليه كافرا الرهاوي بضم الراء وقيل بالفتح نسبة الى رُهَا حي من مذحج في الاربعين وكذا الخطيب عن ابي هريرة قال النووي حديث

ويحمل هذا الحديث وما اشبهه على ان المراد لا يبدأ فيه بذكر الله كما جاء في رواية اخرى فكانه يرد على اوجه بذكر الله بسم الله مرذي بال من الامور المهمة ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة وقال ابن حجر الحديث اشار اليه محمد ابن نجار في تاريخه مقال وبتقدير صحته فالرواية المشهورة بلفظ بحمد الله وما عداه ذلك واه وتم اللفظ الكذا ربما وان كان عاما الكن اريد به الخصوص وهي الامور التي تحتاج الى تقديم خطبة او قاله الرسالات فانه يجب العادة الشرعية ولا العرفية باتيانها بذلك وهو نظير الحديث اخرجه ابو داود بكل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء قال الاتيان بالحمد واشتراط التشهد بالخطبة مجملا فيقيد بالبسملة المهملة فيحمل بها ويحمل ايضا على تقييد الاطلاق كما قال اول بسم الله فقط كما في اول الحمد لله فقط

حسن وقد روى موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند الجمهور ::
كل احد احق بماله اى اولى بمال نفسه من والده وولده مطلقا والناس
اجمعين لاينا قضه خبرانت ومالك لابيك لما سبق ان معناه اذا احتاج
لمالك اخذه لانه يباح له ماله على الاطلاق اذ لم يقل احد وقيل معناه
ان ابالك كان سبب وجودك ووجودك سبب وجود مالك فصار له
بذلك حقا وكان بر اولى منك بنفسك فاذا احتاج فله ان ياخذ منه
قدر الحاجة فليس المراد اباحة ماله له حتى يتاصله بلاحاجة ولوجوب
نفقة الاصل على فرعه شروط مبينة فى الفرع تتبع ق وعبدان وابو موسى
عن حيان بكسر الحاء المهملة صحيح وقال الذهبى منقطع كل سارحة ورايحة
على قوم حرام على غيرهم يحتمل المراد مال الانسان حرام على غيره بغير اذنه
بلاضرورة وهذا ظاهر عبارة السيوطى ولاشك ان تحريم الاموال على غير
من هى له واتفق عليه الملل اى لايجوز لاحد ان ياخذ من مال غيره شيئا
والسروح والسرح المشى والارسال اول النهار والرواح آخره قال فى
القاموس السارحة التى تسرح بالغداة الى مراعيها انتهى والمراد ان كل ماشية
اسامها القوم حرم على غيرهم التعرض لها لمنعها من الرعى وغيره طب عن ابى امامة
قال الهيثمى فيه ضعف وقيل موقوف كل شئ للرجل حل اى جاز من المراة
اى من امراته حال كونه فى صيامه ماخلا اى ماعدا مابين رجليها وهو كناية
عن جماعها فيجوز القبلة واللمس والنظر والكلام واللطيفة وغيرها لمن لم
تحرك شهوته وامن عليها طس كر عن عايشة وفيه معوية بن طويع مجهول
كل ماورد وفى رواية الجامع كل من وفى رواية لابى نعيم كل من راى فى القيمة
عطشان فعلى الاول كل ماجاء فى القيمة من الانس والجن والحيوانات والحشرات
وغيرها فهم محتاجون الى الماء اشد الاحتياج وعلى الثانى كل من ورد من الامم
فيرد كل امة على نبيها فى حوضه فيسقى من اطاع الله فتردد باقيهم الشيرازى
حل هب كر خط وضعفه عن انس قال الهيثمى دخلت على يزيد الرقاشى
وهو يبكى فى يوم حار وقد عطش اربعين سنة فقال نبكى على الماء البارد
فى يوم الحار حدثنى انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا فذكره قال الذهبى
ضعيف وقال احمد والنسائى متروك كل شئ اى بعد زمانى هذا ينقص كذا

وتحمل ان السارحة تشمل
وتشمله والطيب والنار
كما قرره شارح فرع
ربما يشعر به قوله اقسم على الله
ما بر ابو بكر اى من باب اولى
لانه اى من باب اولى اذا ثبت
من الباب لزم ثبوته صح
وانه على الله لصح حمله
والا فمقتضى الذى قبله
ولا يتبع شعون وفى
الصحاح شعن على العيال
عن الرجل الانبعاث اى نهض

عن شرح الشمائل
وقد عينه كل يوم وفيه
طيب الرجال ظاهر غير
وخفى لونه وطيب النساء
ما ظهر لونه وخفى غير
كما فى المغرب وفيه كان
صلاة عليه وسلم يكره من
رائحته وفيه كره
ويكثر الغشاء كان فوقه
فوقه زبان وهذا
مخصوص بالرائحة الكريهة
مدة زمانه والفقر كل
يوم والفرق ظاهر

هو بخط السيوطي وفي رواية يغيض بغين وضاد معجمتين يقال غاض الشيء اذا نقص وفاض اذا زاد وكثر الا الشر فانه لا ينقص بل يزداد فيه ويحتمل ان المراد كل زمان يأتي فالذي بعده اكثر شرا منه وهكذا تدبر رحم طب عن ابي الدرداء حسن وقال الهيثمي فيه ضعف كل يمين يحلف مبني المفعول بها دون الله شرك قال ابن العربي يريد به شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد وهو من قبيل قوله من ابق من مواليه فقد كفر وذلك لان اليمين عقد القلب على فعل او ترك اخبر به الحالف ثم اكده بمعظم عنده فيجر الشرع التعظيم لغير الله لانه انما يجب له كما مر ان رجلا حلف بالله ك عن ابن عمر ورواه عنه الديلمي وابو نعيم كل نسب من الادمي وصهر ينقطع يوم القيمة الا نسبي وصهري قيل معناه ان امته ينسبون اليه ولا ينتفع بسائر الانساب ورجح بما ذكر في سبب الحديث قال الطيبي والنسب ما رجع الى ولادة قريبه من جهة الاباء والصهر ما كان من مخالطة نسبة القرابة بحدثها التزوج وعلم بهذا الحديث ونحوه عظيم نفع الانتساب اليه صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما في خبر آخر من حثه لاهله على خشية الله واتقائه وطاعته وانه لا يغني عنهم من الله شيئا لانه لا يملك لاحد نفعا ولا ضرا لكن الله تعالى يملكه نفع اقاربه فقوله لا اغني عنكم شيئا اي بمجرد نفسه من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة ومغفرة فخاطبهم بذلك رعاية لمقام التحريض ك عن ابن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال خطب عمر الى ابنة ام كلثوم فقال والله ما على وجه الارض رجل يرصد من حسن صحبتها ما ارصد ففعل فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فقام قوني ثم ذكر قال الذهبي مرسل حسن كل عرفة موقف اي محل وقوف للحجاج لاتمام الشرط الا بطن عرنة وارفعوا عنه وكل منى منحر اي محل نحر وذبح للبدنة ودم الجناية والاضحية وكل المزدلفة بلام التعريف وفي حديث بالتنكير موقف اي محل الوقت الواجب سميت به لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها وهذا غير بطن محسر وكل فجاج الفج بالفتح والتشديد موضع بين الجبلين وجمعه فجاج بالضم والكسر مكة طريق للحرم وغيره منحر لكل الذباح غير الواجب د هـ ك ق عن جابر ورواه حم عن جابر كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر

وكل منى

وكل مني منهر الا ما وراء العقبة كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة
اى امتنع عن قبول الدعوة او ترك الطاعة التي سبب لدخولها لان من ترك
ما هو سبب شئ لا يوجد بغيره فقد ابى اى امتنع والمراد امة الدعوة فالابى
هو الكافر وقيل امة الاجابة فالابى هو العاصي واستثنى منهم تغليبا وزجرا عن
المعاصي اذ قالوا ومن ابى يا رسول الله قال من اطاعني اى انقاد واذعن لما
جئته دخل الجنة وفازبها ونعيمها الابدي وبين ان اسناد الامتناع
عن الدخول اليهم مجاز عن الامتناع لسنته وهو عصيانه المشار اليه
بقوله ومن عصاني بعد التصديق او بفعل المنهي فقد ابى فله سوء المنقلب
بابائه والموصوف بالاباء ان كان كافرا لا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما
لا يدخلها مع السابقين قال الطيبي ومن ابى عطف على محذوف اى عرفنا الذين
يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني
فعدل الى ما ذكره تنبيها به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من
اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الهوى
وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع موضعه وضعا للسبب موضع
المسبب خ عن ابى هريرة ورواه الحاكم وصححا قرارا الذهبي له كل امرئ ميسر
اسم مفعول من هيئ لما خلق له اى مصروف مسهل لما خلق له ان خيرا فخير
وان شرا فشر وفيه ايماء الى ان العاقبة والمآل محجوب عن المكلف فعليه ان
يجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره وان كان بعضهم
يختم له بغير ذلك لكن لا اطلاع لنا عليه فعلى المكلف بخامة نفسه ولا
يكلها الى ما يؤول امره فيلام ويستحق العقوبة حم ك طب عن ابى الدرداء
سنده حسن قالوا يا رسول الله ارأيت ما نعمل امر قد فرغ منه او نستأنفه
فقال بل فرغ منه قالوا ففيم بالعمل فذكره كل ذي ناب من السباع يصطاد
كالاسد والنمر والذئب والدبة والفيل والكلب فاكله حرام وبهذا قال جمهور السلف
والخلف وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك في احد قوليه والثاني
يكره وبه قال جمهور اصحابه بخلاف ماله ناب لا يصول به كضبع فغير حرام
فيخص بحديثه عموم الحديث تذ عن ابى هريرة قال ابن عبد البر مجمع
على صحته كل مصور اى لذي روح في النار اى يكون يوم القيمة في نار جهنم

لتعاطيه مايشبه ما انفرد الله به من الخلق والاختراع يجعل له مبنى للمفعول
وفاعله مستتر اضمر به للعلم بكل صورة صوّرها نفس فاعل صورا ای ذات
فتعذبه فی جهنم ای تعذبه نفس الصورة بان یجعل فیها روحا والباء فی بکل
بمعنی فی او یجعل له بعدد کل صورة شخصا یعذبه فالباء بمعنی لام السبب
حم م عن ابن عباس قال جاء رجل الی ابن عباس فقال انی رجل اصور هذه
الصور فافتنی فیها فقال له ادن منی ثم قال ادن منی فدنا منه حتی وضع یده
علی رأسه وقال فتیك بما سمعت من رسول الله یقول فذکر کل قسم بالفتح ولتکون
القسمة والنصیب والعطا والقطع وبالکسر الحصة والتوزیع والتعیین وبالفتحتین
الیمین والکل محتمل هنا قسم مبنی للمفعول فی الجاهلیة فهو علی ما قسم ای ثبت
علی ما قسم فی الجاهلیة من الاراضی والعقار والعرض والمثلیات وغیرها
وکل قسم ادرکه الاسلام ای وقع فی وقت السعادة والاسلام فانه علی
قسم الاسلام ای حکم الاسلام علی ما بینه الشارع ذهع ق ض عن ابن عباس
ومحله الفقه کل نبی قد اعطی مبنی للمفعول ای اعطی الله له عطیة فتنجزها
ای استعجلوا فی الدنیا واخذوا حالا لمدار الامة وانی اختبأت ای اخترت
او اخرت والخبأ بالفتح الستر یقال اختبأت ای سترت کانه ستر مراده الشریف
عطیتی شفاعة لامتی یوم القیمة لانها اعم واوفی اذ بها یدخل الجنة کلهم
ولو بعد دخول النار ما دام خرج من الدنیا بمثقال ذرة من الایمان قال القاضی
ما ذکر یستدعی ان لا یدخل النار احد من العصاة قلت اللازم صفة عموم
العفو وهو لا یستلزم عدم دخول لجواز ان یعفو عن بعضهم بعد الدخول
وبعضهم قبل استیفاء العذاب ولیس بحتم انه لم یدخل النار احد من الامة بل العفو
عن الجمیع بموجب وعده حیث قال ان الله یغفر الذنوب جمیعا انتهی وقد اخذ
بعضهم یکره ان یسأل الله ان یرزقه الشفاعة لانها خاصة لمذنبین ورد بانها قد تکون
لتخفیف الحساب ورفع الدرجات وغیرهما ع ک عن ابی سعید الخدری
ورواه حم عن ابن عمر بلفظ خیرت بین الشفاعة وبین ان یدخل شطر امتی الجنة
فاخترت الشفاعة الحدیث کل خلة بالضم ای خصلة یطبع علیها المؤمن
ای یمکن ان یطبع علیها الا الخیانة والکذب فلا یطبع علیهما وانما یحصل له
بالتطبع ولهذا مع سلب الایمان عنه فی قوله علیه السلام لا یزنی الزانی حین یزنی

وهو مؤمن ولا معارضة بين استثناء الخصلتين هنا وخبر فمن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن ففيه خصلة من النفاق من يؤتمن خان واذا وعد اخلف واذا حدث كذب لان خلفا لوعد داخل في الكذب والفجور من لوازم الخيانة ع عض عن سعد بن ابي وقاص حديث حسن وقدم المؤمن يطبع على كل خلق كل الناس يرجو اى الناس النجاة اى لظفرها بالشفاعة وغيره كما روى عن النبي عليه السلام شفاعتي يوم القيمة حق اى لدفع العذاب ورفع الدرجات ماذون له فيها من ربه لقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا لمن اذن له الرحمن ورضي له قولا ولقوله من ذا الذي يشفع عنده والمنكر المعتزلة الشفاعة تمسكا بقوله واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ورد بمنع دلالته على العموم في الاشخاص والاحوال وان سلم يجب تخصيصه بالكفار جمعا بين الادلة يوم القيمة الامن شاء الله فان اهل الموقف يلعنونهم اى يشتمونهم ويدعون عليهم وهذا شامل لمن لابس القتل منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم كبيرة ونسبتهم الى الضلال والكفر كفر الشيرازي عن ابن عمر ورواه طب بلفظ من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كل دابة من دواب البحر والبر اى من حيوان البحر والبر ليس لها دم اى ليس لها دم سائلة ينعقد في رواية الجامع منعقد وفي نسخ ينفصد وهو رواية فليست نجسة لان كل ما ليس له دم سائل فليس بنجس ودواب البحر ماكول عند الشافعي وقدمر ان الله عز وجل ذبح ما في البحر لبني آدم طب عن ابن عمر قال ابن حجر سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه متروك كل ما صنعت كلمة تفهم وتفيد تكرير الامر في عموم الاوقات الى الهلك ابتغاء لوجه الله كما قيد به في عدة اخبار فهو صدقة عليهم فما انفقه الانسان بنية التقرب فهو داخل في قسم ارادة الاخرة والسعي لها فيصح ان يقرب مطلقا وثانيها ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كافشاء السلام ونحوه مما فيه مصلحة فان وجد بنية الامتثال فقربة والا فمباح وثالثها ما لا يستقل بتحصيل مصلحة وانما يفعل للتوصل لغيره كالمشي وهو وسيلة فيكون بحسب ما قصد به ورابعها ما وضع مباحا مقصودا لتحصيل مصلحة دنيوية كاكل وشرب ونوم فان حصل بنية دينية

ففيه ثواب على النية فقط عند البعض وعليها مع الفعل عند البعض وهو الحق
حب طب عن عمرو بن امية الضمري حسن صحيح وذكر الزبير انه مشهور كل جسد
وقد تكون لحم نبت من سحت بالضم اى حرام فالنار اولى به هذا وعيد شديد
يفيد اكل اموال الناس بالباطل من الكبائر قال الذهبي يدخل فيه المكاس
والقاطع والسراق والخائن والزلقي والنهب ومن استعار شيئا فجحده
ومن طفف في وزن اوكيل ومن التقط مالا فلم يعرفه واكله ولم يتملكه ومن
باع شيئا فيه عيب فغطاه والقامر ومخبر المشتري بالزائد هكذا عد هذه
المذكورات من الكبائر مستدلا عليها بهذا الحديث ونحوه لكن فيه ما فيه
وتمسك بهذا الحديث من ذهب الى انه لاشفاعة لاهل الكبيرة وقالوا فيه
نص صريح حل هب عن ابى بكر قال زيد كان لابى بكر مملوك يغل عليه فاتاه
ليلة فتناول منه لقمة ثم قال من اين جئت به قال مررت بقوم في الجاهلية
فوقيت لهم فاعطوني فقال أف لك كدت ان لا تهلكني فادخل يده في حلقه
لا ارادة هنا
فجعل تقيأ وجعلت لا تخرج الا بالماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها
فقيل له كل هذا من اجل لقمة قال لو لم تخرج الا مع نفسي لاخرجتها سمعت
يقول فذكر كل شئ قطع من الحي فهو ميت افاد به انما بين من الحي احكامه
الدنيوية فحكمه كميتة في طهارته ونجاسته فجلود الادمي ومشيمته طاهر
وكذا فمه ولسانه ونحو الية الخارف نجسة البزار حل عن ابى سعيد الخدري
ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن واقد الليثي وهو المشهور
الصحيح كل شئ اى جميع العالم خلق مبني للمفعول من الماء فهو مادة الحياة
واصل العالم لان اصل الاشياء جوهر من نور نبينا عليه السلام
وهو اقتباس من نور الله ثم نظر الى هذا الجوهر فصار ماء ثم خلق
العرش منه كقوله تعالى وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض
من زبده وقال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي حم حب حل عن ابى هريرة
قال قلت يا رسول الله اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأبئني
كل شئ فذكره قال لك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
خلا ابو ميمونة وهو ثقة كل شهر حرام وهو ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة يعني لا يكاد يتفق

نقصانها جميعا فى سنة واحدة غالبا وآلا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة
واجتماعها ناقصين فى سنة واحدة وقد وجد بل قال الطحاوى وجد انها
ينقصان معا فى اعوام وقيل معناه لاينقص ثواب العمل فيها وانما خصها
لتعلق حكم الصوم والحج بها فكلما ورد من الفضائل والاحكام حاصل سواء
كان ثلاثين او تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف التاسع او غيره
وقال النووى هو الصواب وقال الطيبى المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ
فى الحكم لاختصاصها بالعقد وجواز احتمال الخطأ فيها ومن ثم لم يقتصر على
احدها واشكل بذى الحجة لانه انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل للنقص فى شهر
وتمامه واجيب بان الزيادة والنقصان انما وقع فى القعدة ويلزم منه نقص
عشر ذى الحجة وزيادته فينقصون الثامن والعاشر فلا ينقص اجر وقوفهم طب عن
ابى بكرة ورواه حم والستة بلفظ شهران لاينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة
واطلق على رمضان شهر عيد لقربه من العيد كل شئ سوى الحديدة وفى رواية قط
كل شئ سوى السيف وهى مبينة للمراد بالحديدة خطأ اى غير صواب يعنى ان
من وجب عليه القتل فقتله الامام او المستحق بغير السيف كان مخطأ ولكل خطأ
ارش قال ابن حجر يعارضه خبر انس فى قصة العرنيين فعند مسلم فى بعض طرقه انما
سلمهم لانهم سلموا الرعاف فالاولى حمله على غير المماثلة فى القصاص جمعا بين الادلة
وحجة الجمهور فى ذهابهم الى ان القاتل يقتل بما قتل به لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم عب طب ق
وابن جرير عن النعمان بن بشير قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه البيهقى
وقط بلفظ المذكور كل خطوة ضبطت بالفتح والضم يخطوا حدكم الى الصلوة
الى المصلى مسجدا كان اولا يكتب له حسنة وتمحو عنه بها سيئة يحتمل بناء الفعلين
للمفعول وفى نسخة يمحو ورواه مصحفة عن الياء واصله يمحى والظاهر هنا الاول
للمفعول والثانى للفاعل والحسنة عشر امثالها وهذا ادناه وآلا فمايوفق
الصابرون اجرهم بغير حساب حم عن ابى هريرة صحيح واورده الذهبى فى
الضعفاء وقال وثقوه كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة اى فيؤجر عليه بشرط
الصبر والاحتساب على ما فيه مما سلف معناه قال ابن عربى فالكفارات سارية
فى الدنيا والانسان لايسلم من امر يضيق صدره ويؤلمه حسا وعقلا حتى

بالعين فى النسخ

وفى حديث عظم
الاجر على عظم البلية
واذا احب الله قوما
ابتلاهم
الحاكم عن ابى
ايوب
بسنده

قصة البرغوث والعثرة والآلام محدودة موقتة ورحمة الله غير موقتة فانها وسعت كل شئ فمنها مايكون من طريق المنة ومنها مايؤخذ بطريق الوجوب الا لمن في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة بعد قوله فسأكتبها ثم كتبها فالناس يأخذونها جزاء وبعضهم امتنانا وكل لم في الدنيا والاخرة مكفر لامور موقتة وهو جزاء لمن يتألم به من كبير وصغير بشرط تعقل لا بطريق الاحساس بالتألم بغير تعقل وهذا المدرك لا يدركه من لا كشف له فالرضيع لا يتعقل التألم وان احتر به ابويه واقاربه يتألم ويتعقل لما يرى من تألمه بمرضه فيكون ذلك كفارة لمتعقله فان زاد ذلك الترحم به كان مع المتكفر عنه مأجورا ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس الخولاني مرسلا بالفتح وسكون الواو والشامي احد علماء التابعين ولد يوم حنين وله رؤية لا رواية فهو خ ليس لرؤية صحابي ومن حيث الرواية تابعي مرسلا كل نفس من بني آدم سيد فالرجل سيد اهله والمرأة سيدة بيتها ومن لا اهل له ولا بعل فسيد على جواره فعلى كل احد ان يعرف قدر ما ولاه الله عليه ويعلم انه رقيب عليه وهو الذي استخلفه على ذلك وجعل له السيادة ونبه بذلك على انا لسيد اذا نقص من حال من ساد عليه نقص من سيادته بقدر ذلك وعزل بقدره ابن السني عن ابي هريرة ورواه آخرون كل قرض صدقة اي من المقرض على المقترض اي يؤجر عليه كاجر الصدقة ومر معناه في ان السلف طس هب عن ابن مسعود قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني فيه جعفر ميسرة ضعيف وفي كل قرض جر منفعة فهو ربا اي في حكم الربا فيكون عقد القرض باطلا فاذا شرط في عقده ما يجلب نفعا فهو ربا كل آية من القرآن درجة في الجنة فيقال للقارئ ارق في درجها على قدر كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميعه استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزأ منها فرقيه في المدرج بقدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة وهذا تحريض على الاكثار من القراءة وملازمة تفكر معناه والعمل ومصباح في بيوتكم من كثرة المفيضين للرحمة والمستمعين لتلاوته قال الامام احمد رأيت الله عز وجل في المنام فقلت يا رب ما افضل ما تقرب به المتقربون اليك قال بكلامي يا احمد قلت بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير علم ابو نعيم عن ابن عمرو وابن ريجويه عنه موقوفا وهو عمرو بن العاص كل صلوة من الاداء والقضاء

ومع الجماعة والفرادى لا يؤذى فيها اى لا يؤذن فيها للمؤمنين والمؤمنات اعلانا وبركة وتيمنا فهى خداج اى ذات خداج بكسر الخاء مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها ناقصا فلا تصح فاستعير الناقص اى فصلوته ذات نقصان وخديجة اى ناقصة او معناه كل صلوة لا يدعوا المصلى للامة فهو خداج اى ناقص بركة وكمال وقبول فهو الاولى من الاولى تدبر ابو الشيخ عن انس وفيه احاديث ومر من سمع النداء كل صاحب علم اى كل عالم عزثان صفة عزاى عز مترقب لصاحبه لانه كلما تعلم نفع به فهو عز ثان وكلما علم غيره فهو عز له ايضا فيكون تعلمه وتعليمه عزة متجددة الى غير النهاية او منتهيا الى علم وهو عز ثان والثانى منتهى الى علم وهو عز ثالث وهكذا مقيسا الى غاية الغايات فعليك بالعلم فان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قيمه والرفق ابوه واللين والصبر اميرجنوده كما فى الحديث ومن ثمرات العلم خشية الله ومهابته فان من لم يعرف الله حق معرفته لم يهبه حق مهابته ولم يعظمه حق تعظيمه وحرمته ولم يخدمه حق خدمته فصار العلم ثمرا لطاعة ويجز عن المعاصى كلها ويجمع المحاسن فهو اعظم العزة والسعادة ابن السنى عن جابر ورواه ت بلفظ عليك بالعلم الحديث كل مؤدب اسم فاعل من باب الافعال قال الكشاف المؤدب المؤدِّل وهو صاحب الوليمة يجاء ثوثى مأدبته اى مائدته وهو مبنى للمفعول مؤنث غائب ومأدبة بضم الدال وفتحها نائب فاعله وفى بعض النسخ يؤتى بالتذكير مبنى للفاعل ومأدبته مفعوله وفى نسخ مأدبه والضمير فى كليهما راجع الى المؤدب وادابة الله وفى نسخ ادب الله وفى اخرى مأدبة الله كلها بمعنى واحد القرآن فلا تهجروه اى فلا تتركوه بل التزموا غاية الالتزام قال الكشاف المأدبة مصدر بمنزلة الادبة وهو الدعوة الى الطعام واما المأدبة فاسم للصنيع نفسه كالوليمة فالمعنى ان كل مؤلم يجاء يأتيه مأدبته فى وليمته اذا دعاهم وضيافة الله لخلقه قراءة القرآن فلا تتركوه بل داوموا على قرائته الديلمى عن سمرة بن جندب ورواه عنه هب كل ما انهر الدم وفى رواية امرر الدم اى ارسله زكوة اى طهارة للمذبوح الا السن والظفر اى ازهق نفس البهيمة بكل ما سال الدم غير السن والظفر شبه خروج الدم من محل الذبح بجرى الماء فى النهر طب عن رافع بن خديج ورواه ت عد بلفظ انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليها كل ما كان لك ادام فقرائته له قرائة

اخذ بظاهره ابوحنيفة فلم يوجب الفاتحة ولا غيرها على المقتدى فالوا وبه يخصص عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وخبر لا صلوة الا بقرأة الفاتحة والائمة الثلث على الوجوب لان الحديث ضعيف من سائر طرقه ش عن جابر ورواه حم هـ عنه من كان له امام فقرأة الامام له قرائة كل صلوة لا يقرأ فيها يشمل الفرض والنفل والجماعة والفرادى لان كل من الفاظ العام بفاتحة الكتاب فهي خداج اى ناقصة نقص فساد وبطلان عند الشافعي وكراهة عند الحنفي فلا تصح الصلوة بدونها للمنفرد ولا للمقتدى عند الشافعي وقال ابوحنيفة لا يجب على المأموم قرائة وواقفه مالك واحمد في الجهرية قال ابن عربي المصلي يناجي ربه والمناجات كلام والقرآن كلامه والعبد لا يعرف ما يكلم به ربه وقت مناجاته فعلمه ربه لما قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي ثم قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فاذكر في حق المصلي اذا ناجاه يناجيه بغير كلامه ثم عين من كلامه ام القرآن اذ لا يناجي الا بكلامه وبالجامع من كلامه والفاتحة هي الجامعة كر عن عائشة ورواه حم عنها وحم هـ عن عمرو بن العاص وق عن علي وخط عن ابي امامة كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج وزاد قط الا ان يكون الامام كل كذب مكتوب على صاحبه اى يكتب على ابن آدم لا محالة اى البتة الا ان يكون الرجل بهذا الكذب كاشا بين الرجلين فهو يصلح بينهما فان الصلح سيد الاحكام ورجل يعد امرأته من وعد يعدها اى يعد شيئا ليرضيها او دفع اضطرارها وكذا امته وابنه وعياله كلها ورجل يكذب في الحرب فلا يكتب عليه اثم والحرب خدعة بل قد وجبا اذا دعت اليه ضرورة الاسلام فالكذب في هذه الاحوال غير محرم بل قد يجب وحاصله ان الكذب تجري فيه الاحكام الخمسة والضابط كما قال الغزالي ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لفقد الحاجة وان لم يمكن التوصل اليه الا به جاز ان كان ذلك المقصود جائزا ويجب ان كان واجبا وله امثلة كثيرة ابن جرير عن ابي هريرة ورواه طب عن النواس كل الكذب يكتب على ابن آدم الا ثلاث الرجل يكذب في الحرب فان الحرب خدعة والرجل يكذب المرأة فيرضيها والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما كل عين باكية يعني كل عين نظرت الى اجنبية او الى محرم بشهوة فهي باكية بكاء حزن وشدة يوم القيمة او كل الناس

بطلان تعيين فاتحة في الصلوة

على المرأة

من الانس والجن باكية يوم القيمة لانه يوم الفزع الاكبر واستثنى منهم ثلث
فى هذا الحديث فقال الا عينا غضت عن محارم الله اى منعت اوصرفت
وعينا سهرت فى سبيل الله اى انتبهت من النوم اوالايام محبة الله وطاعته
وعينا خرج مثل رأس الذباب من خشية الله وهو اعظم من الغض والسهر
لان الخشية افضل العبادات لان رأس الحكمة مخافة الله فلا تبكى بكاء حزن بل
بكاء فرح ومحبة وسرور لما نزل من عظيم اكرام عليهم الديلمى عن ابى هريرة
وفى رواية حل عين فى مواضع الثلاثة كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر حسنات
لان الحسنة الواحدة عشرا مثالها وهو ادناه واما اعلاه منتهى الى سبعمائة ضعف
والله يضاعف لمن يشاء بل يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب يقول الله
الا الصوم فهو لى اى لا يتعبد به احد غيرى وهو سر بينى وبين عبدى
وانا اجزى به صاحبه بان اضاعف له الجزاء من غير عدد ولا حساب يدع
اى يترك الطعام من اجلى والشراب من اجلى وشهوته من اجلى وانا اجزى به
نبه به على ان الثواب المرتب على الصوم انما يحصل باخلاص العمل فان الغرض
تمذموم كرياء وسمعة كان وبالا فرب صائم حظه من الصيام الجوع ورب صائم
حظه القرب والرضى فان قلت هذا الحديث ونحوه يدل على ان الصوم افضل
من الصلوة والصدقة قلت اذا نظرا الى نفس العبادة كانت الصلوة افضل
من الصدقة وهى من الصوم فان مواد التنزيل وشواهد الاحاديث جارية على
تقديم الافضل فاذا نظرا الى كل منها وما يدل اليه من الخاصية التى لم يشاركه
غيره فيها كان افضل تدبر وفى حديث هب الصيام لاريا فيه قال الله تعالى
هو لى وانا اجزء به (اى الصوم) يدع طعامه وشرابه من اجلى وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر
قال القاضى ثوابا لصائم لا يقدر قدره ولا يقدر على احصائه الا الله فلذلك
يتولى جزائه بنفسه ولا يكله الى ملائكته والموجب لاختصاصها بهذا الصوم
امران احدهما ان جميع العبادة مما يطلع اليه العباد والصوم سر بينه وبين الله فهو
خالصا لوجهه ومعامله به طالبا لرضاه والثانى ان جميع الحسنات راجعة الى
صرف المال فيما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتقريضا البدن للنفس
والتحول مع ما فيه من الصبر على رمض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها المديد
لفراغه قاطع اوللخلوصه لله اوبتوفيق الله له على صومه وعونه ويحتمل ان يريد

بفطر يوم موته فانا المؤمن صام عن لذاته المحرمة ايام عمره فذهره فى ذلك يوم عفته وفطره فى آخره وذلك حين فرحه بما يرى مما اعد الله له من الكرامة ولذا بينه بقوله وفرحة حين يلقى ربه والخلوف فم الصائم بضم الخاء تغير رائحة الفم لخلو المعدة عن الطعام قال النووى الصواب الذى عليه الجمهور وكثير رويه بفتحها قال الخطابى وهو الخطاء اطيب عند الله يوم القيمة كما فى خبر مسلم وكما يدل عليه خبر آخر ولا مانع ارادتهما من ريح المسك عند الخلو هذا تفصيل لما يستكره من الصائم على اطيب ما يتلذذ به من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتايجه وقيل خصه لانهم يؤثروه على غيره وهو استعارة بجريان عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وفى تعليق القاضى ان للاعمال ريحا تفوح يوم القيمة فريح الصوم بينها قال ابن حجر اتفقوا على ان المراد من سلم صيامه عن الاثم حب عن ابى هريرة ورواه حم م ن ان الله تعالى يقول ان الصوم لى الحديث كل معروف صدقة اى كل ما يفعل من انواع البر فثوابه كثواب من تصدق بالمال والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن حجر عرفة الطاعة ولما تكرر الامر بالصدقة فى الكتاب والسنة مالت القلوب اليها فاخبرهم بان كل طاعة من قول او فعل او نذر صدقة وسميت صدقة لانها من تصديق الموعود بنفع الطاعة عاجلا وثوابها آجلا وفيه اشارة الى ان الصدقة لا تختص فى المحسوس فلا يختص باهل اليسار مثلا بل كل احد يمكنه فعلها غالبا بلا مشقة والمعروف يقى من وقى يقى اى يحفظ او يمنع سبعين نوعا من البلاء من بلاء الدنيا والاخرة ويقى ميتة السوء بكسر الميم وفتح السين اصله مِوْتَة قلبت الواو ياء وهى الحالة التى تكون عليها الانسان من الموت واراد بميتة السوء ما لا تحمد عاقبته ولا تؤمن غائلته من الحالات التى تكون عليها الانسان عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع وموت الفجاءة والغرق والحرق ونحوها وقال الحكيم وتبعه جمع هى ما تعوذ النبى عليه السلام فى دعائه وقال الطيبى هى سوء الخاتمة وخاتمة العاقبة والمعروف والمنكر خلقان منصوبان للناس يوم القيمة بضم الخاء فالمعروف لازم لاهله اى لا ينفك عنه بل رفيق له فى القبر والمحشر والصراط والجنة يقودهم ويسوقهم الى الجنة اى المعروف يجر الناس اليها ويكون سببا لدخولها

والمنكر

والمتكرار المعاصي لازم لاهله كما مر يقودهم ويسوقهم الى النار كذلك
ابن ابي الدنيا في كتاب قضاء الحوايج والخرائطي وابن النجار عن بلال وفي حديث
ابوبكر بن مغنم صدقة المرء المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب
بها الفخر والكبر كل سُلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرده
وجمعه مساو وقيل مفرده سلامية وجمعه سلاميات وهي عظام الجسد
او انامله او مفاصله اي كل مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين في كل واحد من
عظم من الناس عليه ذكره مع ان سُلامى مؤنثة باعتبار العضو والمفصل
لارجوعه لكل كما قيل صدقة وجوبها عليه مجاز وفي الحقيقة واجبة على صاحبه
كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابل ما انعم الله في تلك السلامى من باهر النعم
ودوامها ولو شاء لسلبها القدرة وهو فيه عادل فابقاؤها مع التقصير
في خدمة توجب دوام شكره بالتصدق وغيره مادامت تلك النعم اذ لو فقد
له عظم واحد او يبس لاختلت حياته وعظم بلاؤه والصدقة تدفع البلاء
وليس المراد بالصدقة هنا المالية فحسب بل كني عن نوافل الطاعات والا
لايفيد قوله تعدل هو في تاويل المصدر مبتدأ خبره صدقة بين الاثنين
متحاكمين او متخاصمين او متهاجرين صدقة عليهما لوقايتهما ما يترتب عليه
الخصام من قبيح الاقوال والافعال وتعين مضارع من الاعانة وهو كذلك
في تاويل المصدر وكذا بعده اي في اعانتك الرجل بالنصب يعني الانسان
على دابته فيحمل عليها المتاع او الراكب بان تعينه في الركوب او تحمله كما هو
او ترفع بمثناة فوقية بضبط السيوطي وبمثناة تحتية بضبط غيره
له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة اي المعروفة والملطفة
وبكل خطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهو مبتدأ والباء زائدة
يخطوها وفي رواية بمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة
كدعاء وذكر وسلام وترحب وثناء وغير ذلك مما يجمع القلوب ويؤلفها وعلى
الخطوة الى الصلوة صدقة مع عدم تعدي نفعها الى الغير للمشاكلة وتشبيها
لهما بالمال في سعة الاجر وقيل هما صدقة على نفس الفاعل وفيه حث على حضور
الجماعة ولزوم المساجد والمشي اليها ودل الطريق صدقة اي ارشاد الطريق
سواء اعمي او غيره وتميط الاذى بضم التاء من الاماطة اي الازالة ما يؤذي المارة

كقذر وحجر وشوك عن الطريق يذكر ويؤنث صدقة حذف المضافات
وحرف التشبيه فى كلها للمبالغة وهذا هو الخبر فى الكل اى اجرها كاجر الصدقة
وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلى وهو ترتيب الثواب على كل منها
وشرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية حم خ م حب عن ابى هريرة
صحيح كل دين اى كل حق انسان مؤمنا كان صاحب الحق او كافرا عبدا او مملوكا
صغيرا او كبيرا وسواء كان حقهم من جنس المال او الدراهم والدنانير او من
جهة العرض وعيالهم او من جهة الغيبة والدخل والبهتان والافتراء مأخوذ
اى يأخذون يوم القيمة من حسنات صاحبه اى من عليه الحق من جهة
هؤلاء وان لم يكن له حسنة يطرح سيئة هؤلاء وآما آية ولا تزر وازرة
وزر اخرى فهو ليس من هذا لانا البحث فى قصاص حقوق العباد ومعنى الآية
لا تحمل احد وزر احد وثقله فى الدنيا والاخرة بلا سبب الا من اذا ان اصله
اديين من الدين اى صار مديونا فى ثلاث اى لاجل ثلاث اشياء رجل
ضعفت قوته فى سبيل الله من الاكل والشرب او اللباس والمهمات الحربية
فيقوى على قتال عدوه بدين فمات ولم يقض دينه وهذا واحد ورجل خاف
على نفسه العزوبة بالضم عدم التزوج وهنا حذف المضاف اى شر العزوبة
مثل الزنا والمواطاة والنظر وحركة الذكر وشهوة الباطن فاستعف اى منع
نفسه من شر العزوبة بنكاح امرأة بدين فمات ولم يقض وهذا ثانيه
ورجل مات عند رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه اى يجهز جنازته الا بدين
فمات ولم يقض وهذا ثالثه فان الله تعالى يقضى عنهم يوم القيمة فضلا
ولطفا لشرف هذه الاعمال ومقبوليته عند الله طب عن ابن عمرو
وله شواهد كلكم راع اى حافظ من الرعاية وهى الحفظ يعنى كلكم ملتزم
بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان متوليا
اليه وكلكم مسؤل عن رعيته اى عما التزم حفظه يوم القيمة يعنى كل حافظ
لشئ يسأله الله عنه يوم القيمة هل اصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه ام لا
حل عن انس ورمز المشارق لمسلم عن جابر وفى الجامع كل راع مسؤل عن رعيته
كلكم مغفور الا صاحب الجمل الاحمر لادعائهم العظم والكبر والخيلاء والعجب
باموالهم لان الجمل الاحمر اشرف اموال العرب ومن ثم كان من اسباب الفخر

وفى الكشاف روى مسلم عن جابر انه قال ما قال الصلاة عليه وسلم من يقصد النية فاسية الرد وكان ولد من يقصد هاجر فحل من الخزرج ثم من الناس وكان فيما ينشد ضالته فقال عليه السلام وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قاله على عجلة من الرد قال الراوى

فاستعفاه فقلنا تعالى يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتى احب الى من ان يستغفر لى صاحبكم وفيه معجزة للنبى عليه السلام حيث اخبر سوء حال الرجل قبل ان يعلم ما ظهر منه

فاتخاذ الغنم اولى من اتخاذ الابل لان هذه تكسب خلقا مذموما وهذه خلقا
محمودا كما فى حديث حم عن ابى سعيد الفخر والخيلاء فى اهل الوبر والسكينة
والوقار فى اهل الغنم ك عن جابر وله شواهد كلكم يدخل الجنة خطاب للامة
الا اجابة الا من شرد على الله بفتح الراء اى فار فى الجماعة وخرج عن الطاعة التى
يستوجب بها دخول الجنة شراد البعير على اهله شبهه به فى قوة نفاره
وحدة فراره لان من ترك التسبب الى شئ لا يوجد بغيره فقد اباه ونفر عنه
والاباء اشد الامتناع وخص البعير لانه اشد الحيوان نفارا فاذا انفلت لا يكاد يلحق
ويدرك طس ك عن ابى امامة قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح كلكم
فى الاجر سواء لا نقص على واحد دون واحد منكم خطاب لطائفة اعطوا
عشر هم وخراج ارضهم وبعد الاخذ قال كلكم تصدق بعشر ماله اى صدقة
ارضه واما تعشير الاموال فوضع فى خلافة عمر رضى الله عنه حم ق عن على
وله شواهد كلما طال عمر المسلم وقيد به دون المؤمن اشارة الى انقياده
واطاعته وعبادته والا لم يكن اطالة عمر الفاسق خيرا ولذا ورد اللهم احينى
ان كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ان كانت الوفاة خيرا لى كان له خيرا لانه فى الدنيا
كتاجر مسافر ليتجر فيعود سالما غانما فرأس ماله عمره ونقده انفاسه
ومزاولة جوارحه وربحه العمل فكلما زاد المال زاد الربح واشتكل بانه قد يعمل
السيئات فيزيد عمره شرا واجيب بحمل المؤمن على الكامل وبان المؤمن يصدد
ان يفعل ما يكفر ذنوبه وتجنبا لكبائرا وفعل حسنات فيقاوم بتضعيفها
سيئاته وما دام الايمان باق فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات
بصدد التكفير طب عن عوف بن مالك قال عوف يا طاعون خذ لى اليك
فقالوا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما اطال الخ قال بلى
فذكر حديث حسن تمت شرح كلام النبوة ومشكاة الاحمدية وانوار المحمدية هنا
وصل وسلم على من له جوامع الكلم والبراهين القواطع وعلى اله الذين لهم
انوار السواطع وشرعت شرح الملحقات من ترك الصلوة اى المكتوبة فكانما
وتر اهله وماله الوتر بالفتح والسكون الترك والنقص يقال وتر ماله اى ترك
والوتر بالكسر الفرد والخلق والكين والنقص يقال وترحقه اى نقصه ومن اوتر
صلوته ط ق فى المعرفة عن نوفل وله شواهد من تزوج امرأة وهو ينوى

وفى حديث طب عن ابى امامة الاشعرى ثلاثة نفر كان لاحدهم عشرة دنانير فتصدق بدينار وكان لاحدهم عشرة اواق فتصدق بواقية ولآخر كان له مائة واقية فتصدق بعشرة اواق هم فى الاجر سواء كلهم تصدق بعشر ماله

ان لا يعطيها الصداق اى مهرها وله اسامى المهر والنحلة والصداق والعقر
والعطية والفريضة والاجرة والاكليل واقله عشرة دراهم وان سمى دونها
لزم تمامها وان سمى اكثر منها لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان لم يسم لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة المتعة وهى درع وخمار وملحفة
وكذا الحكم لو تزوجها بمال غير متقوم لقى الله وهو زان اى وهذا الكنية
كنية الزنا او اثمه كاثم ابن مسدة عن ميمون بن جابان وفى حديث حب عن انس
من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله فى النصف الباقى من حوسب عذب
مبنيين للمفعولين يعنى من حوست بمناقشة كما دل عليه خبر الآتى والمراد
المبالغة فى الاستيفاء والمعنى ان تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب
لان الحسنات موقوفة على القبول وان لم تقع الرجحة الحاصلة المفضية اليقين
لا تحصل النجاة ت غريب ض عن انس من نوقش الحساب عذب وقد عرفت
معناه ض عن انس م عن عايشة ورواه ت ود بلفظ من نوقش الحساب
هلك اى يكون نفس المناقشة والتوقيف عليها هلاكا لما فيها من التوبيخ
فانها تفضى الى العذاب لان التقصير غالب على العباد ومن استقصى
ولم يسامح هلك وعذب ولكن الله يغفر لمن يشاء من دخل الحمام بغير مئزر
لعنه الملكان اى الحافظان الكاتبان حتى يتزر فيه لان كشف العورة او بعضها
بحضرة من لا يحل له النظر اليها حرام الشيرازى فى الالقاب عن انس وفيه احاديث
من دخل البيت اى الكعبة المعظمة دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له
ترغيب عظيم فى دخول الكعبة وندب متفق عليه لكن ما لم يؤذ اويتأذى
بنحو زحمة قال الشافعى واستحب دخول البيت ان كان لا يؤذى احدا بدخوله
طب ق عن ابن عباس ضعفه الهيثمى وثقه ابن اسعد من صلى العشاء فى جماعة
اى معهم ثم صلى الصبح فى جماعة كما فى رواية اخرى فقد اخذ بحظه من ليلة القدر
اخذ به الشافعى فقال فى القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه
ولا يعرف له فى الجديد ما يخالفه وفى المجموع ما نص عليه فى القديم ولم يتعرض له
فى الحديث بموافقة ولا مخالفة مذهبه بلا خلاف طب عن ابى امامة حسن وله شواهد
من صلى الفجر فهو فى ذمة الله اى فى امانة الله وحسابه على الله فيما يخفيه وهو تشبيه

وفى صحيح مسلم ايما رجل تزوج امرأة فرقى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان الحديث

رواه الخطيب عن انس من صلى ليلة القدر العشاء والفجر فى جماعة فقد ادرك ليلة القدر بالنصيب الوافر

اى كالواجب عليه فى تحقق وقوع محاسبة على ما يخفيه من رياء او غيره فيثيب المخلص ويجازى المسئ بعدله او يعفو عنه بفضله طب عن ابى مالك الاشجعى عن ابيه رجال الصحيح من صلى الغداة اى الصبح مخلصا كان فى ذمة الله حتى يمسى اى يدخل فى المساء والقيد معتبر فيما قبله وذلك لانه وقع فى شهوده وقربه ان قرآن الفجر كان مشهودا اى يشهده الملئكة فاذا وفق العبد شهوده فى يومه دخل فى ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار والحفظ من العدو طب عن ابن عمر وله شواهد من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة وفى رواية مسلم سجدة بدل ركعة حرم الله لحمه على النار اى منع دخوله فيها ذكر اليوم دون الليلة وان السنن الرواتب فيهما كما بينه خبر مسلم لان ذلك معلوم عندهم والمراد الحث على المداومة او لان اكثر الصلوة فى اليوم وفيه رد على مالك فى قوله لا راتبة لغير الفجر ولهذا الحديث تمة ع ض عن انس ورواه حم م د ن من صلى فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا فى الجنة من صلى الخمس فليس من الغافلين لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واذكر الله اكبر والذاكر ليس بغافل فيكون من الصادقين ان واظب عليها بواجبها وسننها كما مر الديلمى عن ابى هريرة وله شواهد من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه اى لاحرج عليه فانه جائز وبه اخذ الشافعى والجمهور فليس فى المسجد عندهم وامار واية ابى داود فلا شئ له فاجيب فى المعتمد فلا شئ عليه ولو صح حمل على بعض الاجر فيمن صلى عليه فى المسجد ولم يشيعها الى المقبرة وكرهه مالك مطلقا والحنفى ان كانت فى المسجد د عن ابى هريرة حديث لاه من صلى على جنازة فى المسجد فليس له شئ اى من صلى بها فى المسجد فليس له اجر وثواب يعنى لا صلوة للمصلى ولا تعد شيئا هذا دليل الحنفى وقد سبق الاختلاف فيه ع هـ ق عن ابى هريرة وله شواهد من ضرب اباه فاقتلوه هذا ان كان للاهانة والتحقير وانكار حقه فهو كفر ان لنعمة من الكبائر فاذا اصر يقتل واما ان كان للمدافعة فتشكل ولو كان كافرا الا فى الحرب الخرائطى فى مساوئ الاخلاق عن سعيد بن المسيب عن ابيه وفيه احاديث من ضيق طريقا فلا جهاد له وفى حديث آخر من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى مؤمنا فلا جهاد له اى جهادا كاملا عن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه قال غزوت مع النبى عليه السلام

فيضيق الناس وقطعوا الطريق فبعث منادي ينادي بذلك كر عن علي وله شواهد
من طلب العلم ليباهي به العلماء اي ليفاخر به عليهم فهو في النار اي في نار
جهنم جزاء بما عمل وفي حديث آخر من طلب العلم ليجاري به العلماء اي يجري
في المناظرة والجدال ليظهر عليه رياء وسمعة او ليماري به السفهاء اي
يحاجهم ويجادلهم مباهاة او يصرف به وجوه الناس اليه اي يطلب العلم
بنية تحصيل المال والجاه ادخله الله النار لطلبه القهر والغلبة وهما من
صفات الشيطان ابن النجار عن ام سلمة وفيه احاديث كثيرة من عاذ
بالله فقد عاذ بمعاذ بفتح الميم اي الجأ بملجأ قال ابن العربي انه دليل على ان كل
من صرح الاستعاذة بالله لاحد في شئ فليجب اليه وليقبله منه وقد ثبت
انه عليه السلام دخل على امرأة قد نكحها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد
عذت بمعاذ الحق باهلك حم عن عثمان حم طب عن ابن عمر حسن رجاله ثقات
من عاش مداريا عاش شهيدا لان مداراة الناس من اخلاق الانبياء
والصديقين والمداراة اللين واللطف وحسن المعاشرة والمعنى ان من يخالط
الناس معاملة ومعاشرة فالان جانبهم وتلطف ولم ينفرهم كتب له ثواب الشهداء
الديلمي عن جابر وفيه احاديث من علق تميمة فقد اشرك اي من علق تميمة
على نفسه او غيره من طفله او دابته وهي ما تعلق من القلائد لدفع السوء ونحوه
اشرك اي فعل فعل المشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر
اذا اعتقد انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك شرك حم ك عن عقبة
بن عامر واسناده جيد ورجاله ثقات من علق شيئا وكل اليه قال في الفردوس
الودعة شئ يخرج من البحر يشبه الصدف يتقوى به العين والتميمة خرزات
تعلق على الاولاد لدفع العين فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر هذا ما ليس فيه قرآن
ونحوه واما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فانه للتبرك والتعوذ باسمائه وكذا
تميمة ان لم تكن لخيلاء طب عن معبد الجهني وفيه احاديث من قال اني
عالم فهو جاهل لان فيه كبرا وانانية وتزكية نفس وكلها حرام قال الله تعالى
ولا تزكوا انفسكم الآية كام طس عن ابن عمر وفيه احاديث من قتله
الحرورية فهو شهيد الحرور الريح التي تهب في الليل حارا مثل السموم في النهار
وحكمته حاضر العقل في القبر وفي حديث البيهقي من مات مريضا مات شهيدا

علا طريقة ولم يجد
لا عاما السؤال

ابو الشيخ عن ابن عمر وفيه احاديث من قرأ القرآن قبل ان يحتلم اى قبل ان يبلغ الحلم فقد اوتى الحكم صبيا لان حال الصباوة قوية على الحفظ والنقش في القلب فمن تعلم في صغره يقدر على تفاصيله في كبره ولان القرآن مشتمل على الحكم والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع والمعجزات وذكر الانبياء والاولياء واحوال الشياطين والاعداء وكشف ما يتوسل به الى درجات العظماء فمن اوتيتها فقد اوتى خيرا كثيرا ابن مردويه هب عن ابن عباس وفيه احاديث من قرأ القرآن باعراب فله اجر شهيد لان الاعراب وجوه القرآن فمن اكمل وجوهه فقد اكمل القرآن فمن اكمله كان اكمل الناس كما مر في اقرأ القرآن ابو نعيم عن حذيفة وفيه احاديث من قرأ اية الكرسي لم يتوله قبض نفسه الا الله تعالى اى يكون قابضه برحمة وقرب وسهولة ولا يكله الى نفسه وقرأتها بعد الصلوة والتسبيح وعند الشافعي عقيب الصلوة ورجح ابن تيمية كونها قبل السلام وفي البخاري من اد من قرأة اية الكرسي عقب كل صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله خط عن ابن عمر وفيه احاديث من قرأ عشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال اى من تكررها وتفكرها لم يفتتن بالدجال قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء وقال الطيبي والتعريف للعهد وهو الذي يخرج في آخر الزمان اما نفسه او يراد به من شابهه في فعله او للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتكذيب ومنه حديث يكون في آخر الزمان دجالون كذابون حم م ن هب عن ابي الدرداء ض ع عن ثوبان وفيه احاديث من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال لما في اولها من العجايب والآيات المانعة لمن تأملها وتدبرها حق التدبر من متابعته والاغترار بتلبيسه ت حسن صحيح عن ابي الدرداء وصححه البغوي من قرأ القرآن نظر امتع ببصره انتفع وتنور وشرف والمتع الطويل والعالي يقال متع النهار طال ومتع النبات ارتفع والمانع الطويل والجيد وميزانه ماتع اى راجح والمتاع المنفعة وقد متع به اى انتفع من باب قطع وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى واحد ابن النجار عن انس سبق في قرأ القرآن من قرأ يس مرة فكانما قرأ القرآن عشر مرات لانه لب القرآن وقلبه وللترغيب وفي حديث هب من قرأ يس فكانما قرأ القرآن مرتين فلا منافاة بينهما لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان كليهما خرج جوابا بالسائل اقتضى

حاله ما اجيب به هب عن ابى هريرة ورواه الاربعة من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتاكم من قنع بما رزق مبنى للمفعول دخل الجنة لانها انشاء من التسليم بقضاء الله وعدم الحرص وقوة الايمان ومزيد الايقان ومن قنع امد الله بها وبالبركة فى معيشتها فيكون عيش الاخرة كما قال عليه السلام لا عيش الا عيش الاخرة فحينئذ يكون اخلاقه سببا لدخول الجنة ان شاهين والديلمى عن ابن مسعود وفيه احاديث من قلم اظفاره يوم الجمعة وقى مبنى للمفعول من البلوى الى مثلها اى اظفار يديه ورجليه بقص وغيره والتقليم ازالة ما يزيد على رؤس الاصابع من الظفر لاجتماع الوسخ وخص بها لان المؤمن مامور بالطهارة فيه وفيه اجر عظيم ولانه مشهود بالملئكة ولانه مجمع الناس والحرمة لهم سببا لوقاية من كل سوء ولا يعارضه خبر ق المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضى الصلوة ولا خبر م المؤمن يوم الجمعة مخمر فاذا صلى حل والجواب ان هذان ضعيفان وسبق فيه الكلام طس عن عايشة وله شواهد من كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار ومن ثم كان عليه السلام فى غاية اللين وكان اذا ذكروا اصحابه الدنيا ذكرها معهم واذا ذكروا الاخرة ذكرها معهم واذا ذكروا الطعام ذكره معهم وقال عمر انكم بين لشدة وانغلظة وكان عليه السلام مع خادمه وعبيده بل مع عامة اصحابه فى سهل ورأفة وقال تعالى وبالمؤمنين رؤف رحيم ك ق عن ابى هريرة وفيه احاديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله لم يدخل النار لانها شهادة شهد بها عند دخول الموت وقد مات شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب رغبته وحرصه وسكنت اخلاقه السيئة وذل وانقاد لربه فاستوى ظاهره وباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقها وامتا عكس هذا فلا طس عن على وله شواهد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ينظر عورة اخيه اى من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا منجيا من عذابه وهو على المبالغة فى استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابنى فاطعنى تهييجا له على الطاعة لان انتفاء الطاعة تنفى الابوة ووصفا لقيمة به لتاخره عن الدنيا ولانه اخر اليه الحساب

اى ابتغاء النظر لوجه الله فى الاخرة اى لا النجاة من النار ولا الفوز بالجنة فاذا هذه امر جل واعظم من فلاه مناوى

اى فى حضره نور قال الطيبى الفاء جواب شرط محذوف اى فاذا كان قوله من قنع الخ بالاخلاص فحقه ان يكون كذا فاقرؤها

على من شان ان يقنع بها ويحمد عليها فيفيض عليه من فضله ما يغنيه عن الحرص وفيه احاديث ما تقدم مناوى

وفى رواية ابن السنى وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما

ونبناه

والايمان به تصديق ما فيه من الهول والشدة والاحوال ولقاء الله فان النظر
محل العورة حرام قطعا قيل الا لامرأته وجاريته ض عن مولى المطلب مرسلا
وله شواهد من كانت له اختان فاحسن صحبتهما دخل بينهما الجنة اى من
احسن الكلام لهما واحسن تأديبهما واصلح احوالهما واحسن اليهما فى مشربهما
ومأكلهما دخل الجنة بينهما اى معهما ونال ثوابهما كما فى حديث مسلم
من بلى عن هذه البنات شيئا فاحسن اليهن كن له سترا من النار وكحديث
ت م من عال جاريتين حتى يتركا دخلت انا وهو فى الجنة كهاتين ح م عن
ابن عباس وله شواهد من كتم على غال فهو مثله اى من ستر على من غل
فهو مثله فى الاثم فى احكام الاخرة لا الدنيا ورأى بعض السلف انه يحرق
متاعه عليه ولا يعارضه فى بعض المعصية الستر كالحدود وذوى الهيئات
د عد عن سمرة طب عن ربيعة الجرشى وفيه احاديث من كتم غالا فهو مثله
ومن جامع المشرك وسكن معه فانه مثله اى من ستر بعد ما اطلع الغلول
والسرقة فهو مثله لانه مشترك فى الاثم والوزر ومن جامع المشرك
فهو مثله ان اعتقد حله او فى عقوبة لانه حرام بل المصاحبة به من الكبائر
طب ض عن سمرة وله شواهد من كتم علما نافعا عنده ألجمه الله يوم القيمة
بلجام من نار اى بمسك الكلام وكاتم العلم ممثل بمن لزم نفسه بلجام
وخص العلم بالشرع لان غير الشرع لا وزر بل وبال وقيل كتم كتب العلم كذلك
وكلها ان مستحقا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ابو نصر خط عن جابر
ومر فى ان بعض الخلق من كتم علما ألجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وتنكير
علم فى حيز الشرط يوم شمول لعموم لكل علم حتى غير الشرعى وخصه كثير من السلف
بالشرعى والمراد به ما اخذ الشرع او توقف هو عليه وجوده كعلم الكلام
والفقه او كمالة كعلم النحو والمعانى والصرف ك خط عن ابن عمرو وله شواهد
من كف غضبه ستر الله عورته وفى رواية من كف لسانه ستر الله عورته
اى من منع نفسه عند هيجان الغضب من اذى معصوم فعاجل ثوابه
ان يستر عورته فى الدنيا ومن بسترة فيها لا يهتكه فى الاخرة ولا يعذبه بنارها
واما غضب موسى عليه السلام فللتأديب لا لانتقام ابن ابى الدنيا عن ابن عمر
وله شواهد من كفر اخاه فقد باء باحدهما اى فقد رجع بهذا الكلام

باحدهما من المتكلم والمخاطب ان كان كما قال وصدق فيما قال والا رجعت عليه وظاهره كفر من قال للمسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل يأثم ويستحق التعزير وان رضي الكفر كفر خط عن ابن عمر وله شواهد من لم يدع الله غضب الله عليه لان الله تعالى قال ادعوني استجب لكم وامر به عند الحاجة وغيره ومن استغنى غضب عليه هذا ليس بمانع للتوكل وامّا ترك العارفا لدعاء في بعض المقام فهو لتسليم ارادته لا الاستغناء وهو حقيقة الفقر حم ش هـ ك عن ابي هريرة وفيه بحث من لم يكن مؤمنا حقا فهو كافر حقا لانه ان لم يكن موحدا حقا يكون كافرا لانه ليس بين الايمان والكفر واسطة عندنا وعند المعتزلة يخرج من الايمان ولا يدخل الكفر ابن النجار عن انس وفيه احاديث من مات وهو مدمن الخمر لقي الله تعالى وهو كعابد وثن اي ان استحل فحينئذ كفر او كفعل عابد وثن لانه حرام قطعي وكبائر ثابتة بالادلة الاربعة فيكون كحديث لا يشرب الشارب وهو مؤمن هب طب حل عن ابن عباس وفيه احاديث من مس ذكره او انثييه او رفغيه بالضم نهاية الابط والفخذ واصلها فليتوضأ وضوءه للصلوة مر معناه في من مس ذكره طب ق عن بسرة وفيه مذاهب من مس ذكره او انثييه بضم الهمزة الخصيتين او رفغيه فليعد الوضوء من الاعادة مر معناه عب عن ابن عمر وفيه بحث من مس فرجه من الرجال والنساء فعليه الوضوء وقد سبق الاختلاف وهذا من اسرار البلاغة عبروا عن الشيء ويرمزون اليه بذكر ما هو مرادفه فلما كان مس الذكر غالبا يراد في خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط لاجله ثم مناط الخلاف ان خبر الواحد هل يجب العمل به فقال الشافعية نعم مطلقا وقال الحنفية لا فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث طب عن بسرة وفيه دقايق من نسي ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس فرضها وسنتها وجوبا للفرض ونفلا للسنة واذا شرع القضاء للناسي مع عذر الاثم له فالعامد اولى به وفي مسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها وفي حديث حم ح م من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ك عن ابي هريرة

٢ كان الدعاء ظهار التجوز بالعجز والاكتساب

٤ بحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان

وفيه احاديث من نظر الى اخيه نظر ودّ غفر الله له اى اخيه فى الدين وفى رواية ط نظر محبة قال الحكيم نظر المودة قضاء المنية وقد آيس المشتاق الى الله ان فى هذه الدار فان نظر الى عبده المطيع فانما يقضيه منيته من ربه وذلك وكل لحظة بلحظ الله يريد التشفى من حرقات الشوق الى رؤية ربه فيستوجب بتلك النظرة التى اورثتها العبرة من المغفرة الحكيم الترمذى عن ابن عمرو بن العاص من نصر اخاه بظهر الغيب نصره الله فى الدنيا والاخرة اى اخاه فى الاسلام ونصره فى غيابه وزاد ط وهو مستطيع نصره الله فى الدنيا والاخرة جزاء وفاقا ونصره فرض كفاية على القادر اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشد من مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقى اصل الندب بالشك فلو شاء فعل خير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما طب عن عمران ق ض عن انس قيل مرفوع من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة بكسر النون على وزن قيل فيهما وفى رواية نيح مضارع مجهول وفى رواية يناح بالف على ان من موصولة لا شرطية ويعذب جزمه بشرط ورفعه بموصول او شرطية بتقدير فانه يعذب او خبر مبتدأ محذوف اى فهو بما نيح عليه بادخال السببية على مصدرية غير ظرفية اى بالنياحة اى مدة النياح وهو شدة البكاء وهذا اذا اوصى به او الميت المحتضر حم خ م ت عن المغيرة بن شعبة مرفيه من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه اى مهاجرته سنة بغير عذر شرعى توجب العقوبة كما سفك دمه يوجبها والمراد اشتراك الهاجر والقاتل فى الاثم لا فى قدره ولا يلزم التساوى بينهما وعند الشافعى هجره فوق ثلاث حرام الا لمصلحة كاصلاح دين الهاجر او المهجور او فسقه او بدعته ومن المصلحة هجر السلف كسعد بن ابى وقاص وعمار بن ياسر وعثمان وطاوس ووهب بن منبه الى ان ماتوا وكان الثورى يتعلم من ابن ابى ليلى ثم هجره فمات ابن ابى ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد عمه واولاده لشبهة جائزة السلطان حم د خ فى الادب طب ك ض عن ابى خراش سنده صحيح من وافق من اخيه شهوة غفر له اى من وافق اخاه

في الدين في حال الشهوة وميل المباحة غفر الله له ذنوبه الصغائر والمراد
شهوة مباح مثل اكل وشرب ونوم طب عن ابي الدرداء قال ابن الجوزي
لاه وقال حفص متروك من وافق حجامته يوم الثلاثا لسبعة عشر من
الشهر كان كدواء سنة اي من كل داء سببه غلبة الدم وهذا وما اشبهه
موافق لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من
الربع والثلث انفع من اوله وآخره وقال ابن القيم ان هذه الاوقات
للاحتياط والتحرز عن الاذى وحفظ الصحة واما المداوات فكل وقت جائز
الرافعي من ابن شهاب مرسلا معناه في ان الحجامة من يحرم الرفق يحرم الخير كله
من الحرمان متعدا الى مفعولين والاول مبني للفاعل والثاني مبني للمفعول
اي صار محروما من الخير ولامه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق
وفيه فضل الرفق وهو ضد العنف والغلظة ومن ثمه قيل الرفق في الامور
كالمسك في العطور طح م مه د حب وابن خزيمة عن جرير وفيه احاديث
من تمام الصلوة الصلوة في النعلين المراد الخف والجرموق والنعل مطلقا
ويدل عليه حديث المصابيح اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه
ولا عن يساره فيكون على يمين غيره الا ان يكون على يساره احد وليضعهما
بين رجليه او ليصل فيهما وحديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم
طس عن ابن مسعود وفيه بحث من تمام الصلوة سكون الاطراف
اي اليدين والرجلين والفخذين والرأس فان ذلك الخشوع الذي هو
روح العبادة وبه صلاحها قال الرازي والخشوع تارة من القلب
وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما كر والديلمي
في ترغيبه عن ابي بكر وفيه احاديث من حسن الصلوة وفي رواية من تمام
الصلوة اقامة الصف اي تسوية الصفوف واتمامها الاول فالاول
فالمراد بالصف الجنس قال ابن بطال تسويتها سنة لان حسنه امر زائد
على حقيقته وان يطلق بحسب الوضع ما لا يتم لكن لا يحمل بالعرف
ك عن انس وفيه احاديث من كرامتي على ربي ولدت مختونا ولم ير احد
سوأتي اي على صورة المختون اذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا
والسوأة كناية عن العورة قال في المستدرك تواترت الاخبار بولادته

مختونا مراده الاشتهار لا المصطلح عند اهل الاثر وقيل ثبوته ضعيف
وقد عدوا اثنى عشر نبيا وولدت مبني للمفعول اى بمكة حين طلع فجر
الاثنين لثمان من ربيع الاول فى احدى الروايتين وهو الاصح الاولى
وجزم به جمع طس خط كر ض عن انس وله بشواهد من كنوز البر
كتم المصائب والامراض والصدقة فاظهار المصيبة والتحدث بها مضر
للصبر مفوت للاجر وكتمانها راس الصبر وكتمان هذه الثلاثة كنز يدخى
لصاحبه ليوم فاقته فيه لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع الى خصمائه بل
يعوضهم الله من باقى اعماله او خزائن فضله ليبقى له كنزه وذلك لصفاء
توحيده كتم مصائبه وامراضه ومهماته عن الخلق صبرا او رضى عن ربه
او حيى منه ان يستعين من بريئته حل عن ابن عمر وفيه احاديث من حسن
عبادة المرء حسن ظنه وفى رواية حسن خلقه ومن احسن ظنه احسن عمله
وهو كماله وفى حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو الفضول
على انواعه والذى يعنيه ضرورة ما فى حياته ومماته عد خط وابو سعد
السمان عن انس وله شواهد حسن صحيح من شرار الناس من اذهب آخرته
بدنيا غيره اى من ضيق آخرته بسبب دنيا غيره مثل الخصومة والعداوة
والعصبية والكبر وسوء الظن والافتراء والغيبة وشغل ما لا يعنيه
بسبب غيره واذهب آخرته به حل عن ابى هريرة وفيه احاديث من شرار
الناس من يتخذ القبور مساجد لما فيه من المغالات فى التعظيم وهذا
وامثاله من النبى عليه السلام صيانة لحمى التوحيد ان يلحقه الشرك وتجريدا له
وغضبا ان يعدل به سواه وقال الشافعى اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل
قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وحديث ابن عباس لعن الله زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد فلو بنى مسجدا بقصد ان يدفن فى بعضه
دخل للعنة عد عن على وله شواهد من كرامة المؤمن على الله عز وجل
نقاء ثوبه ورضاه باليسير اى نظافته ونزاهته عن لادناس وقناعته
باليسير من الملبس والمأكل والمشرب او من سائر الدنيا عموما فالمحمود
فى اللباس نقاوة الثوب والتوسط فى حسنه واما المباهات فيه والتزين
فليس من الشرف بل من سماء النساء وكذا كان عليه السلام يلبس ما يجد

هذا فى نسخ قليلة ولم نثبته

فليس لشملة والخشون والرداء والازار والغلظ طب حل عن ابن عمر
وله شواهد نبات الشعر في الانف مان الجذام بالكسر كالصداع وقيل
بالضم كالزكام وعدم نباته لفساد المنبت بسبب استعداد البدن لعروض الجذام
هذا من دقائق الحكم التي يعلمها صلى الله عليه وسلم وكان يتكلم في علوم الاولين
والاخرين بكلمات يعجز عنها ادراك الخلق طب وابن النجار ع طس عن عائشة
ضعيف قيل لاه نعم الادام الخل وكفى بالمرء شرا ان يتسخط ما قرب اليه الادام
بالكسر ما يؤتدم به ومدح الخل لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع للابدان
واللام لجنس والخبر حجة فاذا الخل من الخمر طاهر بشرطه المعروف في الفروع
وكان عليه السلام يحبه ويشربه ممزوجا بالعسل ولانه من انفع المطعم
ولانه جمع الاطباء بينهما وجعلوهما اصل المشروبات ولم يكن في صناعة شراب سواه
ثم الحليف مثل السكنجبين واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي عليه السلام
بعده كان الخل ليقطع شهوة الرجال وحديث انس من تأدم بالخل وكل الله به
ملكين يستغفر الله له الى ان يفرغ هب وابو عوانة عن جابر وفيه احاديث
نعم السحور التمر يرحم المستحرين فان التسحر باثوابا عظيما لانه سنة وعادة
جميع الانبياء فتستحق عامله الرحمة وانما حصل بها لان في نفس السحور بركة
لان فيه نظرا لله للاكل وفيه شهود الملكة طب عن السائب بن زيد وله شواهد
نعم الدواء الحجامة تذهب الدم وتجلو البصر وتخفف الصلب وفي رواية ت هـ
نعم العبد الحجام لانه تزيل الدم الخبيث وتقوى البصر وتجلوه عن الصداء
والرمص والرمد ونحوها وفيه منافع عظيمة لانه شفاء من كل داء كما مر
من وافق حجامته لـ عن ابن عباس وفيه احاديث نعم لهو المؤمن الرمي
ومن تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني وعبر باللهو لانه عادة بعض الناس
اخذه لعبا ومباح اللعب ثلاث برميه وبجاريته وبفرسه وان كان
للجهاد يكون مامورا وكذا قال فقد عصاني لانه قد حصلت له اهلية
الدفاع عن الدين وكفاية العدو فتعين قيامه بوضيفة الجهاد فاذا تركه
فقد فرط وتشديده يفيد الحرمة لكن مذهب الشافعي الكراهة وافتى ابن حجر
بان الرمي افضل من الضرب بالسيف لان فضيلتهما من جهة القوة فهو ابلغ
ابو نعيم عن ابن عمرو وله شواهد نعم الشئ الفال الكلمة الحسنة يسمعها احدكم

كالبشارة والنداء باسم مبارك مناسب لحاجته مثل السلام والعافية
عند السفر والنور والعلم عند الدرس وفي الحكيم الفال مرسل والعطاس
شاهد عدل ومر معناه في الفال مرسل الديلمي عن ابي هريرة وله شواهد
نعم تحفة المؤمن التمر فانه بركة كما في رواية فينبغي للمسافر اذا قدم ان يهدي
منه لاخوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور المؤمن التمر وفي حديث
كان احب التمر اليه العجفة قيل عجفة المدينة وقيل مطلقا وهي اجود التمر
واليسه ولها منافع خط عن فاطمة بنت الحسين وفيه احاديث وقيل
الفاطمة الكبرى نعم الميتة بكسر الميم الموت ان يموت الرجل دون حقه
اي عند حقه نحو عند تعرض عرضه او ماله الاشقياء او السارق
او الباغي يدافع او يقاتل ويقتل او عند حق قائم عليه نحو زنا وقتل
وشرب خمر وقذف ورجم وقصاص لاطراف او يموت حقا لا ظالما
حم حل عن سعد بن ابي وقاص وفيه بحث نعم ترجمان القرآن ابن عباس
لعبد الله بن عباس وهو اعلم الناس وكبار الصحابة وهو اول من فسر
القرآن وفي البخاري عن ابن عباس قال ضمني عليه السلام الى صدره قال
اللهم علمه الحكمة وفي رواية علمه الكتاب وعنه قال وضعت له عليه السلام
وضوءا قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين وعنه النبي عليه السلام
قال لعباس مني وانا منه وكذا مدح ابيه ازيد من الف وعنه انه رأى
جبريل مرتين ودعا عليه السلام مرتين وعنه انه قال دعا صلى الله عليه وسلم
ان يؤتيني الحكمة مرتين حل عن ابن عباس وفيه احاديث نعم المفتاح
الهدية امام الحاجة سبق معناه في نعم العون انه لا يجوز للوكلاء وكل
نائب لامام الهدية وفي حديث احمد هدايا العمال غلول وفي رواية الامراء
والمراد انه اذا اهدى العامل للامام او نائبه فقبله فهو خيانة منه للمسلمين
فاذا جاء للمؤمن هدية من غير تعرض فقبوله سنة الديلمي عن عايشة
وله شواهد نعم القبة ان يكون فيها ميتة يحتمل البيت لان فيها تجمع
الملائكة وينظر الله له برحمة لان ممات المؤمن رحمة وتحفة له ولصاحبه
كما جاء الموت تحفة المؤمن وكما جاء الموت كفارة لكل مسلم لكن هذا من مؤمن كامل
مسدد عن ام سليم لاستجمعية وفيه بحث نعم المقبرة ثنية الشعب يعني مقبرة مكة

الثنية بالفتح وكسر النون يحتمل القبر وبفتح الياء المشددة مقدم الاثنين وطريق الصعب وطريق العقبة والشعب بالكسر الوادي وما بين الجبلين والطريق في الجبل وبالفتحتين الشق والفرق جمعه شعاب وشعوب والمراد هنا مجموع اسم مقابر مكة والموت فيها والدخول بها من اكبر السعادة واجل الرحمة الفاكهي والديلمي عن ابن عباس وفيه فضائل نعم المذكر السبحة وان افضل ما يسجد عليه الارض وما انبتت الارض والسبحة بالفتح ارض الحصير والخشب ونحوهما ويطلق للتسبيح والصلوة المتطوعة ومحل السجود الديلمي عن علي فيه بحث نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي لان فيه قسم الله تعالى بقوله والتين والزيتون وفي اوراقها اسم الله وفي غصنها بركة عظيمة كما مر الكحل في العينين طس عن معاذ وفيه احاديث نعم الجهاد الحج قاله حين سأله نساء عن الجهاد وقال ابن بطال وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد لانهن ليسن من اهله والمطلوب فيهن الستر نعم لهن التطوع بالجهاد لمداواة الجرحى خ عن عايشة ومرجعه نعم البئر بئر غرس هي من عيون الجنة وماؤها اطيب المياه الغرس بفتح الغين وسكون الراء وقيل بضم الغين بئر في قرب المدينة ابن سعد عن عمر بن حكم مرسلا وفيه فضائل نظفوا افواهكم فانها طرق القرآن اي طهروا كل واحد منكم فمه بالمياه والمسواك او الخلال في كل وضوء طعام وغسل لانه محل اجراء القرآن والذكر ومقر الملائكة والتوحيد الديلمي عن انس وفيه احاديث نعمت الاضحية الجذع من الضان وهو ما كمل سنة ودخل في الثانية ق ت غريب عن ابي هريرة وفيه احاديث نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة او النفع المنقول الى الغير على وجه الاحسان وزاد في رواية من نعم الله مغبون الغين بالسكون والتحريك في البيع خسران وبالتحريك في الرأي فيصح كل منهما في الخيراذ من لا يتعلمها فيما ينبغي فقد غبن ولم يحمد رأيه فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ من الشواغل الدنيوية المانعة للعبودية خ ت هـ هناد عن ابن عباس وفيه بحث نهران من الجنة النيل والفرات سبق معناه في اربعة انهار ولا يعارضها لانه علم اولا باثنين ثم باربعة الشيرازي عن ابي هريرة وفيه فضائل نهيتكم عن النبيذ

وفضل السواك عند الحنفية الملا وفي حديث السواك يطيب الفم ويرضي الرب وفي حديث آخر السواك يزيد في الفصاحة وفي حديث آخر السواك شفاء من كل داء الا السام والسام الموت

الكحل بفتح الغين وسكون الحاء وقيل بضم الغين بثمنها ويزيد

نعم المسجد في ناحية المسجد والجهة الشمال بين النخل

وكانت خربت بعد سبعمائة فجددت وماؤها عزيز وطعامها وماؤها فاذ راعان اذرع وماؤها عشر اذرع وان كان فضلها الان لكن قال العراقي ولا باس الى غسل الجمعة عن الاحلام بنظافة منها وغسل منها بوضوء وهذا فضيلة

فالاضحية بجذع من الضان خلاف الاولى فلا تجزي التضحية به عند الائمة الاربعة وعكى الحنفية

فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفى حديث ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام اى شربه ومر معناه فى كل شراب م عن بريدة وفيه احاديث كثيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات حم د عن معوية بضم الهمزة جمع اغلوطة كاعجوبة اى ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليشوش فكره ويتنزل رأيه لما فيه من ايذاء المسؤل واظهار فضل السائل مع عدم نفعها فى الدين واذا اراد الله ان يحرم بركة العلم القى على لسانه المغاليط فحرم العلم نهى عن الاختصار فى الصلوة حم د ت عن ابى هريرة وهو وضع اليد على الخاصرة او المنحصرة وهى العصيات يتوكأ عليها او من الاختصار ضد التطويل بان يختصر السورة او يخفف الصلوة بترك الطمانينة او قصر اركانها او سرعتها فى اجزائها نهى عن الاخصاء ابن عساكر عن ابن عمر تحريما للآدمى لتغويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة الارض وتكثير الامة ولما فيه من تعذيب النفس والضرر الذى ربما افضى الى الهلاك وتغيير خلق الله وكفران نعمة الرجولية وفى غير الآدمى خلاف والاصح تحريم خصاء غير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز فى صغيره لا فى كبيره واتفقوا الشافعية على منع الاخصاء والجب وقطع شهوة الجماع اصلا بدواء لا تسكينها كما فى شرح السنة للبغوى نهى عن الاقران بكسر الهمزة من اقرن الرباعى كما فى مسلم وصوابه القران غير انه فى الصحاح من قرن الدم فى العرق واستقر اذا كثر فيحمل على معنى نهى عن الاكثار اذا اكل مع غيره فيتفق الروايتان لان فيه اعجالا فابر فيقه مع ما ينافيه من الشره والنهى للتنزيه ان كان الآكل مالكا والا فللتحريم الا ان يستأذن الرجل اخاه حم خ م د عن ابن عمر اى رفيقه المشارك له فى ذلك فيأذن له فيجوز لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح اذنه قرينة يغلب على الظن رضاه فان كان شريكه اكثر من واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا يقوى مذهب يصح هبة المجهول نهى عن الاقعاء فى الصلوة ق ك عن سمرة بن جندب بان يقعد على وركيه ناصبا فخذيه قال البيهقى الاقعاء نوعان احدهما هذا وهو المنهى عنه والثانى ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليه على عقبيه وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين نهى عن الاقعاء والتورك فى الصلوة حم ق عن انس بان يجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعهما

الاجماع وشد ابن حزم
الحمقاء والصباء و
العوراء والصحاء و
الخناء والسكاء و
الكهلة والجداء و
المصرة مسلم
اى شرح حراما اذا
كان فيه صلاحية
الاسكار وان لم يسكر
قليله وقع تحريم كل
مسكر سواء حصل السكر
واجمعوا على ان عصير العنب
قبل اشتداده حلال

والاشد وقد
بالزبيب وقليله
وكثيره مسلم م
الكفر بالفتح فى الزراد
مكيلة تسع عشر
رطلا ظاهرا وفى
الحديث المار ان الله
يحل الجد الحرق
لانه قدر فسحة
لا تسع

بحيث يلي ظهرها الارض ويخرجها من جمعة يمينه ويلصق وركه بالارض
واما ان يخرجها من جمعة يسره فمندوب نهى عن الاكل والشرب في اناء
الذهب والفضة تن عن انس النهي للتحريم فيحرم على الرجال والنساء الاكل
والشرب في اناء منهما الا ان عجز عن غيره نهى عن التبتل حم خ م ن عن سعد
بن ابي وقاص حم ت ن ه عن سمرة اي الانقطاع عن النكاح لان هذا
القصد ممنوع بالذات وتكثر اهله من سائر الاديان والتبتل في حق عيسى عليه السلام
ويحيى عليه السلام فضيلة عظيمة كما دل عليه القرآن وتركه في نبينا اعظم المعجزات
والنهي فيمن اتخذه سنة اما من تبتل لفقد القدرة على التزوج
او عدم موافقة او لتحصيل العلوم او لاتمام السلوك فلا يدخل في النهي
نهى عن التبقر في المال والاهل حم عن ابن مسعود اي الكثرة والسعة والبقر
الشق والتوسعة وقال الزمخشري التبقر تفعل من بقر بطنه شقه وفتحته
فوضع موضع التفرقة وكثرتهما مضرة وغفلة وفتنة قال تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة الا ان يكونا صالحة مقارنة بالتوفيق نعم المال الصالح
للرجل الصالح نهى عن التحريش بينهما يم د ت في الجهاد عن ابن عباس
اي الاغراء بينهما وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للتحريم او الكراهية
قولان ودخل في ذلك مناطحة الكباش والثيران ومناقرة الديوك
نهى عن التختم بالذهب ت عن عمران بن حصين وفي رواية عن خاتم الذهب
وهذا في حق الرجال اما النساء فيجوز وكذا كل حلي نهى عن الترجل اي التمشط
اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم واهل الدنيا الا غبا اي يوما بعد
يوم فلا يكره بل يسن وقيل عند كل وضوء لحيته فقط والمراد النهي عن المواظبة
عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين واما خبر النسائي انه كانت له جمة
فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم فمحمل انه كان محتاجا لذلك لقرة شعره
او هو لبيان الجواز حم د ت ن عن عبد الله بن مغفل نهى عن التكلف
للضيف ك عن سلمان الفارسي اي ان يتكلف المضيف له ضيافة فوق
ما يليق بحاله مما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا في بيته ولا يتكلف مفقودا
ولا يزيد على عادته قال الحرالي والتكليف ان يحمل المرء على ان يكلف بالامر كلفة
بالاشياء التي يدعوه اليها طبعه وفيه سمعة ورياء نهى عن الجداد بالليل

بالغنم

ع الاغراء قلد رمق
وقطع انملك وهنا
ترغيب الحيوان بالاثر
بالمقابلة والضرب

ع وقال العراقي ولا فرق
عن التسريح كل يوم
بين الرأس واللحية
وبين الرجل والمرأة

بالضم والكسر وفتح الدال المهملة صرام النخل وهو قطع ثمرها والحصاد بالليل
اى قطع الزرع كانوا يجدون ويحصدون بالليل فرارا من الفقراء فمنعوا عنه
لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وخفى ذلك على من علله بانه لاجل الهوام
ق عن الحسين بن على نهى عن الجدال بالقرآن واكثر النسيم فى القرآن قال يعنى
الجدال فى ايات الله بالكفر والمراد الجدال بالباطل من الطعن فيها والقصد
الى ادحاض الحق واخفاء نور الله فقد دل عليه قوله تعالى وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ
لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ اما الجدال فيها لا يلتبسها بل لحل مشكلها ومقادحة اهل
العلم فى استنباط معانيها وَرَدّ اهل الزيغ بها عنها فاعظم الجهاد (اى مباحثة)
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
لانه اقرار على المعصية وان يأكل الرجل ذكرا الرجل وصف طردى والمراد
الانسان ولو انثى وهو والحال انه منبطح على وجهه وفى رواية على بطنه
فيكره ذلك لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر المعدة على وضعها والامعاء
والجنب ويمنع من حسن الاستمرار لعدم بقاء المعدة على وضعها الطبيعى
د ك ه عن ابن عمر بن الخطاب نهى عن الجمة بضم الجيم وشد الميم للحرة
اى عن سدل الشعر وارساله على كتفيها ونهى عن ال قصة اى الشعر
المقصوص للامة للتشبه بالحرائر طب عن ابن عمرو بن العاص نهى عن
الجلالة اى التى تأكل الجلة اى العذرة من الانعام واذ يركب عليها حتى
يتيقن ذهاب النجاسة منها وزوال اسم الجلالة عنها ولفظ ابى دوم
فى الابل بعد الجلالة ولعله سقط من بعض او يشرب من البانها وحرمة
لحمها بالاولى واخذ بظاهره جمع من السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجل له
ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر وقال ابنه لا اصاحب احدا ركبها
وحمل ذلك على التغليظ (اى المعاصر) وقيل ليس فى ركوبها معنى يوجب التحريم ومن زعم
ان ذلك لنجاسة عرقها فيخصه فقد وهم د ك عن ابن عمر اسناده صحيح
نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب حم د ت ك عن معاذ بن انس
بضم الحاء وكسرها من الاحتباء وهى ضم ساقيه لبطنه بشئ مع ظهره
وقد يكون الاحتباء باليدين وفى الخبر ان الاحتباء حيطان العرب وخص بالعرب
لانه ليس لهم حيطان يمنعهم عن السقوط الا هذا وانما نهى فيها لانها محل اللغو

فقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن الا الذين ظلموا منهم

وجاء في الرواية النهي مطلقا غير مقيدة بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها
هنا ليس لاختصاص الكراهة بل لكونه اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهي عنه
مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو
عورته نهى عن الحكرة بالبلد اى اشتراء القوت وحبسه ليقل فيغلوا
والفرق بين الاحتكار والادخار انه ماكان خاصة لصلاح الماسكة
فهو ادخار وماكان لغيره فهو احتكار وعن التلقي للركبان خارج البلد
وعن النوم قبل طلوع الشمس اى ان يساوم سلعة لانه وقت ذكر الله
فلا يشغل بغيره ويمكن كونه من مرعى لا بل لانها اذا رعت قبل طلوعها
والمرعى ندى اصابها منه وبارد وعن ذبح فتي الغنم بالقاف هو الذي
يقتني للولد والنهي للتنزيه هب عن علي كرم الله وجهه نهى عن الخذف
بخاء وذال معجمتين الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او غيرهما لانه
يفقأ العين ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح الله الصيد
على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها
من ذلك انما هو وقيذ واطلق الشارع الخذف ما يصاد به لكونه ليس مجهزا
وقد اتفق العلماء على تحريم اكل ما قتلته البندقة او الحجر لانه يقتل الصيد
بقوة رامية وفيه تحريم الرمي بنحو البندقة ان خيف الضرر على حيوان
محترم خم خ م د هـ عن عبد الله بن مغفل نهى عن الدواء الخبيث خم
د ت هـ ك عن ابي هريرة اسناده صحيح اى السم او النجس كالخمر ولحم
غير المأكول وروثه وبوله فلا تدافع بينه وبين حديث العرنيين وقيل
اراد الخبيث المذاق لمشقته على الطباع والاودية وان كانت كلها كريهة
لكن بعضها اقل كراهة نهى عن الديباج والحرير اى الثياب المتخذة من
الابريسم والاستبرق هـ عن البراء اى غليظ الديباج او رقيقه وذكر
الحرير بعد الديباج ذكر العام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير
ذكر الخاص بعد العام دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العام
نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت طب ق عن ابن عباس ورواه
عنه ابن عدي وغيره اى اذ تباك رأسها قبل ان تبرد والنهي للتنزيه عند
الشافعي وللتحريم عندنا نهى عن الرقى بوزن العلى جمع رقية بالضم

كل المؤدى الفتي
بالفاء صغير
الغنم والشروح
بالقاف

قال

يقال رقاه اى عوّذه والنهى عنها ان كان بغير القرآن واسماء الله وصفاته
والتمايم جمع تميمة ومرانها خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع العين
ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة والتولة بكسر ففتح ما يحبب المرأة للرجل
من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير لكن الزمخشري اقتصر على انه التفريق بين الام
وولدها ك عن ابن مسعود صحيح نهى عن الركوب على جلود النمار د ت
عن معوية لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زى العجم او لغير ذلك
وهو جمع نمر نوع من السباع منقط الجلد نهى عن الزور د ت عن معوية
قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء اشعارهن من الحرق واصله كما فى الصحيحين
ان معوية قال ذات يوم انكم احدثتم زى سوء وان نبى الله نهى عن الزور
وفى رواية لهما قدم معوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر ما كنت ارى
قال ان احدا يفعله الا اليهود وان رسول الله بلغه سماه الزور نهى عن
السدل فى الصلوة اى ارسال الثوب حتى يصيب الارض وخص الصلوة
مع انه نهى عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهى فى الصلوة اقبح فالسدل مكروه
مطلقا وفى الصلوة اشد او المراد سدل اليد وهو ارسالها او ان يلحف بثوب
فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد كما شان اليهود او اراد سدل الشعر
فانه ربما ستر الجبهة وعطى الوجه وان يغطى الرجل فاه حم د ت ن هـ ك
عن ابى هريرة لانه من الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون افواههم
فنهوا عنه لانه ربما يمنع من اتمام القرأة او اكمال السجود نهى عن السواك
بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام لخاصة فيه علمها الشارع
وفى رواية العراقى بعود الريحان والرمان والنهى للتنزيه الحارث عن
ضمرة بن حبيب مرسلا نهى عن السوم قبل طلوع الشمس اى السوم السلعة
لكونه وقت ذكر وشغل للعبادة وعن ذبح ذوات الدر اى ذوات اللبن
او هو مصدر ردر هـ ك عن على كرم الله وجهه نهى عن الشرب قائما
والاكل قائما الضياء عن انس بن مالك فيكره تنزيها لما فيه من الافات
العديدة منها عدم استقراره فى المعدة حتى يقيم الكبد على الاعضاء وقال
ابن العربى للمرء ثمانية احوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكى قاعد
مضطجع كلها يمكن الشرب فيها انما اهناها القعود والقيام فنهى عنه لما فيه

الزور بالفتح والكسر والزور
والزمن فى الصدر والزور
بالضم الكذب
والزور بالفتح الزيارة
واعلى الصدر والزور
بالتحريك الميل

والاعضاء والازد
بالكسر وفى الكواكبى
الروح و
كل مختمل
مستخر

من الاذى للبدن والداء في الجوف وهو اخبث من الشرب قاعدا نهى عن الشرب من في السقاء اى فم القربة لان انصباب دفعة واحدة في المعدة ضار للجسد وقد يكون فيه ما لا يراه فيدخل جوفه فيؤذى او يهلك او يملأ الهوى حينئذ فيضيق عن حظه او يزاحمه ثم شرب عليه السلام من قربة ميمونة او ام سليم فقطعت فمه فهو للتبرك وانه عليه السلام امين من الحوادث خ ت د هـ عن ابن عباس ظاهر هذه الثلاثة من الستة لكن قالوا رواه جماعة الا مسلم نهى عن الشرب من في السقاء ولا يعارضه وما قبله خبر الترمذى انه دعا بأداوة يوم أحد فاختنث فمها ثم يشرب منها فهو بيان للجواز او لكونه في الضرورة عند الحرب او لفقد الاناء او لعذر آخر وعن ركوب الجلالة لانها ان تعرق فيتلوث بعرقها والمجثمة اى كل حيوان يربط ويرمى ليقتل سميت بها لانها اذا رميت تجثم الارض اى تلزمها وتلصقها حم د ت ن ك عن ابن عباس صحيح نهى عن الشرب الحق به الاكل من ثلمة القدح بضم المثلثة محل الكسر منه لان الوسخ والقذى والزهومة يجتمع في الثلمة ولا يصل اليه الغسل ومن ثم جاء في رواية انه مقعد الشيطان ولانه لا يتماسك عليه الفم فربما انصب على الشارب وان ينفخ في الشراب اى في المشروب بنحو تنفسه ثم يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه فيه فيقذره والنفخ في الطعام كالنفخ في الشراب والنفخ اشد كراهة من التنفس به حم د ك عن ابى سعيد وقال منكر وابن معين ضعيف نهى عن الشرب في آنية الذهب والنهى للتحريم لثبوت الوعيد عليه في عدة اخبار وينقل ابن المنذر الاجماع عليه وقال ابن قرة تنزيه وقال احمد والحق بالاكل والشرب فيهما ما في معناهما من نحو تطييب وتكحل وسائر وجوه الاستعمال العرفي في الرجال والنساء سواء عند الشافعية والمالكية اما نحو المخلوط منهما او المضبب او المموه فورد فيه خبر البيهقي من شرب من آنية الذهب والفضة او في اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم ونهى عن لبس الذهب والحرير وهو ديباج وهو ما غلظ منه او رق ونهى عن جلود النمر ان يركب عليها ونهى عن المتعة اى نكاح المتعة ونهى عن تشييد البناء اى رفعه واعلاؤه فوق الحاجة طب عن معوية

ورواه الدارقطني بنحوه عنه نهى عن الشراء والبيع في المسجد وما في معناهما ومثلهما
من العقود فيكره تحريما عندنا تنزيها عند الشافعي لان المساجد لم تبن
لذلك كما في حديث مسلم وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر
وفي خبر آخر رخصة فيه وجمع بحمل النهي على التنزيه والرخصة على الجواز
او بان المراد به الشعر المحمود كالزهد والعفة ومكارم الاخلاق والمناجات
والقصائد والمنهي عنه بخلافه ونهى عن التخلف قبل الصلوة يوم الجمعة
لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص
في الصفوف الاول فالاول حم د ت ن ه عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن
نهى عن الشغار بالكسر اى نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته على ان يزوجه
موليته معاوضة من شغر الكلب رفع رجليه ليبول وشغر البلد عن السلطان
خلا والنهي للتحريم اجماعا ويبطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع او للشرط
او للخلو عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل حم خ م د
ت ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا وزاد
قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما نهى عن الشهرتين
دقة الثياب وغلظتها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد
فيما بين ذلك واقتصاد اى توسط يقال قصد في الامر قصدا اذا توسط
وطلب الاسد ولم يجاوز الحد فهو على قصد اى رشد فان خير الامور اوسطها
اى سديد ومواتٍ
هب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت صحيح نهى عن الصرف اى بيع احد النقدين
بالاخر قبل موته بشهرين قال بعض شراح مسلم هو بيع ذهب بفضة
احدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه
ضيق الامر وكثرة حرجه وعسر التوقي والتخلص فيه من الربا وتخانة الدين
وقيل حكمة النهي عن الصرف انه مباح الاصل لجنسه الذي هو البيع لكن يكره لما فيه
من الخطر ولذا قال بعض المالكية يكره لاستظلال بحانوت الصيرفي
طب عن ابي بكرة رمز لتعدد طرقه نهى عن الصماء اى اشتمالها بان يجلل
نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من سفله
فيخاف ظهور عورته سمي به لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاحتباب في
ثوب واحد د عن جابر باذ يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا

حكم ان عطاء مر بابن عمر في المسجد يبيع ويشتري فقال له عليك بسوق الدنيا قائما مع سوق الآخرة

وهذه تسمى الحبوة كما مر نهى عن الصورة ت عن جابر بن عبد الله اى عن نقش صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف او جدار او ممتهن كبساط فهو حرام بالاتفاق وقد عد من الكبائر واما الصورة فى البيت فاختلف فى تحريمه فالجمهور على التحريم نهى عن الصلوة الى القبور حب عن انس تحذيرا لامة ان يعظموا قبره او قبر غيره من الاولياء فربما تغالوا فعبدوه ولما فيه من المفاسد منها ايذاء اصحابها فانهم يتأذون بالفعل عند قبورهم ممن اتخذها مساجد ويكرهونه غاية الكراهة كما يكره عيسى عليه السلام من قومه وكذا ايقاد السرج فيها نهى عن الصلوة تحريما وقيل تنزيها فى غير مكة سوى الجمعة لحديثين فيها بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفى رواية تشرق اى ترفع كرمح كما يفيده رواية حتى ترفع وبعد العصر حتى تغرب وفى رواية تغيب فلو احرم بما لا سبب له او بما له سبب متأخرا ثم ولم تنعقد كصوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم او متقارن فلا يكره عند الشافعية وقال ابو حنيفة يحرم كل صلوة فى الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار وقال مالك يحرم النفل لا الفرض ووافقه احمد لكن جوز ركعتى الطواف كما تكره الصلوة من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال فى غير الجمعة ومن الاصفرار الى الغروب خ م ن عن عمر بن الخطاب نهى عن الصلوة نصف النهار وعند استواء الشمس فى قبة الفلك لان ذلك هو اعلا امكنتها والسجود فى الوقت اذا توهم مضافا اليها كان تعظيما لشانها واكبارا لقدرها فنهوا عن الصلوة حينئذ حتى لا يجرى هذا الوهم والتشبيه للشارع حتى تزول الشمس اى تأخذ فى الميل الى جهة الغروب فى راى العين وجاء عند مسلم تعليل النهى بانها ساعة تسجر فيها جهنم ووقت ظهور اثر الغضب واذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه فتكره تحريما حال الاستواء عند الائمة الثلاثة كالجمهور وقال ابن مالك فعم الجواز الا يوم الجمعة عند الشافعى فانه لا تكره فيه الشافعى فى مسنده عن ابى هريرة وان كان ضعيفا لكن له شواهد جة نهى عن الصلوة فى الحمام داخلها ومغسلها والنهى للتنزيه وعن السلام على بادى العورة اى كاشفها عبثا او لحاجة فيكره تنزيها ايضا عق عن انس بن مالك نهى عن الصلوة فى السراويل وفى رواية البخارى

فى سراويل قال النيسابورى معناه الصلوة فيه وحده من غير رداء ويدل عليه حديث ابى بردة مرفوعا نهى ان يصلى الرجل فى السراويل الواحد ليس عليه غيره خط عن جابر بن عبد الله نهى عن الضحك من الضرطة ورواية الطبرانى الضراط اى نهاهم عن الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال لم يضحك احدكم مما يفعل طس عن جابر وابن عدى وابن حبان عنه نهى عن الطعام الحار حتى يبرد اى عن اكله حتى يصير بين الحرارة والبرودة كما يشير روايته حتى يذهب بخاره هب عن عبد الواحد بن معوية بن خديج مرسلا وفيه الحسن بن هانى ويحيى بن ايوب ضعيفان نهى عن العب بالفتح نفسا واحدا لانه ربما اختنق به لانه يورث وجع الكبد كما مر وقال ذلك شرب الشيطان هب عن ابن شهاب مرسلا نسبا ليه لانه الآمر به والحامل عليه وفى حديث آخر انه شرب البعير نهى عن العمرة قبل الحج د عن الرجل من الصحابة اى فعلها قبل الحج لا يعارضه انه عليه السلام اعتمر قبل الحج ثلاث عُمَر بعد ذلك عمر تبع الوداع لانه انما نهى لسبب وقد زال باكمال الدين ويحمل على التنزيه جمعا بينهما اولئلا يميل الناس الى التمتع نهى عن الغناء بالكسر والمد صوت التغنى وقد يقصر واصطلاحا رفع الصوت بنحو شعر او رجز على نحو مخصوص والاستماع الى الغنا وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى النميمة طب خط عن ابن عمر قال العراقى سنده ضعيف وقيل متروك نهى عن الكى تنزيها حيث امكن الاستغناء عنه بغيره شبه التعذيب بعذاب الله ولما فيه من الالم الذى ربما زاد على المرض اما عند تعينه طريقا فلا يكره فقد كوى عليه السلام سعد بن معاذ وابى بن كعب وتمامه فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا طب عن سعد الظفرى بفتح الظاء المعجمة والفاء ت ك عن عمران بن الحصين حسن صحيح قوى نهى عن المتعة اى عن نكاح المتعة كما فى رواية احمد وهو النكاح الموقت بمدة معلومة او مجهولة سمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل قال بعض الائمة هذا من غريب الشريعة نسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جائزا فى صدر الشريعة ثم نسخ فى خيبر او عمرة القضاء او الفتح او طابر او تبوك او حجة الوداع واباحتها مرتين مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت مؤبدا حم عن جابر خ عن على ورواه عنه الطبرانى نهى عن متعة النساء عن حجة الوداع نهى عن المثلة

نهى عن ان يكون الرجل ظهيرا

ك عن عمران طب عن ابن عمر والمغيرة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي او التشويه به لكن يمثل بمن مثل وتمثيل النبي عليه السلام بالعرنيين كان اولا لاسلامهم ثم نسخ او انهم مثلوا بالرعاة نهى عن بيع المجر ق عن ابن عمر قال الذهبي موقوف وهو في الاصول والروايات المجر بفتح الميم وسكون الجيم ما في بطن الحيوان اى نهى عن بيعه وشرائه قال الزمخشري ويجوز بيع المجر مجرا اتساعا ومجازا ولا يقال لما في بطن مجرا الا اثقلت الحامل واما المجر محركا فما في الشاة نهى عن المحاقلة اى بيع الحنطة عن سنبلها بالبر صافيا لعدم التماثل والمخاضرة بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الحضرة لان البيع وقع على شئ اخضر وهو الثمار والحبوب قبل اوانها وصلاحها والملابسة بان يلبس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعته والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا او النبيذ والمزابنة من الزبن وهو الدفع لشدة لان كل من المتبايعين يزبن الاخر اى يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقفت احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع والاخر على امضائه ومنه المزابنة يزبنون الكفرة في النار وهي بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا خ عن انس بن مالك نهى عن المخابرة هي المزارعة على الخبرة اى النصيب بان يستأجر الارض بجزء ربعها فيفسد العقد لجهالة الاجرة والمراد النهي عن العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل حم عن زيد بن ثابت قال ابن حجر انه متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابو داود عن زيد بن ثابت نهى عن المراثي اى ان يندب الميت فيقال نحو واكهفاه واجبلاه فيحرم لانه فعل الجاهلية هـ ك عن ابن ابي اوفى وقيل المراثي مدح الميت مطلقا نهى عن المزابنة مفاعلة من الزبن كما مر وهذا رواه احمد بلفظ نهى عن المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقاء يجوز الجر على البدل والنصب على اضمار اعني والرفع على اضمار هي بيع التمر بالتمر خ م د ن هـ عن ابن عمر صحيح نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح القاف من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحاقلة المزارعة وعرفا بيع البر في سنبله بكيل معلوم من بره خالص والمعنى عدم العلم فيه بالمماثلة ق عن ابي سعيد قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين نهى عن المزارعة

من المبين اراد دفع البيع عن نفسه واراد صاحبه دفعه

عن عدم الارادة بامضاء البيع فيتزابنان مثلا

اى العمل

اى العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الاثار الواردة بخلافه على المساقات حم م عن ثابت بن الضحاك الاسهلى قيل هو ممن باع تحت الشجرة وتمامه وامر بالمواجرة نهى عن المزايدة اى ان يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهى للتحريم البزار عن سفيان بن وهب الجولانى شهد حجة الوداع وفتح مصر حضر فيها نهى عن المقدم هـ عن ابن عمر بفاء ودال مهملة الثوب المشبع وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحليمى والبيهقى من اصحابنا وحمل الشافعى النهى على الكراهية وكرهه مالك للرجال والنساء نهى عن المنابذة بان يجعلا النبذ بيعا وعن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا مسته فقد بعتك به حم ح ن هـ د عن ابى سعيد الخدرى نهى عن المواقعة وفى رواية الوقاع اى الجماع قبل الملاعبة وفى رواية بالدال بدل اللام خط عن جابر بن عبد الله وفيه خلف بن محمد الخيام قال فى الميزان قال ك سقط برواية النهى عن الوقاع قبل الملاعبة وقال الخليلى خلط وهو ضعيف نهى عن المياثر الحمر تحريم او تنزيه جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة بالمثلثة وهى لبدة الفرس من حرير احمر وهى وسادة السرج يعنى نهى عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمراء لانها من مراكب الاعاجم المتكبرين والقسى بفتح القاف وكسر السين المشددة اى عن لبس القسى وهو نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قس قرية بمصر على ساحل البحر فان كان حريره اكثره فتحريم والا فتنزيه خ ت عن البراء بن عازب ورواه ابن ماجة عن على نهى عن النذر لان من لا يعتاد الى الخير الا بنحو نذر او يمين فليس بصادق فى التقرب الى الله وعلله فى خبر اخر بانه لا يغنى من الله شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل وهو مذموم انا النذر المنهى ما قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عنه القدر وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما يلزم الوفاء خ م ن هـ د عن ابن عمر ورواه عنه الطبرانى وزاد وامر بالوفاء به وسنده صحيح نهى عن النعى حم ت هـ عن حذيفة اى نعى الجاهلية وهو اذاعة الميت والندامة ونلبه وتعديد شمائله وكانت العرب اذا مات عنهم شريف

او قتيل بعثوا راكبا الى القبايل ينعاه وفيه تحريم النعي وعد مفاخره اما الاعلام بموته والثناء عليه فلا ضر فيه نهى عن الميثرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم صبغ احمر او صوف احمر يتخذ بالفرش الصغار ويحتشى نحو قطن او صوف يجعله الراكب تحته فوق السرج فان كان من حرير فالنهي للتحريم وان من غيره للتنزيه لما فيه الترفه والتشبه بعظماء الفرس وليس الحمر علته لما تبين في عدة اخبار من حل لبسه ولبسه عليه السلام ت عن عمران ورواه ابو دود عنه الميا ثر الارجوان نهى عن النجش خ م ن ه عن ابن عمر بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين وضبطه المطرزي بتحريك الجيم وهو الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره وحرم اجماعا على العالم بالنهي وان لم يواطئ البايع لانخداع وغش وانهي للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعي وفسره بما عم منه وهو المكر والخداع والاحتيال للاذى نهى عن النفخ في الشراب لانه يغير ريحه بالماء وقد يقع شئ من الريق ويستقذر الشارب والنهي للتنزيه وقال ابن العربي لكن ان علم انه يناوله لغيره بعده حرم لانه ضرار به وسواء في الاناء الماء او اللبن او غيرهما وسواء النفخ فيه لحاجة اولا كما دل عليه حديث قيل يا رسول الله القذرة اراها فلم يرخص له النفخ ت عن ابي سعيد الخدري صحيح نهى عن النفخ في الطعام لانه يؤذن للعجلة وشدة الشره وقلة الصبر قيل وهذا اذا اكل مع غيره اما ان اكل وحده او مع من لا يستقذر منه شيئا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا بأس ونوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر من التعميم اذ لا يؤمن مع ذلك ان تفضله فضلة او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك وفي الشراب للعلل المذكور حم عن ابن عباس ورواه البزار عن ابي هريرة ورواه ابو دود والترمذي بلفظ الاناء نهى عن النهبة اي اخذ المال بالغارة يعني ياخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جمع الغنيمة عند الامام ليقسم بينهم بالشرع والخلسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح السين ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعيلة بمعنى مفعول حم عن زيد بن خالد صحيح نهى عن النهي بضم وسكون الهاء مقصورا اي اخذ ما ليس له قهرا وجبرا فغلب سالبا لغير غير جائز ويجوز بالاذن والمثلة بضم وسكون مصدر مثل بالمقتول اي خدعه او قطع عضوه كما مر حم خ في المظالم عن عبد الله

بل فائدة لكثرة الجماعة وضجاجة مضر

ويجوز بالاذن فالمدار على الموعد المشاكلة الطعام يقدم للقوم فكل ان تاكل منه ولا يجتنب من غيره بل ولا يجتنب من غير ما يليه والاصح ان الاجتناء والاولى من شان الجماعة اتتبع ما يحصل لهم من الثمار ان نوقشت البينة على الاخير منه

بن زيد الانصاري نهى عن النفخ في السجود تنزيها ان لم يظهر منه شئ من الحروف وتحريما ان بان منه حرفان او حرف مبهم لبطلان الصلوة به وعن النفخ في الشراب ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كانت قذاة ازالها بنحو خلال او اما لالقدح لتسقط او ابدل الماء ان امكن طب عن زيد بن ثابت قال البيهقي مرفوع نهى عن النوح على الميت والشعر اى انشاؤه او انشاده والتصاوير التي اى الصور المجسمة بصوت للحيوان التام الخلقة بخلاف النباتات والجمادات او مقطوع الرأس وجلود السباع ان تفرش لانه دأب الجبابرة وحلية المتكبرين والتبرج اى اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للاجنبيين والغناء اى فعله او استماعه والذهب اى التحلي به للرجال والخز والحرير اى لبسه للرجال بلا عذر حم عن معاوية الخليفة نهى عن النوم قبل العشاء اى قبل صلوة العشاء لتعريضها للفوات باستغراق او تفويت جماعتها كسلا او تأخيرها عن وقتها او عن قيام الليل وكان عمر يضرب الناس على ذلك فيكره تنزيها وعن حديث بعدها اى بعد صلوتها فيما لا مصلحة فيه طب عن ابن عباس صحيح نهى عن النياحة د عن ام عطية وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت فيحرم كما مر نهى عن الوحدة وهي ان تبيت لرجل والمرأة وحدها حم عن ابن عمر اى في دار ليس فيها احد لانه يورث الاوهام والخيالات وربما يموت وحده ورجاله ثقات نهى عن الوسم بسين مهملة ومن قال بمعجمة فقد وهم في الوجه اى الكي فيه بنار من السمة وهي العلامة بنحو كي فيحرم وسم الادمي لكرامته وكذا غيره على الاصح عند الشافعي او وسم غير الادمي في غير وجهه فسايغ اتفاقا بل ليس في نعم الجزية والزكوة وهو مستغن من تعذيب الحيوان بالنار لكن اى الاحراق ينبغي ان يقتصر فيه على خفة يحصل به المقصود ولا يبالغ كما قال القرطبي والضرب في الوجه من كل حيوان محترم ولو غير ادمي لكن فيه اشد لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه اثر الضرب قال العراقي وفيه دليل على تحريم ما اعتاده الحبشة من الكي والشروط في الوجه بل يحرم الكي في جميع البدن للادمي كما في شرح المسلم للنووي حم م ت عن جابر بن عبد الله نهى عن الوشم بالشين المعجمة فيحرم في الوجه بل في جميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وقد جاء في عدة طرق لعن فاعله حم عن ابي هريرة صحيح نهى عن الوصال خ م عن ابن عمر وعن

وان لم يتبق كالاذن
وان وقع الاستغفار
وان كان فعلها فعل
نفسه فيها فعل
الجزء مسلم

فيحرم الوصية

والوشم بالفتح نقش
البدن بالابرة و
المراد فعل الجهاز
لغيره مسلم

ابى هريرة وعن عايشة يتابع الصوم فرضا او نفلا من غير فطر وقيل صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية لاثرات الضعف والعجز والملل عن المواظبة على بقية العبادات والنهى للتحريم على الاصح عند ابى حنيفة والشافعية وللتنزيه عند مالك والحنابلة وتمامه فقال لم يرخص من المسلمين انك تواصل قال وايكم تواصل مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا نهى عن اجابة طعام الفاسقين اى اكل طعامهم لان الغالب عدم تجنبهم للحرام ولا ينافيه الامر بحسن الظن بالمسلم وظاهر التجنب لان الكلام فى الفسقة المعلنين فنهى بها زجرا لهم من قبيل انصر اخاك (اى مستور الحال) ظالما او مظلوما ومنه اخذ عدم لزوم اجابة وليمة العرس اذا كان هناك منكر طب هب عن عمران بن الحصين وفى بعض طرقه لاه نهى عن اختناث الاسقية اى تكسرا فواه القرب ويشرب منها لانه ينتنها بما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب نفس احد للشرب منه بعده او لانه ينصب بقوة فيشرق به فتقطع العروق الضعيفة التى بالقلب ولغير ذلك فتكره تنزيها اتفاقا والاختناث لامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذى يتكسر فى مشيه وكلامه حم خ م د ت ه عن ابى سعيد الخدرى زاد مسلم فى رواية انه يشرب من افواهها وفى اخرى عنه ايضا واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منها نهى عن استيجار الاجير حتى يبين المستاجر له اجره بان يقول له اعمل وانا ارضيك او اعطيك ما يطيب خاطرك ولم يذكر قدرا معلوما فلا يصح حم د عن ابى سعيد الخدرى ورواه ابو دود فى مراسيله وقال ابن حجر والنخعى منقطع والتيمى وابو زرعة صحيح نهى عن اكل الثوم اى النيئ بفتح الثوم لنتن ريحه يؤذى الناس والملائكة فالنهى للتنزيه وقال ابن حجر هذا كان يوم خيبر وهو محمول على من يريد حضور المسجد خ عن ابن عمر ورواه الترمذى عن على وزاد الا مطبوخا نهى عن اكل البصل اى النيئ عن ابى الدرداء كما بين فى رواية البخارى وجاء عن ابن عمر انه عليه السلام كان يأكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام على الاطلاق بل فى خبر ابى دود عن عايشة ان آخر طعام اكله النبى عليه السلام فيه بصل وزاد البيهقى كان مستويا فى قدر نهى عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وشد الراء

وليسقين نحن ليلا ودخول الليل وقت فطر وليس بفطر فيها محمول على وقته والا لم يقصد لوصال فلم يحرم منه

ربما يفضى الى النزاع بينهما منه

لو صح بالضم فهو افقا لغة كما فى القاموس منه

واخره

وآخره مثلثة اى التى والتوم سواء اكله من الجوع او غيره كما فى البخارى
كالاكل للتشهى والتأدم بالخبز اى يدام بالترقى فق الطيالسى عن ابى سعيد الخدرى رمز
لصحته نهى عن اكل الهرة اى لحمها فيحرم عند الشافعية لان لها نابا تعدو به
وقال المالكية يكره اكلها وكذا الحنفى وعن اكل ثمنها اخذ بمقتضيته جمع فحرموا بيعها
وحمله الجمهور على هرة لا ينتفع بها للتوصيد فالشافعى يجوز بيعه واكل ثمنه
ت هـ ك عن جابر ورواه عنه النسائى وقال ت حسن غريب نهى عن اكل الضب
وفى رواية ابى داود لحمها وهى دويبة تشبه الحردون لكن اكبر منه وقيل يعيش
سبعمائة عام واخذ بهذا قوم فحرموا اكل الضب قال ابن حجر هذا معارض لما اتفق
عليه ان خالد سئل للنبى عليه السلام احرام هو فقال لا لكن اعافه فاكله خالد
وهو ينظر واجمع الجمهور على حله والكراهة تحريم عند الحنفية وتنزيه عند غيرهم
ابن عساكر عن عائشة د عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزى والعراقى ضعيف
وابن حجر لاه وفى لفظ حسن نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع اى ما يعدو
بنابه كاسد وذئب ونمر والنهى للتحريم وعن مالك قولان كما مر خ م د ت ن
ق عن ابى ثعلبة الخشنى نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب
بكسر الميم وفتح اللام من الطير كصقر وعقاب وغراب قال القرطبى فيلزم
من هذا العطف تحريم كل ذى مخلب منه وقد ذهب تحريم كل ذى مخلب الائمة
الثلاثة ومالك اباحته انتهى وقال الحرالى وحكمة النهى من اكل السباع
وما فى معناها الحماية لشدة المضرة من ظهور الغضب فى الصيد وسائر اخلاق
السباعية حم م د ه عن ابن عباس صحيح نهى تحريما عن اكل لحوم الحمر الاهلية
التى تألف البيوت وهى كالانسية ضد الوحشية وقيل شبهت بالاهل بمعنى
انها مملوكة ولها اهل ترجع اليهم ويرجعون اليها وحكمة النهى الحماية من بلادتها
وذهب الى تحريمها الائمة الثلاثة وعن مالك روايتان او ثلاث ثالثها الكراهة
خ م عن البراء وعن جابر وعن على وعن ابن عمر وعن ابى ثعلبة الخشنى وله
طرق والفاظ نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى
ناب من السباع وقد تقدم ما فى الاخير من المذاهب والبغال كالحمير فيما مر
واما الخيل فحرام اكلها عند الاكثر من الحنفية واستظهروا عليها باية والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة ودلالتها لم تخالف لغير ذلك وكرهه مالك

ع ابن سعد وابن عساكر وابن النجار عن ابن عمر وابن عباس وابن عائشة بسند ضعيف

وفيه رد على مالك ودليل مالك على اباحته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما والتقييد بذى مخلب منع اكل السباع كالطير الجارحة

وأباحه الشافعي كالجمهور بلا كراهة وقال هذا الخبر متفق عليه والآية مكية
والاذن في أكل الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين د ه عن خالد بن الوليد قال
ابو دود منسوخ والبيهقي اسناده مضطرب وابن حجر شاذ منكر نهى عن أكل
لحم الجلالة بالفتح والتشديد التي تأكله الجلة بالكسر وهي البعر وهنا العذرة
وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع والمعروف التعميم والنهي للتنزيه عند
جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير لحمها باكلها والتحريم عند بعضهم
وهو مذهب الحنابلة وألبانها اي شربها قال القاضي لعله اراد بها البقرة للبون
فانها تعتاد اكل الارواث دون سائر الدواب وسماها بوصفها الخاص والحق
بها غيرها والحق بلحمها ولبنها بيعها وتزول الكراهة ابو الحرمة بزوال ريح النجاسة
بعد علفها بطاهر وجاء في خبر تقديره اربعين يوما د ت ك ه ابن عمر قال ت
حسن غريب نهى عن أكل بهيمة المجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة وهي التي
تصير بالنبل اي تحبس وتربط ويرمى اليها بالسهم حتى تموت من جثم بالمكان
توقف فيه فاذا مات بالرمي لم يحل اكلها لانها موقوفة بخلاف ما لو اخذت
فذبحت قريبة وقيل هي التي جثمت على ركوبها وذبحت من خلف قفاها ت عن ابي
الدرداء غريب ورواه الدارمي عن ابن عباس نهى عن أكل الطعام الحار حتى يمكن
اكله هب عن صهيب بان يبرد قليلا فان الحار لا بركة فيه كامر والنهي للتنزيه
الا ان خيف الضرر فيكون للتحريم نهى عن أكل الرخمة طائر ابقع معروف
باكله الجيف ولا يصيد والنهي للتحريم عد ق عن ابن عباس قال ابن حجر ضعيف
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها اي يظهر بان تصير على الصفة المطلوبة
منه وبيعه قبله لا يصح الا بشرط القطع وعن النخل حتى تزهو بفتح التاء وبالواو
وفي رواية تزهى اي تحمر او تصفر وصوب الخطابي تزهى وقال ابن الاثير انكر
البعض تزهى كما انكر اخر تزهو والصواب على اللغتين خ عن انس صحيح نهى عن
بيع ضراب الجمل بالجيم اي اجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره لذلك باطل
وعن بيع الماء من نحو بئر بفلاة اي بشرط ان لا يكون ثم ما يستقى منه وان
تدعو الحاجة له لسقي ماشية لا زرع وان لا يحتاجه مالكه والارض لتحرث
اي اجارتها للزرع والنهي للتنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا
وتصح اجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقا او بما يخرج منها منعه مالك واجازه الشافعي

أصله قريبة

مرن عن جابر ولم يخرجه البخاري نهى عن بيع فضل الماء عن بيع ما فضل عن حاجته
من ذي حاجة لا ثمن له وان كان له ثمن فالاولى اعطاؤه بلا ثمن فالنهي في
الاولى للتحريم وفي الثانية للتنزيه عند الشافعية والحنفية وقال بعض المالكية
ليس له منعه وله طلب القيمة كاطعام المضطر مرن هر عن جابر حم د ت ن هر
عن اياس بن عبد صححه الترمذي نهى عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء الفضة
دينا اي غير حال حاضر بالمجلس قال النووي اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب
او فضة بفضة مؤجلا وكذا بر ببر او بشعير وكذا كل بيعين اشتركا في علة الربا
حم خ مرن عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم صحيح نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالي بالكالي لان الربا يجري في الحيوان
قرره الشافعي توفيقا بين هذا وخبر البخاري انه عليه السلام اقترض بكرا ورد رباعيا
وقال خياركم احسنكم قضاء وتعلق الحنفية والحنابلة ظاهره فمنعوا بيع الحيوان
بالحيوان وجعلوه ناسخا لحديث البخاري ويجوز مالك اذا اختلف الجنس ويحرم
ان اتحد حم د ت ن هر والضياء عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح وقال غيره
رجاله ثقاة نهى عن بيع السلاح وهو كل نافع في الحرب في الفتنة اي لاهل الحرب
فيزداد فتنتهم وقوتهم فيحرم طب ق عن عمران ورواه البزار وابن عدي وقال
ضعيف نهى عن بيع السنين اي بيع ما تثمر نخلة ونحوه سنتين او ثلاثا
او اربعا او اكثر لانه غرر حم م د ن هر عن جابر بن عبد الله ورواه ابن حبان
نهى عن بيع الثمر حتى يطيب بفسر رواية نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
حم خ م عن جابر بن عبد الله نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها
بالكيل المسمى من التمر تصريح بتحريم تمر بتمر حتى تعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة حم مرن عن جابر بن عبد الله وهم الطبراني فعزاه للبخاري
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ بالهمزة اي النسئة بالنسئة بان يشتري شيئا
الى اجل فاذا حل وفقد ما يقضى به يقول بعينه لاجل آخر بزيادة بلا تقابض
يقال كلأ الدين وكلؤ فهو كالئ اذا تأخر ومنه بلغ الله منك كلأ العمر
اي أطوله واشده ك ق عن ابن عمر ورواه عن عمرو قال احمد ليس في
هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي
وهن نهى عن بيع حبل الحبلة بالفتح فيهما وقال ابن حجر غلط من سكنها

التمر

وقرنه اشعارا للانوثة اذ المراد به ما في البطون والهاء فيه للمبالغة وذهب ابن كسان الى انه بيع العنب قبل ان يطيب والحبلة بالتحريك الكرمة من الحبل لانها تحمل بالعنب والمعنى نهى عن بيع حبل الجنينة التي كانت حبلا لا يعرف ما هي ثم عرف بعد الوضع وكذا في الاد ميين حم خ م د ت ن ه عن ابن عمر واللفظ للبخاري نهى عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم اي بيع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها قال النووي فيحرم بيع رطب بتمر وهو المزابنة وهو الرفع والتخاصم من المتبايعين بالوقوع بدفع الاخر عن حقه وحاصله عند الشافعي بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده وخالفه مالك في القيد الاخير فقال سواء كان ربا يلازم غيره وامالعرايا وهي بيع رطب على النخل بتمر على الارض فمنعه الحنفي واجازه الشافعي فيما دون خمسة اوسق على المعمول وقال مالك على الخصوص من العرى دون غيره خ م د عن سهل بن ابي حثمة بالفتح وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة صحابي نهى عن بيع الولاء اي ولاء العتق وهو اذا مات المعتق وورثه المعتق كاذا لعرب تبيعه فنهوا عنه وعن هبته حم خ م د ت ن ه عن ابن عمر لانه حق كالنسب وكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهي للتحريم فيبطلان لما مر نهى عن بيع الحصاة بان يقول البايع للمشتري في العقد اذا انبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع والخلل فيه اثبات الخيار شرطه الى مدة مجهول او بان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابتها فهي المبيعة والخلل فيه المعقود عليه وعن بيع الغرر وهو ما خفي عليك امره من الغرور او كل بيع فيه معقود عليه مجهولا ومجوز حم م د ت ن ه عن ابي هريرة ورواه عنه ابن حبان ورواه البيهقي عن ابن عمر نهى عن بيع النخل اي ثمره حتى تزهو اي يبدو صلاحه ويحمر لما حذف المضاف وحتى غاية للنهي من زهو يزهو وقيل زهى يزهى اذا احمر واصفر ولم يعرف زهى وعن السنبل حتى تبيض اي يشتد ويأمن العاهة م د ت عن ابن عمر اي الآفة التي تصيب الزرع السنبل مجتمع الحب في كمامه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وفسره في رواية مسلم بظهور الصلاح وذلك يناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فاذا ذهبت

عاهة

عاهة التمر وامن فساده لم يعرض له ما يمنعه من النضج طب عن زيد بن ثابت شهد بدرا وقيل احدا ورمز عنه الشافعي بلفظ حتى تذهب والدارقطني عن عايشة نهى عن بيع التمر بالتمر الاول بالمثلة والثاني بالمثناة اي الرطب بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا د عن ابن عمر كما مر عليه نهى عن بيع المضطر الى العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل والى البيع لنحو دين لزمه او مؤنة ترهقه فيبيع للضرورة فينبغي ان يعان ويمهل او يقرض الى ميسرة او يشترى منه بالقيمة فان فان عقد مع الضرورة صح فالنهي في الاول للتحريم وفي الثاني للتنزيه وبيع الغرر بفتح الغين المعجمة كبيع آبق ومعدوم ومجهول وغير مقدور على تسليم فكلها باطلة الا ما دعت له حاجة كاس دار وحشو جبة ونحوها وبيع التمر قبل ان تدرك وفي رواية قبل ان تطعم اي تصلح للاكل تم د عن علي قال عبد الحق ضعيف وابن لقطان منقطع نهى عن بيع الغربان بضم المعجمة اي بيع فيه الغربان ويقال بان يدفع للبايع شيئا فان رضي البيع فمن الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر للشرط والتردد والغرر قال الزمخشري يقال اعرب في كذا وعرب وعربنا سمي به لان فيه اعرابا لفقد البيع اي اصلا وازالة فساد وامساكا له ليلا يملكه آخر تم د ه ابن عمرو بن العاص ضعيف وقال ابن حجر على ابي دود منقطع نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع حيوان ولو سمكا وجرادا بلحم ولو سمكا وجرادا فيستوي فيه الجنس وغيره والمأكول وغيره كما مر ك ق عن سمرة بن جندب موصول نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره وسواء كان مأكولا وغيره للرباء وقال ابن المسيب كان من ميسر اهل الجاهلية مالك في الموطئ والشافعي في المسند ك عن سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند ابي دود عن سهل بن سعد والبزار عن ابن عمر مرفوع قال ابن حجر ضعيف نهى عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنة والملاقيح وهي ما في بطون الناقة وحبل الحبلة بفتح الباء فيهما لكن الاول مصدر حبلت المرأة بكسر الباء والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش جمع حابلة وابن الانباري الهاء للمبالغة في الحبلة طب عن ابن عباس ورواه البزار عنه

قال في النهاية المضامين جمع مضمون ما في اصلاب الفحول وهو جمع مضمون بالشيء يقال ضمنته ومنه يعني تضمنه الكلاب

والملاقيح جمع ملقوح وهي ما في بطون الناقة وفسرها مالك بالعكس وحكاه الازهري عن ابن المسيب وحكاه ثعلب عن ابن الاعرابي قال اذا كان في بطون الناقة فهو مضامين وهي ضربا من الضمان

مضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة انتهى

وعن ابن عمر وثقه احمد وضعفه جمهور الائمة وقواه ابن حجر نهى عن بيع الثمار حتى يبدو اى يظهر وهو بلا همزة واخطأ من همزه صلاحها وفى رواية حتى تزهو وهو بمعناه ويكفى بدو صلاح بعض ثمر وتأمن العاهة حم ق د ن عن عايشة اى الافة نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان اى صاع البايع وصاع المشترى فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان افاد انه لا يصح البيع قبل قبضه وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة الا العقار وخص مالك المنع بالطعام اخذ بمفهوم هذا الخبر البزار عن ابى هريرة وعن ابن عمر وابن عباس رجاله صحيح نهى عن بيع المحفلاة بفتح الفاء جمع محفلة من الحفل اى الجمع ومنه يحفل الموضع الذى يجتمع فيه الناس والمراد المصراة وهى شاة او بقرة او ناقة يترك صاحبها حلبها حتى يجتمع لبنها والنهى للتحريم للتدليس وعند الشافعى يصح البيع وقبضه وتمام الحديث من ابتاعهن فهو بالخيار اذا احلبهن البزار عن انس ضعيف نهى عن بيعتين بكسر الباء نظر للهيئة وبفتحها للمرة والاحسن الكسر فى بيعة بان يبيعه شيئا على ان يشترى منه شيئا آخر وان يقول بعشرة نقدا او بعشرة نسئة فخذ بايهما شئت ت ن عن ابى هريرة حسن صحيح ورواه البيهقى وزاد صفقة واحدة نهى عن تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام وقاف مشددة مبنى للمفعول والبيوع نائب لفاعل واصله تتلقى اى تستقبل اصحاب البيوع والسلعة الواردة قبل وصولها لمحل بيعها وهو للتحريم لضرر الناس ت هـ عن ابن مسعود صحيح ورواه مسلم هكذا والبخارى موقوفا نهى عن تلقى الجلب محركا بمعنى مفعول اى ما يجلب من بلد لبلد وهو المعبر عنه بتلقى الركبان فيحرم عند الشافعى ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم على النهى هـ عن ابن عمر ورواه جماعة الا البخارى باكثر فائدة وهو لا تلقوا الجلب ممن تلقاه فاشترى منه شيئا فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار نهى عن ثمن الكلب تحريما وعن ثمن السنور بالكسر لانه الذى لا نفع فيه والمتوحش الذى لا يمكن تسليمه او النهى للتنزيه ولا يعده فى جمع الكلام الواحد نهيا تحريميا وآخر تنزيهيا وفيه ما فيه حم د ت هـ ن ك عن جابر ورواه مسلم عنه بهذا اللفظ نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعى

تجرى نسخة

والنهي عن اتخاذه عند المالكية وهل النهي عندهم للتنزيه قولان قال ابن العربي والصحيح الجواز الا الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة حم ن عن جابر قال ابن حجر رجاله ثقاة وابن الجوزي ضعيف وابن حبان لاه نهى عن ثمن الكلب لا كلب الصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية لصحة بيعه عندهم للحاجة اليه وفيه لمالك قولان ت عن ابي هريرة قال ابن حجر هو من رواية ابي المهزم عنه ضعيف نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم وثمن الدم وهو على ظاهره فيحرم بيع الدم واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة وكسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد الياء الزانية اي كسبها بالزنا اي ما تأخذه عليه خ عن ابي جحيفة ورواه صاحب المنتقى عن مسلم وهي وهم نهى عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر ومهر البغي اي ما تأخذه وسماها مهرا مجازا كتشبيه الخبيث بالطيب في كل منهما مقابلة البضع وعن عسب الفحل اي عن ثمن عسبه وهو مجامعة الحيوان قال القاضي العسب الكراء المأخوذ على النزو يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته الكراء على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الضرر لان مقصود المشتري منه هو اللقاح والفحل قد تضرب وقد لا تلقح الانثى وقد لا طس عن ابن عمرو ابن العاص قال الهيثمي بعد عزاه للاوسط فيه ابن صرد ضعيف وعزاه في محل اخر للكبير وقال رجاله الصحيح نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اي ما يأخذ على كهانته عن اخباره الكائنة المستقبلة وهو بضم الحاء وسكون اللام من حلوت الرجل حلوته بشيء اعطيته اياه او من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا بلا كلفة ويقال حلوته اطعمته الحلوا والنهي يشمل الآخذ والمعطي وفي الاحكام السلطانية ينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي ق د ت ن ه عن ابن مسعود الانصاري نهى عن جلد الحد في المسجد اي ضرب حد من حدود الشرعية فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد هـ عن ابن عمرو بن العاص نهى عن جلود السباع ان تفترش كما صرح به في رواية الترمذي يعني يجلس عليها والنهي للسرف والخيلاء اولان افتراشها دأب الجبابرة وشيمة المترفين

وفي حديث الصحيحين ثمن الكلب خبيث واجر الزمار وثمن الكلب خبيث رواه ابو داود وهو معلل بانه ما كان اصل اكتسابه من اكله فانه خبيث وان حرم بيعه وصحة بيعه بالنظر الى الجملة وفي حديث مسلم ثمن الكلب حرام ومهر البغي حرام وكسب الحجام خبيث الخ لتعاطيه عنه وعدم صحة بيعه وكره عند الشافعية ومنع الحنفية المنع لغير ولي عن مالك روايتان

وفي حديث ابن مردويه عن ابي هريرة ست خصال من السحت رشوة الامام في الحكم ومهر البغي وثمن الكلب وعسب الفحل وكسب الحجام وحلوان الكاهن وهو بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته اصله من الحلاوة وشبه باحلوا من حيث ان اخذه سهل بلا مشقة وهو ما يأخذه الكاهن من مدعي مطالعة الغيب ويخبر عن الكوائن

اولنجاسة شعرها والشعر نجس بالموت عند الشافعية ويطهر بالدبغ عند الحنفية وخبث الملبس يكسب القلب هيبة خبيثة كما ان خبث المطعم يكسبه ذلك فان الملابسة الطاهرة تسرى الى باطنه ومن ثم حرم على الذكر لبس الحرير والذهب لما يكسب من الهيبة التى تكون من لبسه من النساء واهل الفخر والخيلاء ك عن والد ابى المليح بفتح الميم وكسر اللام وآخره حاء مهملة عامر بن اسامة واخرجه ابو داود والنسائى والترمذى مرسلا نهى عن حلق القفا وحده لانه نوع من القذع وهو مكروه تنزيها الا عند الحجامة فانه لا يكره للحاجة لضرورة توقف الحجم عليه ونهى عن خاتم الذهب م عن ابى هريرة اى للرجال فيحرم بالاجماع من يعتد به نهى عن خاتم الذهب اى لبسه واتخاذه للرجال بدليل خبر هذان حرام على ذكور امتى حل لاناثهم وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار اى زى الكفار اولسهولة ريحه والنهى عن خاتم الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وقيل تنزيه فيهما وقال ابن حجر ان القائل بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم هب عن ابن عمرو بن العاص ورواه الطبرانى وقال الهيثمى رجاله ثقات وروى النهى عن الذهب وحده مسلم وفيه انه عليه السلام رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده فقيل للرجل بعد ما ذهب عليه السلام خذ خاتمك فانتفع به قال والله لا آخذه ابدا وقد طرحه عليه السلام نهى عن خصى الخيل والبهائم حم عن ابن عمر عطف العام على الخاص والنهى للتحريم الا فى ما كول صغير فيجوز قال ابن الوردى ولاجل طيب اللحم يخصى جائز الاكل صغيرا نهى عن ذبائح الجن قالوا كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك ق عن الزهرى مرسلا وقال ابن حجر ضعيف والذهبى متروك وابن حبان موصول وابن الجوزى لاه نهى عن ذبيحة المجوسى ونحوه ممن لا كتاب له كوثنى ومرتد وصابئة وزنديق وصيد كلبه وطائره والنهى للتحريم لمفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قط عن جابر بن عبد الله قال الذهبى فى اسناده من لا يحتج به نهى عن ذبيحة نصارى العرب ممن دخل فى ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه

وهذا يحرم الجلوس على جلد كل سباع من نمر وفهد ودب وذئب وانجعل على الارض لانه من شعار المتكبرين مغ

عن خصاء خ

نحة من الجاهلية

ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعي وجوزه الحنفية حل عن ابن عباس ورواه البيهقي عنه وقال سنده ضعيف نهى عن ركوب النمور اي الركوب على ظهورها كما تركب الخيل ونحوها المشابهتها او الركوب على جلودها كما مر ان استعمالها يكسب القلب هيبة مشابهة لتلك الحيوان د عن ريحانة واسمه شمعون نهى عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها انه يؤذي الاحياء هذا في مؤمن صالح او مستور الحال واما الكافر او متظاهر بفسق او بدعة فلا يحرم سبهم وذكرهم بشر يقصد التحذير من طريقتهم والاقتداء بهم كما يدل عليه علة خبر عن زيد بن ارقم ورواه احمد نهى عن سلف وبيع كلاهما حكم واحد كان يقول بعتك ذا بالف على ان تقرضني الفا لانه انما تقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في الجاهلية وشرطين في بيع كبعتك نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة وربح ما لم يضمن بان يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه طب عن حكيم بن حزام رمز لحسن حاله نهى عن شريطة الشيطان وهي الشاة التي شرطت اي اثر في حلقها اثر يسير كشرط الحجام من غير قطع اوداج وتترك حتى تموت وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك اوضافها الشيطان لانه الحامل عليه وقال القاضي انما يسمى ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المؤدي الى ازهاق الروح من غير حل د عن ابن عباس وابي هريرة وفيه ابن برقع لم تثبت عدالته نهى عن صبر الروح هو الخصي كما في النهاية والخصي صبر شديد وخصي البهائم فعيل بمعنى المفعول نعم خصي المأكول اذا كان صغيرا كما مر ق عن ابن عباس ورواه عنه البزار وزاد في اخره نهيا شديدا رجاله صحيح نهى عن صوم ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام فيحرم صوم التشريق والعيدين ولا ينعقد ويكره افراد يوم الجمعة وكذا السبت والعاشوراء وحده واختلف في علة النهي فقال المظهر ترك موافقة اليهود في السبت والجمعة عيد المؤمن او تخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم آخر ليس من الشارع منهي الطيالسي ابو داود عن انس بن مالك ورواه عنه ابو يعلى وقال البيهقي وهو ضعيف من طرقه وتبعه ابن حجر نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة

كذا في نسخ مطلقا الخصي والاولى عدم الجواز في نظائر بغير سبب

كذا في نسخ

هذا عند الشافعي واما عند الحنفي فيحرم صومها وينعقد نذره ويصوم فيوما آخر

ويوم النحر وايام منى عيد لاهلها وقال ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة عيدا لاهله لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانهم يجتمعون يوم النحر حم د ه ك عن ابى هريرة قال ك على شرط خ وابن معين مجهول والعقيلى ضعفه وابن القيم مهدى وبر جزم ابن حجر نهى عن صوم يوم الفطر والنحر عدل عن قوله نهى عن صوم يوم العيدين اشعارا بان علة الحرمة هى الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم مينا فيهما فيحرم صومهما اتفاقا ولا يجب قضاؤهما ولا ينعقد نذره عند الشافعية واوجبه الحنفية وتمام الحديث وعن الصماء وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد وعن صلوة بعد الصبح والعصر هذا نص البخارى ق عن عمر وعن ابى سعيد ورواه عن الثانى ابو دود و الترمذى اى ابى سعيد نهى عن صيام يوم قبل رمضان ليقوى بالفطر فيدخله بقوة ونشاط اولان الحكم علق بالرؤية فقدمه بيوم او يومين محاولة للطعن فى ذلك الحكم او لغير ذلك والاضحى والفطر وايام التشريق فلا يصح صومها وبه قال ابو ح والشافعى وجوزه مالك وجمع لتمتع فقد الهدى ق عن ابى هريرة ورواه الطبرانى بلفظ نهى عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم وهو من تفردهم وهل الافراد المكروه ان يصومه كله ولا يقرن به شهرا آخر وجهان عندهم والنهى ناشئ من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب يوما او شهرا فاضلا يسن فيه الصلوة والدعاء والذكر والقراءة مالا يسن فى غيره كان ذلك فى فطنة ان توهم ان صومه افضل من غيره فنهى عنها لهذا اما صوم بعضه فلا يكره اتفاقا ه ط هب عن ابن عباس قال الذهبى وابن الجوزى حديث لا يصح وتفرد به ابو دود عن عطا وقد ضعفوه وقال البخارى متروك نهى عن صيام يوم الجمعة حم خ م ه عن جابر اى افراده بالصوم فيكره تنزيها لانه عيد والصيد لا يصام اولئلا يضعف من وظائف العبادة التى فيه او خوف اعتقاد وجوبه او المبالغة فى تعظيمه فيعنى به ولا يعارضه خبر الترمذى قل ما كان يفطر يوم الجمعة لانه يقصد افراده لوقوعه خلال الايام التى كان يصوم نهى عن صيام يوم السبت اى افراده بالصوم فيكره تنزيها لان اليهود يعظمه واتخذه عيدا فلوا تخذه المؤمن للصوم ليشبه بهم فى الجملة

قال ابن حجر محمد مجهول وروى باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بعرفة ولم يصح نهيه عنه وقال قلت صححه ابن خزيمة ووثق محمدا مسلم

قال القاضي ويستثنى ما اذا وافق سنة مؤكدة كأن كان السبت يوم عرفة او عاشوراء انتهى وقال ابن حجر في الفتح ان اباد ود صرح بان النهي عن صيام السبت منسوخ بحديث ام سلمة انه عليه السلام كان يصوم يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي وللضياء المقدسي في المختارة عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة المازني بكسر الزاء والنون نسبة الى مازن بن عمرو ورواه ابو دود بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم نهى عن ضرب الدف هذا ضعيف يرده خبر مسلم صحيح فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف وقال لمن قال نذرت ان رد الله سالما اضرب بين يديك بالدف اوف بنذرك رواهما ابن حبان وغيره ولعب الصبح اى العربي يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر او العجمي وهو ذو الاوتار وكل منهما حرام وضرب الزمارة اى المزمار العراقي او اليراع وهو الشبابة وكلهما حرام تنبيه سئل المناوي عن جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة الصراصير النحاس والمزامير والآلات الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقدوا حله او تحريمه وما يجب على من حضرهم وهو يعتقد التحريم ولم ينكره وهل لكل الانكار عليهم والتعرض لمنعهم وهل يثاب ولي الامر على منعهم فاجاب بما نصه اما الاوتار فانهم يمنعون منها ويأثم الفاعل والحاضر والقادر على الانكار ولم ينكر ويثاب ولي الامر على منعهم خط عن علي وفيه ابو سالم مجهول نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل اى المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء ومباهاة ليغلب او يريد احدهما تعجيز الاخر لانه للرياء لا لله وفي رواية للعقيلي نهى عن طعام المتباهيين ذك عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي وفي الميزان مرسل نهى عن عسب الفحل اى عن بذله ثمنا او اجرة وهو ضرابه او ماؤه اى جماعه فتحرم المعاوضة عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث حجة عليه حم د ت ن عن ابن عمر قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة نهى عن عسب الفحل بالمعنى المذكور وعن قفيز الطحان هو ان للطحان اطحنه بكذا وقفيز منه او اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف ع ق ط عن ابي سعيد قال في الميزان منكر ورواه عبد الحق بلفظ نهى النبي وتعقب ابن القطان له بانه لم يجده الا بلفظ المبني للمفعول وجزم ابن حجر

وفي شرح الشفا نهى عليه السلام عن كل طعام المتباريين اى المتسابقين المتعارضين بفعلهما ليغلب احدهما الاخر في صنعهما وانما كرهه لما فيه من المباهاة وقلة الرضى لاعطائهما على عدم بسيف الحياء مسيئر

ضعف سنده نهى عن عشر الوشر بشين معجمة وراء مهملة تحديد الأسنان
وترقيقها إيهاما لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله والوشم بشين معجمة
اى النقش وهو غرز الجلد بابرة ثم يرد عليه ما يحضره او يسوده والنتف
للشيب فيكره لانه نور الاسلام او للشعر عند المصيبة او الحية او للحاجب
للزينة والمقتضى للنهى فى الثلاثة تغيير خلق الله ومكامعة الرجل الرجل
بعين مهملة اى مضاجعته له فى ثوب واحد ومكامعة المرأة المرأة والمكامعة
المضاجعة والكمع الضجيع والمكامعة القبلة بغير شعار اى بغير ثوب يغطى به
فيحول بينهما واما بحليلته فغير منهى بل محبوب وان يجعل الرجل فى اسفل ثيابه
حريرا مثل الاعاجم اى من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلى نعومته البدن
كما هو عادة العجم وان يجعل على منكبه حريرا مثل الاعاجم اى للزينة ما يحصل
الخيلاء والتفاخر وقد ورد النهى عن لبس زى الاعاجم مطلقا قال ابن تيمية
النهى عن هذا وما قبله من حيث كونه شعار الاعاجم لا كونه حريرا يعم الثوب
والاصل فى الصفة ان يكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه وعن النهبى
بضم النون مقصور بمعنى النهب اى عن الاغارة على المسلمين او على الغنائم
وركوب النمور اى الركوب على جلودها لما فيه من الخيلاء او السرايا او لانه
زى العجم ولبس الخاتم الا لذى سلطان واللام للتأكيد تقديره ذا سلطان
ومن بمعناه ممن يحتاج به قال ابن تيمية هذا حديث منهم اى فلا يعارضه الاخبار
الصحيحة فى حل لبسه لكل وقال القاضى بالنهى هنا التنزيه والقدر المشترك
بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يتختمون
فى عصره عليه السلام وعصر خلفائه من غير انكار حم د ن عن ابى ريحانة
واسمه شمعون انصارى او قرشى قال الذهبى له طرق حسنة نهى عن فتح الثمرة
ليفتش ما فيها من السوس وقشر الرطبة لتؤكل قيل الفتح توسعة الضيق
حسا ومعنى عبدان وابو موسى عن اسحق صحابى واه نهى عن قتل النساء
والصبيان اى نساء اهل الحرب وصبيانهم ان لم يقاتلوا فان قاتلوا فقاتلوا وفى
افهامه عن الشيوخ والرهبان يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعى
ومنع الحنفية ومالك وهذا معارض حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه كل منهما
عام من وجه خاص من وجه فهذا خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات وذاك

٧ اى تقديره نهى عن لبس الخاتم الا لذى سلطان

٨ عام

عام فى الرجال والنساء خاص باهل الردة وفى مثله وجوب الترجيح عند الشافعية من خارج لتعادلهما تقارنا او تأخر احدهما وقال الحنفية المتأخر ناسخ وهو هذا الحديث خ م عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض المغازى فنهى عليه السلام عن قتلهن وهذا متواتر نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحيوان ويرمى بشئ الى ان يموت او هو كل قتل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا خطاء د عن ابى ايوب الانصارى صحيح وقال ابن حجر سنده قوى نهى عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف قال الخطابى اراد النمل السليمانى الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى والنحلة لكثرة منافعها فيخرج منها العسل وهو شفاء وشمع وضياء والهدهد لانه لا يضر ولا يحل اكله والصرد بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة له وقيل كان العرب تتشاءم به فنهى عن قتله لتخلص ما ثبت من اعتقادهم له والنهى فى الاربعة للتحريم اما الصرد فلا يحرمه البغوى وغيره من الشافعية حم د ه عن ابن عباس قال ابن حجر رجاله صحيح وقال البيهقى قوى نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال على وزن خنصر وقيل فتح الدال للدواء لا لحرمتها بل لنجاستها او قذارتها ونفرة الطبع منها او انه عرف منها من المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة واما تعليله بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات تسبح كلها وان من شئ الا يسبح بحمده حم د ن ك عن عبد الرحمان بن عثمان التيمى قال سئل طبيب النبى عليه السلام عن ضفدع يجعله فى الدواء فنهاه صحيح واقره الذهبى وقال البيهقى قوى نهى عن قتل الصرد ابقع ضخم الرأس حرام عند الحنفية وكذا الاصح عند الشافعية حرمته كما مر آنفا والضفدع والنملة والهدهد قال الحكيم وانما نهى عن قتلها لان لكل واحد منها سالف عمل مرضى وفى خلقته جوهر متقدم الجواهر ه عن ابى هريرة ورواه البيهقى وقال ابن حجر وفيه ابرهيم بن المفضل متروك نهى عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم وتشديد ويسمى زوار الهند وعصفور الجنة لزهده عما فى ايدى الناس من القوت ويحرم اكله وبقية الحديث لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم ق عن عبد الرحمان بن معوية المزادى مرسلا قال الذهبى ضعيف وقال البيهقى منقطع ورواه ابو دود بلفظ نهى عن الخطاطيف

عونا للبيوت وعند ابن الجوزي لاه نهى عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي
كالفواسق فيجوز بل يجب قتله طب عن ابن عباس قال الهيثمي ضعيف لكن
في الصحيح هكذا الا لفظ ان يؤذي نهى عن قسمة الضرار يحتمل اراد القسمة
التي تضر باحد المالكين بان يتلف المال او يدخل بسببها النقص على العين
كجوهرة تتلف به وسيف يكسر وما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل انه
اراد القسمة بين الزوجات بان مكث لواحدة ليلة واخرى اثنتين او ثلاثا او قسمة
النفقة بينهن بالتفاضل ق عن نضير مولى معوية مرسلا ورواه ابو دود
نهى عن كسب الاماء خ م د عن ابي هريرة اي اجر البغايا كانوا في الجاهلية
يأمرونهن بالزنا ويأخذون اجورهن وانزل الله تع ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء نهى عن كسب الامة هكذا جاء مطلقا في رواية البخاري وقيده
ابو دود بقوله حتى يعلم من اين هو وفي رواية البيهقي حتى يعرف وجهه
وفي الطبراني الا ان يكون لها عمل واجب يعرف وفي ابي دود الا ما عملت
بيدها وقال باصابعها نحو المغزل ونفش الصوف وذلك اذا كان عليهن
ضرائب لم تؤمن ان يكون فيهن فجورا والمراد كسب البغي منهن او المراد
التنزيه خوفا من موافقة الحرام د ك عن رافع بن خديج قال ك وابن
القطان صحيح نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه عليه السلام
احتجم واعطى الحجام اجرته وروى ابن مندة ان محيصة بن مسعود له غلام
حجام فكسب كسبا كثيرا نهى صلى الله عليه وسلم الحجام حين استشاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
فابى عليه فلم يزل لا يكلمه ولا يذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه في بطن
بهيمته ه عن ابن مسعود الانصاري ورواه النسائي واحمد عن ابي
هريرة رجاله صحيح نهى عن كل مسكر ومفتر بالفاء اي كل شراب يورث
الفتور اي ضعف الجفون كالحشيش وقيل الحق عليه السلام بتحريم
الخمر الذي سكرها مطبوخ تحريم المسكر الذي سكره مصنوع حم د عن
ام سلمة فقد قال الزين العراقي اسناده صحيح نهى عن لبستين بكسر
اللام وفتحها نوع او مرة وبضمها اسم الفعل قال ابو زرعة والاول هنا اوجه
المشهودة في حسنها والمشهورة في قبحها يشير الى ان من المروة ان يكون
الانسان معتدل الحال في مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فانهما

مهانة وكثرة مراعاتها وصرف الهمة الى العناية بها دناءة وخير الامور اوسطها وطريق الشاذلى الاعراض عن لبس ذى الشهرة طب عن ابن عمر قال الهيثمى فيه يزيع وهو ضعيف نهى عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض والنهى للتنزيه عند الشافعية د ك عن ابن عباس صحيح نهى لقطة الحاج قال القاضى يحتمل ان المراد النهى عن اخذ لقطهم فى الحرم وفى خبر اخر ما يدل عليه ويحتمل ان المراد بر اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى حم م د عن عبد الرحمان بن عثمان التيمى ابن طلحة ورواه عنه النسائى نهى عن محاش النساء اى عن اتيانهن فى ادبارهن وهو بجاء مهملة وشين معجمة ويقال بمهملة كنى به عن ادبارهن والنهى للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل جوازه عن مالك وهو انما جوز الوطئ من الدبر لا فى الدبر اى الفرج اى فى الاول طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمى رجاله ثقاة نهى عن نتف الشيب من نحو لحية او رأس لانه نور ووقار والرغبة عنه عن النور ولانه بمعنى الخضاب بالسواد كما فى الاحياء والنهى للتحريم واختاره النووى لثبوت الزجر عنه فى عدة اخبار واطلق بعضهم له الكراهة وبقية الحديث انه نور المسلم هكذا ذكره ائمة كثيرون ت ن ه عن ابن عمرو بن العاص وحسنه الترمذى ورواه عنه ابو دود بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيمة وفى رواية فانه نور المؤمن وهو من رواية عمرو بن شعيب نهى عن نقرة الغراب اى تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه فى سجوده ولا يرفعهما عن الارض وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير اى يألف محلا فيه يلازمه للصلوة ولا يصلى فى غيره كالبعير لا يلوى من عطنه الا لمبرك قد اتخذه مناخا قال ابن القيم نهى عليه السلام فى الصلوة عن التشبيه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الايدى وقت السلام كاذناب الخيل فهدى المصلى مخالفا لها حم د ن ه ك عن عبد الرحمان بن شبل قال ك صحيح نهى ان يتباهى الناس فى المساجد اى

يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدى احسن فيقول الاخر مسجدى او المباهاة
فى انشائها وعمارتها او غيرها وذلك المباهاة بها من دأب اهل الكتاب.
حب عن انس بن مالك نهى عن ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف
طردى والمراد الانسان رجلا او امراة او خنثى او صبيا او صبية وفى
رواية لمسلم زجر عن الشرب قائما اى حال كونه قائما قال القاضى هذا
النهى من قبيل التأديب والارشاد الى ما هو الاخلاق فليس بتحريم حتى يعارض
انه عليه السلام فعله مرة او مرتين وفى خبر امر عليه السلام من شرب قائما
ان يستقيه ويشربه قائما مؤول بانه لم يجد محلا للقعود للازدحام على زمزم او ليرى
الناس انه غير صائم او لابتلال المحل او لبيان الجواز م د ت عن انس وتمامه
عند مسلم قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذلك اشد واخبث نهى عن
يتزعفر الرجل اى يفعل الزعفران فى ثوبه او بدنه لانه شان النساء للون او
تطيب وفيه تحريم لبس المزعفر ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة والخيلاء
وصرح جمع من شافعية حرمة استعماله فى البدن لكن روى ابو دود انه
عليه السلام يصبغ لحيته به وحمل بعض الحل على اللحية والحرمة على بقية البدن
وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيحل لهما خ م د ت ن عن انس صحيح نهى ان تصبر
البهايم بضم اوله اى ان يمسك شئ منها ثم ترمى بشئ الى ان تموت من الصبر
وهو الامساك فى ضيق بلا علف والنهى للتحريم للعن فاعله فى خبر مسلم وفى
خبر احمد من مثل بذى روح لم يثبت مثل الله به يوم القيمة رجاله ثقات
خ م د ه ن عن انس ورواه العقيلى عن سمرة وزاد وان يؤكل لحمها وحمل
انها ان ماتت بغير تذكية نهى ان يمشى الرجل بين البعيرين يقودهما لانه
يورث الفقر ولانه تهلكة وهل مثلهما بالفرسين مثلا فيه احتمال والكراهة
للتنزيه وقيل للتحريم ك عن انس صحيح وقال الذهبى ضعفه النسائى نهى
ان يصلى على الجنائز بين القبور فانها صلوة شرعية وفرض كفاية لكن الصلوة
فى المقابر مكروهة قال المناوى تنزيها طس عن انس اسناده حسن
نهى ان يتنعل وفى رواية قائما والنهى للارشاد لان لبسها قاعدا اسهل
وامكن ومنه تخصيص الطيبى وغيره النهى بما فى لبسه تعب ت والضياء
عن انس لاه ورواه ابو دود عن جابر بلفظ نهى ان يتنعل الرجل قائما قال

امرأة في رجاله ثقاة وقال النووي اسناده حسن نهى ان يبال في الماء الراكد وفي رواية الدائم الذي لا يجري وهو للتأكيد اي البول في الماء الساكن ما لم يستبحر بحيث لا يعاد وانهى للتنزيه وهو في القليل اشد بل قيل يحرم فيه واطلق المالكية الكراهة فان تغير به تنجس اجماعا واتفق العلماء على ان الغائط ملحق بالبول وانه لا فرق بين البول في نفس الماء او في اناء ويصبه فيه او يبول في قربه فيجري من ثم عن جابر بن عبد الله نهى ان يبال في الماء الجاري اي القليل اما الكثير فلا يكره فيه لقوته وكالبول الغائط والكراهة في القليل للتنزيه لا للتحريم وبحث النووي انها للتحريم لان فيه اتلاف لما عليه وغيره واجيب عنه بان الكلام في مملوك له او مباح يمكن طهره بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كالتلاف ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن طس عن جابر قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله ثقاة نهى ان يسمى كلب او كليب لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال لا يسمى المؤمن فاسقا لا للتطير بل كراهة للنسبة للكلاب والفواسق والنهي وارد على وضع الاسم فلو وضع الانسان واشتهر به لم يكره دعاؤه به بل لا يجوز تسميه بغيره بغير رضاه جزم به الغزالي طب وكذا في الاوسط عن بريدة قال الهيثمي وفيه صالح بن حيان ضعيف نهى ان يصلي الرجل بفتح اللام للشدة في الحاف هو كل ثوب يغطى به لا يتوشح به وهو ان يأخذ الطرف الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكب الايمن ويلقي طرف الايمن من تحت اليمنى على منكبه الايسر ونهى ان يصلي الرجل في سراويل اعجمي او عربي لا يتصرف وليس عليه رداء لان السراويل بمفرده يظهر الاعضاء ولا يتحفا عن البدن والنهي للتنزيه عند ابي حنيفة والشافعي دك عن بريدة قال ابن عبد البر لا يحتج به لضعفه نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاصل بين ابعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ان امر به حتى في حق الانسان مع نفسه وفيه تنبيه على منع النوم بينهما ايضا فانه ردى ك عن ابي هريرة عن بريدة قال ك صحيح واقره الذهبي نهى ان يتعاطى اي يتناول السيف مسلولا فيكره تناوله تنزيها كذلك لانه قد يخطى في تناوله فيخرج شيء من بدنه او يسقط منه على احد فيؤذي وفي معناه السكين ونحوها فلا يرمها ولا يتناولها والحد

من حديث حم د ت ك عن جابر وقال ت حسن غريب وقال ك على شرط مسلم
وابن ماجه بسند صحيح نهى ان يستنجى ببعرة او عظم حم م د عن جابر نبه
بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم ولا يجزئ بجر نجس خلافا لابن
حزم وجاء في خبر لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن
ومعناه انه تعالى جعل لهم فيه رزقا لكن فانا نشاهد جوهر العظام ومايحمله من
اللحم لاينقص منه شيء قال بعض اهل الكشف انه رأى الجن يأتون الى العظام
فيشمونه كما تشم السباع ثم يرجعون وقد اخذوا رزقهم من ذلك الشم
نهى ان يقعد على القبر اى يجلس لان في القعود عليه تهاونا بالميت او للنوم
وقيل اراد للاحداد والحزن وقول مالك المراد القعود للحدث قالوا ضعيف
وان يقصص بقاف وصادين مهملتين اى يجصص كما في رواية فيكره لانه
نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلا وان يبنى عليه حم م د ن عن جابر فيه اوغيره
وكل من هذه الثلاثة تنزيها فان كان في مسبلة او موقوفة حرم بناؤه ووجب
هدمه وكذا القبات وافتى جميع الشافعية بوجوب هدم كل بناء بالقبر حتى
قبة الشافعي التي بناها بعض الملوك وفي شرح مسلم القعود عليها للتحريم
نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا بضم الراء من الطروق وهو المجيء فقوله ليلا
تاكيد وايضاح فمعناه ان يقدم عليهم ليلا لان من شان القادم ليلا فرع الباب
وذاكر اهة ان يهجم من حليلته على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا
لبغضها وفراقها فنبه عليه السلام على ما تدوم به الالفة وتاكد به المحبة
فليجتنب البذاذة وعدم النظافة ولا يتعرض به لرؤية عورة منها وان في قوله
ان يطرق مصدرية خ م عن جابر بن عبد الله ورواه احمد عن سعد بزيادة ليلا
بعد صلوة العشاء قال الهيثمي رجاله صحيح مكمل نهى ان يقتل شيء من الدواب
صبرا سبق معناه في نهي ان تصبر وهذا من اعظم الظلم بالحيوان حم م ه عن
جابر بن عبد الله نهى ان يكتب على القبر شيء فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه
في لوح او غيره عند الثلاثة خلافا للحنفية فالائمة من الشرق الى الغرب مكتوب
على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف ورده الذهبي بانه لا طائل تحته
ولا يعلم صحابيا فعله بل احدث التابعون ولم يبلغهم النهي ه ك عن جابر قال
ك على شرط م واقره الذهبي ورواه عنه الترمذي بلفظ نهى ان يجصص القبور

قول عن المرجية لا بأس بالكتابة اذا احتيج اليها لئلا يعبث الاثر ولا يمحى كذا في عائشة وقد نهى عليه السلام عن تخذ القبور مساجد وقيل الا من بالكتابة ووضع الحجر ليكون علامة لما روى عليه السلام وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون وحمل الطاب والجلوس في المقابر لقضاء الحاجة و كره ابو يوسف الكتابة

كالجلوس كذا في الكفاية وفي الطريقة عد من امور باطنة مبتدعة وفي الدامات على الحجارة لا بأس بوضع الحجارة على رأس القبور عليه شيخ وفي التنف لو ان كتب اسم صحبه

عند الطلاق

لعلة الامة ولا مناقاة بينهما

وان يكتب عليها وان توطأ وقال حسن صحيح نهى ان يضع وفي رواية ان يرفع
الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره تحريما ان لم يأمن الكشف
عورته والا فتنزيها وفعله النبي عليه السلام لضرورة او لبيان الجواز والا
فحاله في الجامع كان على خلاف ذلك من الوقار التام ومزيدا لاختشاء والقول
بانه منسوخ بفعله باطل قال ابن حجر بان النسخ لم يثبت بالاحتمال على ان هذا
النهي عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى على
قصره عليه حم عن ابي سعيد الخدري ورواه الطبراني صحيح وقال الهيثمي
رجاله ثقاة ورواه مسلم والبخاري بلفظ يرفع وابو داود والترمذي عن جابر
نهى ان يدخل الماء بالمبني للمفعول ويمكن للفاعل اي للاغتسال ونحوه
الا بمئزر اي بشيء يستر عورته ك عن جابر وقال ك على شرطهما وأقره
الذهبي في التلخيص لكن ضعفه في الميزان وكذا النسائي نهى ان يمس الرجل
ذكره بيمينه بيده اليمنى فيكره تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الظاهرية
وجوزه الحنفية للحاجة والمرأة كالرجل في الدبر وفيه شمول في البول والاستنجاء
وغيرهما لكن في رواية لمسلم قيده بقوله وهو يبول والاصح الاطلاق وقال
الغزالي على العبد شكر النعمة في جميع افعاله فمن استنجاء بيمينه او مس بها
فرجه فقد كفر نعمة اليدين وخص اليمين بالاشراف واليسار بالاخباث وان يمشي
في نعل واحدة كما سبق وان يشتمل الصماء افتعال من الشملة وهو كسا
يغطي به الرأس ويلتف قال الزركشي وهو قول الفقهاء ان يجلل بدنه بثوب ثم يرفع
طرفيه على عاتقه الايسر فربما يبدو عورته وعند اللغويين ان يجلل به فلا يرفع
منه فيكره لعدم قدرته على الاستعمال ببدنه مما يعرض له في الصلوة وان يحتبي
في ثوب ليس على فرجه منه شيء فانه حينئذ يبدت عورته والستر مأمور به وجوبا
والاحتباء ان يتحزم به على حقوته وركبته وكانت العرب تفعله الترتفق به في
الجلوس كذا فسره البخاري في اللباس وقال الخطابي ان يجمع ظهره ورجليه
بثوب ن عن جابر بن عبد الله صحيح نهى ان يقوم الامام فوق شيء اي عال
والناس المأمومون خلفه يعني اسفل منه كما فسر في رواية فيكره تنزيها
ارتفاع الامام على المقتدي بلا حاجة د ك عن حذيفة قال له طريقان
احدهما مجهول والاخرى مختلف في توثيقه نهى ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم

هذا من عمل الشيطان
ويجامعه بين فخذيه
ويعزل النساء كما
مر محمول بما فعله

ومس الذكر بغير ضرورة
واللعب به بعورة
النساء

من مقعده بفتح الميم محل قعوده ويجلس عطف على يقام أو حاله اى يجلس
فعلى الاول كل من الاقامة والجلوس منهى وعلى الثانى المنهى الجمع حتى لو اقام ولم
يجلس لم يرتكب النهى كما فى الطيبى والاول اصوب فيه اخر فقد قال القرطبى
يستوى جلوسه بقدر اقامته اولا غير لان الحديث خرج مخرج الاغلب فانه يقيم
ليجلس فيه والنهى للتحريم فمن سبق الى مباح من مسجد او غيره يوم الجمعة او غيره
كصلاة او غيرها يحرم اقامة من فيه لكن ما لم يألف موضعا لاقناء او قراءة او تدريس
والا فهو احق به خ عن ابن عمر نهى ان يسافر بالقرآن اى بالمصحف وبما فيه
قرآن وان قل لا ضمن غيره فلا ينافى كتابته عليه السلام الى هرقل يا اهل الكتاب
الى ارض العدو اى بلاد الكفار خوفا من الاستهانة به والباء زائدة والقرآن
اقيم مقام الفاعل وليست كما فى خبر لا تسافروا بالقرآن فانها حان فيكره
عند الحنيفة والشافعى ويحرم عند مالك كما يشير اليه فى تعليله فى خبر ابن ماجه
بقوله مخافة ان يناله العدو فان امنت العلة زال المنع وقال المظهر كان جميع القرآن
محفوظا للصحابة فلو مشى ببعض القرآن الى ارض العدو ضاق ذلك القدر و
قال الطيبى وذهب فى هذه الكتابة لان المصحف لم يكن فى عهد النبى صلى الله
عليه وسلم خ م د ه عن ابن عمر وفى رواية لمسلم كان ينهى نهى ان يستقبل القبلتين
بصيغة الغائب وقال العراقى ضبطناه بفتح النون متكلم ولا يصح كونه مبنيا
للمفعول والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس وهو المجاز اذ هو للتغليب
كالقمرين ببول او غائط تحريما مطلقا عندنا وعند الشافعى بالنسبة الى
الكعبة واما بالنسبة الى بيت المقدس فتنزيه فنقل النووى الاجماع على عدم التحريم
ولا يمتنع ذلك جمعا لغاية ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل منسوخ وقيل
نهى عن بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن الكعبة فجمعهما الراوى ظنا ان النهى
مستمر وقيل مخصوص باهل المدينة ومن على سمتها فقط لان استقبالهم بيت
المقدس مستلزم استدبار الكعبة وفى كلها بحث والظاهر لا فرق بين الصحراء
والبنيان حم د ه عن معقل الاسدى اسناده جيد والذهبى ضعيف
وابو داود حسن نهى ان يخلى الرجل وصف طردى والمرأة كذلك تحت
شجرة مثمرة اى من شأنها ذلك وان لم تثمر وفى غير وقت الثمرة فيكره تنزيها
ونهى ان يخلى على ضفة نهر جار بضاد معجمة مضمومة صفة النهر والبر جانبه

في مقعده ح

وفتح

وتفتح وتجمع على صفات كجنة وجنات وتكسر وتجمع على ضعف كعدة وعدد عد عن
ابن عمر ورواه الطبراني وقال الهيثمي فيه من يضعف نهى ان يبال في الجحر
بضم الجيم وسكون الحاء وهو كل شئ يحفره الهوام والسباع لانفسها وقيل
هو الثقب وهو ما استدار ومثله السرب بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه
وعلته مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة بال في جحر ثم خر
ميتا فسمعت تقول الجن نحن قتلنا ربيناه بسهم وفيه اذى الحيوان والهوام
بلسعها او يعود الرشاش عليه او غير ذلك د ك عن عبد الرحمان ابن حسنة بفتح
(اي بطعن العقرب) وسكون الراء وكسر الجيم غير منصرف صحابي معروف ورواه النسائي وغيره
صحيح نهى ان يبال في قبلة المسجد ورواية ابي داود عن مجاز ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عمر ان ينهى ان يبال في قبلة المسجد والنهي للتنزيه وكذا بقية
المسجد وانما خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد د في مراسيله عن ابي
مجاز مرسلا بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبعده الزاء اسمه لاحق
بن حميد تابعي نهى ان يبال بابواب المساجد اي ان يسري البول الى جدد
المسجد او شئ من اجزائه فالكراهة حينئذ للتحريم ويحتمل التنزيه وان المراد
بقرب باب المسجد ليلا يستقذره الداخلون او بعده وريحه عليهم او
على من بالمسجد د في مراسيله عن مكحول مرسلا وهو الشامي صحيح بهما
نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة حم بضم المهملة وفتح الميمين الفحم وما
احترق من نحو خشب وعظم قال الخطابي نهيه عليه السلام عن الاستنجاء يدل
على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما عدا الثلاثة من كل جامد طاهر
يدخل في الاباحة وقال غيره يلحق بها كل مطعوم للادمي وكذا المحترم كورق العلم
ومن قال علة النهي في الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وفي العظم
كونه زجا الحق به ما في معناه كزجاج املس د ق عن ابن مسعود صحيح
وقال قط اسناده شامي وبدل يستنجي يستطيب نهى ان يبول الرجل في
مستحمه اي المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيد
الاغتسال باي مكان استحمّ فيه وذلك لجلبه الوسواس ولانه قد يصيبه
شئ من الجن لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة وغيرها
وقيل ان كان المستحم ليّنا شربته الارض او صلبا يعود الرش عليه ولا يجري

والا فلا كراهة عن عبد الله بن مغفل غريب وجزم النووي بانه حسن نهى
الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلوة اليهود اى وقدمنا
بمخالفتهم في هديهم قال ابن تيمية فيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من
العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية وينهى المؤمنون عن ظاهره وان لم
يقصدوا كالكفار ك ق عن ابن عمر قال الذهبي اسناده قوي
نهى ان يقرن بين الحج والعمرة نهي تنزيه او ارشاد لما في القران من النقض للجبور
بدم د عن معوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبي عليه السلام نهى عن كذا
وكذا وركوب جلود النمر قالوا نعم قال افتعلمون انه نهى ان يقرن هذا عند الشافعي
ودليله واما عند الحنفي فالقران افضل نهى ان يقد السير اى يقطع ويشق
بين اصبعين لئلا يعقر الحديدة يده وهو يشبه عن نهى تعاطي السيف مساولا
قال القاضي القد قطع الشئ طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه
حذرا من ان يخطي فيخرج من اصبعه ك عن سمرة بن جندب وقال ك صحيح
واقره الذهبي لكن في الميزان انه منكر نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن
بعين مهملة وضاد معجمة اى مقطوعة الاذن وفي رواية نهى ان يضحى
بجذعاء الاذن اى مقطوعها حم د ت ن عن علي قال ك صحيح واقره
الذهبي نهى ان تكسر سكة المسلمين اى الدراهم والدنانير المضروبة الجائزة بينهم
اى النافذة في المعاملة يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع سكة الحديد اى لا
تكسر واذا لك لما فيها من اسم الله اولا ضاعة المال الا من باس اى من امر
يقتضي كسرها كرداءتها او شك في صحة نفدها فحينئذ لا نهى قال بعض الشافعية
والوانه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لفتتها حم د ك عن عبد الله المزني وزاد الحاكم
ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا قال العراقي ضعفه
ابن حبان والذهبي وابن معين والنسائي والعقيلي نهى ان نعجم بنون واوله
النوى طبخا ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها النعم
او المعنى اذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفو الثلا يصلح الطبخ النوى ولا يؤثر تأثير
من يعجمه اى يلوكه لانه يفسد الحلاوة د عن ام سلمة حسن صحيح نهى ان
يتنفس في الاناء او ينفخ فيه عند الشرب والاكل لانها يورث ريحا كريها في الاناء
فيعاف في الطعام الحار ويدل هذا على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر

القد بالكسر والتشديد
الجلد طويلا كالحبل يقطع منه
النير المدبوغ والسير
بالفتح الجلد بالكسر
قاله شيخنا
العجوسين

وقلة المروة حم د ت ة عن ابن عباس ورواه مسلم وقد رُمز لحسنه نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه بضم السين المهملة وفتحها والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة كنسائه وخادمه ممن يجب فلا يتقذره وهذا ان غلبت على ظنه ذلك لا ان شك كما كل طعام صديقه واراد بهذا ان لا يستذل احد من المؤمنين وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه حم د عن ابي بكرة صح نهى ان يسمى اربعة باربعة اسماء افلح ويسار هو اليسر والغنى وسعة الحال ونافع ورباحا هو الربح فيكره التسمية بذلك لانه قد يقال افلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية د ة عن سمرة بن جندب حسن نهى ان تحلق المرأة راسها فيكره لها في المجموع عن جمع لانه مُثلة في حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهي ت ن عن علي قال الترمذي وفيه اضطراب وقال النووي فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل بعموم خبر من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال ابن حجر رُواته موثوقون لكن اختلفت في وصله وارساله نهى ان يتخذ شئ فيه الروح غرضا بغين وضاد معجمتين بينهما راء ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجراة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثا كما مر حم ن ت عن ابن عباس رُمز لصحته نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بان يسمى محمدا ويكنى بابي القاسم فيحرم ذلك حتى بعد وفاته ت عن ابي هريرة رُمز لصحته نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمجور عليه اي ليس له حاجز يمنع من وقوع النائم من نحو جدار والحجر للمنع ت عن جابر بن عبد الله نهى ان يستوفز الرجل في صلاته اي ان يقعد فيها منتصبا غير مطمئن في الصباح استوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن ك عن سمرة بن جندب نهى ان يكون الامام مؤذنا اي ان يجمع بين وظيفتين الامامة والاذان واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر لواطيق الاذان مع الخلافة لاذنت وقيل يستحب وصححه النووي ق عن جابر وقال الذهبي وابن حجر سنده ضعيف وابن الجوزي لا نهى ان يمشي الرجل بين المرأتين عن يمينه وشماله ولو محارم لئلا يسأ به الظن بل يمشيان بحافة الطريق حذرا من الاختلاط المؤدي الى المفسدة واخذ الشافعي من مفهوم العدد ان مشي رجال بينهما ومشي رجل بين نساء خير منهن لبُعد المفسدة ويحتمل شمول النهي

مالو مشت واحدة امامه واخرى خلفه وفى معنى المشى القعود نحو مسجد او طريق
ذكر عن ابن عمر قال ك صحيح وردّه الذهبى وابن حبان نهى ان يقام عن الطعام
حتى يرفع هذا فى غير مائدة اعدت لجلوس قوم بعد اخرين كما ذكروه ه عن عايشة
ومنير بن الزبير قال فى الميزان عن ابن حبان يأتى عن الثقات بالمعضلات ومع ذلك
منقطع بين مكحول وعايشة نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص لان
شعره اذا انتشر سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثوابا السجود به
قال العراقى فيه كراهة معقوص الشعر او مكفوف له تحت عمامة او كف شئ من
ثيابه كالكم وهى كراهة تنزيه وهو فعل الصلوة او غيرها خلافا لمالك قال
والنهى خاص بالرجل دون المرأة لان شعرها عورة يجب ستره فى الصلوة فاذا
انفصت لا يستر سل ويتعذر ستره فتبطل صلوتها طب عن ام سلمة صحيح
ورواه ابو دود عن ابى رافع بلفظ نهى ان يصلى الرجل وهو عاقص شعره نهى ان
يصلى الرجل وهو حاقن وفى رواية وهو حقن حتى يخفف والحاقن والحقن
من حبس بوله كالحاقب للغائط بموحدة فيكره ان لم يضق الوقت ويحتمل ان يبطل
عند عمل الحقنة ه عن ابى امامة الباهلى رمز لحسنه نهى ان يصلى خلف المحدث
والنائم اى يصلى وواحد منهما بين يديه لان المحدث يلهى بحديثه والنائم
قد يبدو منه ما يلهى وقد يراد بالنائم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود
المعنى فالنهى للتنزيه جمعا بينه وبين خبر النجى وغيره انه عليه السلام كان يصلى
وعايشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط ما لابن حبان من زعم التعارض
او لانه كان هناك نجاسة رطبة تنالها ان لم يكن هو او لانه كان بين الناس ولم يمكه
غير ذلك وقال ابن حجر علته اذا حصل شغل الفكر به فان امن فلا كراهة ه عن
ابن عباس رمز لحسنه وفى شرح ابن ماجة انه ضعيف وابو دود منقطع
وابن الجوزى لا مه وابن حجر واه نهى ان يبول الرجل قائما فيكره تنزيها وامّا
بوله عليه السلام قائما فلبيان الجواز او لكونه لم يجد مكانا يصلح لان العرب تستشفى
بوجع الصلب وخرج فلم يمكنه القعود او ان هذا منسوخ لخبر عايشة
[illegible] قائما [illegible] وخبرها من حدثكم انه كان يبول قائما فلا
[illegible] ما كان يبول الا قاعدا قال ابن حجر والصواب انه منسوخ وقال
[illegible] عن جميع من لصحابتهم بالوقيا مّا وهو دال للجواز وفيه ما فيه

ه عن

ه عن جابر رمز لحسنه وقال في شرح ابن ماجه انه ضعيف وابو دود فيه ضعيف
والنسائي وابو خاتم فيه متروك نهى ان تتبع الجنازة معها رانة بالنون المشددة
اى امرأة صايحة صياحا شديدا ومن رواه بالياء فقد صحف. ه عن ابن عمر
قال عبد الحق اسناده ضعيف نهى ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح
وادنى اى عروتي والثلمة كسر طرف الاناء ومر تفصيله طب عن سهل بن سعد
الساعدي حسن وقال الهيثمي ضعيف نهى ان يمشي الرجل وصف طردي
يعم كل مؤمن والنهي للتنزيه في نعل واحدة سبق معناه وخف واحد قال الغزالي
اذا لبس الانسان خفه فابتدأ باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة لان الخف وقاية للرجل
وفيه حظها والبداية بالاشرف فهو العدل والوفاء بالحكمة وهذا عند العارف
كبيرة وان سماه الفقيه مكروها حم عن ابي سعيد صحيح نهى ان تكلم النساء
الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان ومأله
الجواز باذنه وحمله العراقي على ما اذا امنت معه الخلوة المحرمة طب عن عمرو بن
العاص حسن وقال الدارقطني غير موصول الاسناد نهى ان يجعل النوى على الطبق
الذي يؤكل منه الرطب والتمر لئلا يختلط بالتمر من النوى مثل من ريق الفم عند الاكل
بل يجمع النوى في كف اخرى حتى تملأ فيلقيه خارج الطبق الشيرازي عن علي كرم الله وجهه
صحيح نهى ان يسمي الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسار
لما فيه من الفال السوء وتذكية النفس والفخر والعجب طب وكذا في الاوسط عن ابن
مسعود حسن وقال الهيثمي وفيه متروك نهى ان يخصي احد من بني ولد آدم
وهو قطع ذكره او فتله او شق خصيتين وكلها حرام في المملوك وغيره مطلقا
كما مر طب عن ابن مسعود حسن وقال الهيثمي فيه معوية بن يحيى ضعيف
نهى ان يتمطى الرجل في الصلوة يمد اعضاءه تلا متلاء او للكسل ومعوصفة الشيطان
او عند النساء الا عند امرأته وجواريه الا التي تحل له وطئهن فط عن ابن عمر حسن
حسن صحيح نهى ان يضحي ليلا لانه لا يأمن الخطأ في الذبح واعدم حضور
الفقراء ك والشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا وللاضحية اشد طب عن ابن
عباس قال الهيثمي فيه متروك نهى ان يقام الصبيان في الصفوف قبل
قبل تمام الصف الاول ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلا النهي بضم الميم وسكون
القاف وياء نسبة ثقة كثير الارسال ارسل عن عوذ بن مالك وغيره

ان يلقى النواة

نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة والحق بها الكتاب والكتابة فهو للتنزيه
والتنفس كالنفخ ومن مرارا طب عن ابن عباس صحيح وقال الهيثمي
محمد بن جابر ضعيف ورواه ابو دود بدون والثمرة نهى ان يفتش التمر
عما فيه من نحو دود وسوس وسبق طب عن ابن عمر رمز لحسنه
نهى ان يصافح المشركون اويكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية ولهذا انتهر عمر ابا موسى
انه اذا استكتب نصرانيا وقرأ هذه الاية فقال ابو موسى والله ما توليته
وانما كان يكتب فقال وجدت في اهل الاسلام من يكتب لا تدنيهم
اذا فضاهم الله ولا تأمنهم اذا خونهم الله ولا تعزهم بعد ان اذلهم الله
والكناية وضع الكنية على اسم احد والترحب ان يقول مرحبا ونحوه
حل عن جابر بن عبد الله نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد الراوي في رواية
الا ان يصوم يوما قبله او بعده وعلة الضعف به عما تميز به من العبادات
الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا اذا وافق عادة
او نذرا او قضاء او كفارة كما ورد في خبر حم عن ابي هريرة رمز لحسنه نهى ان يجلس
الرجل بين الضح هو ضوء الشمس اذا يتكمن من الارض والظل اي ان يكون
نصفه في الشمس ونصفه في الظل وقال انه مجلس الشيطان اي مقعده اضاف
المجلس اليه لانه الباعث على القعود فيه اذ ذاك مضر لان الانسان اذا قعد ذلك
المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين حم عن ابي عياض
عن رجل من الصحابة حسن قال الهيثمي رجاله صحيح وقال المنذري اسناده جيد
نهى ان يمنع نقع البئر اي فضل مائها لانه ينتفع به العطشان اي يروى يقال شرب
حتى نقع بالقاف اي روى وقيل النقع الماء الناقع اي المجتمع حم عن عائشة
حسن نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدونه تنزيها وتشتد
الكراهة بين نحو والد وولده واخ واخيه وصديق وصديقه ق عن ابن عمرو بن
العاص رمز لحسنه نهى ان يشار الى المطر حال نزوله باليد او بشئ فيها للتشبيه
بالكفار كقوله تعالى في ذمهم هذا عارض ممطرنا ق عن ابن عباس صحيح حسن موصول
نهى ان يقال للسلم صرورة بفتح الصاد المهملة وهو الذي لم يحج فعولة من الصر
الحبس والمنع قيل اراد من قتل في الحرم قبل ولا يقبل منه الى صرورة ما حجت

قال نهى عن ذمهم في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم وقال فقد خانوا الله ورسوله وقال واذلهم الله مسلمه

نهى ان ينفع

وما عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا قتل فلجأ الى الكعبة لم يهج فاذا لقيه ولي الدم قيل له هو صرورة فلا تهجه ق عن ابن عباس صحيح نهى ان تستر الجدر اى جدر البيوت تحريما ان كان بحرير وتنزيها ان بغيره قال ابن حجر وقد جاء النهي عن ستر الجدر بالثياب عند ابي داود وغيره من حديث ابن عباس بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب وفي سنن سعيد بن منصور انه عم انكر ستر البيت وقال المحروم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك واخرج البيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلعم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم واصله في البنيان ق عن علي بن الحسين مرسلا هو زين العابدين قال الزهري ما رأيت قريشا افضل منه النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة * وتمامه والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبها الجنة فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انفك قال ابن القيم النية نوعان نوع يتعلق بالعبودية ونوع يتعلق بالعادة فالاول يقتضي افراد المعبود وهي تبيد الاخلاص الذي هو روح العمل ومركب العبودية وبها أمر الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والثاني تمييز العبادة عن العادة ومراتب العبادة الديلمي في الفردوس عن جابر وفيه عبد الرحمان الفناري قال الذهبي لاه * حرف الهاء * هاجروا تورثوا ابناءكم مجدا عزا وشرفا من بعدكم والمهاجرة مفاعلة من الهجرة وهي التخلي عما شانه الاغتباط به لمكان ضرر منه اى اتركوها لاظهار دينكم او هاجروا من المعاصي الى التوبة وتفصيلها في كتاب العبر في المهاجر خط عن عايشة ورواه الديلمي وغيره هاجروا من الدنيا وما فيها اى اتركوا لاهلها او هاجروا من المعاصي الى التوبة لنجاة الابدية حل عن عايشة حسن وقال الدارقطني فيه متروك هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر والمراد من الكل الاعلام بعظم نار جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الاخرة في شدة الاحراق حم عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله صحيح نوروا بالفجر اى صلوة الفجر حتى استبان الافق كثيرا فان اى التنوير به اعظم للاجر اى اكثر اجرا ظاهره ان هذا هو الحديث بكماله لكن عند الطبراني نور يا بلال بالفجر قد رما يبصر القوم مواقع نبلهم طب خط وابن قانع

ايها المؤمنون

وسمويه عن رافع بن خديج حسن وقال قط ون متروك نوم على علم خير من صلوة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد يظن المبطل مصححا والممنوع جائزا بل واجبا ولا يفرق بين البدع والسنن فيعد المعصية الطاعة ويحسب الله اجرا عظيما من هذه الشناعة ومع ذلك فلا عمال الظاهرة علائق من المساءة الباطنة تصلحها وتفسدها كالنية والاخلاص والرياء والعجب فمن لم يعلم هذه وتاثيره وكيف التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلما يسلم فيفوت الظاهر والباطن فلا يبقى بيده الا الشقا والكد فلذا قال عليه السلام هنا ما قال وقال علي رضي الله عنه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك حل عن سلمان الفارسي حسن قال الذهبي فيه لاه هلاك امتي على يدي بالتثنية وروى بالجمع غلمة وفي رواية أغيلمة تصغير اغلمة من قريش وهو يزيد بن معوية وامثاله من احداث ملوك بني امية فقد كان منهم من قتل اهل البيت واخيار المهاجرين والانصار بمكة والمدينة وسبى اهل البيت وسفك الدماء واتلاف الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق وخربوا ديارهم والمراد بالامة من كان في زمانهم فارجع في المناوي خم خ عن ابي هريرة صحيح هدم المتعة بالنصب اي نكاح المتعة وهو النكاح الموقت بمدة معلومة او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل كما مر النكاح بالرفع فاعله والعدة والميراث كل منهما عطف على النكاح اي هدمت هذه الثلاثة حكم نكاح المتعة بعد ورود هذا الحديث حب عن ابي هريرة صحيح والذي نفسي بيده اي روحي او ذاتي ان السقط بالحركات الثلاثة وهو الولد الساقط من بطن امه ليجرامه بسرره بفتح السين وكسرها والراء مفتوحة فيهما وجمعه اسرة وهو القطعة التي قطعت القابلة سرة من الولد والضمير في امه وسرره للسقط باعتبار لفظه الى الجنة اذا احتسبته اي اخلصت في حمله وولادته ودفنه بغسل في مكان طاهر هـ عن معاذ صحيح ويل للراعي من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة اي يحفظهم بها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اذا كلاه ورعاه والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح الروياني عن عبد الله بن معقل صحيح حسن وزن حبر العلماء بفتح الحاء وكسرها المداد بدم الشهداء فرجح عليه

ح والنسخ الكثيرة وبيده والتي في نسخة الموالي الاولى والثانية الاوال وهو الاصح

الكسر بالفتح والكسر العالم والفاضل والمداد والتزيين والتحسين والزينة وجمع الحبار وجور وتحبير الشعر تحسينه وتزيينه

اى فرجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء كما فى رواية الديلمى هذا
خرج مخرج ضرب المثل بما يفيد افضلية العلماء على المجاهدين واعظم ما عند
الشهداء دمه واهون ما عند العلماء مداده وبعد ما بين درجتها هذا
فاظنك باشرف ما عند العالم من المعارف والتفكر فى آلاء الله وتحقيق الحق
وبيان الاحكام وهداية الخلق خط وضعفه عن ابن عمر وقال ابن الجوزى
لاه وصب المؤمن اى دوام المه ووجعه كفارة لخطاياه وهذا ان صبر
واحتسب والوصب بفتحتين الوجع والمرض اللازم وجمعه اوصاب ك هب
عن ابى هريرة صحيح ولد الزنا لا يرث ولا يورث اى من جهة الاب ويرث
بجهة الام فلو لا كان له اخ من امه من النكاح او من الزنا بام لا يكون
عصبة له وانما يرث من جهة اخ لام فيكون صاحب فرض وكذا لا يورث
الا من جهة الام فيكون ولاؤه لموالى امه وارثه لامه فرضا ورد اكما
فى الدر المختار ك فى تاريخه عن ابن عمر صحيح ولد الزنا شر الثلاثة اى
هو وابواه اذا عمل بعمل ابويه وزاد عليهما بالمواظبة عليه وعن الزيلعى انه
قرأ فى بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة آباء فحننا الله
عن هذه الامة فجعلها الى خمسة اباء حم ق د ك عن ابى هريرة قال
الذهبى اسناده ضعيف وكذا البيهقى ولد الملاعنة عصبة عصبة امه
لانه لا اب له والنبى صلى الله عليه وسلم الحق ولد الملاعنة بامه فصار
كمن لا قرابة له من جهة الاب فيرثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك
امّا وبنتا والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقى يرد
عليهما كان لم يكن له اب كما فى الفرائض ك ق د فى مراسيله عن رجل
من اهل الشام من الصحابة ومالى لا اغضب متكلم مضارع والنائب
اسم فاعل ومضارع ولا اتبع متكلم مضارع مبنى للمفعول اى تركوا
امرى واخذ امرد وتمسكه واتيانه حتم على الامة قال الله تعالى
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وقال اطيعوا الله
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ حم ن هـ عن البراء صحيح موصول ويل للذين
قيل اصله وى فوصلوه باللام وقدروا الفهامه فاعربوه ويقال
وى لفلان اى احزن له وقيل ويلك قبح على المخاطب فعداه

يمسون فروجهم شامل للذكور والنساء ثم يصلون ولا يتوضؤن هذا عند الشافعية والحنابلة سبق تفصيله في قوله من مس فرجه قط وضعفه والدارمي وابن شاهين عن عايشة صحيح ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل قالها ثلاثا فالعلماء مثل القضاة عالم في الجنة وعالمان في النار والوعيد والتهديد انما هو على اهمال العلم الشرعي والعمل لوجه الله اما من طلب العلم ليدخله في محافل العلماء او ليقدمه على الاقران او يرفع منصبه في مجالس الامراء او يتوصل به الصلة والارزاق وولاية الاوقاف ونحو ذلك فالجهل خير منه فان الشيطان قد اغواه الفا فلا يعلم والويل لهذا العالم كما في الاحياء حل عن حذيفة صحيح وويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده طريقه المبين مع انه مامور بذلك وواجب عليه في كل وقت وآن وويل للجاهل من العالم حيث امر بمعروف او نهيه عن منكر فلم يأتمره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه قال الشافعي العلم جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل العلم الديلمي عن انس ورواه ابو يعلى في مسنده ويل للنساء من الاحمرين الذهب والزعفران يعني يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات متبخترات كنساء زماننا فيفتتنهن ابو نعيم عن غرة الاشجعية ووثقه ابن معين ورواه هب بلفظ المعصفر وقال العراقي سنده ضعيف لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها مبدأ الاعمال المعتد بها وعمل الكفار لا يعتد به ما لم يسلم ولا تترك ذنبا من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها الى الموت ة عن ام هانئ صحيح لا اله الا الله نصف الميزان اي قول العبد لا اله الا الله يملأ ثوابها احدى كفة الميزان والحمد لله تملأها بان تأخذ كفة الاخرى او اراد ان يفضلها على السائر وفي الحديث سبحان الله نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض والطهور نصف الايمان والصوم نصف الصبر الديلمي عن شداد بن اوس صحيح لا اخصاء في الاسلام عموم اللفظ للمنع مطلقا لكن خص منه الصغير المأكول كما مر مرارا ولا بنيان كنيسة ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى فيحرم احداث ذلك ق عن ابن عباس باسناد ضعيف واخرجه ابو نعيم بسند مرسل وبسند اخر موقوف على عمر لا تأمرن اي لا تكن اميرا

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

ويل لمن لا يعلم ولو مرة واحدة من الليل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات من الليل اي ان العلم حجة عليه ويقال له ما دلك فيما علمت وكيف فعلت فيما علمت ويكفي في انكار الله به لان صدور المعصية منه وزنا العالم اقبح عليه بخلاف الجاهل لانه اقبح لاحوال الآتي في قوله فقال يا ايها النبي من رأى منكرا يقدر على ازالته بيده ولم يفعل فهو مثل الذي رأى منكرا يقدر على ازالته بيده ولم يفعل صحيح ايضا عن ابن عباس والعذاب فيه ادلة لا تعد

على اثنين فضلا عما فوقها لانها امر على خطر ولا تقدمهما ولا تكن مقدما عليهما بالرياسة لانه قلما لا يخلو عن الخيانة لعدم الحفظ والصيانة فى امور الامة وعدم تمحضه مع ضعف بنى ادم وعجزه كما قال عم يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم ابو نعيم عن انس صحيح لا تبرز فخذك اى لا تكشفها ولا تنظر الى فخذ حى وميت فيه ان الفخذ عورة فيحرم نظرها وتفسد الصلوة بكشفها ويشهد له حديث غط فخذك فان الفخذ عورة د ه عم ك ق عن على صحيح وقال قط منقطع وابن القطان رجاله ثقات لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا لانه مقتضى عادتهم واخرج الستة لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا واخرج ن وت من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ورخص الفقهاء لابيه ومعلمه واما قوله عم للانصار اذا جاء سعد على حمار فقوموا الى سيدكم فللاعانة على نزوله وربط حماره واصل القيام منهى

حم د ع طب ض عن ابى امامة صحيح لا تقوم الساعة اسم علم ليوم القيمة حتى تزول الجبال عن اماكنها فهو حقيقة فى اخر اشراط الساعة ان زلزلة الساعة شئ عظيم ويوم تسير الجبال وترى الارض بارزة او فى خسوف الثلاثة بالمشرق والمغرب وجزيرة العرب فى العلامة الكبرى او فى بصرة فانه يكون بها خسف وقذف ورجف قوم يبيتون ويصبحون قردا وخنازير فهو معنوية او صورية سيأتى كما فى الشفاء ولذا قل وترون الامور العظام لم تكونوا ترونها لانها امور هائلة يتم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن لطير عقولهم وذهاب تمييزهم طب عن سمرة مرسل لا تقوم الساعة على احد حتى يقول اى احد لا اله الا الله وفى رواية مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله اى يتلفظ بهذه الكلمة الطيبة يعنى لا تقوم الساعة حتى يبقى فى الارض مسلم يوحد ويذكر الله بهذه او يبقى فى الارض من خواص الله يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون بهذا الاسم لا من حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا من يستحق الوجود التام فى انعدام

هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من الخواص عبد بن حميد حب عن انس صح حسن
لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس اى الكفار لما سبق ان الساعة لا تقوم
على من يذكر الله حقيقة او تأويلا حم مر عن ابن مسعود صح قوى لا تقوم
الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اى من اليمن او غيره تضئ من ضاء
وهو يتعدى وقد لا يتعدى وهنا متعد اعناق الابل جمع عنق بضمتين
قال النووى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق ثلث
مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قال ابن ماله
فخرجت هذه النار فى زماننا قريبة المدينة وراء الحرة وكانت نارا عظيمة
لبثت نحوا من خمسين يوما وكان ترمى بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض
الى ما حولها وتواترهذه وكانت سنة اربع وخمسين وستمائة خ م عن
ابى هريرة صح حسن لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لحاطم
بالدنيا لكع بن لكع قال الطيبى هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشرى
بالرفع ممعدول عن الكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا التصق
به الى الرجل اللئيم كما عدلت لكاع للمرأة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والابله
واللئيم واريد به هنا من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق من الاسافل والرعاع
حم ض ت حسن وابو نعيم فى الحلية وتمام بن حماد عن حذيفة غر ب
لا تقوم الساعة حتى يخسف خسف المكان ذهب فى الارض وخسف الله
به خسفا اى غاب به فى الارض برجل كثير المال والولد اى رجل غير معين
يعنى يكون فى اخر الزمان كثرة المال والولد ويخسف الرجل بهما وفيه دليل
للذاهبين وقوع الخسف فى هذه الامة وتأويل المنكرين بان المراد خسف القلوب
لكن يأباه ظاهر الحديث نعيم عن معاذ وفى حديث حم اذا سمعتم بقوم
وفى رواية بركب وفى اخرى بجيش قد خسف بهم ههنا فرهبا فقد اظلت الساعة
اى بالبيداء لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان اى طائفتان عظيمتان *
اى كثيرتان دعواهما واحدة يعنى يدعى كل واحدة منهما الى مسلم
ثم فى بينهما مأربة اى يحدث بينهما حادثة او بفتن بينهما فاتنة تقتلها
او فى الطائفتين بالحق اى تكون على الحق وفى لفظ اى وفى رواية يقتلها
اقرب الطائفتين الى الله لعدالتهم وحقيتهم ع عن ابى سعيد *

وفي المصابيح في الملاحم تفصيل لا تقوم الساعة حتى يغلب اى يظهر او يملك
اهل القفيز على قفيزهم واهل المدى بالضم وفتح الدال على وزن هدى اسم
المكيال في الحجاز وبالتشديد على وزن الغنى حوض ليس في اطراقه بحر يكرل الثاني
بعيد على مديهم واهل اردب بكسر الهمزة وتشديد الباء مكيال المصر ويسمى
الكندر وهو كبير من قفيز على اردبهم واهل الدينار على دينارهم وهي عشرة
دراهم واهل الدرهم على درهمهم ويرجع الناس بعد الظفر الى بلادهم
بمرادهم كر عن ابي هريرة وفيه بحث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون
الترك سبق معناه في اتركوا الترك قوما بدل او عطف بيان وجوههم
كالمجان المطرقة بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس والمطرقة بضم
الميم وفتح الراء المخففة هي التي البست طراقا اى جلدا يغشيها شبهه و
جوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالطرق لغلظها وكثرة لحمها يلبسون
الشعر ويمشون الشعر اى يلبسون الثياب المعمولة من الشعر ويمشون
في النعال تكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وجد قال
هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرات وهذه وما بعده كلها
معجزات لرسول الله عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى ثم ذكر عن ابي هريرة
وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض من فاض المال اذا انفصب
عنه امتلاءه حتى يخرج الرجل بزكوة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه يعني يكثر المال
في اخر الزمان حتى يجعل صاحب المال مغموما لفقدان من يقبل صدقته وذلك
لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال وفي
رواية المشارق لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال
من يقبل منه صدقته وحتى تعود ارض العرب مروجا اى رياضا ومزارعا
قيل كانت اكثر اراضيهم اولا مروجا وصحارى ذات مياه واشجار فخربت ثم يكون
معمورة باشتغال الناس في اخر الزمان بالعمارة ويدل عليه قوله تعود وقال
البعض المرج هو الموات الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضي العرب
يبقى معطلة في اخر الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن
لكن هذا المعنى لا يناسب قوله وانهارا لان الانهار في الارض
لا يكون الا بالكرى والعمارة قيل المراد بارض العرب هي المدينة كما في التحفة

ذراع

اسم المكيال ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف ويطلق على الارض التي يزرع فيها اربعون ومائة

م عن ابى هريرة ورواه فى المشارق آخره لا تقوم الساعة حتى تضطرب
اى تتحرك اليات بالفتحات جمع الية وهى لحم المقعد بناء دوس بالفتح
وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذى الخلصة بالفتحات
جمع خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمى به
زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم مسمى
بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا تضاف الا الى اسماء الاجناس والمعنى
ان بنى دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم
بالطواف حول ذى الخلصة فيتحرك اكفالهم حم خ م عن ابى هريرة وفيه
احاديث لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتى ما اخذ بمد الهمزة جمع ما اخذ كذا فى شرح المشارق
القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة القرن من الناس
زمان واحد يعنى يسلك امتى مسالك القرون الماضية فى المعاصى ومخالفة
الامراء لا فى تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من
الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر يعنى حال كون شبر من طرق امتى مقدار
شبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون فى خصالهم
السيئة وذراعا بذراع كذلك قيل يا رسول الله كفارس والروم يعنى هلك
تلك القرون كفارس قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن عيلم بن نوح
قال ومن الناس الا اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفى يعنى ما الكفرة
المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس فى زماننا من الكفار الا
اولئك خ عن ابى هريرة وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون
اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يحتبى اى يستتر اليهود من وراء الحجر
بذال الراء بمعنى خلفه والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى خلفى
فيقال فاقتله الا الغرقد اى العضاة واحده غرقدة وهو العوسجة وقيل هو غير العوسجة وله ثمر احمر
حلو يؤكل كانه حب العقيق فانه من شجر اليهود قيل يكون بعد خروج الدجال
حين يقاتل المسلمون من تبعه م عن ابى هريرة وفيه احاديث لا تقوم الساعة
حتى يلحق قبائل جمع قبيلة من امتى بالمشركين اى يرتدون ويصيرون منهم
او يلحقون من غير ارتدادهم ويكونون من حمايتهم وهذا كثير من القبائل بل كثير

ع
وفى الصباح اذا وضع
فامتى لم يرفع عنها الا
يوم القيمة ولا تقوم
الساعة الى آخر
بعضه
منه

فى البلاد والتجار وحتى يعبدوا الاوثان اى يعظمونها ويجعلونها آلهة والمراد كثرة العبادة لها وهذا فى وقت شرار الناس فيتمثل لهم الشيطان فيقول الا تستحيون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم فى ذلك دارّ رزقهم حسن عيشتهم ثم ينفخ فى الصور كما فى المصابيح وفى المشارق لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وانه سيكون فى امتى ثلثون كذابا كلهم يزعم انه نبى وانا خاتم النبيين لا نبى بعدى سبق معناه فى ان بين يدى الساعة ثلاثين دجالات حسن صحيح ك عن ثوبان وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل حتى يقال من بقى من بنى فلان اى غارت بهم الارض وذهبوا فيها ويفشو خبرهم ويقال لا يبقى منهم احد بل كلهم يخسف يحتمل انهم جيش السفيانى بالبيداء ويحتمل غيره حم طب ك ض وابن قانع والبغوى عن عبد الرحمان بن صخار بن صخر بن العبدى عن ابيه وفى حديث حم ك عن بقيرة اذا سمعتم بقوم قد خسف بهم ههنا قريبا فقد اظلت الساعة اى قربت لا تقوم الساعة على رجل حتى يقول لا اله الا الله اى لا يبقى من يذكر الله او يوحد الله كما مر فى لا تقوم الساعة على احد وينهى اى وحتى ينهى عن المنكر لان النهى عن المنكر من شان المؤمن خط كر عن انس خط عن ابى هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حراثين اى ذرّاعين يعنى تركتم الجهاد وتشغلون بالذراعة وهذا من الذلة والتهلكة وفيه نزل قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وحتى يعمد الى النبطية اى يقصد الى القبائل النبطية يقال النبط بفتحتين اسم قبيلة من فلاح العجم بين العراقين ينزلون سواد العراق معروفون بالاخلاق الذميمة ويقال فى نسبتهم نطى وناطى ويقال انهم طائفة من الصابئين يعبدون الكواكب فيتزوجها على معيشته اى دنياه لا على دينه ويترك بنت عمه لا ينظر اليها لعادتهم القبيحة طب عن ابى امامة وفيه بحث لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما من العجم من خوزا وكرمان صنفان من الترك حمر الوجوه فطس الانوف اى الذين يخفض قصبة انفهم صغار الاعين عراض الوجوه كان اعينهم حدق الجراد الحدقة سواد العين وجمعه حدق وحداق واحداق والتحديق شدة النظر كان وجوههم المجان المطرقة مرانفا ينقلون الشعر اى نعالهم الشعر مرانفا

ويتخذون الورق وهو بفتحتين المال من دراهم وابل وغير ذلك ويطلق
ما يتولد من الاعضان وبالفتح وكسر الراء فضته غير مضروبة وقيل يطلق
المضروبة وغير المضروبة والورّاق بايع الاوراق حتى يربطون خيولهم جمع
خيل وهو الفرس بالنخل لعادتهم البادية حم ه حب طب عن ابي سعيد
ورواه خ بلفظ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر
الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة لا تقوم
الساعة حتى تمتلأ الارض اى من الامتلاء ظلما وعدوانا ثم يخرج رجل من عترتي
اى من اهل بيتي فيملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا سبق معناه في المهدي
ع ك وابن خزيمة عن ابي سعيد الخدري لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش
اى التكلم به وهو الكلام القبيح وقطيعة الرحم اى ترك ذي رحم رحمه وهجره
قوعده التفاته كما مر في لا يدخل الجنة قاطع وسوء الجار اى اذى الجار لجاره
وسوء معاملته ويؤتمن مبني للمفعول الخائن هو ضد الامين ويخوّن
مبني للمفعول الامين والمراد ظهور هذه الاوصاف وغلبتها في الناس
قيل يا رسول الله كيف المؤمن يومئذ يعني المؤمن المتقي والمجتنب عنها قال
كالنخلة وقعت سقطت فلم تكسر وأكلت مبني للمفعول فلم تفسد ووضعت
طيبا يعني المؤمن متحمل حلو صابر كالتمر وشجرة وقعت في الارض فلم تكسر
اكلت فلم تفسد لانه يبقى مدة كثيرة ويعمل منه كل طيب وكذلك حال المؤمن
يصبر اذاهم ولم يرتد ويحتمل ولم يفسد وتنتفع الخلائق لحلاوة الايمان وهذا
تشبيه المعقول بالمحسوس او كقطعة الذهب ادخلت مبني للمفعول
النار فأخرجت فلم تزدد الا جودة اى جلاء وصفوة وكذلك المؤمن عند هؤلاء
يزيد قوة في ايمانه وصفوة في قلبه ك وللحكيم الترمذي في الكنى عن ابن عمرو
وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى تعبد فئام
الاوثان يتخذون الاولياء من دون الله ويتبعون الشيطان ويعبدون الاوثان
ويرفعون كتب السماوية بالكلية ويزدادون شركهم وخصومتهم في ربنا تعالى
ويحتمل الضرق الضالة كالمتناسخية القائلة باعادة الارواح الى الدنيا
وانتقال روح الائمة الى الائمة اشيخهم وكل من ذكر صفات الله وكل من يبادي
له في القيمة خصماء الله ابو نصر والديلمي عن ابي هريرة وفيه بحث طويل

لاتقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة اى على من يعرفه دون من لم يعرفه وحتى تتخذ المساجد طرقا جمع طريق فلا يسجد الله فيها اى يتخذون طرقا للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج من باب فلا يصلى فيه تحية ولا يعتكف فيه لحظة وحتى يبعث الغلام فاعله الشيخ مفعول له بريدا اى يجعل قليل السن ولو صبيا صاحب كثير السن ولو شيخا فانيا رسولا لحوائجه لعدم الحرمة الى الكبير وعدم الحياء فى الصغير وفساد الزمان وقلة التربية فى الانام بين الاشهاد كناية عن البعد وحتى يبلغ التاجر بين الافقين فلا يجد ربحا لقلة البركة وكثرة الطمع والحرص يتشبثون كل الناس التجارة ولا يجدون سهولة الى الربح طب عن ابن مسعود وفيه احاديث لاتقوم الساعة حتى تسافد الناس اى جامعوا بامرأتهم او بالاجنبية تسافد البهايم فى الطرق لكثرة الفاحشة والفحوش وكثرة الجهل والفساد وظهور الاشرار والفساق وظهر هذا فى الاسواق فى الخلاء والملاء ولعل هذا يكون بعد زمان المهدى طب عن ابن عمرو وفى الكتب الستة بحث لاتقوم الساعة حتى يكثر الهرج قيل وما الهرج قال القتل والهرج القتل بلسان الحبشة قال فى الفتح اخطاء من قال الهرج القتل بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطاء انها لاتستعمل فى اللغة العربية بمعنى القتل الا مجازا لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضى كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشئ باسم ما يؤول اليه واستعمالها فى القتل بطريق الحقيقة بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل ابن موسى الوهم فى تفسير لفظ لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لايمنع كونها لغة الحبشة كما فى القسطلانى حل عن ابن موسى الاشعرى لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان يحتمل ان اراد بذلك تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض فى شرا وتقارب الزمان نفسه فى الشر حتى كان شرا اوله واخره وقال الخطابى زمان الاعمار وقلة البركة فى الاعمال وقال القابسى تتابع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فتتقارب ازمانهم وبتوالى ايامهم وقيل قصر مدة الايام والليالى وكذا قال فيكون السنة كالشهر ويكون الشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وذلك لقصر الزمان مطلقا وقيل لكثرة الغفلة والاشتغال بالدنيا هذا

اولى لان قصر الزمان فيه نظر تدبر وتكون الساعة كاحتراق السعفة
بالتحريك غصن النخل ويقال ورق غصن النخل وجمعه سعف
وفى رواية المصابيح وتكون الساعة كالضرمة بالنار اى كزمان
ايقاد الضرمة وهى ما توقد به النار كالقصد والكبريت حم حل عن
ابى هريرة وحديث ابى سعيد الخدرى يتقارب الزمان ويقبض العلم
وتظهر الفتن ويُلقى الشُّحّ ويكثر الهَرْج قالوا وما الهرج قال
القتل لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته اى الحكم الذى التزم
فى البيع والشراء وسائر المعاملات وسمى به شريطة لان هذه المذكورات
على الحكم كالمشروط فانه موقوف على شرطه من الارض فيبقى عجاج
من البج بالفتح والتشديد رفع الصوت اى فساق واشرار
لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا حم ك عن ابن عمرو وفى
المصابيح عن ابى بكر رضى الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقرأون هذه الاية
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فانى
سمعت رسول الله صلعم يقول ان الناس اذا رأوا منكرا فلم يغيروه
يوشك ان يعمهم الله بعقاب لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه
الارض احد لله فيه حاجة اى ليس لشرعه حاجة لخروجه عن حدود الله
كليا وتركه رأسا اولا يبقى احد يربط بالله ويرجع اليه بل يحيط الهوى
والشهوات والاعوجاج كلها وحتى تأخذ المرأة نهارا جهارا بقهر او برضا نها
تنكح مبنى للمفعول اى تجامع وسط الطريق لا ينكر ذلك احد اى لا ينهى
ولا يباشر بمنعه احد لسلب الغيرة وازالة الحمية وقلة الحياء كما مر آنفا فيكون
امثلهم يومئذ الذى يقول لو نحيتها خطاب لمن يجامع لها من النحى على وزن الوحى
البعد والازالة يقال نحى الشئ اذا ازاله عن الطريق قليلا اى لو ازالها عن الطريق
قليلا كان احسن فذلك اى صاحب هذا القول فيهم مثل ابى بكر وعمر فيكم يعنى اشد
الصلابة فى الدين فى زمانهم هوك وتعقب عن ابى هريرة وفيه احاديث
لا تقوم الساعة الا على خالة بالضم دناءة الناس واشرارهم ولذا قل من الناس
وفى حديث حم م لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انه تعالى يبعث الريح
الطيبة فتقبض روح كل مؤمن فلم يبق الا شرار الناس وذلك انما يكون

بعد طلوع

ع
وفى حديث المصابيح
وبقى الشرط والشرط
نخبة يطيش وصاخب
رأيهم اى يشترطون
ولا يرجعون الا
غالبين يعنى يومهم
ذلك فاذا نجز بينهم
السبل ارتفع الشرط
الذى مرضوه والذاب
للوحدة وتفصيله
فى شرح المصابيح
مسلم

بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الايات العظام وقد ورد
مسلم فى حديث آخر ان الله يبعث ريحا طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم وفى حديث اخر
له يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احدا فى قلبه مثقال
ذرة من خير الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس فى خفة الطير واحلام السباع لا
يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة
الاوثان ثم ينفخ فى الصور حم ك طب وابن جرير عن علبا السلمى بالموحدة
واكثر الاحاديث فيه عن ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا
يعنى لا لذكر او صلوة او اعتكاف او نحو ذلك وحتى يسلم الرجل على الرجل
بالمعرفة اى على من يعرفه كما مر وحتى تتجر افتعال من التجارة المرأة وزوجها
اى مع زوجها يحتمل التجارة معها فى الزنا ونحوها لفسادها ولدباثته
ويحتمل فى المال فى السوق معها مثل الرجل الشريك تكون معه فى كل التجارة
وحتى تغلو الخيل والنساء الغلو على وزن السمى الرمى وسرعة الشباب و
تجاوز الحد كناية عن سرعة مشيهن وخروج احوالهن عن هيئة النساء
ثم ترخص اى تساعد وهو ضد الغلاء فلا تغلو الى يوم القيمة ك عن ابن مسعود طب عن العدا
بن خالد السلمى وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من الموالى
جمع المولى وهو المملوك هنا او العنان اى حتى يكون ملكا عضودا يقال له
جهجاة بفتح الجيم وسكون الهاء وفى بعض النسخ بحذف الهاء التى بعد
الالف والاول هو المشهور وفى حديث م خ لا تقوم الساعة حتى يخرج
رجل من قحطان بالفتح اسم قبيلة من قبائل عرب اليمن يسوق الناس بعصاه
يعنى تسخيرا الناس واسترعائهم كسوق الغنم بعصاه ويصيرحا كما عليهم
ويصيرهم مطيعين منقادين ويأمرهم بما شاء وكيف شاء كالراعى
بعمل الغنم قيل الجهجاه فى المصر والقحطان فى اليمن والسفيانى فى العراق
يحيطهم بالناس اولا ويغلبون فى الحجاز ويزيد احدهم فى الاخر طب
عن العلبا السلمى وفيه عجايب لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله بعضهم و
ذلك عند كلامهم فى ربهم سبق معناه فى لا تقوم الساعة حتى تكلم
خصومتهم فى ربهم اذ طس عن ابى هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة

حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا سبق معناه في لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ك عن ابي هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطرا اي يمطر الله عليهم مطرا كثيرا لا تكن منه بيوت المدر اي لا يبقى بيتا منه ولا يصير مبنيا لا يحتمل البناء به لان المدر معمول من التراب وهو لا يحتمل بمطر دائم او كثير ويحتمل هذا قد سبق في الحجاز تكون سنة ستمائة سيلا عظيما لا يبقى بيتا في مكة الا دخله ويخرج الى المدينة ويخرب كثيرا من البيوت ويهلك كثيرا من الناس والحيوانات ولا تكن منه الا بيوت الشعر المراد الخيمة من الغزل ونحوه حم عن ابي هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجل اخاه لان قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا كما في الحديث وهذا يحتمل اخاه في الدين او في النسب لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قتله صار كانه اعطى حقه الى غير موضعه فهو ظالم غادر فاسق ولذا ورد قتال المسلم كفر اي في الدين وان لم يكن في النسب وهذا زجر عظيم تدبر ك في تاريخه عن ابي موسى الاشعري لا تقوم الساعة الا نهارا لان زلزلة الساعة تقوم ساعة من نهار بغتة كما قال الله تعالى لا تاتيكم الساعة الا بغتة حتى تقوم الساعة والرجل يحلب الناقة فما يصل الاناء الى فيه والرجلان يتبايعان الثوب فما يتمانه والرجل يصلح حوضه فما يرجع حتى تقوم الساعة حل عن ابي هريرة ورواه المشارق بلفظ لا تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه الحديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا سبق معناه في ان بين يدي الساعة آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانه عين ابي يحيى من الكفار وقال في المصابيح وفي رواية في الدجال رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور عين اليمنى اشبه الناس به ابن قطن الحديث بطوله ابو نعيم عن جابر بن سمرة يعني انه بطوله وتمامه في مخرجه ابو نعيم وكذا في البغوي ورواه في المشارق وله تدرون لعل كم حدثكم الحديث لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء اي الى ملكوته التي انزل منه الى سماء الدنيا ومنه الى نبينا بواسطة جبريل او يرجع الى لاهوته التي انزل منه الى لوح المحفوظ او يرجع الى ذات تعالى بمحو حروفه ونقابه وهو حينئذ صفاته الازلي بلا حرف ولا صوت وقال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فيكون له دوي اي صوت حسن حول العرش كدوي النحل فيقول الرب عز وجل للقرآن مالك فيقول منك خرجت والمك اعود من امرك نزلت او من عندك نزلت او من ذاتك ظهرت

او من

اومن تجليا تك بارزت والبست هذه النقاب والان خلعت نقابى ورجعت وقطعت
العلائق من الخلائق لانه انثى مبنى للمفعول من التلاوة فلا يعمل مبنى للمفعول
بى فعند ذلك يرفع القرآن اى ينسلب ويمحو من المصاحف وقلوب الحفاظ الديلمى
عن ابى عمرو وسبق فى لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت لا تقوم الساعة
حتى يخرج الناس من المدنية اى مدينة النبى ع م الى الشام يبتغون فيه الصحة
اى يطلبون فيها صحة الابدان لا صحة الايمان والا فالمدينة اعظم طلبا
بصحة الايمان وهذا بديهى فى جميع الازمان وافضل محل للهجرة الحجاز والشام
والقدس ولا يعارضه ستهاجرون الى الشام فيفتح لكم ويكون
فيكم داء كالدمل او كالخرزة تأخذ بمراق الرجل يستشهد الله به
انفسهم ويزكى به اعمالهم حم عن معاذ لانها مخصوصة بزمان الاول
وفى حديث ابى ذر الشام ارض المحشر والمنشر اى البقعة التى يجمع الناس
فيها الى الحساب وينشرون من قبورهم ثم يساقون اليها وخصت
بذلك لانها قبلة الله فيها باركنا فيها للعالمين واكثر الانبياء
بعثوا منها فانتشر فى العالمين شرايعهم فناسب كونها ارض المحشر
والمنشر والضحة الديلمى عن ابى هريرة وله شواهد لا تقوم
الساعة حتى يرى الحى الميت شامل للرجال والنساء والا فلا مفهوم له
فالمرأة مثله لكن الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدائد والفتن
والنساء مجبيات لا يصطلين نار الفتن على اعواده جمع عود
اى سريره فيقول يا ليتنى كنت مكان هذا الميت لشدائد الزمان
وكثرة الفتن فيقول له القائل هل تدرى على ما مات اى هل تعلم
سبب موته اى سبب وعلى اى حال شديد او خفيف فيقول
وكأنما ما كان اى على كل حال رضيت موته واكون
محله وكأنه محتمل انه سبق فى وقت الفتن الاول ويحتمل انه
فى وقت كثر فيه الابتلاء والظلم وملأ العالم بهما وهو قبيل ظهور
المهدى الديلمى عن ابى ذر وله شواهد وفى حديث حم خ م
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه
لا تقوم الساعة حتى يعز الله فيه ثلاثة درهما من حلال اى الاول لكسب

والمال من الحلال وعلما مستفادا اى وعلما نافعا يعمل بمقتضاها ويفيد صاحبه
ويستفيد الغير واخا في الله عز وجل اما الدرهم الحلال فقد عز وجوده قبل
الآن بعدة قرون واما الاخ الذى يوثق به فاعز قال الكشاف والصديق هو
الصادق في وداد ذلك الذى يهمه ما اهمك هو اعز من بيض الانوق واما العلم
الذى يعمل بها فاعز منهما لتطابق اكثر الناس على علم البدع والحوادث وسكوتهم
عليها حتى يكاد احد ينكر ذلك الديلمى عن حذيفة ورواه عنه حل بلفظ
سيأتى عليكم زمان لا يكون فيه شئ اعز من ثلاثة درهم حلال او اخ
يتأنس به او سنة يعمل بها لا تقوم الساعة حتى تنصب مبنى للمفعول
الاوثان جمع وثن واول من ينصبها اى اول من يعبدها او اول من يرغب
لعبادتها او اتخذها الها او معبدا ليقربه زلفى اهل حصن من تهامة وهى
اطراف مكة المكرمة وما اسفل منها وهم مشرك العرب وقال تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا لغيره عن ابن عمر وفيه بحرة لا تقوم الساعة
حتى يكون اى يوجد ويصير ظاهرا عشر آيات اى علامات بل اكثر
من ذلك كما في اخبار اخر وانما اقتصر عليها هنا لانها اكثرها
خسف بالمشرق يقال خسف بالمكان ذهب بالارض وغيبوبته فيها بدل
من العشرة او خبر مبتدأ محذوف وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب
يعني مكة والمدينة واليمامة واليمن على ما حكى عن مالك سميت به لانها بحيط
بها بحر الهند وبحر القلزم ودجلة والفرات والدجال من الدجل وهو السحر
اى المسيح فانه يساح بقطع نواحى الارض في زمن قليل ونزول عيسى عليه السلام
من السماء الى الارض حكما عدلا ويأجوج ومأجوج وهما بالهمز اى فتح
سدهما وهما من وراء سد الاسكندر طائفة من الناس طولهم قصير واذنهم
طويل ويفترشون اذانهم محل الفراش والدابة التى تجلو وجه المؤمن بالعصا
وتخطم انف الكافر وقيل تختم وجه الكافر بخاتم سليمان عليه السلام وطلوع الشمس
من مغربها لا يقدح فيه قول الهيوليين ان الفلكيات بسيطة لا تختلف فلا
يتطرق لها خلاف ما هى عليه لانه لا مانع من انطباق منطق البروج على
معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وعكسه ونار تخرج من قعر عدن
اى من اساسها واسفلها قال في المصباح قعر الشئ نهاية اسفله وعدن بالتحريك

مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها تسوق الناس الى المحشر اى محل المحشر
للحساب وهو الشام قال الخطابى هذا قبل قيام الساعة تحشر مبنى للمفعول
اى الناس مثل الذر والنمل اى تحشر النار الناس مثل الذر والنمل تبيت
معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وهذا الحشر اخر اشراط الساعة
كما فى مسلم وما ورد ما يخالفه مؤول طب ك وابن مردويه عن واثلة بج
وله شواهد وفى رواية حم م والاربع الدخان والدجال وطلوع الشمس الخ
يحشر ما بين السقط اى الولد الساقط الى الشيخ الفانى المؤمنون منهم ابناء
ثلاث وثلاثين وفى رواية المصابيح ابناء ثلثين اوثلث وثلثين سنة
يقال ان الادميتان فى الجنة على سن واحد اما الحور فاصناف بصفة صغار
وكبار على ما اشتهت انفس اهل الجنة فى خلق آدم ستين ذراعا وحسن
يوسف اى تام الحسن فى جمالهم واعضائهم وقلب ايوب اى كثير المحبة
والجذبات مُرْد جمع امرد وهو الذى لا شعر على وجهه مكحلين والمراد به
ان اعينهم مكحلة فى اصل الخلقة اولى اقانين جمع افنون اوائل الشباب وبمعنى
انواع الكلام يقال اخذ افنان الكلام اى اضرابه وبمعنى كثير الشعر يقال
شعر فينان اى له افنان لا يقال الابدان مركبة من اجزاء متضادة الكيفية
متعرضة للاستحالة المؤدية الى الانفكاك والانحلال فكيف يعقل خلودها
فى الجنان لانا نقول ان الله تعالى يعيدها بحيث لا تعتريها الاستحالة
بان يجعل اجزاءها مثلا متقاومة فى الكيف متساوية فى القوة لا يقوى شئ
منها على احالة الاخر متعانقة متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض على ان قياس
ذلك العالم ولعوالمه على ما نجده ونشاهده نقص عقل وضعف بصيرة قيل
يارسول الله فكيف بالكافر قال يعظم حتى يصير غلظ جلده اربعين باعا وفى
حديث حم م ت ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث اى ثلاث
ليال وانما جعل كذلك لان عظم جسده تضاعف فى ايلامه وذلك مقدور
الله يجب الايمان قال القرطبى وهذا انما هو فى حق البعض بدليل حديث ان
المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر فى صورة الرجال فيساقون الى
سجن فى جهنم يقال له بولس قال ولا شك ان الكفار متفاوتون فى العقاب
كما علم من الكتاب والسنة انتهى وتنازعه ابن حجر بان ذلك فى اول الامر عند المحشر

وحتى يصير ناب من انيابه مثل احد وفي حديث حم ك ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء الحديث وهي والاحد جبلان في الحجاز ومقعده من النار ما بين المدينة ومكة ع طب وابن مردوية عن المقدام بن معدي كرب وفي رواية للبزار ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده سبعون ذراعا بذراع الجبار يحشر الجبارون مبالغة اسم فاعل اي المتكبرون كثيرا اي حبس الطعام على الناس ليغلو وقتلة الانفس جمع قاتل الى جهنم في درجة واحدة لا يزادون ثم الحكم حتى يكون جناية المتكبر مع القاتل في الدرجة مع الشدة لان المتكبر والقاتل كلاهما مرتكبان للكبائر وسيان في الوبال وورد في حديث ك المتكبر ملعون اي مطرود ومبعود عن منازل الاخيار او عن دخوله الجنة مع السابقين الاولين عد كر عن ابي هريرة لاه وله شواهد يحشر الناس على نياتهم قال الداوردي معناه ان الامم التي تعذب ومعهم من ليس منهم فيصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على اعمالهم فالطايع عن البعث يجازى بعمله والعاصي تحت المشية قال ابن حجر والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد على حسب نيته ه ص عن جابر ورواه حم عن ابي هريرة بلفظ يبعث الناس على نياتهم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اي خالية من الغرس والبناء عفراء بسكون الفاء الارض التي كل ما فيها ولم يترك عليها شئ فكذلك ارض القيمة ليس عليها شئ من الابنية والجبال والشجر والاودية كقرصة النقي اي قرصة من جنس النقي وهو الدقيق المنخول المغسول المنقى وهو الحواري وانما ضرب المثل بقرصة لاستدارها وبياضها ليس فيها معلم لاحد وفي رواية المصابيح والمشارق علم اي علامة من الابنية وغيرها ليكون مستوية لئلا يختفي بها احد خ م حب عن سهل بن سعد وله شواهد يحشر المؤذنون يوم القيمة على نوق جمع ناقة من نوق الجنة اي الابل المزين غاية الزينة ولا ينافي ما ورد في حم م ه عن معوية المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة لان معناه اكثرهم تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه الى ما تشوق اليه او يكونون سادة والعرب تصف السادة بطول العنق او معناه اكثر ثوابا او اكثر جماعات يقدمهم بلال رافعي اصواتهم بالاذان مقيسا في الدنيا لان كثرة الصوت والجماعة في الدنيا يزيدان الاجر

في الآخرة كما في الحديث طب المؤذن يغفر له مدى صوته واجر من صلى معه
نظر اليهم الجمع اي جميع الخلائق فيقال من هؤلاء فيقال مؤذنو امة محمد
يخاف الناس ولا يخافون لمغفرة الله لهم وسترهم ويحزن الناس ولا يحزنون
لاكرامهم الله ولطفهم خط كر عن انس وفيه لاه وفي حديث طب المؤذن
المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره اي الذي اراد باذانه وجه
الله لم يتبع له الدود ولا تأكله الارض يحشر زيد بن عمرو بن نفيل تصغير نفل بن اسد
بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة الذي قال للنبي ﷺ لما بداه الوحي وذهبت
خديجة اليه هذا الناموس الاكبر الذي انزل على عيسى امة وحده
بيني وبين عيسى بن مريم لكونه تنصر وآمن بعيسى عليه السلام
ثم امن بمحمد صلعم ولذا له منزلتين عظيمتين وقال العراقي انه اول من
آمن من الرجال لان الوحي نزل في حياته وآمن به وصدقه وذكره
ابن منده في الصحابة وقول الحاكم لا اعلم خلافا ان عليا اول الذكور
اسلاما اراد به اولهم اسلاما بعد خديجة كر عن عروة مرسلا
وفي حديث ابن عساكر عن عايشة دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو
بن نفيل درجتين يحشر الناس على ثلاثة طرائق اي يحشر اهل
النجاة وغيرهم يوم القيمة على ثلاث فرقة الفرقة الاولى راغبين
اي راغبين في المسير الى رحمة الله وعلى سعة رحمته وهم الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون والفرقة الثانية راهبين اي خائفين من معاصيهم وهم
الذين يخافون من عقاب الله وفضيحة المحشر واثنان على بعير وثلاثة
على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير كل منها عطف على راهبين
لا على راغبين لانهم مستقلين في الركبان وعلى البراق مع الاحسان ويشير الى
الفرقة الثالثة بقوله ويحشر بقيتهم النار اي تجمع وتضبط بقيتهم النار
تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا الفعلان من القيلولة والبيتوتة
وتصبح معهم حيث صبحوا وتمسي معهم حيث مسوا لم يرد به نار الحقيقة بل هي
نار الفتنة وحر الشمس وفزع الاكبر وقال الخطابي الحشر المذكور
في هذا الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى
الشام فاما الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور فانه

على خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة انما هو على ما ورد في الحديث
انهم يبعثون حفاة عراة خ م ك عن ابي هريرة وفي المصابيح يحشر الناس يوم
القيمة حفاة عراة غرلا قالت عائشة قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر
بعضهم بعضا فقال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يحشر
المتكبرين يوم القيمة امثال الذر بتشديد الراء اى نملة صاغرة في صور
الرجال وفي رواية المصابيح يحشر المتكبرون امثال الذر يوم القيمة في صورة
الرجال يغشاهم الذل اى المذلة والحقارة من كل مكان اى من كل جانب
يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الانيار اى نار تأكل جميع
النيران لشدة فيها ويحتمل ان يكون معناه نار النيران فجمع النار على انيار واصلها
انوار لانها من الواوى كما جاء في ريح وعيد ارياح واعياد وهما من الواوى قال
القاضي اضافة النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط احراقها وشدة
حرها تعلو سائر النيران يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال بفتح الخاء
والباء الموحدة اى الفساد وعصارة اهل النار ما يسيل منهم من الصديد
والدم والقيح حم ت حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي حديث
م ت ن لا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبرياء وفي
حديث م ت لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر يحشر الناس
يوم القيمة ثلاثة اصناف اى انواع صنفا مشاة جمع ماش وهو ضد الراكب
فان قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل اولى السابقة قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل
الايمان وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم قيل يا رسول الله وكيف
يمشون على وجوههم قال ان الذين امشاهم على اقدامهم قادر على ان يمشيهم
من باب الافعال على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك
اى كل شئ مرتفع كالاكم والشجر اعلم ان الكفرة يتقون يوم القيمة ابدانهم
بوجوههم كل حدب وشوك يعنى وجوههم واقية لابدانهم من جميع الاذى
وفي الدنيا الامر على العكس يعنى ما سوى الوجه من الاعضاء يكون واقيا
حافظا للوجه وانما كانت كذلك لان الوجه الذى اعز الاعضاء واشرفها
لم يضعه الكافر في الدنيا ساجدا على اذل الاشياء وهو التراب وعدل عن
ذلك تكبرا وتعززا فاذا كان كذلك جعل امره على العكس اهانة له حم ت

حسن

حسن عن ابى هريرة وله شواهد يحشر الناس فينادى منادٍ ليس عدلا منى
الاستفهام للتقرير ان اولى كل قوم ما كانوا يعبدون بحذف النون والياء
اى يعبدونني ثم يرفع لهم الهتهم فيتبعونها فلا يبقى احد كان يعبد غير
الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان
يعبد الله من بر او فاجر اتاهم رب العالمين قال فما تنتظرون يتبع كل امة ما كانت
تعبده قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم كما
فى رواية المصابيح ولذا قال حتى لا يبقى احد غير هذه الامة فيقال لهم ما لكم قالوا
ما نرى الهنا غير الذى كنا نعبد فيتجلى لهم تبارك وتعالى وفى رواية هذا
مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه وفى رواية فيقول هل بينكم وبينه
آية تعرفونه فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء
نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا
جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يضرب الجسر
على ظهر جهنم الحديث طب عن ابى موسى الاشعرى يخرج من النار قوم
بالشفاعة وفى هذا الحديث حجة على المعتزلة فى نفيهم الشفاعة عن اهل
الكبائر لان الصغائر معفوة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة كانهم التعارض
وهى الابل عرض لها علة الجرب كلها خ م عن جابر وله شواهد يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير والمراد به حصة المؤمن من الرغبة او الرهبة
الباعثة له على العمل فى الدنيا مايزن شعيرة من وزن يزن بابه ضرب ثم يخرج
من النار قائل لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن برة اى مقدار حنطة
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة
هذا مثل فى معرفة القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن
وزاد البخارى فى رواية قتادة من ايمان مكان خير يعنى المذكور فى صحيح البخارى
وكان فى قلبه من الايمان مايزن والمراد من الايمان على هذه الرواية ثمراته من
الاعمال الحسنة لان الايمان الذى هو التصديق لا يتجزى طح م ت صحيح
هب عن انس وله شواهد كثيرة يخرج من النار قوم بعد ما احترقوا
اى ابدانهم واطرافهم ووجوههم يدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة
الجهنميين وفى رواية الجهنميون على خلاف القياس لانه معمول ثان لقوله

يسمون لكن الرواية خلاف القاعدة ويحتمل كونه علما لهم بالواو فلذا لم يغيروا وليست هذه التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزيدوا فرحا على فرح وابتهاج على ابتهاج ولانه يكون ذلك علما لكونهم عنقاء الله وفي حديث ابي سعيد فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمان ادخلهم الجنة بغير عمل خ ط عن انس وفيه احاديث يخرج قوم من النار منتنين بتشديد النون الثاني من الانتان من باب احمر اصله نتن اي قوم لهم رايحة كريهة شديدة قد محشتهم النار اي احرقتهم فيدخلون الجنة برحمة الله وشفاعت الشافعين فيسمون الجهنميون وفي اكثر الروايات الجهميين وقد عرفت معناه ط حم وابن خزيمة عن حذيفة وفي المصابيح يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين وفيه روايات يخرج الدجال ومعه نهر ونار فمن دخل نهره وجب وزره اي ثبت لان نهره نار وناره نهر كما في الحديث خ م الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور وانه يجيء معه بمثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذركم كما انذر به نوح قومه وفي حديث خ م ن ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب الحديث وحط اجره ومن دخل ناره وجب اجره وحط وزره اي سقط وزره لانه ذهب على خلاف الدجال ولم يتبع سحره ولم يعتقده ويعلم استدراجه ومكره ثم انما هي اي الفتنة الدجال وخروجه قيام الساعة اي قرب قيام الساعة ط حم ع ك ض عن حذيفة وفي رواية م ة عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يخرج رجل من وراء النهر اي البخاري يقال له الحارث حراث صفة الحارث وهو اسم ذلك الرجل على مقدمته رجل يقال له منصور يوطن او يمكن لال محمد اي يوطئ ويمكن لهم (وهذا رواية المصابيح وفي رواية ويمكن فقط) حا الوطن لاحد وقد يستعمل في معنى تهيئة الاسباب مجازا وقوله او يمكن شك للراوي اي يمكن في الارض كقوله تعالى مكناهم في الارض ما لم نمكن لهم ومعناه جعلهم في الارض ذوي بسط في الاموال ونصرة على الاعداء كما مكنت قريش فاعله قريش مؤنث سماعي اي نصرت لرسول الله واعلم ان قريشا وهم اقرباء النبي ع م واصل مكة ورؤساها وان اخرجوا الرسول عليه السلام اولا من مكة لكن بقاياهم واولادهم اسلموا ومكنوا محمدا صلى الله عليه وسلم

فالحاصل

مطلب خروج المهدي

عدد الخلق خمس عشرة مسنة وثمانية اشهر وثمانية ايام فالامام المهدي ابو الخلق والدنيا ابو الاخيار والدجال ابو الاشرار والمهدي سيف ادريس والدجال سيف ابليس والمهدي حبيب العشاق والدجال حبيب الفساق والمهدي سيف الكتاب والدجال سيف الخطاب والمهدي للباسه الخضر والدجال للباسه الصفر والدجال خلف عند اربعة ابواب والمهدي عند اربعة ابواب والدجال قاتل المهدي قاتله والمهدي قاتل الدجال قاتله والمهدي يصلي بالوصي وعيسى خلفه والدجال يصلي بالمهدي خلفه

واصحابه في حيوته وبعده الى يوم القيمة ولذا قال عم الائمة من قريش وجب على كل مؤمن نصره. وفي المصابيح اجابته وهو شك من الراوي د عن علي وله شواهد يخرج من خراسان وهو بلدة مشهورة ماوراء النهر رايات سود جمع اسود وجمع راية وهي علم الجيش قد جاءت من قبل خراسان اى من جهتها قال ابن كثير ليست هي الرايات التي اقبل فيها ابو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني امية بل رايات تأتي صحبة المهدي فلا ترد ها حتى تنصب بايليا وهو القدس الشريف والجائي قبل عيسى اومعه وقد ملئت الارض ظلما وجورا فيملأوها قسطا وعدلا ويمكث في الخلافة خمسا اوسبعا اوتسعا ولا اصل ان ظهوره يكون بالمغرب ولا حاجة للاحاطة بترجمته كما سبق في المهدي تم ت غريب عن ابي هريرة وفي رواية حم لك اذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فان فيها خليفة الله المهدي يخرج عنق من النار اى مخلوق ضخم مثل العنق يوم القيمة اشد سوادا من القار فيتكلم بلسان طلق ذلق لها عينان تبصر بهما ولسان تكلم به فيقول اني أمرت مبني للمفعول بكل جبار عنيد اى معند متكبر عتو ومن دعا مع الله الها اخر اى يشرك بالله ومن قتل نفسا بغير نفس اى بغير حق او بغير قصاص شرعي فتضم عليهم فتقذفهم في النار قيل بضع مائة سنة اعلم انه لما ذهب كروه من اهل الجنة الى الجنة بغير حساب خرج عنق من النار واشرف على الخلائق وله عينان بصيرتان ولسان فصيح فيقول وكلت بثلاثة وبكل جبار عنيد فيلتقطهم من الصفوف لقط الطير حب السمسم فيحنس بهم في جهنم ثم ثانية فيقول اني وكلت بمن آذى الله ورسوله فيلتقطهم من الصفوف فيحنس بهم في جهنم ثم يخرج ثالثة وقال ابو المنهاج حسبت انه قال وكلت باصحاب التصاوير فيلتقطهم من الصفوف فيحنس بهم في جهنم فاذا اخذ هؤلاء الثلث نشرت الصحف ونصب الميزان ودعيت الخلائق الى الحساب ش ن ع طس قط والخرائطي عن ابي سعيد الخدري يخرج ناس من النار قد احترقوا وكانوا مثل الحمم اى الرماد والفحم ثم لا يزال اهل الجنة يرشون عليهم الماء اى يصب عليهم ماء الحيوة حتى ينبتون نبات الغثاء في السيل اى في حميل السيل كما في رواية المصابيح وفيه كما تنبت الحبة بدل الغثاء الغثاء بالفتح والحبة بكسر الحاء المهملة اسم جامع للبزور وقيل بزور البقول وحب الرياحين

١ فان قلت ملائكة اضافتهم الى الله تعالى وشان الرسالة ان يكون كاملا فكيف يطلق على عن انسان كامل وعلى الفضل الرسل وعلى الاجتهاد والفتوة وعلى الاستقامة جبريل لرتبته الاستقامة النبوة وقيه رد على الطيبي حيث منع ان يقال خليفة الله لغير آدم وداود عليهما السلام

٢ الزقف والقار السود والطلق الذي يكون

على الابل وعلى الفحل ويطلق على المشي بطرف القدم ويطلق على الكثب وعلى الجمل الذي يكون في غاية السواد وجمعه قار وقيران مسلم

٣ بحثه في رواية الاحاديث في ان اهل النار

وقيل بزور الصحراء وقيل تساقط من بزر البقول وما يفتح الحنطة والشعير
وحميل السيل ما يحمل السيل من غثاء او طين فاذا التقى فيه الحبة واستقرت
على شط مجرى السيل تنبت فى يوم وليلة وهى اسرع نابتة نباتا وانما شبهه به
لسرعة نباته وحسنه وطراوته حم ع وابن خزيمة عن ابى سعيد ۞ الخدرى
يدخل اهل الجنة الجنة جُرْدًا جمع اجرد وهو الذى لا شعر على جسده مُرْدًا جمع
امرد وهو الذى لا شعر على وجهه كامر مكحلين اى ان اعينهم مكحلة فى اصل الخلقة
طب ض عن انس وفى المصابيح اهل الجنة جُرد مُرد كحل لا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم
يدخل الجنة من امتى زمرة وهم سبعون الفا تضئ وجوههم اضاءت القمر ليلة البدر
والمراد بالالف الف اشخاص وهم الذين يدخلون الجنة اولا والمراد بدخولهم
الدخول بغير حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة انه عليه السلام قال وعدنى ربى
ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون
الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون الفا هذا العدد وان يراد به الكثرة ۞
خ م عن ابى هريرة وفى المشارق يدخل الجنة من امتى سبعون الفا زمرة واحدة منهم
على صورة القمر والتى تليهم فى الدخول يكون وجوههم على اضوء الكواكب يدخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا اهل النار لا موت تقديم
اهل الجنة فى صدر الحديث لشرفه وتقديم اهل النار هنا لكثرته وحقارته وتشرع
لهم الغصة والالم والحزن ويزداد فرح اهل الجنان ويا اهل الجنة لا موت خلود
اى لا خلود من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح
اهل النار خ عن ابن عمر له شواهد يدخل اهل الجنة الجنة جُردا مُردا سبق
معناهما آنفا بيضا جمع ابيض والمراد ابيض الوجوه لان ضوء وجوههم مثل ضوء القمر
ليلة البدر جعادا اى كثير اللحم مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم وطوله
ستين ذراعا فى عرض سبع ازرع وقد سبق معناه فى يحشر ما بين السقط ابن سعد
عن ابى سعيد الخير وفى حديث المصابيح عن النبى عليه السلام يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا
كذا من الجماع قيل يا رسول الله اويطيق ذلك قال يعطى قوة مائة رجل يدخل فقراء المؤمنين
الجنة قبل اغنيائهم بيوم مقداره الف اى سنة فان قيل قد جاء فى حديث آخر يدخل الفقراء
الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام وفى اخرى باربعين خريفا اى سنة فما التوفيق
نقول الفقير الحريص يتقدم على الغنى باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه

الترح الغصة والملالة وجمعه اتراح

بخمسمائة سنة والفقير المتورع يتقدم عليه بالف سنة او نقول المراد بالف التكثير لا التحديد فلا منافات او نقول الذى ذكر فيه باربعين ورد الاثم زاد عليه بخمسمائة ثم زاد عليه بالف فى زمان سبق الدخول ترغيبا الى الفاقة وذكر فى قوت القلوب قد جاء ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد سائر الانبياء باربعين خريفا والموالى يدخلونها بعد مما لكهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ان السبق فى الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تاخر حل عن ابى هريرة وفى رواية المشارق ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا * يدخل الجنة بشفاعت رجل قيل انه اويس القرنى وقيل عثمان بن عفان من امتى اى امة الاجابة اكثر من عدد مضر على وزن زفر وهو ابن نزار ابو قبيلة وهو مضر الحمراء ويشفع الرجل فى اهل بيته اى اقربائه واصوله وفروعه ومملوكه وما لكه ويشفع على قدر عمله وفى رواية ليدخلن الجنة بشفاعة من امتى اكثر من بنى تميم قالوا سواك يا رسول الله قال سواى حل عن ابى هريرة وفى حديث ابن عساكر ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب وكذا بغير عقاب وفيه فخر عظيم له * يرحم الله المتسرولات التى ليست بواسعة ولا طويلة وهى جمع متسرول ويقال لها سراويل وجمعها سراويلات والسراوين والشراويل بنون وشين لغتان فانما يرحم لابسه لانها استر الثياب واحفظ للعورة التى يسوء كشفها وفيه ندب لبس السراويل لكن اذا لم تكن واسعة ولا طويلة فانهما مكروهتان وفى تفسير ابن وكيع اول من تسرول ابرهيم عليه السلام عق عن مجاهد قال بلغنى ان امرأة سقطت عن دابتها فانكشفت عنها ثيابها والنبى صلى الله عليه وسلم قريب منها فاعرض عنها فقيل ان عليها سراويل قال فذكره له شواهد يستجاب لاحدكم اى لكل واحد منكم فى دعائه مالم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستعجاله فى الدعاء اى يقول بلفظه او فى نفسه وفى رواية مسلم فيقول قد دعوت فلم وفى رواية فلا يزال فى رواية دعوت ربى فلم يستجب لى والمراد انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمانع بدعائه او انه انى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالبخيل نزه وفيه حث على استعجال الاجابة حم م د ت هـ عن ابى هريرة ظاهره ان النسائى لم يروه لكن الصدر المناوى عزاه للجماعة جميعا يتترا بفتح فتشديد اى خذا مما فيه التيسير على الناس يذكر

مايؤلفهم لقبول الموعظة فى جميع الايام لئلا يثقل عليهم فينفروا العبادة لان التيسير
فى التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب فى العبادة ويسهل به العلم والعمل ولا تعسرا اى لا تشددا
وارد فى بنفى التعسير مع الامر بشئ نهى عن ضده تصريحا بما لزم ضمنا للتاكيد وبشرا
بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير
وهو ادخال السرور وبشارة الاخبار بخبر سار وقوله بشرا بعد قوله رجاس ولم يكف
بل اردفه قوله ومنفرا اى لا تجعلا قانطين من رحمة الله بالذنب وقيل لا تذكروا شيئا
تهزمون منه ولا تصدروا بما فيه الشدة وتطاوعا ولا تختلفا اى كونوا متفقين فانكما
لو اختلفتما وحكم كل منكما حكما اخر اقتدى كل جمع باحدكما وحيث يقع بينكما وبين اتباعكما
العداوة والمحاربة حم م خ عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده وفى رواية حم خ م
ت يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا يسلم الصغير على الكبير والمار على
القاعد لانه فى هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشى فيبدأ الماشى بالسلام رعاية
للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف فى الكثرة وعزتهم قال النووى الافضل
ان يبدأ جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير وقيل انما يسلم القليل الكثير للادب
وتعظيم القليل الكثير ادب وكذا الصغير الكبير وفى شرح المصابيح عن النووى هذا
تلاقى اشخاص اما اذا ورد على قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا
او كبيرا او قليلا او كثيرا واذا مشى فى السوق او الشوارع للطروقة كثيرا فالسلام هنا
انما يكون لبعض الناس دون بعض خ د ت عن ابى هريرة وفى حديث الاربعة يسلم
الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير يسلم الرجال على النساء لشرف
الرجال لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولا يسلم النساء على الرجال لضعف النساء
فى كل حال وللفتنة خصوصا ان كانت شابة اجنبية ابن السنى عن وائلة وفيه احاديث
يسير الفقه خير من كثير من العبادة لانه مصحح لها لان الشيطان كلما فتح بابا على الناس
من الهوى وزين الشهوات فى قلوبهم بين الفقيه العارف مكائده وغوائله فيسد
ذلك الباب ويرد خائبا خاسرا والعابد بما اشتغل بالعبادة فى حبايل الشيطان ولا
يدرى مايعمل ويعتقد ويتخلق قال الغزالى والمراد بالفقه هنا علم طريق الاخرة ومعرفة
دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقايق الدنيا وشدة التطلع
الى نعيم الاخرة واستيلاء على القلب لانقريعات الطلاق واللعان والسلم والاجارة
فان التجرد له على الدوام يقتضى القلب وينزع الخشية وقال الذهبى هذا الحديث فى فقيه

الذى

وفى المصباح عن النشر
مرصلعم على عمار فسلم
عليهم وقال فيه استخدم
السلام على الناس كلهم
حتى الصبيان والنساء
وفيه بيان تواضعه
وكمال شفقته على الخلق
ولو سلم على واحد وجب
ورد الجميع منهم الاصح
ان سقط فرض الرد بهم
سقط ضمنا بالاشارة

بعض الصحابة وحكم
على جماعة ورد غيرهم
ليس بشئ فان الفضل
لا يتوقف على
ورود الشرع
شرح المصابيح

الذى تبصر فى العلم ورقى الى الاجتهاد وعمل بعلمه لا كفقيه اشتغل بمحض الدنيا
وخيراعمالكم ايسرها كما فى الحديث خير دينكم ايسره اى الذى لا مشقة فيه والدين
كله كذلك اذ لا مشقة فيه ولا اصر كالذى كان من قبل لكن بعضه ايسر من بعض
(اى قبل هذه الامة)
فامر بعدم التعمق فيه فانه لن يغالبه احد الا غلبه وقد جاء الانبياء
السابقة بتكاليف وصار بعضها اغلظ من بعض طب عن عبد
الرحمان بن عوف وفى حديث ت ه فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد يسير الراكب فى ظل الغصن اى الغصن والجمع افنان
ثم يجمع على الافانين منها مائة سنة فيها فراش الذهب الفراش الذى يلقى
نفسه فى الشمع والفراش ما يبس من الطين بعد الماء على وجه الارض لعله
اراد الملائكة يتلؤلؤ اجنحتها تلألؤ اجنحة الفراش كان ثمرها القلال وهو
جمع قلة وهى جرة هجرية يسعها مائة وخمسة وعشرون منا يعنى سدرة المنتهى
السدرة شجرة النبوة وسدرة المنتهى شجرة فى اقصى الجنة اليها ينتهى علم
الاولين والاخرين ولا ينفذها اى لا يتجاوزها ت صحيح طب ك عن اسماء
بنت ابى بكر وله احاديث يشبه ريحان الجنة والضمير راجع الى الحنا اى نوع
يشبه ريحان الجنة وهى الفاغية وتسميه الناس ثمره حنا طب عن ابن عباس
قال اتى النبى صلعم بوزد الحنا قال فذكره وفى طب عن ابن عمر وسيد ريحان
اهل الجنة الحنا رجاله صحيح يطعم عنه سبنى للمفعول لكل يوم مسكين اعلم انه
لا قضاء على المسافر والمريض ان ماتا على حالهما سواء كان المريض حقيقيا او
حكميا كالحامل والمرضع والحائض وغيرهن فلا تجب عليهما الوصية بالفدية
لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ويجب بقدر ما فاتهما ان صح المريض او اقام
المسافر فيطعم عنه وليه لكل يوم كالنظر عينا او قيمة ويلزم من الثلث ان كان له
وارث والا فمن الكل ان اوصى والا فلا يلزم للورثة عندنا خلافا للشافعى وان تبرع الولى صح
وعلى هذا الخلاف الزكوة والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح
ق عن ابن عمر قال سئل النبى صلعم عن رجل مات وعليه صوم شهر قال فذكره
وله شواهد يعطى المؤمن فى الجنة قوة مائة اى مائة رجل فى النساء اى فى امر النساء
وهو الجماع والظاهر المراد بالمائة التكثير وان قوة فيها غير متناهية بدليل خبر
ان الواحد له ذكر لا يثنى وانه لا فتور هنا طب ت صحيح

غريب حب ض عن انس وفي المصابيح يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا كذا من الجماع قيل يا رسول
الله اوَيطيق ذلك قال يعطى قوة مائة يفتقد اهل الجنة من الفقدان قوما من المؤمنين كانوا
معهم في الدنيا اي معية البلاد او معية القرابة او معية الانسية فيطلقون اي فيذهبون
الى الانبياء مع الادب والحياء فيقولون اي اهل الجنة لهم اشفعوا فيقبلون رجاء اهل الجنة
فيسجدون للشفاعة فيؤذن لهم ويجيئون فيخرجون من النار اي قاربوا تنظى اي يخرجون ما شاء الله لا كلهم فيصب
عليهم ماء الحياة من حوض الانبياء او من حوض الجنة او من ماء الجنان فيكونون مثل التعاريز اي البذور الصغيرة
لها حرب كثير يحيط ببدنه فيستمون الطلقاء اي بنت تطليق الله لهم من النار وكلهم طلقاء اي بفضل الله
وبرحمته ثم كل الناس من اهل الجنة من النار الا سبق رحمة الله في حق بعضهم وتاخر في حق بعضهم والسابقون السابقون
اولئك المقربون وفي حديث الاربعة اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج
من النار حبوا فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيقول يا رب وجدتها ملأى
فيقول اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها فيقول تسخر مني او تضحك مني وانت الملك قال
رويه انس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة الشيرازي
عن جابر وله شواهد يقال لصاحب القرآن اي في الجنة يقال من عند الله تبريكا وتلطفا وعناية وتكرما للقرآء والحفاظ
ولكل مؤمن حريص على تلاوته مع التعظيم والتفكر اقرأ كما قرأت في الدنيا ورتل كما رتلت على قراءته في الجنة وارتق
يقال ارق وارتق اصعد اي اقرأ وارتق الى الدرجة كما في حديث عائشة ان عدد درج الجنة عدد آي القرآن
فمن دخل الجنة من قرأ القرآن لم يكن فوقه احد وفي المصابيح فاعلم ان المراد بالقرآن مع البسملة لكل الآيات
والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا امر من الترتيل كقوله
ورتله ترتيلا اي اقرأ قراءة مبينة تحرفا حرفا على اللائي والسكون فان منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها
وفي رواية يقال له اقرأ وارق فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها اي عند آخر آية حفظتها او آخرا تلاوتك
لحفوظك وهذا صريح في ان درج الجنة يزيد على مائة درجة واما خبر الجنة مائة درجة فيحمل كون المائة من
جملة الدرجة وكونها نهاية هذه المائة وفي ضمن كل درجة درج دونها وقالوا هذه القراءة كالتسبيح
للملائكة لا تشغلهم عن لذاتهم بل هي كالتلذذ لا عظم ودون ذلك كل مستلذ حرم ذلك حب قت
صحيح عن ابن عروش عنه موقوفا وله شواهد كثيرة وهذا آخر ما شرحت من الاصل والملحقات مع الضم به من نوع
القواعد والنكات ❊ تمت من يد الفقير حقير الفقراء احمد ضياء الدين غفر الله له ولوالديه وصلى الله
على آكمل خلقه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين آمين ❊ اشبو شرح غرائب الحديث بيله
ايكيوز سكسان بش سنه سنده سليمانيه جوارنده تيركي جوار شوسنده محي الدين افندينك لوغ افنديه
بصمخانه سنده طبع وتمثيل حتاوا ولمشدر كتبه اضعف الكتاب الحاج محمد راشد زخيلي بوردوري لشهير
بحولق قاضي زاده غفر له ولوالديه